الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية لعام 2025م

(الزكاة)

جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة
للجان الزكوية والضريبية والجمركية
1447هـ - 2026م

الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة القرارات الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية لعام 2025م

(الزكاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
فهرس المحتويات	٥
المقدمة	١٥
كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية	١٦
منهجية العمل	١٨
القرارات الزكوية الشكلية الصادرة عن اللجان الزكوية والضريبية	٢٠
زكاة – الربط زكوي – شكلي – اثبات انتهاء الخلاف – قبول ترك الخصومة	٢١
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – عدم الاختصاص الولائي – طلب تفسير منطوق القرار – عدم قبول الاستئناف شكلاً	٢٤
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – ترك التماس إعادة النظر – قبول ترك التماس إعادة النظر	٢٧
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – شطب الدعوى – قبول ترك الخصومة	٣١
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – اعتبار الدعوى كأن لم تكن – عدم قبول الاستئناف شكلاً	٣٨
زكاة – الربط الزكوي التقديري – شكلي – اكتساب القرار الصفة القطعية – سقوط حق المستأنف في الاستئناف	٤١
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – مبلغ المطالبة أقل من ٥٠ ألف – عدم قبول الاستئناف شكلاً	٤٧
زكاة – الربط الزكوي – شكلي – عدم إستيفاء متطلبات النظام – عدم قبول الاستئناف شكلاً	٥٠

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – ترك الخصومة – قبول ترك الخصومة ٥٣

زكاة – الربط الزكوي – شكلي–الاخلال بشروط صحة التمثيل–خلو مطبوعات المحامي من بياناته – عدم قبول الاستئناف شكلاً..... ٥٧

زكاة– الربط الزكوي – شكلي – رفع الدعوى من غير ذي صفة – انتهاء الوكالة – عدم قبول الاستئناف شكلاً..... ٦٠

زكاة – الربط الزكوي – شـكلي – الاخلال بشروط صحة التمثيل – عدم اكتمال النصاب في عقد تأسيس الشركة – عدم قبول الاستئناف شكلاً ٦٣

زكاة – الربط الزكوي – شـكلي – فوات المدة النظامية – عدم قبول الاسـتئناف شكلاً ٦٧

زكاة – الربط الزكوي – الوعاء الزكوي – التماس إعادة النظر – عدم قبول التماس إعادة النظر..... ٧٠

القرارات الزكوية الموضوعية الصادرة عن اللجان الزكوية والضريبية عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي ٢٠

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– بند المدفوعات المقدمة من العملاء– مقاصة الأرصدة – رفض استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلف..... ٧٦

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– القروض – رفض استئناف المكلف – قبول استئناف الهيئة جزئيًا ٨٤

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح – أرباح غير المحققة – قبول استئناف الهيئة جزئيًا – رفض استئناف المكلّف ٩٢

زكاة – عناصـر الإضافة إلى الوعاء الزكـوي – المكلفون – أطراف ذات العلاقة مدينة – قبول استئناف المكلف ١٢٣

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح – استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة – رفض استئناف المكلّف – قبول استئناف الهيئة ١٣٦

زكاة – عناصـر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – المصاريف – فروقات مشـتريات خارجية – رفض استئناف المكلف..... ١٤٥

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الخسائر – خسائر تحويل عملة – قبول استئناف المكلف جزئيًا..... ١٦٦

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الديون المعدومة – قبول استئناف المكلف ١٧٨

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– الديون – الديون الحكومية المتأخرة– قبول استئناف الهيئة ١٩٦

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأصول – الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلّف ٢٠٩

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – حساب جاري الشريك – قبول استئناف المكلف..... ٢١٦

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الذمم الدائنة – قبول استئناف المكلف ٢٢٣

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها – قبول استئناف الهيئة ٢٣١

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمار في الشركات المحلية – قبول استئناف الهيئة ٢٣٦

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الوعاء – الدفعات المقدمة – قبول استئناف الهيئة..... ٢٤٢

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط – إجراءات إصدار الربط – التعديل الزكوي – قبول استئناف الهيئة ٢٤٩

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– عدم السماح بحسم بند الاستثمارات– الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلّف ٢٥٣

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الوعاء – فرق رصيد مستحق لأطراف ذات علاقة – إفصاح المكلف عن رصيد – قبول استئناف الهيئة ٢٦١

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط – سبق الفصل فيها – حجية الأمر المقضي – قبول استئناف الهيئة ٢٦٥

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– الديون– الديون الحكومية المتأخرة– قبول طلب المكلّف التماس إعادة النظر ٢٦٩

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط الزكوي – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف الهيئة ٢٧٤

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات العقارية طويلة الأجل – قبول استئناف الهيئة ٢٧٩

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط المعدل – سحب القرار الإداري وأثره على قبول الدعوى – قبول استئناف المكلّف ٢٨٥

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأصول – الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلف ٢٩٢

عناصر الحسم من الوعاء الزكوي ٢٩٩

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات في شركات تابعة – قبول استئناف الهيئة ٢٩٧

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – حسم الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل – قبول التماس المكلّف إعادة النظر ٣٠٤

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات العقارية طويلة الأجل – قبول استئناف الهيئة ٣٠٩

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – إجراءات إصدار الربط – توقف نشاط الشركة وخضوعها للزكاة – قبول استئناف الهيئة ٣١٩

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف الهيئة ٣٢٨

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون – قبول استئناف المكلّف جزئيًا ٣٣٢

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – إلغاء القرار لعدم تضمنه جميع طلبات المكلف – قبول استئناف المكلّف ٣٣٩

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – صافي الأصول الثابتة – حسم أصول القنية – قبول استئناف المكلّف..... ٣٤٣

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – إجراءات إصدار الربط – ممارسة النشاط – قبول استئناف الهيئة ٣٤٩

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون – الذمم الدائنة – التبرعات – قبول استئناف الهيئة ٣٥٣

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات في الصناديق – قبول استئناف الهيئة..... ٣٧٠

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الاستثمارات– صكوك وزارة المالية – قبول استئناف الهيئة ٣٧٢

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الأرباح – فرق الأرباح المبقاة – أخطاء متعلقة بسنوات سابقة – قبول استئناف الهيئة ٣٨٣

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – القروض – قروض قصيرة الأجل – قبول استئناف المكلّف..... ٣٩٩

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات العقارية تحت التطوير – قبول استئناف المكلّف ٤٠٤

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات الخارجية – قبول استئناف المكلّف جزئيًا..... ٤٢٣

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الاستثمارات– الاستثمارات العقارية– قبول استئناف الهيئة ٤٢٦

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع – قبول استئناف المكلّف ٤٣١

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – القروض – قروض طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف ٤٤٢

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – المكلفون – أطراف ذات علاقة – قبول استئناف المكلّف ٤٤٨

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الخسائر – خسائر غير محققة – قبول استئناف المكلف ٤٥٥

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون – الديون المشكوك فيها – قبول استئناف المكلّف ٤٦٥

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – حسم الجزء غير المتداول – قبول استئناف المكلّف ٤٧١

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – القروض – فروقات الاستهلاك – تسوية ٤٧٨

التعديلات على صافي الربح ٤٩١

زكاة – التعديلات على صافي الربح – المخصصات – تمويل مرابحة مستحق طويل وقصير الأجل – قبول استئناف المكلّف ٤٨٨

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الرواتب والأجور – أطراف ذات علاقة – تسوية ٤٩٥

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الوعاء – اضافة ديون للوعاء الزكوي – قبول استئناف المكلّف ٥٠٠

زكاة – التعديلات على صافي الربح – المصاريف – مصاريف مستحقة – تسوية ٥٠٨

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الاستيرادات – فروقات الاستيراد – تسوية ٥١٥

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – إلغاء قرار سابق لصدور قواعد عمل اللجان – قبول استئناف المكلّف ٥٢٣

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – قبول التماس المكلّف إعادة النظر ٥٢٧

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الاستثمارات – استبعاد حسم استثمارات عام ٢٠١٣م – تسوية ٥٣١

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – اعتراض على ربط تقديري – قبول استئناف المكلّف ٥٣٦

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف المكلّف ٥٤٠

زكاة – التعديلات على صافي الربح – احتساب – الزكاة مسددة – قبول استئناف المكلّف ٥٤٥

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الخسائر – الخسائر المرحلة – قبول استئناف المكلّف ٥٥٠

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط التقديري – إلغاء قرار سابق لصدور قواعد عمل اللجان – قبول استئناف المكلّف ٥٥٤

زكاة– التعديلات على صافي الربح– الأصول – استبعاد الأصول غير المتداول – تسوية ٥٥٨

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – إلغاء القرار لإعمال نص نظامي بأثر رجعي – قبول استئناف المكلّف ٥٦٢

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف المكلّف ٥٦٥

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف الهيئة ٥٧٠

الربط الزكوي التقديري ٥٧٩

زكاة – الربط التقديري – نسبة الزكاة المحتسبة للربط – استرداد الزكاة والخسائر المرحلة – قبول استئناف الهيئة ٥٧٥

زكاة – الربط التقديري – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الإعفاء من الهيئة – قبول استئناف الهيئة ٥٨١

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – الربط التقديري – عدم جواز النظر في دعوى المدعية لسبق الفصل فيها – قبول استئناف الهيئة ٥٨٧

زكاة – الربط التقديري – نسبة الزكاة المحتسبة للربط – الإعفاء من الهيئة – قبول استئناف الهيئة..... ٥٩٠

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – الاحتياطيات والأرباح المتبقية – تسوية ٥٩٨

زكاة – الربط التقديري – القروض – قروض طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف ٦٠٤

زكاة – الربط التقديري – نسبة الزكاة المحتسبة للربط – استرداد الزكاة والخسائر المرحلة – عدم قبول التماس المكلّف إعادة النظر..... ٦٠٩

زكاة – الربط التقديري – إلغاء القرار والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية – قبول استئناف الهيئة ٦١٣

زكاة – الربط التقديري – الوعاء – الدفعات المقدمة – رفض استئناف الطرفين .. ٦١٧

زكاة – الربط التقديري – إلغاء القرار لعدم الاختصاص الولائي – قبول استئناف المكلف ٦٢٢

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – أرباح الشركات المستثمر فيها – قبول استئناف الهيئة ٦٢٦

زكاة – الربط التقديري – تسوية – قبول استئناف الهيئة – قبول ترك الخصومة ... ٦٣٣

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – الأرباح الموزعة – تسوية – انتهاء الخلاف – قبول استئناف المكلف..... ٦٣٨

زكاة – الربط التقديري – المخصصات – التبرعات – المخالفات المرورية – رفض استئناف المكلف..... ٦٤٢

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – أرباح الشركات المستثمر فيها – قبول استئناف الهيئة ٦٤٦

زكاة – الربط التقديري – الغرامات – عيب الشكل في خطاب التعديل – قبول استئناف الهيئة..... ٦٥١

الموضوع	رقم الصفحة

تطبيق لائحة جباية الزكاة ٦٦٥

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الزكاة – الديون المعدومة – مســتحق لأطراف ذات علاقة – انتهاء الخلاف – رفض استئناف المكلّف..... ٦٥٩

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الربط – قبول استئناف المكلّف وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعًا ٦٦٣

زكاة– تطبيق لائحة جباية الزكاة– الاستثمارات– جاري مالك– بند الحسميات– قبول استئناف المكلف..... ٦٦٧

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الأرباح – الأرباح الموزعة – تسوية..... ٦٧٣

زكاة – تطبيق لائحــة جباية الزكاة – الوعاء – اضافة ديون للوعاء الزكوي – قبول استئناف المكلّف جزئيًّا ٦٧٧

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – المكلفون – حصة المكلف من صافي الربح أو الخسارة – انتهاء الخلاف – رفض استئناف المكلّف ٦٨٣

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الــزكاة – الربط – الربط التقديري – قبول اســتئناف الهيئة ٦٨٨

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الــزكاة – الربط – الربط التقديري – قبول اســتئناف الهيئة ٦٩٣

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الخســائر – الخسائر المرحلة – أوقاف وديون مضافة – قبول استئناف الهيئة ٦٩٨

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الزكاة – الربط – الربــط التقديري – ثبوت عدم تبلغ المستأنف بالجلسات – قبول استئناف المكلّف ٧٠٦

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الاســتثمارات – اســتثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع – قبول استئناف المكلّف ٧٠٩

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الزكاة – الربط – الإجراءات النظامية لإصدار الربط – قبول استئناف الهيئة ٧٢٠

الموضوع	رقم الصفحة

زكاة – تطبيــق لائحة جباية الــزكاة – الديون – الذمم الحكوميــة الدائنة – قبول استئناف الهيئة..... ٧٢٦

زكاة – تطبيق لائحــة جباية الزكاة – الربط – الربط التقديري – رفض اســتئناف الهيئة ٧٣٢

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الوعاء – طريقة حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي – قبول استئناف الهيئة ٧٣٦

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشـرف المرسـلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمـام والعنايـة بها. وفي ظل الثـورة التجارية والصناعية التي تعيشـها المملكة العربية السـعودية فـي ظل رؤية السـعودية ٢٠٣٠ أشـكل على الكثيريـن العديد مـن النوازل في القضايـا الزكوية والضريبية والجمركية، ومن منطلق المسـؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانـة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سـعت إلى تكوين أسـاس متين ومرجـع لأعضاء اللجان والمكلّفين والمهتمين من خلال نشـر القرارات الزكوية النهائية الصـادرة من اللجان الزكوية والضريبية لعام ٢٠٢٥م، بما يسـاهم بشـكل فعّال في خدمة النزاعـات الزكويـة، الأمـر الـذي يحـد من الإطالة فـي نظر الدعـاوى؛ حيث تسـهم تلك التداوين في إيضاح ما اسـتقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سـينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف العبء على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشـفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسـأل الله عز وجل أن يكون عملًا خالصًا لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة
سعادة الأمين العام
للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠ من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميّزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية.

كما أن معرفتها تحدٌّ من نشوء الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات الزكوية الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وهـذه المكانـة المرموقة للقرارات اسـتدعت العمل على اسـتخلاصها ونشـرها للكافة؛ تحقيقًـا لمبدأ الشـفافية، وإبـرازًا للجهود القائمـة، وإثراءً للسـاحة العلمية؛ لتكـون ميدانًا خصبًا للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن مـا تقـوم به الأمانة – وفقًا لدورها من خلال نشـر هذه القـرارات النهائية – ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهدًا في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشـكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشـريفين الملك سـلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن سـلمان بن عبد العزيز، رئيـس مجلـس الوزراء –حفظهم اللـه– على رعايتهـم ودعمهم غير المحدود للأنشـطة العدلية في شـتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشـكر لمنسـوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وأثره على الاستدلال والاستناد عن التأسيس للقرار، باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الزكوية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الزكوية النهائية الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لعام ٢٠٢٥م ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتبويب ونشر القرارات الزكوية النهائية الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسّم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الزكوية الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية جردًا دقيقًا خلال عام ٢٠٢٥م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.

- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًّا ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- اعتمـدت الأمانة علـى في تصنيفها وفهرسـتها للقـرارات من الناحيـة الموضوعية على موضوعات النظام ولوائحه التنفيذية بحيث تدرج القرارات عند توزيعها بحسب ورودها في النظام ولوائحه التنفيذية.
- اعتمدت الأمانة على منهجية اسـتبعاد القرارات المتشـابهة حيث إن ضابط التشابه لديها أن تتفق بنود القرارات وطلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطرافها.
- التقيّد بنص القرار ويشمل ذلك وقائعه وأسبابه ومنطوقه، بدون أي إضافة أو تعديل عدا الأخطاء الإملائية والنحوية.

القرارات الزكوية الشكلية
الصادرة عن اللجان الزكوية والضريبية

قـــرار رقـــم: IR-2025-243638
الدعوى رقم: Z-2024-243638

المفاتيح:

زكاة – الربط زكوي – شكلي – اثبات انتهاء الخلاف – قبول ترك الخصومة.

الملخص

- **اعتـراض المكلّف علـى قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (*IFR-2024-237983*) المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، القاضي برفـض اعتـراض المكلف على قرار هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك. وحيـث ثبت للدائرة الاسـتئنافية طلـب المكلف ترك الاسـتئناف نظرًا لقبـول الهيئة طلب المكلـف بتطبيق القرار الـوزاري رقم ١٠٠٧ فيمـا يتعلق بعام الخـلاف ٢٠١٩م، الأمر الذي تنتهي معـه الدائرة إلى قبول ترك الدعوى، وذلك اسـتنادًا على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية والفقرة ١ من المادة ٧٠ من لائحته التنفيذية. مؤدى ذلك؛ قبول ترك الخصومة في الاستئناف.**

المستند

- المـادة ٧٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقـرة (١) من المـادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٠/ ١٠م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٣/ ٠١/ ٠٢هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-237983*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237983*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس ٠٦/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف والمتضمن على «إشارة إلى قبول هيئة الزكاة والضريبة والجمارك طلب المكلف بتطبيق القرار الوزاري ١٠٠٧ فيما يتعلق بعام الخلاف ٢٠١٩م نأمل منكم قبول طلبنا بترك الدعوى» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول ترك الخصومة في الاستئناف المقدم من/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-237983*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237983*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

القـرار رقـم: IR-2024-234523
الدعوى رقم: Z-2024-234523

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – عدم الاختصاص الولائي – طلب تفسير منطوق القرار – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- **اعتـراض الهيئـة على قـرار الدائـرة الثالثة للفصـل في مخالفـات ومنازعات ضريبـة الدخل فـي مدينة الريـاض رقـم (*ITR-2024-56298*) المتعلّق بالربط الزكـوي للأعوام من٢٠١٣م إلـى ٢٠١٨م، والقاضي بقبول اعتـراض المكلف وتعديل قرار المدعـى عليها في بند الربط الزكـوي التقديـري لعامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م بمبلغ ٣٥ ,٠٧٨ , ٤١ ريـال، ورد ما عدا ذلك من طلبات. وحيث تبين للدائرة الاسـتئنافية أن ما تطلبه الهيئة من طلب تفسـير منطوق القرار ينعقد إختصاصه للدائرة مُصدِرة القرار محل التفسير، وفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات الصلة، مما يجعل نظره خارج اختصاصها الولائي. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الاستئناف شكلًا.**

المستند

- المـادة (٣٠) من قواعـد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.
- المـادة ١٧٣ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٤/ ٠٣م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-56298*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-56298*) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة.....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

أ- تعديل قرار المدعى عليها في بند الربط الزكوي التقديري لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م بمبلغ ٤١,٠٧٨,٣٥ ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية في بند الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٨م بمبلغ ٩٥,٠٧٤,٦٤ ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠١/ ١٢/ ٢٠٢٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على استئناف الهيئة وبعد فحص ملف الدعوى وما احتواه تبين بأن الهيئة تطلب تفسير منطوق القرار وبما أن الطلب ينحصر في تفسير الغموض للقرار محل الاستئناف وحيث أن النظر في هذا الطلب ليس من اختصاص الدائرة الاستئنافية بل يُنظر من قبل الدائرة مصدرة القرار. استنادًا إلى المادة (٣٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ والتي نصت على «إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متممًا للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض..» كما نصت المادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ «إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى»، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا، والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-56298*) الصادر في الدعوى رقم (*Z--2021-56298*) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م.

القـرار رقـم: IR-2025-238333
الدعوى رقم: Z-2024-238333

المفاتيح:

زكاة – الربـط الزكوي – شـكلي – تـرك التماس إعادة النظر – قبول تـرك التماس إعادة النظر.

الملخص

- **اعتـراض المكلّف على قرار الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقـم (*IR-2024-136298*) المتعلّقـة بالربـط الزكـوي لعـام ٢٠١٥م. وحيـث ثبـت للجنـة الاستئنافية طلب المكلف ترك التماس إعادة النظر وذلك توفيرًا للوقت والجهد وعزمه على تقسيط مبلغ الزكاة للهيئة. مؤدى ذلك؛ قبول ترك التماس إعادة النظر.**

المستند

- المـادة ٧٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقـرة (١) من المـادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

جـرى النظر في الالتماس المقـدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٦م، من قبـل/ (.....)، هوية مقيم رقم (.....)، بصفته مدير عام الشركة الملتمسة بموجب قرار مجلس المديرين، على قرار الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-136298*) الصادر في الدعوى رقـم (*Z-2022-136298*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، المقامـة مـن المكلف في مواجهـة هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك، والذي قضـى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة (.....) سـجل تجـاري (.....)، رقـم مميـز (.....)، وهيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، ضـد قـرار الدائـرة الثالثـة للفصـل في مخالفـات ومنازعات ضريبـة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2022-5096*) الصـادر في الدعوى رقـم (*Z-2021-75637*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- قبـول ترك الخصومة فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (الاسـتثمارات الخارجية لعام ٢٠١٥م).

٢- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة لعام ٢٠١٥م)

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من الشريك لعام ٢٠١٥م).

٤- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مسـاهمة إضافية من شريك لعام ٢٠١٥م).

٥- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من شريك لعام ٢٠١٥م).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام ٢٠١٥م).

وفي يوم الأحد ٠٥/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨ / ٠٤ / ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الالتماس وفق ما ورد في الخطاب الالحاقي الصادر منه والمتضمن على « استلمت الشركة من هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك اشعار تنفيذ قرار اللجنة الضريبية المختصة لسنة ٢٠١٥م ولتأكيد التزام الشركة أمام هيئة الزكاة فإن الشركة تنوي تقديم طلب تقسيط الزكاة المستحقة. وتوفيرًا للوقت والجهد فإن الشركة ترجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على سحب الالتماس اختياريًّا.»؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الالتماس.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول ترك التماس إعادة النظر من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-136298*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-136298*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

القـرار رقـم: IR-2025-127680
الدعوى رقم: Z-2022-127680

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – شطب الدعوى – قبول ترك الخصومة.

الملخص

- **استأنف المكلف والهيئة ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م. وطلب الطرفان وقف السير في الدعوى للجوء إلى التسوية، وبالفعل قررت الدائرة وقفها مؤقتًا. وثبت لاحقًا صدور قرار لجنة التسوية الداخلية رقم (٥٣٦٥٥) لعام ٢٠١٤م، فيما أبدى المكلف رغبته في ترك الخصومة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م للاتفاق مع الهيئة على تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٧). واستندت الدائرة إلى الفقرة (٢) من المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل والمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تجعل قرار التسوية منهيًا للدعوى. وانتهى منطوق القرار إلى شطب الدعوى لعام ٢٠١٤م بناءً على قرار التسوية، وقبول ترك الخصومة للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م.**

المستند

- الفقـرة ٢ من المادة ٨ من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.
- الفقـرة (١) من المـادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٢/ ٠٤/ ٢٨م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٤٢هـ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٣٠/ ٠٤/ ٢٠٢٢م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2022-592*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-56173*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- فيما يتعلق ببند احتساب المبالغ المدفوعة بالزيادة:

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام ٢٠١٤ بمبلغ ٢,٥٠٨,٠٤١ ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٦م.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء حق الهيئة في الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

٣- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض للأعوام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٧م.

٤- فيما يتعلق ببند مطلوب الى جهات ذات علاقة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٤م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعام ٢٠١٥م.

٥- فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٤م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٥م الى ٢٠١٧م.

٦- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات استهلاك وصافي الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م الى ٢٠١٧م.

٧- فيما يتعلق ببند الاستثمارات:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

ب- رفض اعتراض المدعية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

٨- فيما يتعلق ببند مخصص تفكيك وإزالة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٤م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٥م الى ٢٠١٧م.

٩- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند احتياطي تحويل عملات اجنبية للأعوام ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

١٠- فيما يتعلق ببند ذمم مدينة لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بمبلغ ٩١٦,٦٨٩,٨٨ ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بمبلغ ٩,٦١٨,٢٧٥ ريال ومبلغ ١٥,٣٧٣,٩١٨ ريال.

١١- فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها للعام ٢٠١٤م.

ب- رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م.

١٢-فيما يتعلق ببند مخصص الزكاة:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعام ٢٠١٤م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من ٢٠١٥م الى ٢٠١٧م.

١٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات ايجار لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

١٤-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قرض تجاري لعام ٢٠١٤م

١٥- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب دخل لعام ٢٠١٦م.

١٦- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة لعام ٢٠١٧م

١٧- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة مقابل الاستحواذ على شركة تابعة لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن. كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....)، وحضرت (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها ممثلة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، وفي هذه الجلسة أفاد وكيل المكلف أنه قد أرسل بريد إلكتروني بتاريخ ٠١/ ١٠/ ٢٠٢٤م للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية يطلب فيه وقف السير في الدعوى للجوء إلى التسوية، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة اجابت بالموافقة على هذا الطلب، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (٤٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي نصت على انه: «يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركًا دعواه».

وفي تاريخ ١٤/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، تقدمت الهيئة بطلب معاودة السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤٥هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....)، وحضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....)، وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبالاطلاع على نظام حياد اتضح بأن الدعوى معلقة بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٥م لوجود طلب تسوية بالرقم (٥٣٥٩١)، وعليه يتعذر البت في الدعوى إلى حين صدور قرار التسوية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / (.....) هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة تبليغًا نظاميًا. وباطلاع الدائرة على ما أرفقه المكلف في ملف الدعوى من إثبات ترك الدعوى فيما يتعلق بالأعوام: (٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٧) تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) وعلى ما قدمه من موافقة للهيئة بذلك، عليه تقرر الدائرة إثبات ترك الخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري (١٠٠٧) في الأعوام التالية: (٢٠١٥-٢٠١٦-٢٠١٧). أما فيما يتعلق بالعام محل الخلاف (٢٠١٤م) فيتضح أنه مازال تحت النظر من قبل لجنة التسوية الداخلية لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٨/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٦:٥٦ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على اعتماد قرار لجنة التسوية الصادر برقم (٥٣٦٥٥) والمرفق في ملف الدعوى، وبناءً على الفقرة (٢) من المادة (٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: «يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيا ومنهيا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى».

الأسباب

فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، واستنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، والتي نصت على أنه: «يعد قرار اللجنة الداخلية الصادر بالتسوية نهائيًا ومنهيًا للدعوى، إذا وافق عليه المكلف كتابةً خلال المدة المحددة في قواعد التسوية ويجب على الهيئة تبليغ الأمانة العامة بذلك مع تزويدها بنسخة من القرار لشطب الدعوى»، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط

أن يكـون محـل الدعوى أو بعضـه من بين المتفـق عليه»، وبناءً علـى ما تقدم، فيمـا يتعلق بعام ٢٠١٤م، وبعـد الاطلاع علـى اعتماد قـرار لجنة التسـوية الصادر برقـم (٥٣٦٥٥) للعام محل الخلاف والمرفق في ملف الدعوى، وحيث نصت المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المشار إليها أعلاه إلى أنه يتم شطب الدعوى محل النظر بعدما يتم تزويد الأمانة بنسخة من قرار لجنة التسوية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى شطب الدعوى بناءً على قرار التسـوية الصادر برقم (٥٣٦٥٥) بتاريخ ١١/ ٠٥/ ٢٠٢٥م فيما يتعلق بعام ٢٠١٤م. وأمـا مـا يتعلق بالأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاسـتئناف بناءً على نسخة البريد الإلكتروني المؤرخ في ٠٨/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، والمتضمن على: «تود شـركة (.....)، رقم مميز (.....) إفادة سعادتكم برغبتها في ترك الدعوى رقم (*Z-2022-127680*) والمقامـة ضـد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للسـنوات من ٢٠١٥ حتى ٢٠١٧ وذلـك للاتفـاق مع الهيئة علـى تطبيق القرار الـوزاري رقـم (١٠٠٧) (مرفق صورة من موافقـة الهيئة للسـنوات المذكـورة وترفق لسـعادتكم خطابها بهـذا الشـأن للاطلاع من قبلكم وحفظـه في ملف الدعوى.» الأمر الذي يتعين معه لـدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف المكلف للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

١- شـطب الدعـوى المقامـة مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....) وهيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، ضـد قـرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخل فـي مدينة الدمـام ذي الرقم (*IZD-2022-592*) الصـادر في الدعوى رقم (*Z-2021-56173*)، بناءً على قرار التسـوية الصادر برقم (٥٣٦٥٥) بتاريخ ١١/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، لعام ٢٠١٤م.

٢- قبـول تـرك الخصومـة فيمـا يتعلـق باسـتئناف المكلـف للأعـوام (٢٠١٥م، ٢٠١٦م،٢٠١٧م)، تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧).

القـرار رقـم: IR-2025-241044
الدعوى رقم: Z-2024-241044

المفاتيح:

زكاة – الربـط الزكـوي – شـكلي – اعتبار الدعوى كأن لم تكن – عدم قبول الاسـتئناف شكلًا.

الملخص

- **استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، والذي قضى باعتبـار دعـواه «كأن لم تكن» وتعود الوقائـع إلى صدور قرار ابتدائي بشـطب الدعوى، تلاه قـرار باعتبارهـا كأن لم تكن بعد انقضاء المدة النظامية دون طلب السـير فيها، وبرر المكلف اسـتئنافه بعدم وصول رابط الجلسـة وتعذر الدخول للنظام بسـبب مشـاكل تقنية في وصول «الكود» .وبمراجعة الدائرة الاسـتئنافية لأحكام المادة (١٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركيـة، تبين أن القرار الصـادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن نتيجة الشـطب هـو قـرار نهائي غير قابل للاسـتئناف، وأوضحت الدائرة أن هذا النوع مـن القرارات لا يمنع المدعي من إقامة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل، وانتهى منطوق القرار إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا لتعلقه بقرار اكتسب الصفة النهائية نظامًا.**

المستند

- المـادة ١٩ مـن قواعد عمل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، من/ شركة (.....)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-233431*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233431*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعية / شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت بأنه لم يتم وصول رابط أول جلسة وتم تأجيل النظر في الدعوى وتم إعلامه بأنها شطبت وعند محاولة الدخول للنظام للإعادة من الشطب لم يصل الكود وتم طلب تغيير الرقم المسجل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمـل الدائـرة في موضوع النزاع، وبعـد الاطلاع على القرار محـلّ الطعن الذي صدر بشـطب الدعـوى واعتبارهـا كأن لم تكـن، وحيث نصّت المـادة (١٩) من قواعـد عمل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركيـة على أنه» ١-إذا لم يحضر المدعي في أي جلسـة ثبت تبلغه بها فـي الموعـد المحـدد لنظرها ولـم يتقدم بعـذر تقبله الدائرة، وجـب عليها الفصـل في الدعوى إن كانـت مهيـأة للفصل فيهـا. ٢- إذا لم تكن الدعـوى مهيأة للفصل فيها فتشـطبها الدائرة، فإذا انقضت (ثلاثون) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعـد إعادة السـير فيها في أي جلسـة أخرى، فتصـدر الدائرة قرارًا باعتبار الدعـوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائيًّا غير قابل للاسـتئناف. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسـماع الدعـوى- إقامـة دعوى جديدة تقيد بقيد جديد.» وحيث أن اعتبـار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قرارًا له أثرٌ من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتمّ الاستئناف عليه، باعتبار أنـه يجـوز لمن صدر ضده قرار بشـطب الدعـوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعـوى تُقيد بقيد جديد لدى دائرة الفصل، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقـم مميـز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ISR-2024-233431*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-233431*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

القـرار رقـم: IR-2025-237311
الدعوى رقم: Z-2024-237311

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي التقديري – شكلي – اكتساب القرار الصفة القطعية – سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

الملخص

- **استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، وثبت للدائرة غياب المكلف عن جلسة المرافعة الأولى رغم تبلغه نظامًا، فتقرر وقف السير في الدعوى مؤقتًا، ورغم تقدم المكلف بطلب معاودة السير في الدعوى لاحقًا، إلا أنه تخلف عن حضور الجلسة الثانية المحددة لنظرها، واستندت الدائرة في قرارها إلى المادة (١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية والفقرة (٢) من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والتي تقضي بسقوط حق المستأنف في الاستئناف إذا طلب السير في الدعوى ولم يحضر الجلسة المحددة، وقضى منطوق القرار بالإجماع بسقوط حق المكلف في الاستئناف، ليصبح قرار دائرة الفصل نهائيًا.**

المستند

- الفقـرة ١ من المادة رقـم ٢٨ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتـراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ
- المـادة ١٩٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٥/ ٢٢م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-79165*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-79165*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-166811*)، وفي يومي الخميس بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة جلستها للنظر في الدعوى وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة واليتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعي.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*ID-2025-79165*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-79165*) والذي قضى بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند الدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م.

٢- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند إيرادات مقبوضة مقدمًا.

٣- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

٤- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند ذمم فروع.

٥- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند المصاريف المستحقة.

٦- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند ذمم عهد وموظفين.

٧- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند الأرباح الموزعة بعد حولان الحول.

٨- رفض اعتراض المدعي بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المستأنف أو من يمثله نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغًا نظاميًّا، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (.....) هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ونظرًا إلى حاجة الدعوى إلى المزيد من الدراسة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ (.....) هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية

والالتـزام برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولـم يحضر المسـتأنف أو من يمثله نظامًا رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا بموعد هذه الجلسـة، وبسـؤال ممثلة المسـتأنف ضدها عما تـود إضافته، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى.. وبعـد قفل باب المرافعة والمداولـة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المسـتأنف أو مـن يمثله، وبناء على نص الفقرة (١) مـن المادة الثامنة والعشـرون من اللائحة التنفيذية لطـرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المسـتأنِف عن أي جلسة من جلسـات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسـة، ولم يطلب السـير في الدعوى خلال هـذه المدة، حكمت المحكمة بسـقوط حقه في الاسـتئناف»، وبناء على نص تلك الفقرة، يوقف السـير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال سـتين يومًا من تاريخ هذه الجلسـة وإلا سيسـقط حقة في الاسـتئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتًا.

وفي تاريخ ١٠/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، تقدم المستأنف بطلب السير في الدعوى.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١٠:٣٠ص بحضـور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنـداء على الخصوم، حضرت ممثلـة الهيئة / (.....) هوية وطنيـة رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ ولم يحضر المسـتأنف أو مـن يمثله على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسـة، وبناء على نص المادة التسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشـرعية والتـي نصـت على أنه:» تحدد محكمة الاسـتئناف جلسـة للنظر في طلب الاسـتئناف أو طلـب التدقيـق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المسـتأنف أو مـن طلب التدقيق بعد إبلاغـه بموعد الجلسـة، ومضى سـتون يومًا ولم يطلب السـير فـي الدعوى، أو لـم يحضر بعد السـير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسـها بسـقوط حقـه في الاسـتئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكـم الفقـرة (٤) من المـادة (الخامسـة والثمانين بعد المائة) من هـذا النظام».

وبنـاء على نص الفقرة (٢) من المادة الثامنة والعشـرون من اللائحـة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على:» إذا طلب المستأنِف السير في الدعوى خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، حددت المحكمة موعدًا للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المسـتأنِف الجلسـة المحددة أو أي جلسة بعدها، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاسـتئناف». وبناء على نص تلك الفقرة، أوقف السـير في الدعوى في الجلسة السابقة. وحيث طلب المسـتأنف السـير فيها خلال سـتين يومًا من تاريخ الجلسـة السـابقة ولم يحضر في هذه الجلسـة. وعليه وبناء على النصوص السـابق الإشارة إليها، قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف. وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قرارًا نهائيًّا.

الأسباب

وبعد اطلاع الدائرة على الاسـتئناف المقدم، واسـتنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشـرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض علـى الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المسـتأنِف عن أي جلسـة من جلسـات المرافعة ومضى (سـتون) يومًا من تاريخ الجلسـة، ولم يطلـب السـير في الدعـوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسـقوط حقه في الاسـتئناف»، واسـتنادًا إلى المادة (التسـعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشـرعية والتي نصت على أنه:» تحدد محكمة الاسـتئناف جلسـة للنظر في طلب الاسـتئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يومًـا ولـم يطلب السـير في الدعـوى، أو لم يحضر بعد السـير فيها؛ فتحكـم المحكمة من تلقاء نفسـها بسـقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسـة والثمانيـن بعد المائة) من هـذا النظام»، وبناءً على ما تقـدم، وحيث تخلف المكلف عـن حضور جلسـة نظر النـزاع المنعقدة في يوم الثلاثـاء بتاريـخ ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، ولم يتقدم بعـذر لتخلفـه عـن الحضور رغـم صحة تبلغـه بالموعد مـن خلال البوابـة الإلكترونيـة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فتم وقف السـير في الدعوى مؤقتًا، ثم تقدم بطلب معاودة السـير في الدعوى بتاريخ ١٠/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، وتخلف عن حضور الجلسـة الثانية لنظر النـزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عليه وحيث ثبت لدى للدائرة غياب

المكلف عن الجلسة الأولى ومن ثم تقدّم المكلف بطلب السير في الدعوى خلال ستين يومًا من تاريخها، ولم يحضر الجلسة الثانية، عليه ووفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والمادة (التسعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

سقوط حق المستأنف في الاستئناف المقدم من المكلف/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-79165*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-79165*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م.

القـرار رقـم: IR-2025-241015
الدعوى رقم: Z-2024-241015

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – مبلغ المطالبة أقل من ٥٠ ألف – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- **استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل الصادر في الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ والذي قضى برفض دعواه موضوعاً، وتبيّن للدائرة الاستئنافية بمراجعة مستندات الدعوى أن إجمالي المبالغ محل النزاع لم يتجاوز خمسين ألف ريال، واستندت الدائرة في مسبباتها إلى المادة (٣٣/ ١) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على اكتساب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على خمسين ألف ريال، وبناءً على ذلك خلصت الدائرة إلى أن القرار الابتدائي يعد نهائيًا وغير قابل للاستئناف بالنظر إلى قيمة المطالبة .وقضى منطوق القرار بالإجماع بعدم قبول الاستئناف شكلًا.**

المستند

- المادة ٣٣ من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/ ٢٥م، من/ (.....)، هوية وطنيـة رقم (.....)، بصفتـه وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤٥هـ على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينـة الرياض ذي الرقـم (*ISR-2024-225643*) الصادر في الدعوى رقـم (*Z-2023-225643*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبـول الدعـوى المقامة مـن المدعيـة/ (.....)، هويـة وطنية رقـم (.....)، مالك (مصنع (.....)، سـجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

وحيـث لم يلـقَ هذا القـرار قبولًا لـدى المكلّف فتقدم بلائحـة اسـتئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغائه.

ففـي يوم الأربعـاء بتاريخ: ١٢/ ٠٩/ ١٤٤٦هـــ الموافـق: ١٢/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٤٦م بحضور أعضائها المدونة أسـماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعـد عمل اللجـان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكـي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، ومـا احتـواه ملـف الدعوى مـن أوراق ومسـتندات، وبعد المداولـة، وحيث إن الدعـوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعـد الاطلاع علـى قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركيـة الصادرة بالأمر

الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وحيث إن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ على أنه « تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: ١- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال.» وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، ما يتعيّن معه اكتساب قرار دائرة الفصل للصفة النهائية. وبالتالي فإنه من القرارات غير القابلة للاستئناف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا، والمقدم من قبل (.....) هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-225643*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-225643*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ.

القـرار رقـم: IR-2025-241452
الدعوى رقم: Z-2024-241452

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – عدم إستيفاء متطلبات النظام – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- **استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٣م، والذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وتبيّن للدائرة الاستئنافية أن المكلف تقدم باستئنافه عبر البوابة الإلكترونية دون استيفاء البيانات المطلوبة، حيث طلبت الأمانة العامة منه تقديم لائحة توضح طلباته وأسباب اعتراضه إلا أنه لم يتجاوب مع الطلب، واستندت الدائرة في قرارها إلى المادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض، والتي تُلزم مقدم الطلب باستيفاء ما نقص من بيانات خلال خمسة عشر يومًا من إبلاغه، وإلا حُكم بعدم القبول، وقضى منطوق القرار بالإجماع بعدم قبول الاستئناف شكلًا لعدم استيفاء البيانات الجوهرية اللازمة.**

المستند

- المادة رقم ٣٤ من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.
- المادة رقم ١٠ من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٩/ ٠١م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-236764*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236764*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٣م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وفي يوم الأربعاء ١٩/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٤١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنافه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) ولم يستوف البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقًا للمادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي نصّت على أنه « دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من

المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله.» وحيث نصّت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه ١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-. ٢- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.» وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من المكلف تقديم لائحة استئناف يوضّح بها طلباته وأسباب اعتراضه، إلا أن المكلف لم يتجاوب مع ذلك الطلب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف / مؤسسة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-236764*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236764*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٣م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القـرار رقـم: IR-2025-246937
الدعوى رقم: Z-2025-246937

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – ترك الخصومة – قبول ترك الخصومة.

الملخص

- **استأنف المكلف والهيئة على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م. وتضمن قرار دائرة الفصل محل الطعن الفصل في عدة بنود شملت المخصصات، التبرعات والإكراميات، الأرصدة الدائنة والذمم الأخرى، والذمم المدينة لجهات حكومية، وخلال سير المرافعة أمام الدائرة الاستئنافية، تقدم المكلف بطلب ترك الخصومة لتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٧)، وأرفق ما يثبت موافقة الهيئة على هذا الطلب، واستندت الدائرة في مسبباتها إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية والفقرة (١) من المادة (٧٠) من لائحتها التنفيذية، والتي تتيح للخصوم طلب تدوين ما اتفقوا عليه في أي حال تكون عليها الدعوى، وانتهى منطوق القرار بالإجماع إلى قبول ترك الخصومة في الاستئناف المقدم من الطرفين لتطبيق القرار الوزاري المشار إليه.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٠١/ ٠١/ ٢٠٢٥م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-240701*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240701*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المخصصات بقيمة ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ وقيمة ١١,٧٨٢,١٤٤ ريال لعام ٢٠١٦م.

٢- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تبرعات واكراميات بقيمة ١٣٨,٨٢٧ ريال لعام ٢٠١٦م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الارصدة الدائنة والذمم الأخرى بقيمة ٦١,٦٥٢,٢٦٠ ريال، ١٧٢,٨١٦,٤٢ ريال لعام ٢٠١٦م.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم المدينة لجهات حكومية بقيمة ٥٨,٤٦٨,٢٧٣,٧١ ريال لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف شركة (.....)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ص بحضور أعضائها

المدونـة أسـماؤهم فـي المحضـر، وذلـك عبـر التواصـل المرئـي طبقًـا لإجـراءات التقاضي المرئـي عـن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعـد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعـوى مهيأة للفصل فيهـا بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل بـاب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهـا الدعـوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلـح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنـه: «إذا حصـل الاتفاق قبل ضبـط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعـوى والإجابة قبل تدوين الاتفـاق، مع مراعـاة أن يكون أصل الدعوى مـن اختصاص الدائرة، ولـو كان مضمون الاتفاق مـن اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكون محـل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة لتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٧).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول ترك الخصومة لتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم من/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-240701*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240701*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

القـرار رقـم: IR-2025-238809
الدعوى رقم: Z-2024-238809

المفاتيح:

زكاة – الربـط الزكـوي – شـكلي–الاخلال بشـروط صحـة التمثيل–خلـو مطبوعـات المحامي من بياناته – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- اسـتأنف المكلـف ضد قرار دائـرة الفصل الصادر فـي الربط الزكوي لعـام ٢٠١٧م، والذي قضى بعدم قبول دعواه من الناحية الشـكلية، وتتلخص وقائع النزاع في تقدّم وكيل المكلف (محـامٍ مرخـص) بلائحة اسـتئناف، وتبيّـن للدائرة الاسـتئنافية بعد فحص ملـف القضية أن المحامـي قام بتقديم الاسـتئناف وتوقيعه علـى أوراق لا تخص مطبوعاتـه المهنية الخاصة، وأكـدت الدائرة أن التأكد من صفة أطراف الدعوى يُعد من الأمور الأولية التي يجب الفصل فيها قبل الدخول في موضوع النزاع، واسـتندت الدائرة في قرارها إلى المادة (١٣/ ٠١) من اللائحـة التنفيذية لنظام المحاماة، والتي تُلزم المحامي باتخاذ أوراق خاصة لكتاباته المقدمة للجهات تشـتمل على اسمه، ومقره الرئيسي، ورقم وتاريخ ترخيصه، وبيانات التواصل، مع حظـر تقديـم أي كتابـة على أوراق لا تخصه أو لا تشـتمل على تلك البيانات، كما اسـتندت إلـى المـادة (١٠) من قواعد عمـل اللجـان الزكوية والضريبيـة والجمركية التـي تقضي بأن تمثيـل أطراف الدعوى يجب أن يكون وفقًا لنظـام المحاماة ولائحته التنفيذية، وبما أن مقدم الاستئناف لم يتقيّد بالشروط النظامية الواجبة لصحّة التمثيل، انتهى منطوق القرار بالإجماع إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا.

المستند

- الفقـرة ١ من المادة ١٣ مـن اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٦٧٦) وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٢٤هـ.
- المـادة ١٠ مـن اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحـكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/ ١ / ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٦/ ٢٣م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشـركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وترخيص المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الدمـام ذي الرقـم (*IZD-2024-227998*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2023-227998*) المتعلقـة بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المسـتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وحيـث لم يلـقَ هذا القرار قبـولًا لدى المكلّف، فتقـدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفـي يـوم الخميـس بتاريـخ ١٦/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٨:٠٠ بحضور أعضائها المدونة أسـماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكـرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومسـتندات، وبعـد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيهـا بحالتها الراهنة، فإن

الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (١٣/ ٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه «على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه.» واستنادًا على المادة (١٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على «يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية» وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-227998*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-227998*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م.

القـرار رقـم: IR-2024-238288
الدعوى رقم: Z-2024-238288

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شـكلي – رفع الدعوى من غير ذي صفة – انتهاء الوكالة – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- **اسـتأنف المكلـف ضـد قـرار دائـرة الفصل القاضـي بعدم قبـول دعواه شـكلًا بشـأن الربط الزكـوي لعام ١٤٣٩هـ، وتبيّن للدائرة الاسـتئنافية عند فحص صفة أطـراف النزاع أن وكالة وكيـل المكلف الذي قدم الاسـتئناف كانـت قد انتهت بتاريـخ ٠٨/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، في حين قيـد الاسـتئناف بتاريخ لاحق وهـو ٠٦/ ٠٦/ ٢٠٢٤م .وحيث يعدّ التأكـد من صفة أطراف الدعـوى من الأمـور الأولية التي يتم الفصـل فيها قبل الدخول في موضوعها، فقد اسـتندت الدائرة إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشـرعية التي تُلزم المحكمة بالتحقق من الصفة من تلقاء نفسـها وتحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية، وانتهى منطوق القرار بالإجماع إلى عدم قبول الاسـتئناف شـكلًا لرفعه من غير ذي صفة لعدم وجود وكالة سـارية المفعول وقت تقديم الطلب.**

المستند

- المـادة ٧٦ مـن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٦/ ٠٦م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) ، بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-231290*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-231290*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية، وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوعها، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقًا للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت

على أنه: « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن وكالة مقدم الدعوى تنتهي بتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ٢٠٢٤م في حين كان تقديمه للاستئناف بتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ٢٠٢٤م، ما تكون معه الوكالة والحال ما ذكر غير سارية حال تقديم الاستئناف محلّ الدعوى، وعليه وبما أن الوكالة غير سارية أثناء قيد الاستئناف ولم يرفق مقدّم الدعوى وثيقة سارية تثبت صفته في تقديم الاستئناف، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-231290*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-231290*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

القـرار رقـم: IA-2025-66
الدعوى رقم: Z-2024-243390

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – الاخلال بشروط صحة التمثيل – عدم اكتمال النصاب في عقد تأسيس الشركة – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م في عدة بنود شملت الأرباح غير المحققة، والاستثمارات في شركة .....وبنك .....، والتمويل الإضافي، والتسهيلات البنكية .وتبيّن للدائرة الاستئنافية عند فحص صفة أطراف النزاع أن مقدم الاستئناف (عضو مجلس مديرين) لم يقدم المستند النظامي الذي يخوله تمثيل الشركة منفردًا أمام القضاء .وبالاطلاع على عقد تأسيس المكلف، اتضح أن حق الترافع أمام القضاء يمارسه النصاب القانوني لاتخاذ القرار والمحدد بنصف عدد المديرين، وهو ما لم يثبت توفره في مقدم الطلب .واستندت الدائرة في قرارها إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والتي تُلزم بمرافقة الوثيقة المثبتة لصفة الممثل للائحة الاعتراض، وتُوجب على المحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم القبول في حال عدم استيفائها، وقضى منطوق القرار بالإجماع بعدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

المستند

- الفقـرة ٢ من المادة ١٠ من اللائحة التنفيذيـة لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥١٢) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤٥هـ

الوقائع

وذلـك للنظـر في الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ ٠٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م، مـن/ (.....)، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، بصفتـه عضو مجلـس المديرين في الشـركة المسـتأنفة، على قـرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-237443*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-237443*) المتعلّقـة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد الأرباح الغير محققة للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًـا: تعديـل إجـراء المدعى عليهـا؛ بإثبات انتهاء الـخلاف حول بند رصيد المسـتحق لأطـراف ذات علاقـة لعام ٢٠١٦م، ورفض اعتـراض المدعية على بنـد التمويل الإضافي لعام ٢٠١٦م باعتبـاره مصنـف ضمـن أرصدة حقوق الشـركاء، ورفـض اعتراض المدعيـة على بند رصيد التسهيلات البنكية لعام ٢٠١٦م.

ثالثًـا: رفض اعتـراض المدعية على بندي رصيد الاسـتثمار فـي (.....)، ورصيد الإستثمار في (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف شركة (.....)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات

ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣١م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١)من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى/ (.....) بصفته عضو مجلس المديرين، ولم يقدم ما يثبت المستند النظامي والذي يخوله تمثيل الشركة أمام القضاء، وباطلاع الدائرة على الصفحة الرابعة والتاسعة من عقد التأسيس، تبين لها أن تضمن حق الترافع امام القضاء (يمارسها النصاب القانوني لاتخاذ القرار)، وبالاطلاع على الصفحة السابعة والخمسون تبين بأن النصاب الصحيح لاتخاذ القرار نصغ عدد المديرين، وحيث لم تثبت صفة عضو مجلس الادارة بتمثيل المستأنفة، واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، والتي نصت على أنه: «٢- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله»، وحيث نصت الفقرة (١) من ذات المادة، على أنه «١- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-»، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عـدم قبـول الاسـتئناف المقـدم مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي محافظـة جـدة ذي الرقـم (*IZJ-2024-237443*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-237443*) المتعلّقـة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وفقًا للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القـرار رقـم: IR-2024-238289
الدعوى رقم: Z-2024-238289

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – شكلي – فوات المدة النظامية – عدم قبول الاستئناف شكلًا.

الملخص

- **استأنف المكلف ضد قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ وأوضحت الدائرة الاستئنافية أن المكلف تبلغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة بتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، ولكنه لم يتقدم بلائحة الاستئناف إلا بتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ٢٠٢٤م، واستندت الدائرة في مسبباتها إلى المادة (٣٤) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تحدد مدة الاستئناف بثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلم القرار، وقضى منطوق القرار بالإجماع بعدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه بعد انقضاء المدة النظامية المقررة للاعتراض.**

المستند

- المادة ٣٤ من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٦م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-225652*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-225652*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (.....) سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمـل الدائرة في موضوع النـزاع، وحيث نصّت المادة (الرابعـة والثلاثون) من قواعد عمـل اللجـان الزكوية والضريبية والجمركيـة على أنه « دون إخلال بمـا ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم اسـتيفاء البيانات، فعلى مُقَدِمّه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يومًـا من تاريـخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يسـتوفِ مـا طُلِبَ منه خلال هذه المـدة، فللدائرة الحكـم بعـدم قبولـه.» وحيث إن الثابـت من مسـتندات الدعـوى أن المكلف تبلّغ بقـرار دائرة الفصـل عبـر النظام الآلـي للأمانة العامـة للجان الزكويـة والضريبية والجمركية (حيـاد) بتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، وتقدّم بالاستئناف عليه بتاريخ ٠٦/ ٠٦/ ٢٠٢٤م، ما يكون معه الاستئناف مقدمًا بعد مضيّ المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظامًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عـدم قبول الاسـتئناف شـكلًا، والمقدم مـن المكلف / مؤسسـة (.....)، سـجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ISR-2024-225652*) الصـادر في الدعـوى رقم (*Z-2023-225652*) المتعلّقـة بالربط الزكوي لعام ١٤٢٩هـ، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

القـرار رقـم: IR-2025-240921
الدعوى رقم: Z-2024-240921

المفاتيح:

زكاة – الربط الزكوي – الوعاء الزكوي – التماس إعادة النظر – عدم قبول التماس إعادة النظر.

الملخص

- **تقـدم المكلـف بطلـب التمـاس إعادة نظر علـى قرار الدائـرة الاسـتئنافية الصادر فـي الربط الزكـوي للأعوام مـن ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م، وادعى المكلف وجـود تناقض بين القرار محل الالتمـاس والقرار رقـم (*IR-2023-128308*) فيمـا يخص بند «التطبيق غير الصحيح لنسـبة ملكية السعوديين وغير السعوديين»، واستعرضت الدائرة شروط الالتماس الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، وخلصت إلى أن القرار السابق قضى بإعادة الاحتساب مع مراعاة ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل كحد أدنى، وهو ما توافق مع القرار محل الالتمـاس الذي اسـتند بـدوروه إلى أحـكام اللائحة التنفيذيـة بالأخذ بالربـح المعدل كحد أدنـى لوعاء الزكاة وتأييد إجراء الهيئة، وانتهـى منطوق القرار بالإجماع إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر لانتفاء حالات التناقض الموجبة للالتماس نظامًا.**

المستند

- المـادة ٢٠٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- الفقـرة (٩/ ط) مـن المادة ٤ من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

الوقائع

وذلـك للنظر في الالتماس المقدم بتاريـخ ٢٠٢٤/ ٠٨/ ٢١م، من قبل/ (.....)، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، بصفتـه الممثل النظامي عن الشـركة المسـتأنفة بموجب عقد التأسيس والسـجل التجاري، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخـل ذي الرقـم (*IR-2024-194159*) الصادر في الدعوى رقـم (*Z-2023-194159*) المتعلّقة بالربـط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلـى ٢٠١٨م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه المكلف/ شـركة .....، سـجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*IFR-2023-91037*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2022-91037*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول الاسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشـأن بند (مسـتحق من أطراف ذات علاقـة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م) في حسـم المبلغ المسـتحق من أطـراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي بمقدار نسب ملكيتها تجنبًا للثني.

٢- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائرة الفصل بشـأن بنـد (الزكاة علـى الربح المعدل عن عام ٢٠١٧م).

٣- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشـأن بند (الاسـتثمارات المتاحة للبيع عن عامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م).

٤- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشـأن بند (توزيعـات أرباح لعام ٢٠١٦م).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٨م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٤٦ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ما تضمنه طلب التماس إعادة النظر من أسباب، فقد تبين للدائرة الاستئنافية أن الملتمسة تطلب إلغاء قرار الدائرة، وتدعي بوجود تناقض بين القرار محل الالتماس والقرار رقم (*IR-2023-128308*) الصادر في الدعوى رقم (*ZIW-2022-128308*) فيما يخص بند (التطبيق غير الصحيح لنسبة ملكية السعوديين وغير السعوديين)، واستنادًا إلى المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم

بشـيء لم يطلبـه الخصوم أو قضى بأكثر ممـا طلبوه. هـ- إذا كان منطـوق الحكم يناقض بعضه بعضًـا. و- إذا كان الحكـم غيابيًـا. ز- إذا صدر الحكـم على من لم يكن ممـثلًا تمثيلًا صحيحًا فـي الدعـوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولـم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمـس إعادة النظـر في الأحكام النهائية.»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على القرار رقم (*IR-2023-128308*) الصادر في الدعوى رقم (*ZIW-2022-128308*)، تبين لها قبول اسـتئناف المسـتأنفة (الملتمسـة) لبنـد التطبيق غير الصحيح لنسـبة ملكية السـعوديين وغير السـعوديين، وبالتالي فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار النسـبة الصحيحة للسـعوديين وغير السعوديين في البند (التعديلات التي تمت على نظام إيراد) حيث جاء في حيثيات القرار بإعادة الاحتساب بناءً على بند (التطبيق غير الصحيح لنسـبة ملكية السعوديين وغير السعوديين)، والذي تم قبوله للمكلف مع مراعاة ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى. وحيث انتهى قرار الدائرة الاسـتئنافية رقم (*IR-2023-128308*) الصادر في الدعـوى رقم (*ZIW-2022-128308*) إلى قبول اسـتئناف المسـتأنفة (الملتمسـة) لبند التطبيق غير الصحيح لنسـبة ملكية السـعوديين وغيـر السـعوديين، في حيـن انتهى قـرار الدائرة في القـرار محل الالتماس إلى رفض اسـتئناف المسـتأنفة (الملتمسة) وتأييد إجراء الهيئة بالأخذ بالربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، حيث تبين بالاطلاع على القرار المشـار إليه من قبل الملتمسـة بأن الدائرة اسـتندت إلى أحكام الفقرة (٩/ ط) مـن البنـد (ثانيًا) من المادة (الرابعة) مـن اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة وذلك لإعادة الاحتساب وفق النسب الصحيحة للملاك كما انتهى القرار إلى مراعاة ألا يقل الوعاء عن صافي الربـح المعـدل لأغراض الزكاة كحد أدنى، وأما ما يتعلق بالقرار محل الالتماس، فقد اسـتندت الدائرة إلى أحكام الفقرة (٩/ ط) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة بالأخذ بالربح المعـدل كحد أدنـى لوعاء الزكاة وعليه تم رفض اسـتئناف المسـتأنفة وتأييد إجـراء الهيئة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول التماس إعادة النظر.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عـدم قبـول طلـب التمـاس إعـادة النظـر مـن مقدمـه المكلـف/ شـركة (.....)،

سـجل تجـاري (.....)، رقـم مميـز (.....)، على قـرار الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل ذي الرقـم (*IR-2024-194159*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-194159*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م.

القرارات الزكوية الموضوعية
الصادرة عن اللجان الزكوية والضريبية
عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي

القرار رقم: IR-2025-1243631
الدعوى رقم: Z-2023-1243638

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – بند المدفوعات المقدمة من العملاء – مقاصة الأرصدة – رفض استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٩م المتعلق ببندي (المدفوعات المقدمة من العملاء) و(الذمم الدائنة). فطلب المكلف إلغاء إضافة الدفعات المقدمة لعدة عملاء لوجود أرصدة مدينة تقابلها، محتجًا بأن الذمم المدينة تعد أصلًا زكويًا يغطي تلك الدفعات، بينما طالبت الهيئة بإضافة الرصيد الأقل (أول أو آخر المدة) لأحد العملاء. انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في بند الدفعات المقدمة لثبوت أحقيته في إجراء المقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة كونها لذات العملاء، كما رفضت استئناف الهيئة لعدم حولان الحول على كامل المبلغ محل الخلاف. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة)، رفضت الدائرة استئناف المكلف لعدم تقديم ما يستدعي الاستدراك على قرار دائرة الفصل، وانتهت إلى (قبول استئناف المكلف جزئيًا بإلغاء إضافة دفعات ثلاثة عملاء) و(رفض استئناف الهيئة وتعديل رصيد العميل الرابع) و(تأييد القرار في بند الذمم الدائنة).

المستند

- الفقرة ٢ من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ٢٠٢٣، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ٢٠٢٣م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2023-142923*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-142923*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- بما يتعلق ببند المدفوعات المقدمة من العملاء:

أ- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق برصيد شركة (.....) بمبلغ (٤٧, ٩٤٨, ٦٢٨) ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد (.....) بمبلغ (٤٧, ١١٦, ٦٢) ريال ورصيد شركة (.....) -مشروع (.....)- بمبلغ (٤٨, ٤٠٥, ٦٤٩, ١) ريال.

ج- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق برصيد شركة ..... بمبلغ (١٣, ٥٠٥, ٢١٨) ريال، ورفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد (.....) بمبلغ (١٤, ٨٨٠, ٣٢١) ريال.

د- رفض اعتراض المدعية المتعلق برصيد (.....) بمبلغ (٤٥٥, ٨) ريال ورصيد شركة (.....) بمبلغ (٧١٤, ٣٣٦) ريال.

هـ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بخطأ تصنيف بمبلغ (٨٠٧, ٢٦٢) ريال في حساب شركة (.....).

٢- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الذمم الدائنة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف شركة (.....)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من

العـملاء (ب- رصيـد (.....) بمبلـغ ٤٧ ,١١٦ ,٦٢ ريـال ورصيد شـركة (.....) مشـروع (.....) بمبلـغ ٤٨ ,٤٠٥ ,٦٤٩ ,١ ريال))، يطالب المكلـف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هـذا البند على أسـاس أن رصيد الذمم المدينـة ضعف رصيد المدفـوع مقدمًا من عملاء وكمـا هو معلوم بأن يقابل تلك الذمم مبيعـات، أي أنها زادت الأرباح المبقاة، أي زادت الوعاء الزكـوي للأعـوام ذات العلاقة بالإضافة إلى أن الذمم المدينة من منظور آخر لاحتسـاب الزكاة تعـد أصل زكوي، كما أن تلك المشـاريع مقفلـة منذ تاريخه ولا يوجد عليهـا حركة وتم مطالبة العميل بالفرق منذ تاريخه أي أن الطرف الأخر وهو العميل قام بإجراء التسـوية بين الحسـابات ولكـن لـم تقفل محاسـبيًّا لدينا. فيمـا يتعلق ببند (المدفوعـات المقدمة من العملاء (د- شـركة (.....))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن دائرة الفصل قبلت ما يتعلق بشركة (.....) ورفضت ما يتعلق بشركة (.....)، بالرغم أن ما ينطبق علـى شـركة (.....) ينطبق على شـركة (.....) من حيث وجـود أضعاف من رصيد المدفوعـات مقدما كحجـوزات مدينة. فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنـة)، يطالب المكلف بإلغاء قـرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن إضافة الذمـم الدائنة المـدورة أو طويلة الأجل بما يقابلـه من المخصوم لـه دلالة وهي: أن المكلف مول تلك الأصول مقابـل الذمم الدائنة طويلة الأجل، أو أن المكلف سـدد الذمم الدائنة طويلة الأجل التي مولت الأصول واخر سـداد الذمم الدائنـة التجاريـة لتخفيـض الوعاء وله نفـس المعنى، ولا ينطبـق البندان على حالتنا للأسـباب التاليـة: لا يوجـد أي إضافة للأصول الثابتـة منذ ٥-٨ أعوام أو أكثر، ويقابـل تلك الذمم الدائنة المحتسـبة في الوعاء الزكوي هي أصول زكوية في وعاء المورد، وبالتالي سـيكون هناك ثني في الزكاة، وبأن جميع الأصول تم اقتنائها من رأس المال وجميع الإضافات الغير مادية تم سدادها نقدًا ولا يوجد ارتباط بين الأصول أو المخصوم من الوعاء وبين الذمم الدائنة المدورة.

كمـا لـم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة (.....) بمبلغ ٤٧ ,٩٤٨ ,٦٢٨ ريال))، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامـت بإضافة الدفعات المقدمة المتعلقة بشـركة (.....) وذلك بناءً على الحركة المقدمة حيث تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة تطبيقًا للمادة المذكورة، وحيث انتهى قرار الفصل

إلى تعديل إجراء الهيئة، وحيث تبين للدائرة من خلال كشف حساب شركة (.....)المقدم من الشركة عدم حولان الحول على كامل رصيد أول المدة (٧,٢٦٥,٠٢٣,١) ريال، حيث اتضح وجود رصيد مسدد بمبلغ (٢٣,٣١٧,٣٩٤) ريال. وعليه وحيث إن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٧,٩٤٨,٦٢٨) ريال وهو أكبر مما تطالب به الشركة حيث إن ما طالبت به هو (٩٤٩,٦١٨) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ: ٠٤/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٤١هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة (.....))، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة الدفعات المقدمة المتعلقة بشركة (.....) وذلك بناءً على الحركة المقدمة حيث تم إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة تطبيقًا للمادة المذكورة، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة، وحيث تبين للدائرة من خلال كشف حساب شركة (.....) المقدم من الشركة عدم حولان الحول على كامل رصيد أول المدة (٧,٢٦٥,٠٢٣,١) ريال، حيث

اتضح وجود رصيد مسدد بمبلغ (٢٣ ,٣١٧ ,٣٩٤) ريال. وعليه وحيث إن ما حال عليه الحول هو مبلغ (٤٧ ,٩٤٨ ,٦٢٨) ريال وهو أكبر مما تطالب به الشركة حيث إن ما طالبت به هو (٩٤٩ ,٦١٨) ريال. واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٢-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول مطالبة الهيئة بإضافة الرصيد الأقل من البند، حيث تدفع الهيئة أنه وفقًا للمادة المطبقة على العام محل الخلاف فإنه يتم إضافة رصيد الدفعات المقدمة من العملاء وفقًا لرصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، إلا أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن رصيد أول المدة يبلغ (٧ ,٢٦٥ ,٠٢٣ ,١) ريال، والرصيد المسدد (٩٢ ,٥٩٠ ,٤٥١) ريال، وعليه فإن المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ (٧٨ ,٦٧٤ ,٥٧١) ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة (.....)).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد ..... (.....) ورصيد شركة (.....) مشروع (.....))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد الذمم المدينة ضعف رصيد المدفوع مقدمًا من عملاء وكما هو معلوم بأن يقابل تلك الذمم مبيعات، أي أنها زادت الأرباح المبقاة، أي زادت الوعاء الزكوي للأعوام ذات العلاقة بالإضافة إلى أن الذمم المدينة من منظور آخر لاحتساب الزكاة تعد أصل زكوي، كما أن تلك المشاريع مقفلة منذ تاريخه ولا يوجد عليها حركة وتم مطالبة العميل بالفرق منذ تاريخه أي أن الطرف الأخر وهو العميل قام بإجراء التسوية بين الحسابات ولكن لم تقفل محاسبيًا لدينا. واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على أنه: « يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٢-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل»، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدفوعات المقدمة من العملاء تضاف للوعاء الزكوي بأخذ رصيد اول المدة أو آخر المدة أيهما أقل،

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن المكلف يطالب بعمل مقاصة للعملاء، حيث إن رصيد الذمم المدينة يبلغ ضعف رصيد المدفوع مقدما من العملاء، كما يتبين أن المكلف قدم كشوفات حساب الدفعات المقدمة لرصيد (.....) وكشف حسابات الدفعات المقدمة لرصيد (.....) مشروع (.....)، والذي يتضح من خلالها وجود أرصدة مدينة تقابل الأرصدة الدائنة، حيث إن الرصيد الدائن للعميل (.....) يبلغ (٤٧ ,١١٦ ,٦٢) ريال ويبلغ رصيد الذمم المدينة (٦٧ ,٩٧٧ ,٧١٠) ريال. والرصيد الدائن للعميل (.....) مشروع (.....) يبلغ (٤٨ ,٤٠٥ ,٦٤٩ ,١) ريال ويبلغ رصيد الذمم المدينة (٩١ ,٣٢٤ ,٢١٥ ,٣) ريال وعليه يتبين صحة ما يدفع به المكلف، وحيث يحق للمكلف عمل مقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة كونها لذات العميل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد (.....) ورصيد شركة (.....) مشروع (.....)).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- رصيد شركة (.....))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دائرة الفصل قبلت ما يتعلق بشركة ..... ورفضت ما يتعلق بشركة (.....)، بالرغم أن ما ينطبق على شركة (.....) ينطبق على شركة (.....) من حيث وجود أضعاف من رصيد المدفوعات مقدما كحجوزات مدينة. واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والتي نصت على أنه: « يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٢-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن المكلف يدفع بأن ما ينطبق على شركة (.....) ينطبق على شركة (.....) من حيث وجود اضعاف من رصيد المدفوعات المقدمة كحجوزات مدينة، وبالاطلاع على الكشوفات المقدمة من قبل المكلف، تبين أن للعميل (.....) أرصدة دائنة وأرصدة مدينة، حيث إن الرصيد الدائن للعميل يبلغ (٥٢ ,٥٨٨ ,٤٣٦) ريال، والرصيد المدين يبلغ (١٤ ,٦٤٠ ,٢٤٢ ,١) ريال، ويتضح من خلال ذلك أن الرصيد المدين يغطي

الرصيد الدائن، وعليه وحيث إنه يحق للمكلف عمل مقاصة بين الأرصدة الدائنة والمدينة كونها لذات العميل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- (.....)).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2023-142923*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-142923*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١ - رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (أ- رصيد شركة (.....)).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (ب- رصيد (.....) ورصيد شركة (.....) مشروع (.....)).

٣- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المقدمة من العملاء (د- رصيد (.....)).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-1965691
الدعوى رقم: Z-2024-1965698

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – القروض – رفض اسئناف المكلف – قبول استئناف الهيئة جزئيًّا.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م؛ حيث طعن المكلف في إضافة بنود (أطراف ذات علاقة) و(الدائنون) و(مبالغ مستحقة الدفع) للوعاء باعتبارها التزامات قصيرة الأجل .واستأنفت الهيئة بشأن بند (القروض وما في حكمها) مطالبةً بإضافتها للوعاء سواء ما حال عليه الحول منها أو ما استُخدم لتمويل الأصول. انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًّا في بند القروض بعد التحقق من استخدامها في تمويل الأصول بما يتجاوز النقدية المتاحة بداية العام، كما أثبتت انتهاء الخلاف في بنود (الاستثمارات) و(الأرباح غير المحققة) بناءً على صلح واتفاق الطرفين وتطبيقًا للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية .وبناءً عليه، قررت الدائرة (رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الفصل في بنوده)، و(قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل بند القروض)، و(إثبات انتهاء الخلاف في بقية البنود محل الصلح).

المستند

- الفقرة ٥ من البند (أولًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

- المـادة ٧٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٩/ ٠٥/ ٢٠٢٣م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....)، والاسـتئناف المقدم بتاريخ ١١/ ٠٥/ ٢٠٢٣م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2023-98334*) الصـادر في الدعوى رقم (*Z-2022-98334*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفـض اعتراض المدعية/ مجموعـة (.....)، رقم مميـز (.....) على قـرار المدعـى عليها/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببنـد أطراف ذات علاقة محل الدعوى.

ثانيًـا: رفـض اعتراض المدعية/ مجموعـة (.....)، رقم مميـز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دائنون محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ مجموعة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مستحقة محل الدعوى.

رابعًـا: إلغاء ما عدا ذلك من قـرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ (.....) رقم مميز (.....) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة اسـتئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف (مجموعة(.....))، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: حيث يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة)، وبند (الدائنون)، وبند (مبالغ مستحقة الدفع)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن البنود المشار إليها أعلاه على أساس إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه المبالغ عبارة عن ديون مستحقة وثابتة في ذمة الشركة وتم تصنيفها كالتزامات قصير الأجل ولم تمول أي من الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (القروض وما في حكمها) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض التي مولت الأصول المحسومة من الوعاء بإجمالي (٧٠٤, ١٣٠, ٩٥٣, ١) ريال الى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وذلك استنادًا إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالاطلاع على تحليل حركة القروض المقدم من قبل المكلف، يتضح عدم تقديم المكلف لبيان تفصيلي يوضح تاريخ استلام القروض وتاريخ سدادها لتأكيد أن هذه القروض ليست قروض متجددة دوارة، مما نرى معه تعديل إجراء الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل وفقًا للتحليل المقدم من قبل المكلف باعتباره ما حال عليه الحول ولكل بنك على حده بالإضافة الى ذلك فقد تم إضافة القروض التي مولت أصول محسومة من الوعاء. وفيما يخص بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة)، تطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة حسم الاستثمار في الشركة ..... وقبول المكلف إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الشركات خارج المملكة. وفيما يخص بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة)، تطلب الهيئة تعديل المنطوق واثبات انتهاء الخلاف فيه.

في يوم الأحد بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر

التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض وما في حكمها) وحيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس إضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض التي موّلت الأصول المحسومة من الوعاء إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م. واستنادًا إلى الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ والتي نصّت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناءً على ما تقدم، وبعد النظر في مجمل دفوع الطرفين، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن إجراء الهيئة جاء بإضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض

التي موّلت الأصول المحسومة من الوعاء بإجمالي (٧٠٤, ١٣٠, ٩٥٣, ١) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيما يتعلق بالقروض التي حال عليها الحول بقيمة (٦٧٩, ٧٤٢, ٤٦٢, ١) ريال، حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وفقًا للتحليل المقدم من قبل المكلف باعتبار ما حال عليه الحول ولكل بنك على حده، واتضح للدائرة أن تلك القروض المضافة عبارة عن قروض قصيرة وطويلة الأجل، وبالرجوع إلى الحركة المقدمة يتبين عدم مطابقته أرصدة أول أو آخر المدة للقوائم المالية المعتمدة، عليه يتضح صحة ما توصلت إليه الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالقروض التي حال عليها الحول بقيمة (٦٧٩, ٧٤٢, ٤٦٢, ١) ريال.

وفيما يتعلق بالقروض التي موّلت أصول محسومة من الوعاء بقيمة (٠٢٥, ٣٨٨, ٤٩٠) ريال، حيث تبين أن الخلاف يكمن في تحليل الهيئة لقائمة التدفقات النقدية، والذي تبين لها من خلالها وجود إضافات على الأصول، وعليه قامت بإضافة ما يقابلها من القروض، وباطلاع الدائرة على قائمة التدفقات النقدية المقدمة وفق القوائم المالية المقدمة، تبيّن لها أن لدى المكلف سيولة (النقدية) في بداية العام تبلغ (٥٠٨, ٩٢٤, ٢٣١) ريال، وحيث إن مبلغ الأصول الثابتة والاستثمارات المشتراة خلال العام تجاوز مبلغ النقدية لدى المكلف، وحيث إن القوائم المالية وإيضاحاتها أشارت إلى أن التسهيلات البنكية «مضمونة برهن بعض الاستثمارات العقارية والاستثمارات المقتناة لأغراض المتاجرة والاستثمارات المتاحة للبيع والممتلكات والمعدات»، واستنادًا إلى الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ المذكورة أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالقروض التي موّلت أصول محسومة من الوعاء وذلك بإضافة الزائد عن النقدية لدى المكلف بداية العام، ليصبح ما يضاف منه بقيمة (٥١٧, ٤٦٣, ٢٥٨) ريال.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى

تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على «تقبل الهيئة حسم قيمة الاستثمار في مصنع (.....) – المملكة العربية السعودية من وعاء الزكاة. وذلك استنادًا على المادة الرابعة فقرة (ثانيًا/ ٤/ أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري ٢٠٨٢ وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ»، كما قبل المكلف طلبات الهيئة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه والمتضمن على «عند قيام الشركة بتقديم الاعتراض قامت بتعديل مبلغ الاستثمارات وذلك بعدم حسم مبلغ الاستثمارات الخارجية – ما يعني قبول إجراء الهيئة– بمبلغ إجمالي ٨٥٠ ,٤٤٣ ,٢٠ ريال ضمن حسميات الإقرار والمتعلق بالاستثمارات الخارجية مما يعني انه لا يوجد خلاف فيها» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق

عليـه»، وبنـاءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهـذه الدائرة طلب الهيئة اثبـات انتهاء الخلاف وفق ما ورد فـي الخطـاب الصـادر منها والمتضمن على « فيمـا يتعلق بالبند أعلاه تقبـل الهيئة اعتراض المكلف بحسـم خسـائر إعادة التقييم، وبناء على الحيثيات المذكورة أعلاه، يتضح من المذكرة الجوابية المشار اليها اعلاه قبول الهيئة اعتراض المكلف بحسم خسائر إعادة التقييم، لذا تطلب الهيئة تعديل المنطوق واثبات انتهاء الخلاف فيه» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات).

وحيـث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف علـى بقيّة البنود محلّ الدعـوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة لـه تمحيـص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثـارة أمامها، الأمر الـذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيمـا انتهى إليه من نتيجة فـي بقيّة البنود محلّ الدعـوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا والمقـدم مـن/ مجموعـة (.....)، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*IFR-2023-98334*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-98334*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة الدفع).

٤- قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة).

٦- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار رقم: IR-2025-246681
الدعوى رقم: Z-2024-245638

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح – أرباح غير المحققة – قبول استئناف الهيئة جزئيًّا – رفض استئناف المكلّف.

الملخص

- **اعترض الطرفان على العديد من البنود الزكوية لعام ٢٠١٨م، فقبلت الدائرة استئناف الهيئة في بند أرباح الاستثمارات غير المحققة وألغت قرار دائرة الفصل فيه، كما قبلت استئنافها في بند الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة ورفضت في المقابل استئناف المكلف بشأنه، ورفضت غالب استئنافات المكلف في بنود الأرباح الاستثمارية والخسائر المرحلة الضريبية والمخصصات والاستثمارات المحلية والخارجية والمدفوعات والمصروفات المقدمة وقروض الموظفين وودائع الضمان والإيرادات غير المفوترة والضرائب، مع إثبات انتهاء الخلاف جزئيًّا في فروقات الخسائر المتراكمة وتعديل القرار في الأرصدة الدائنة بحسب ما حال عليه الحول وبنصيب الشريك السعودي، وانتهت كذلك إلى تعديل غرامة التأخير بربطها بالبند الذي استقر عليه أصل الضريبة أو سقط عنه.**

المستند

- الفقرة ٤ من البند (ثانيًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفقـرة (٤/ أ) من البند (ثانيًـا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٧م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشـركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٤هـ، والاسـتئناف المقـدم من هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٠٨م، علـى قـرار الدائرة الأولـى للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2023-173116*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2023-173116*) المتعلّقـة بالربـط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م، في الدعـوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبـول اعتراض المدعية على بند عدم حسـم أرباح الاسـتثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفتري.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسـم حصة الشـركة في أرباح الاستثمار في شركة .....من صافي الربح المعدل (الخسارة) للعام ٢٠١٨م.

ثالثًـا: رفـض اعتراض المدعية على بند عدم حسـم نصيب الشـريك غير السـعودي في الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٨م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند عدم قبول حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للجانب الزكوي والضريبي للعام ٢٠١٨م.

خامسًـا: رفض اعتراض المدعية على بند حسـم المستخدم من المخصصات من ضمن التعديلات على صافي الربح بدلا من وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م.

سادسًـا: رفـض اعتـراض المدعية على بند عـدم اعتماد الهيئة لحسـم فروقات خسـائر متراكمة.

سابعًا: اثبات انتهاء الخلاف على بند إضافة نصيب الشريك السعودي في قروض مولت أصول ثابتة.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة نصيب الشريك السعودي في المصروفات المستحقة.

تاسعًا: اثبات انتهاء الخلاف على بند إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة.

عاشرًا: تعديل قرار المدعى عليها على بند الاستثمارات في منشآت محلية، ليصبح كتالي:

أ- قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة ..... للعام ٢٠١٨م.

ب- اثبات انتهاء الخلاف على بند الاستثمارات في شركة .....

ج- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة .....

د- تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات في صندوق .....، وذلك باثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ (١٠٨,٨٦٤) ريال، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي (١٨,٦٠١,٢١٢) ريال سعودي.

إحدى عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الاستثمارات الخارجية للعام ٢٠١٨م.

اثنا عشر: اثبات انتهاء الخلاف على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الاجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة.

ثلاثة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم رصيد المدفوعات المقدمة لشراء استثمارات من وعاء الزكاة.

أربعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا من وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م.

خمسة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في رصيد سلف الموظفين من وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م.

ستة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند حسم نصيب الشريك السعودي في تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي من وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م.

سبعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الإيرادات غير المفوترة ضمن الأرصدة المدينة.

ثمانية عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم ضرائب من الوعاء الزكوي.

تسعة عشر: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠٪.

عشرون: تعديل إجراء المدعى عليها في بند غرامة التأخير؛ وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة .....)، أشار المكلف إلى أن قرار دائرة الفصل قد تناول البند من جانب واحد وهو الجانب الزكوي، متجاهلًا تأثير البند على الجانب الضريبي (الوعاء الضريبي) للشركة، وبناءً عليه يؤكد المكلف على انتهاء الخلاف من الجانب الزكوي بقبول حسم رصيد آخر المدة للاستثمار في شركة .....وفق حيثيات قرار بند (١٠-أ)، وأما من الجانب الضريبي، يطالب المكلف بإلغاء أثر نصيبها في أرباح شركة .....والتي تم الإفصاح عنها (كربح) ضمن إيرادات الشركة بقوائمها المالية المدققة وفق قائمة الدخل، حيث تم التصريح عنها ضمن إيرادات الشركة بالقوائم المالية المدققة عن نصيب الشركة في أرباح جائزة الحسم لأغراض ضريبة الدخل وفق نص اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتعديلات اللاحقة عليها بالمادة (الأولى). وفيما يخصّ بند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار

الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس اعتراض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في عدم حسـم نصيب الشـريك غير السـعودي في الخسائر المرحلة من الوعاء الضريبي للعام ٢٠١٨م، ويؤكد على أحقية المكلف في حسـم نصيب الشـريك غير السعودي من الخسـائر المرحلة وفقًا لنص المـادة (٢١) مـن النظـام الضريبي، وبناءً عليه يطالب المكلف بحسـم الخسـائر المرحلة بواقع (٢٥٪) مـن صافي الربح المعـدل النهائي من الوعاء الضريبي للعـام ٢٠١٨م. وفيما يخص بند (عدم حسـم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أساس عدم السماح بحسـم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلهـا من صافـي الربح للجانب الزكـوي والضريبي للعـام ٢٠١٨م، ودفع بأنه تم اسـتيفاء الضوابط النظامية قبل إعدام الدين منها وتم التصريح بها كإيرادات في السنوات السابقة، كما أن الديـون المعدومـة ناتجـة عن تقديـم الخدمات وتـم بموجب حسـابات نظامية مدققـة من قبل محاسـب قانونـي مرخص لـه بالمملكة، والشـركة تعتقد أن حسـاباتها المدققة تعتبـر بديلًا عن شـهادة المحاسـب القانونـي، كمـا أشـار المكلف إلـى ملائمة مبلـغ الديـون المعدومة لحجم الإيرادات وارتفاع تكلفة تحصيلها مقارنة بمبلغها، حيث إنها ليست ذات أهمية نسبية مقارنة مع الإيـرادات وانطبـاق الضوابط النظامية لحسـم المسـتخدم من مخصص الديون المشـكوك في تحصيلهـا، ويوضح المكلف أن اسـتحقاق الإيرادات مرتبط مع المعايير والمبادئ المحاسـبية خصوصًا في استحقاق الإيرادات والتي تعكس بالواقع واقعة تحصيل تلك الإيرادات، حيث إن عمليـة شـطب الديون هي الوسـيلة الوحيدة التي من شـأنها عكس واقعة إمكانيـة التحصيل من عدمها للتوصل لإيرادات الشـركة الفعلية النقدية. وفيما يخص بند (حسم رصيد المستخدم من المخصصـات من صافي الربـح بدلًا من الوعاء الزكـوي)، يطالب المكلف بإلغـاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس حسم المستخدم من المخصصات من التعديلات على صافي الربح، حيث يمثل المستخدم من هذه المخصصات (مخصص مكافأة نهاية خدمة، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها)، وتعد مصروفات زكوية فعلية متكبدة من قبل المكلف، وبالتالي يجوز السـماح بخصمها من الوعاء الزكوي من ضمن التعديلات على صافي الربح الدفتري، لا سـيما أنهـا لـم تعتمد كمصاريـف نظامية عنـد تحميلها على حسـابات الشـركة كمخصصـات وليس مصروفـات فعلية وتم خضوعها للـزكاة؛ وعليه فإنه لابد من أخذ المسـتخدم من المخصصات بعيـن الاعتبار عنـد تحديد الوعاء الخاضع للزكاة، تجنبًا للثني الزكـوي. وفيما يخص بند (عدم

حسم فروقات خسائر متراكمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس عدم اعتماد الهيئة لحسم فروقات خسائر متراكمة بالبداية، حيث إن قرار دائرة الفصل لم يثبت موافقة الهيئة جزئيًّا على اعتراض الشركة، وذلك وفق ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل فقد أقرت بالمبالغ الواردة في ربط الهيئة والتي قد عدلتها الهيئة بموجب وجهة نظرها، مما يعد ذلك من باب الحكم بأكثر مما تطالب به الهيئة، وبناءً عليه تطالب الشركة بإثبات قبول جزئي للبند محل الاستئناف لتكون الفروق كما هي موضحة في مذكرة الهيئة الجوابية، وأما فيما يخص استئناف الشركة على احتساب الهيئة غير الدقيق للخسائر المتراكمة، فيتمسك المكلف بوجهة نظره الواردة في مذكرة رده على مذكرة الهيئة الجوابية ليكون الاحتساب الصحيح للخسائر المتراكمة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٨م كما هو مرفق باللائحة، وعليه فيطالب المكلف بقبول استئنافه وإلغاء قرار الدائرة واعتماد حسم الفروقات لخسائر متراكمة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة نصيب الشريك السعودي من بند مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي بمبلغ (٥٢٠ ,٧٩٩) ريال لحولان الحول، بناءً على الحركة المقدمة من المكلف، حيث إن هذه المبالغ لا تعد بمثابة قروض ولا يجب أن تخضع للزكاة وحال عليها الحول ولم تمول إضافات عروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شروط خضوع الزكاة. وفيما يخص بند (الاستثمارات في منشآت محلية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس اعتراض المكلف على عدم حسم الهيئة الاستثمار في شركة (.....) في صندوق (.....)، حيث لم توضح الهيئة الأسباب والأسانيد التي اعتمدت عليها في ذلك الاحتساب، وعليه يحتفظ المكلف بحقه في إلغاء الربط لعدم إشعار الشركة بالتفاصيل وأسباب الرفض واستندت في رأيها إلى الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، بالرغم من أن المكلف تواصل مع الهيئة لتوضيح تفاصيل البند وأسباب الفرق، إلا أن الهيئة لم تقدم رد واضح، وأشار المكلف إلى أن الاستثمارات المحسومة مرفقة في صحيفة الاستئناف ويتبين أن جميعها منشآت مقيمة في المملكة العربية السعودية ومسجلة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وملزمة بتقديم إقرارها، وعليه يتوجب أن تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة، باعتبارها استثمارات طويلة الأجل، وعليه يطالب المكلف

بحسـم الاسـتثمارات من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس مطالبة المكلف في حسـم نصيب الشـريك السـعودي مـن الاسـتثمارات الخارجية إلـى الوعاء الزكـوي بمبلغ (٣٨٤, ١٦٠, ٤٤) ريـال لعام ٢٠١٨م، حيث أشـار المكلف إلى أن نية الشـركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار كعروض قنية من أجل تحقيق عائد استثماري، وبأن الزكاة لهذه النوعية تجب في الريـع فقـط دون الأصـل مسـتندًا إلى الفتوى رقـم (١٨٦٩٠) الصـادرة عن هيئة كبـار العلماء، واستند المكلف في طريقة المعالجة الزكوية إلى ما ورد في تعميم الهيئة رقم (٢/ ٨٤٤٣/ ٢/ ١) الصادر في عام ١٣٩٢هـ، وأكد المكلف بأحقيته بحسم الاستثمار الخارجي دون اشتراط تزكية المبالغ في بلد الاسـتثمار، ويطالب المكلف بحسـم اسـتثماراتها الخارجية المتاحة للبيع للعام ٢٠١٨م. وفيما يخص بند (حسـم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، لعدم السـماح بحسـم رصيد المدفوعات المقدمة لشـراء استثمارات بمبلغ (٢٥٠, ٦٣١, ١) ريال من وعاء الزكاة للعام ٢٠١٨م، حيث أشار إلى أن المبالغ محل الاعتراض تمثل دفعات مقدم لتمويل استثمار في شركة (.....)، وبالتالي لا يجوز تزكيتها بموجب للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي جاء فيها أن الدفعات لشـراء أصول ثابتة تعد من العناصر السالبة لوعاء الزكاة، وعليه يطالب المكلف حسم الدفعات المقدمة لشـراء الاسـتثمار الموضح أعلاه من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (حسم المصاريـف المدفوعة مقدمًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٨م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، ويطالب بحسـم حصة الشـريك السـعودي مـن أرصدة المدفوعـات المقدمة، حيـث إن طبيعـة هذه المصروفات كونها ذات طبيعة رأس مالية مرتبطة بسـنوات لاحقة، كما أن القوائم المالية المقدمة المدققة من محاسـب قانوني لعام ٢٠١٨م مسـتند كافي لإثبات أن هذه المصاريـف هـي فعلًا مصاريـف مرتبطة بسـنوات لاحقـة، وحيـث أن طبيعة هـذه المصاريف المدفوعة مقدمًا تأخذ حكم النفقات المؤجلة لأنها تتعلق بمصاريف غير مباشـرة بأكثر من سـنة ماليـة. وفيما يخـص بند (قروض للموظفين مـن الوعاء الزكوي)، يطالب المكلـف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، ويطالب بالسـماح بحسـم نصيب الشـريك السـعودي في رصيد سلف الموظفين من وعاء الزكاة بقيمة (٣٢٣, ٢٨٤, ١) ريال للعام ٢٠١٨م، حيث أشـار إلى أن تلك الأرصـدة تمثـل مبالـغ اضطرت الشـركة لإقراضهـا لموظفيها وفقًـا لمتطلبات النشـاط والتزام

للشركة تجاه موظفيها، وعليه فإنها أموال محجوزة غير مستغلة ولا تستخدم في عروض التجارة ولـم يحـل عليها الحـول في ذمة الشـركة، وبالتالي لا يجـوز اعتبار هذه الأمـوال بمثابة قروض مسـتغلة خاضعـة للـزكاة. وفيما يخص بند (حسـم ودائع ضمان مـن الوعاء الزكـوي)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، ويطالب بالسماح بحسم نصيب الشريك السعودي في تأمين نقدي مقابل ضمان بنكي بمبلغ (٠٧٩ , ٤٦١) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيـث أشـار إلى أن تلـك المبالغ تمثل رصيـد هامش النقـدي مقابل ضمان بنكـي والذي يمثل المبالـغ المحتجـزة لـدى البنوك التي يتعامـل معها، كما أن عدم حسـم التأمين مـن وعاء الزكاة يخالـف القواعـد الشـرعية التي تؤكـد تزكية الأمـوال التي بحـوزة المكلف متى ما حـال عليها الحـول، وبالتالـي لا يجـوز تزكية التأميـن النقدي المودعة بأحـد البنوك كون الشـركة لا تملك التصرف فيها بالاسـتثمار ولا بالاسـتخدام في النشـاط وحكمها حكم الوديعـة النظامية للبنوك والمجاز حسـمها بموجب اللائحة. وفيما يخص بند (حسـم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، ويطالب بالسـماح بحسـم نصيـب الشـريك السـعودي فـي الإيـرادات غيـر المفوتـرة ضمـن الأرصـدة المدينـة بقيمـة (٩٥٥ , ٥١٥ , ٢) ريال، حيث أشـار في لائحة اسـتئنافه إلى أن تلك الإيرادات المستحقة تمثل حقوقًا للشـركة لم تسـتلمها الشركة، ولذلك يجب ألا تزكي حتى تسـتلمها الشركة وتستقبل بها حـولًا جديـدًا، وقـد تأييد ذلك بموجـب فتـوى رقـم (٢٠٤٥٢/ خ). وفيما يخص بند (حسـم ضرائـب من الوعـاء الزكوي)، يطالـب المكلف بإلغاء قرار الدائرة، ويطالب بالسـماح بحسـم نصيـب الشـريك السـعودي في ضرائـب من الوعـاء الزكوي بمبلـغ (٠٢١ , ٧٠٢) ريـال للعام ٢٠١٨م، وأشـار إلـى أن هـذه المصروفـات تمثـل مبالغ خرجت مـن ذمة الشـركة قبل حولان الحول، ولا يجوز تزكيتها شرعًا، كما أن الأصل في معالجة المصاريف هو الإجازة، وطالما لم يرد نص خاص بعدم جواز حسـم المصروف فإن مصروف ضريبة الاسـتقطاع محل الاعتراض جائـز الحسـم، كمـا أن أحـكام المـادة (الثالثـة عشـرة) مـن نظـام ضريبـة الدخـل، والخاصـة بالمصروفـات غير جائزة الحسـم لا تنطبق على مكلفي الـزكاة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشـريك السـعودي من الأرصدة الدائنـة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائـرة، حيث يدفع بأن هذه المبالغ لا تعد قروض، ولا يجب أن تخضع للزكاة وإن حال عليها الحول، لا سـيما أنها لم تمول إضافات عروض قنية، كما لا ينطبق على هذه المبالغ أهم شـروط الخضوع للزكاة، ذلك

أن أحكام نظام جباية الزكاة الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤) لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٧٧) لعام ١٣٧٦هـ تقضي بأن تستوفى الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، عليه فإن إضافة هذه الحسابات لوعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه يتعارض مع النصوص الشرعية والنظامية القاضية بأن الدين يمنع الزكاة، حيث إن مثل هذه المبالغ والذمم تستخدم في تمويل رأس المال العامل وتمثل مستحقات على الشركة للغير، أما في حال تم اعتبار هذه المبالغ بمثابة قروض وهو أمر غير مطابق للواقع، فإن المكلف يطالب الأخذ بالفتاوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المُقرض وليس المقترض، طالما أن المقترض ملئ وغير مماطل، وطالما أن هذه المبالغ استخدمت في عروض التجارة (رأس المال العامل)، وعليه فإن وجوب تزكية ذلك المال تقع على الجهة المقرضة ولا يجوز تزكية المال الواحد مرتين. عليه يطالب المكلف الأخذ بوجهة نظره أعلاه عند إصدار الربط المعدل بعدم إضافة مصاريف مستحقة بمبلغ (٥٢٠,٧٩٩) ريال. وفيما يخص بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة، ويدفع بأن هذه الأرصدة المستحقة من الشركات التابعة والزميلة هي تمثل سلف مدينة تم تقديمها لهذه الشركات التابعة والتي تخضع لجباية الزكاة في المملكة، وبالتالي فإن عدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي للشركة سيترتب عليه ثنيًا زكويًّا وهو أمر غير جائز شرعًا، وعليه يتضح أن الأرصدة المستحقة من الشركات التابعة لابد من حسمها من الوعاء الزكوي منعًا للثني. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء غرامة التأخير.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفتري) تفيد الهيئة بأنها لم تقبل حسم أرباح استثمارات غير محققة من صافي الربح الدفتري بمبلغ (١٨,٧٣٨,٩١٣) ريال؛ وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لأرباح الاستثمارات غير المحققة، كما أنه وفي مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثلي المكلف وطلبت الهيئة تقديم طريقة احتساب أرباح

استثمارات غير محققة بمبلغ (٩١٣ ,٧٣٨ ,١٨) ريال وكيفية التصريح عنها بالقوائم المالية، وقد جاء رد الشركة بأن أرباح الاستثمارات غير المحققة بمبلغ (٩١٣ ,٧٣٨ ,١٨) ريال تمثل تسوية للقيمة العادلة القوائم المالية، ومبلغ (٥٤٤ ,٩١٣ ,١٨) ريال محسوم منها احتياطي القيمة العادلة بمبلغ (٦٣٠ ,١٧٤) ريال بموجب قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة اعتراضه من الجانب الزكوي بأن هذه الأرباح لا تعبر عن أموال في حوزة الشركة وأن الأرباح ناتجة من إعادة تقييم الاستثمارات ومن الجانب الضريبي يذكر المكلف بأن أية إيرادات ناتجة عن إعادة تقييم لا يعتد بها، وما دفع به بشأن قبول الهيئة للبند لعام ٢٠١٢م، فتجيب الهيئة بعدم تجاوب المكلف مع الهيئة وعدم تقديم المستندات المؤيدة للأرباح لعام ٢٠١٨م، فبالتالي يكون ما ورد في لائحة الدعوى لا يمكن الركون إليه، كما أن المكلف قام بتخفيض صافي الربح المعدل بقيمة (٠٠ ,٩١٣ ,٧٣٨ ,١٨) ريال ولم يقم بتقديم مستند توضيحي يبين نوع الاستثمار، حيث أنه في حال كان الاستثمار في صناديق فلا يحق للمكلف حسمها من صافي الربح أو من الوعاء الزكوي، وبالرجوع للقوائم المالية والبيانات المقدمة من قبل المكلف اتضح بأنها تمثل أرباح ناتجة من إعادة تقيم لصناديق استثمارات وأسهم في صناديق (خارجية) بالقيمة العادلة وليست أرباح محققة فعلية ناتجة من بيع، كما أن هذا النوع من الاستثمارات الصناديق والأسهم ليست من عناصر الحسوم من الوعاء الزكوي، وعليه تم رفض اعتراض المكلف وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها بعدم تعديل أرباح العام بهذا البند وذلك أنه لم يتضح تأثيرها على دخل العام، بالإضافة إلى أن الاستثمارات المتعلقة بها غير مقبول حسمها من الوعاء الزكوي كذلك عدم انطباق الفقرة (ثانيًا/ ح) من المادة الرابعة. وفيما يخص بند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، تفيد الهيئة بأن القرار انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المدعية وفقًا لمذكرة الهيئة الجوابية رقم (١)، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن القرار جانبه الصواب فيما انتهى إليه؛ إذ أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف جزئيًا ولم تقبل الاعتراض بشكل كلي، حيث قامت الهيئة بإضافة نصيب الشريك السعودي أرصدة دائنة للوعاء الزكوي بمبلغ (٣٩٢ ,٩٣٧) ريال على التوالي لحولان الحول بناءً على الحركة المقدمة من المكلف حيث تم إضافة الدائنون أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وذلك لعدم تطابق رصيد البيان المقدم مع أرصدة القوائم المالية، استنادًا إلى الفقرة (٥/ أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص

بند (بند الاستثمارات في منشآت محلية)، توضح الهيئة بأن الشركة المستأنف ضدها تمتلك حصة بنسبة (٤٩٪) وحقوق الملكية طبقًا للقوائم المالية لشركة .....لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٢٨,٩٢٩,١٦١) ريال وحصة الشركة محل الاعتراض منها وحصة الشريك السعودي منها وهي تمثل الحصة والتي خضعت للزكاة في الشركة، وعليه فإن إجراء الهيئة سليم في حسم الاستثمارات في حدود ما تم تزكيته فقط في الشركة المستثمر فيها (.....)، حيث قامت الهيئة بحسم حصة الشركة في الاستثمار في شركة (.....) من الوعاء الزكوي بمبلغ (٣٠,٩١٩,٦٤٠) ريال بفرق (٤٧,٦٢٣,٣٠٩,٣٣) ريال عن ما جاء في إقرار المكلف لعام ٢٠١٨م، وعند دراسة الاعتراض تم رفض اعتراض المكلف؛ على اعتبار أن الشركة تمتلك حصة (٤٩٪) وحقوق الملكية طبقًا للقوائم المالية لشركة (.....) لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٢٨,٩٢٩,١٦١) ريال وحصة الشركة محل الاعتراض منها (٧٩,١٠٠,١٧٥) ريال أي بنسبة (٤٩٪) من حقوق الملكية إضافة لحصة الشريك السعودي منها (٦٠٪) أي بمبلغ (٤٧,٤٦٠,١٠٥) ريال وهي تمثل الحصة والتي خضعت للزكاة في الشركة، بالتالي تم حسم الاستثمارات في حدود ما تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها (.....)، كما قامت الهيئة بالاطلاع على أوراق الدعوى ولم يتضح لها تقديم المكلف أي مستندات داعمة لذلك البند، علاوةً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة تقرير المحاسب القانوني والوارد ضمن القوائم المالية الموحدة لغرض خاص لعام ٢٠١٨م والذي تحفظ فيها على القيمة المستثمرة في هذه الشركة حيث تم فحص قوائم شركة .....من قبل الهيئة التي تملك منها شركة (.....) ما نسبته (٤٩٪) واتضح أن المبلغ المستثمر أقل من المصرح عنه، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، مما يؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة. وفيما يخص بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، تفيد الهيئة بأن القرار انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف في البند أعلاه بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المدعية وفقًا لمذكرة الهيئة الجوابية رقم (١)، وفي هذا الصدد تؤكد الهيئة بأن القرار جانبه الصواب فيما انتهى إليه؛ إذ أن الهيئة قبلت اعتراض المكلف حيال هذا البند بحسم الاستثمارات في حدود نسبة حصة الشركة فيما تم تزكيته في الشركات المستثمر فيها، ولم توضح الدائرة في قرارها تفاصيل انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة واكتفت بما جاء في مذكرة الهيئة، وهو ما قد يحدث لَبس

بيـن أطراف الدعوى في تفسـير ما انتهى إليه قضاء الدائرة بشـأن البنـد. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تفيد الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاسـتئناف قامت بقبول اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير وإسـقاطها عنه كنتيجة تبعية للبنود المستأنف عليها أعلاه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها لذا تُطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي اسـتنادًا للمادة رقم (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك اسـتنادًا للمادة (٦٨) فقرة (١/ ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفـي يـوم الأربعـاء بتاريـخ ٠٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلـك عبر التواصل المرئـي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمـر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ بعد الاطلاع على طلب وقـف السـير في الدعوى المودع في ملف الدعوى من قبـل الأطراف، عليه قررت الدائرة وقف السـير فـي الدعوى وفقاً للمـادة (٤٣) من قواعد عمـل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يومًا.

وفي تاريخ ٠٦/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، تقدمت الهيئة بطلب معاودة السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضرت ممثلة الهيئـة / (.....)، هوية وطنيـة (.....)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونيـة برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغهم بموعد

هذه الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....)، وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفتري)، وحيث نصت الفقرة رقم (٤) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع

للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت الفقرة (ح) من ذات المادة على: «ح- للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا لقيمة السوقية»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث نصت أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه بأنه يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم استثمارات الأوراق المالية طبقًا للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، وحيث يكمن الخلاف حول عدم حسم قيمة الأرباح غير المحققة بقيمة (٩١٣ ,٧٣٨ ,١٨) ريال، حيث تدفع الهيئة بعدم تقديم المكلف المستندات الكافية التي توضح طبيعة الاستثمارات، ولما أن قبول حسم الأرباح أو الخسائر من عدمه لا يرتبط بالأصل، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفتري).

وفيما يخص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة/ .....)، وحيث نصت الفقرة رقم (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة الهيئة بحسم حصة الشركة في الاستثمار في شركة ..... بقيمة (١٠٥ ,٤٦٠ ,٤٧) ريال من الوعاء الزكوي والتي تمثل حصة الشريك السعودي بنسبة (٦٠٪) من إجمالي حصة الشركة في الشركة المستثمر فيها البالغة (١٧٥ ,١٠٠ ,٧٩) ريال والتي تمثل ما نسبته (٤٩٪) من رأس مال شركة .....(المستثمر فيها). ولما أن الأصل في الاستثمارات في الشركات السعودية المسجلة لدى الهيئة والتي تقدم إقراراتها للهيئة وتدفع الزكاة بموجبها أن يتم حسمها بالكامل، وبما أن المكلف يمتلك (٤٩٪) من رأس مال شركة (.....) والذي قامت شركة (.....) بالتزكية عنها وفقًا للإقرارات الزكوية والقوائم المالية لشركة (.....) (المستثمر فيها)، والتي تبين من خلالها أنه تم دفع الزكاة عن هذه الاستثمارات بالكامل وخضوع حصة الشركة المستثمرة (المكلف) للزكاة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة/ .....)).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة/ .....)، واستنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٣٢٩٤) الصادر في تاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣١هـ والمتضمن على: «أ- بالنسبة للدخل المتحقق عن استثماراتها في شركة أموال أخرى مقيمة داخل المملكة فإنه تحاشيًا لازدواج العبء الضريبي يتم استبعاد هذا الدخل من الخضوع للضريبة متى ما توفرت الضوابط الآتية: ١-أن يكون هذا الدخل سبق خضوعه للضريبة في المملكة. ٢-ألا تقل نسبة المساهمة في الشركة المستثمر فيها عن ١٠٪. ٣- ألا تقل فترة ملكية الحصص عن سنة واحدة»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بعدم قبول حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة (.....) من صافي الربح المعدل بمبلغ (٨٤٨, ٤٩٤) ريال وذلك لتحقيق خسائر في نتيجة العام لشركة (.....) لعام ٢٠١٨م. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها من القوائم المالية لشركة (.....) قائمة الربح أو الخسائر وقائمة الدخل الشامل أنها حققت خسائر خلال العام وليس أرباح؛ وبالتالي لا يوجد أرباح تم تزكيتها، كما تم حسم الاستثمارات التي خضعت للزكاة بالكامل والتي تشمل أرباح العام، وبالتالي فإن حسمها من ربح العام سوف ينتج عنه ثني في الحسم، مرة ضمن رصيد الاستثمارات ومرة أخرى ضمن أرباح العام المعدلة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة/ .....).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي)، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ على أنه: «يحق للمكلف ترحيل الخسائر التشغيلية المعدلة، حسب ضوابط النظام وهذه اللائحة للأغراض الضريبية، إلى السنوات الضريبية التي تلي سنة الخسارة وذلك بتخفيض أرباح السنوات التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسائر التشغيلية المتراكمة، دون التقيد بمدة محددة، على أن يكون الحد الأقصى المسموح بحسمه في كل سنة ضريبية لا يتجاوز (٢٥٪) من الربح السنوي طبقًا لإقرار المكلف»، واستنادًا إلى الفقرات (أ، ب) من المادة (٢١) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ، والمتعلقة بترحيل الخسائر، والتي نصت على ما يلي: «أ - يجوز ترحيل

صافي الخسائر التشغيلية إلى السنة الضريبية التي تلي السنة التي تحققت فيها الخسارة، وتحسم الخسارة المرحلة من الوعاء الضريبي للسنوات الضريبية التالية إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة، وتحدد اللائحة الحدود العليا المسموح بحسمها سنويًّا. ب- صافي الخسارة التشغيلية هي الحسومات الجائزة بمقتضى هذا الفصل والزائدة عن الدخل الخاضع للضريبة في السنة الضريبية»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف حول عدم قبول الهيئة لحسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المعدلة من الوعاء الضريبي لعام ٢٠١٨م بما لا يتجاوز (٢٥٪)، حيث تدفع الهيئة أن المكلف لم يحسم أي خسائر ضمن الإقرار لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م في حدود (٢٥٪) من صافي ربح الإقرار المعدل، في حين يؤكد المكلف على أحقيته بحسم نصيب الشريك غير السعودي من الخسائر المرحلة وفقًا لنص المادة (٢١) من النظام الضريبي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن المكلف صرح في إقراراه عن ربح بمبلغ (٣٢٩,٠٩١) ريال لعام ٢٠١٨م، وحيث قامت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بحسم الخسائر المرحلة في بنسبة (٢٥٪) أي بمبلغ (٢٧٣,٨٢) ريال من الربح المصرح عنه في إقرار المكلف، ولما أن المكلف لم يقدم أي دفوع جديدة وإنما اكتفى بتكرار ما سبق ذكره أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أن « المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:٣- الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الايراد .ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. - أن يتم اتخاذ كافة إجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن

دخلـه متى تم تحصيلها»، واسـتنادًا إلى الفقـرة (٣) من المادة (٥) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة والصـادرة بالقرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت علـى: «تعـد الديـون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسـمها طبقًا للضوابـط الآتية: أ- أن يكون قد سـبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سـنة اسـتحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسـة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شـطب هـذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحـب الصلاحية. د- ألا تكون الديون علـى جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديـون ضمن دخله متى تم تحصيلها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول عدم حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من صافي الربح للجانب الضريبي والزكوي بمبلغ (٢٤,٧٩٨) ريـال لعـام ٢٠١٨م، حيث تدفع الهيئة بعـدم تقديم المكلف المسـتندات المنصوص عليها في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه لإثبات إعدام الدين، بينما يدفع المكلف بأنه تم استيفاء الضوابط النظامية قبل إعدام الدين منها وتـم التصريح بها كإيرادات في السـنوات السـابقة، كمـا أن الديون المعدومـة ناتجة عن تقديم الخدمـات، وأضـاف بأن إعـدام الديون تـم بموجب حسـابات نظامية مدققة من قبل محاسـب قانونـي مرخص له بالمملكة والتي تعد بديلًا عن شـهادة المحاسـب القانونـي من وجهة نظره، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف لم يقدم المستندات المنصوص عليها فـي أحكام اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة واللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشـار إليها أعلاه؛ وعليـه لم يسـتوفي المكلف الضوابط النظامية للجانب الزكـوي والضريبي، وإنما اكتفى بتكـرار ذات الدفوع المقدمة سـابقًا أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهـي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشأن بند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافـي الربـح بدلًا مـن الوعاء الزكوي)، وحيـث نصت الفقـرة (٩) من البنـد (أولًا) من المادة (الرابعـة) مـن اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة والصادرة بالقرار الـوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باسـتثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم

المستخدم منها خلال العام»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم المستخدم من المخصصات من التعديلات على صافي الربح باعتبارها مصروفات زكوية فعلية جائزة الحسم، بينما دفعت الهيئة بأنها لم تقبل حسم المستخدم من المخصصات بمبلغ (٨٢٥, ٦٨٥) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وذلك لحسمها ضمن حركة المخصصات، وباطلاع الدائرة على حركة المخصصات المرفقة في مذكرة الهيئة، تبين لها أنها قامت بتعديل حسم المستخدم من المخصصات بحسب ماورد في كشف حركة المخصصات المرفق، لما أن المكلف لم يقدم حركة المخصصات، وحيث إن المعالجة الزكوية للمستخدم من المخصصات تتمثل في حسمه من رصيد المخصصات أول العام، وحيث إن الهيئة قامت بالمعالجة الزكوية لحصة الشريك السعودي في بند المخصصات وذلك خلال رصيد المخصصات أول العام، كما أن مخصص ديون مشكوك في تحصيلها تم الفصل فيه في البند المتعلق بـ(عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها) والذي انتهى قرار الدائرة فيه إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلًا من الوعاء الزكوي).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم فروقات خسائر متراكمة)، وحيث نصت الفقرة (٩) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص

محكمـة أو دائـرة أخرى، بشـرط أن يكون محل الدعـوى أو بعضه من بين المتفـق عليه»، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسـائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسـمها من الوعاء الزكوي هي الخسـائر المعدلة طبقًا للربوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سـبق تخفيـض الخسـارة بها في سـنة تكوينها، وحيث انتهى قـرار دائرة الفصل محل الاسـتئناف إلى رفـض اعتـراض المكلـف واعتماد مبلغ الخسـائر البالـغ (٢٦٧ , ٧٥١ , ٣٢) ريـال قبل القبول الجزئي للهيئة بحسـم المبلغ (٤٠ , ٩٨٠ , ٤٨٦ , ٤٥) ريال. ولما أن مطالبة المكلف تكمن في إثبـات القبول الجزئي للبند وفقًـا لمذكرة الهيئة، وذلك على النحو التالي: «.. وبناءً عليه تطالب الشركة ابتداءً بإثبات قبول الهيئة الجزئي لاعتراض الشركة..»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (٤٠ , ٩٨٠ , ٤٨٦ , ٤٥) ريال، وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٦٠ , ٦١٨ , ٧١٧ , ١١) ريال والمتمثل في الفرق بيـن مـا جاء بالإقرار الزكوي البالغ (٥٩٩ , ٢٠٤ , ٥٧) ريال وبيـن ما تم قبوله من الهيئة وإثبات انتهـاء الخلاف فيه بمبلغ (٤٠ , ٩٨٠ , ٤٨٦ , ٤٥) ريال، ولما أن المعتبر في الخسـائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة فـي القوائم المالية، وحيثُ تبين أن الهيئة قامت بحسـم الخسـائر المرحلـة المعدلة وفقًا لربطها وذلـك بعـد تعديلها بالمخصصات التـي تم ردها في سـنة تكوينها، مما يتبين معـه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (٦٠ , ٦١٨ , ٧١٧ , ١١) ريال بدلًا من (٣٣٢ , ٤٥٣ , ٢٤) ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مسـتحقة للوعـاء الزكوي)، وحيث نصت الفقـرة (٥) من المادة (الرابعة) مـن اللائحة التنفيذية لجبايـة الـزكاة والصادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «٥-القـروض الحكوميـة والتجارية وما في حكمها من مصـادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقـدًا وحـال عليه الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويـل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عـروض التجـارة وحال عليه الحول»، وبنـاءً على ما تقدم، تعد المصروفات المسـتحقة إحدى مكونـات الوعـاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشـرط حـولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث

تبيـن أن الهيئـة قامت باحتسـاب حولان الحول بنـاءً على الحركـة المقدمة مـن المكلف، وفقًا لأحكام الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للمصاريف المسـتحقة المطابقة للقوائـم الماليـة للتحقـق من عدم حـولان الحول، ولا ينال من ذلك ما أشـار إليـه المكلف بأن هذه الديون تسـتخدم في تمويل رأس المال العامـل، حيث تخضع هذه الديون للزكاة حتى عند اسـتخدامها فـي تمويـل رأس المال العامل للشـركة، الأمر الـذي تنتهي معه الدائـرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي).

وفيمـا يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بنـد (إضافة الاسـتثمارات في منشـآت محلية)، وحيـث نصت الفقـرة (٤/ أ) من المادة (الرابعة) مـن اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة والصادرة بالقـرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «الاسـتثمارات في منشـآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاسـتثمار في تلك المنشـآت لا يخضع للجباية فلا يحسـم من الوعاء»، واسـتنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) من ذات اللائحة، التي نصت على: «يقع عبء إثبـات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكـوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالـة عـدم تمكنه من إثبات صحة مـا ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبـات صحته من قبل المكلف أو القيـام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائـق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لهـا»، وبناءً على ما تقدم، وحيث أنه لا بد من توفر شـرطين أساسـيين لاعتبار أن الاسـتثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسـمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليـات بيـع تمت خلال العـام عليها، ولما يكمن الـخلاف بين الطرفين في الاسـتثمارات في ..... والاستثمارات في صندوق .....، ولما أن الصناديق تتسم بجمع مبالغ مختلفة المصدر لاسـتثمارها في مجالات متنوعة، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصـدرة له، وقائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعًا وشـراءً وليس الاقتناء، وبالتالي فإن الاسـتثمار فـي هذه الصناديق يعـد في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسـمه من وعاء الزكاة، ولا يغيـر من ذلك مدة الاسـتثمار فـي الصندوق، وإنما العبـرة في طبيعة الاسـتثمار، حيث إنها

صناديق للمتاجرة وليس للقنية، وأما فيما يخص الاستثمار في شركة .....، وحيث ذكرت الهيئة بأن شركة .....تم تسجيلها لدى الهيئة في تاريخ لاحق لتاريخ عقد التأسيس المعدل بتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ٢٠١٩م، وبالتالي فإن حصة الاستثمار لم يُزكى عنها في عام ٢٠١٨م ولم يقدم المكلف ما يثبت خضوعها للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الاستثمارات في منشآت محلية).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (٤/ ب) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة –مشاركة مع آخرين– بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة نصيب الشريك السعودي في الاستثمارات الخارجية بمبلغ (٣٨٤, ١٦٠, ٤٤) ريال من الوعاء الزكوي، حيث تدفع الهيئة بأن المكلف لم يحتسب ضمن إقراره الزكوي لعام ٢٠١٨م الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات ولم يقدم القوائم المالية عنها والمعتمدة من مدقق خارجي معتمد، كما لم يقدم ما يثبت تزكيتها، في حين يدفع المكلف أن النية هي نية القنية من أجل تحقيق عائد، عليه تم تصنيف هذه الاستثمارات ضمن الموجودات غير المتداولة، وبأن الزكاة لنوعية هذه الاستثمارات تجب في ريعها دون أصلها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها عدم تقديم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد للشركات المستثمر فيها خارج المملكة، كما لم يقدم مستند يثبت سداد للزكاة المستحقة عن هذا الاستثمار، الأمر

الـذي تنتهي معـه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي).

وفيمـا يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (حسـم مدفوعات مقدمة لشـراء اسـتثمار من الوعـاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «(أ): الاستثمارات في منشـآت داخل المملكة -مشـاركة مع آخـرين- إذا كانت تلك الاسـتثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، واسـتنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) من ذات اللائحة، التي نصت على: «يقع عـبء إثبات صحة مـا ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنـود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبـات صحتـه من قبل المكلف أو القيام بربـط تقديري وفقًا لوجهة نظـر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسـم الهيئة لمدفوعات مقدمة لشراء استثمار بمبلغ (٢٥٠ , ٦٣١ , ١) ريال مـن الوعـاء الزكوي لعـام ٢٠١٨م، حيث تدفع الهيئة بأن هذا المبلغ من البنود غير واجبة الحسـم وفقًـا لأحـكام اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة والصادرة بقرار وزير الماليـة رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ في حين يدفع المكلف بأن الدفعات المقدمة هي لتمويل اسـتثمار في شركة (.....)، وبالتالـي لا يجوز تزكيتها طبقًا للمادة (الخامسـة) اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين لها بأن هذه الشركة دفعت مقدمًا إلى شركة .....، وهـذا المبلغ المدفوع يتعلق مشـروع محتمل، وباطلاع الدائـرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المسـتندات المؤيدة لتوضيح طبيعة هذا المشـروع المحتمل ومدى خضوعه لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي).

وفيما يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (حسـم المصاريف المدفوعة مقدمًا من وعاء الـزكاة لعـام ٢٠١٨م)، وحيـث نصت الفقـرة (٣) من المادة (العشـرون) من اللائحـة التنفيذية لجبايـة الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف،

وفـي حالة عـدم تمكنه من إثبات صحـة ما ورد في إقـراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتـم إثبـات صحته من قبـل المكلف أو القيام بربـط تقديري وفقًا لوجهة نظـر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الـخلاف بين الطرفين في عدم حسـم الهيئـة للمصاريف المدفوعة مقدمًـا بمبلغ (٩٥٣ , ٣٧٨) ريـال مـن الوعاء الزكوي لعـام ٢٠١٨م. وباطلاع الدائرة على ملف الدعـوى، تبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه المصروفات للتحقق من طبيعتها وكونها ذات طبيعة رأسمالية وإيرادية ومرتبطة بفترات لاحقة، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة تستدعي الاستدراك أو التعقيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٨م).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (قـروض للموظفيـن من الوعـاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (١/ أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقـرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصـل من أصول القنيـة المخصومة من وعاء الزكاة»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بيـن الطرفين في عدم حسـم الهيئة القـروض المقدمة للموظفين بقيمـة (٣٢٣ , ٢٨٤ , ١) ريال مـن الوعاء الزكوي لعـام ٢٠١٨م، حيث يدفع المكلف أن تلك المبالغ تمثل مبالغ قام المكلف بإقراضها لموظفيه وفق متطلبات النشـاط والتزامًا للشـركة تجاه موظفيهـا، في حين تدفع الهيئة أنها ليسـت من البنود الواجبة الحسـم طبقًا لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة، وبـاطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومسـتندات، تبين لها أن البند محل الاستئناف يمثل أرصدة مدينة (سلف الموظفين)، ويعد من مصادر الأموال الداخلية ويخضع للزكاة ضمن رأس المال وفقًا للفقرة (أولًا/ ١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفيما يتعلق بدفع المكلف بأنها أموال محجوزة غير مستغلة المكلف فلا يعد دفع صحيـح، كون أن الموظفين يعتبرون طرف مرتبـط تعاقديًّا بالمكلف وبإمكان المكلف تحصيل هـذه المديونيات، الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (١/ أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم ودائع ضمان مقابل ضمان بنكي بمبلغ (٤٦١,٠٧٩) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تدفع الهيئة أنه ليست من البنود الواجبة الحسم طبقًا لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، في حين يدفع المكلف أنه لا يجوز تزكية التأمين النقدي المودعة بأحد البنوك، كون الشركة لا تملك التصرف فيها بالاستثمار ولا بالاستخدام في النشاط وحكمها حكم الوديعة النظامية للبنوك والمجاز حسمها بموجب اللائحة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها أن نشاط المكلف يتمثل في الإدارة والتعهد بالتغطية وإدارة صناديق الاستثمار وإدارة محافظ العملاء، وحيث إن خطاب الضمان هو في حقيقته عقد ضمان مقدم من الشركة إلى البنك، مما يعني أنها تظهر كرصيد مدين، والغرض منه هي ضمان الالتزام في وفاء الدين، وتقدم إلى المستفيد، ليضمن البنك طالب الضمان في الالتزام بعمل معين. وفي حالة عدم الالتزام يسيل قيمة الخطاب لصالح تلك الجهات التي أُصدر لها خطاب الضمان، ولكون خطاب الضمان انفرد بخصائص معينة لا يخرجه عن هذه الحقيقة، وبالتالي فالضمان في حق المضمون له (المستفيد) لا يترتب عليه تملك المال قبل الأداء، وإنما هو وثيقة يستوفى بها عند الاستحقاق، ولأن الضمان هو ضمان لما سيجب، وليس ضمانًا لشيء قد وجب في ذمة العميل، وبما أن الأموال في خطابات الضمان والاعتمادات المستندية تعد أموالًا زكوية تجب الزكاة فيها وأن المبالغ التي حبسها المكلف في خطاب الضمان قد حُبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه ما دام المال باقيًا في ملكيته، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكرارًا لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة)، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة لإيرادات غير مفوترة ضمن أرصدة مدينة بمبلغ (٢,٥١٥,٩٥٥) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث يدفع المكلف أنها إيرادات مستحقة لم تستلمها الشركة، ويجب ألا تزكي عليها حتى تستلمها، في حين تدفع الهيئة بأن هذه البنود ليست من البنود الواجبة الحسم وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إن جميع الإيرادات المعترف بها في قائمة الدخل والناتجة عن تطبيق السياسات المحاسبية ومنها أساس الاستحقاق المحاسبي تخضع لجباية الزكاة في العام الذي تم الاعتراف بها في القوائم المالية سواءً كانت مفوترة أم غير مفوترة طبقًا لمبادئ الاستحقاق المحاسبي، وهذه يمثلها بند الإيرادات غير المفوترة من ضمن الأصول المتداولة في القوائم المالية المدققة، وبالتالي وحيث إن البند محل الاستئناف لم يكن من ضمن بنود حسميات الوعاء الزكوي، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكرارًا لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسم الهيئة لمصروف ضرائب مدفوع عن حصة الشريك الأجنبي؛ حيث يطالب المكلف بحسم نصيب الشريك السعودي من مصروف الضرائب المسدد، في حين تدفع الهيئة أنه ليس من ضمن البنود واجبة الحسم وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث إن احتساب مصروف الضرائب يكون بناءً على حصة الشريك الأجنبي فقط، وذلك بعد إجراء التعديلات على صافي

الربح المحاسبي، وبالتالي فإن الوعاء الزكوي للشريك السعودي لن يتأثر بالمصروف المسدد، وحيث لا يوجد نص نظامي أجاز الحسم، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكرارًا لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠٪)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف بين الطرفين في مطالبة المكلف بحسم ضرائب الاستقطاع المسددة عن الشركات التابعة بنسبة (١٠٠٪) بمبلغ (٣٢٩,٦٦١,٩) ريال، كون الهيئة لم تعتمد ضرائب الاستقطاع المدفوعة للهيئة والمدرجة في وعاء الشركة كدفعات تحت الحساب، في حين تدفع الهيئة بعدم تقديم المستندات من قبل المكلف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة من قبل الهيئة والمتمثلة في: بيان تحليلي للإيرادات وتفصيلي على مستوى الفروع، وما يثبت سداد ضرائب الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي، وحيث لم يقدم المكلف أي دفوع جديدة مؤثرة، كما أن ما قدمه كان تكرارًا لما تم تقديمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠٪).

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، وحيث نصت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، على أنه: «يتكون وعاء الزكاة

من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج -ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناءً على ما تقدم، تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف الحركة التفصيلية لبند الأرصدة الدائنة والقوائم المالية المعتمدة، والتي اتضح منها تطابق رصيد البيان المقدم مع أرصدة القوائم المالية، وتبين بأن ما حال عليه الحول يبلغ (٨٠٢, ١٧٥) ريال، وما يخص نصيب الشريك السعودي بقيمة (٤٨١, ١٠٥) ريال، ولا ينال من ذلك ما أشار إليه المكلف بأن هذه الديون تستخدم في تمويل رأس المال العامل، حيث تخضع للزكاة حتى وإن تم استخدامها في تمويل رأس المال العامل للشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة)، وذلك بإضافة رصيد الأرصدة الدائنة بما حال عليه الحول وفق الحركة المقدمة وبنصيب الشريك السعودي بقيمة (٤٨١, ١٠٥) ريال.

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (سلف مدينة) من وعاء الزكاة)، وحيث نصت الفقرة (٤/ أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى إثبات انتهاء الخلاف بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، وتؤكد بأنه تم قبول حسم الاستثمارات في حدود نسبة حصة الشركة فيما تم تزكيته في الشركات المستثمر فيها بقيمة (٦١٩, ٠٠١, ١٦) ريال، في حين يطالب المكلف بحسم كامل البند من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لشركة (.....)، والتي اتضح من خلالها

بأنها مصنفة ضمن المطلوبات، وعليه فإن للمكلف الحق في حسم جزء من القروض من وعائه الزكوي بمقدار نسبة ملكيته في الشركة المستثمر فيها بمبلغ وقدره (٦١٩, ١٠٠, ١٦) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (.....) من وعاء الزكاة).

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ على أن: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ والتي نصت على: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من ذات اللائحة، على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي

تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2023-173116*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2023-173116*) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات غير المحققة من صافي الربح الدفتري).

٢- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية (شركة .....)).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشركة في أرباح الاستثمار في شركة .....).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك غير السعودي في الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الضريبي).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من مخصص الديون مشكوك فيها).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم رصيد المستخدم من المخصصات من صافي الربح بدلًا من الوعاء الزكوي).

٧- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم فروقات خسائر متراكمة):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ ٤٠ , ٩٨٠ , ٤٨٦ , ٤٥ ريال).

ب- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (مبلغ ٦٠ , ٦١٨ , ٧١٧ , ١١ ريال).

٨- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي في مصروفات مستحقة للوعاء الزكوي).

٩- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في منشآت محلية).

١٠- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات خارجية من الوعاء الزكوي).

١١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مدفوعات مقدمة لشراء استثمار من الوعاء الزكوي).

١٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المصاريف المدفوعة مقدمًا من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٨م).

١٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض للموظفين من الوعاء الزكوي).

١٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ودائع ضمان من الوعاء الزكوي).

١٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم إيرادات لم يصدر بها فواتير ضمن الذمم المدينة).

١٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم ضرائب من الوعاء الزكوي).

١٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم ضرائب استقطاع المسددة عن الشركات التابعة المملوكة بنسبة ١٠٠٪).

١٨- رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة نصيب الشريك السعودي من الأرصدة الدائنة).

١٩- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي في الأرصدة المستحقة طويلة الأجل من شركات تابعة (.....) من وعاء الزكاة).

٢٠- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-233684
الدعوى رقم: Z-2024-233684

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – المكلفون – أطراف ذات العلاقة مدينة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- استأنف المكلف على عدة بنود لعام ٢٠١٦م أهمها (الاستثمار في الصناديق) و(الأطراف ذات العلاقة المدينة) و(موجودات أخرى طويلة الأجل) و(الاستثمارات العقارية تحت التطوير)، كما استأنفت الهيئة على بعض بنود الاستثمارات لقصور المستندات أو عدم ثبوت الحصص، انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في بند (الاستثمار في الصناديق)، وقبلت استئنافه في (الأطراف ذات العلاقة المدينة) بالإلغاء/ التعديل بحسب ما ثبت تزكيته ونسبة الملكية، وقبلت حسم (موجودات أخرى طويلة الأجل) بقيمة (١,٨٥٦,٠٠٠) ريال، وقبلت حسم مشروع تطويري بمبلغ (٨,٢١١,٠٨٧) ريال مع إثبات انتهاء الخلاف لباقي الاستثمارات المقبولة بمبلغ (٢٢٥,٣٣٦,٥٤٠) ريال، وفي المقابل قبلت الدائرة استئناف الهيئة وألغت قرار الفصل في بعض الاستثمارات وعدلت حسم استثمار إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعدم مطابقة ما ثبت بالقوائم والتأسيس.

المستند

- الفقرة (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفقرة ٧ من البند (ثانيًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/ ٠٣/ ٢٠٢٤م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) بتاريخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٤هـ وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة قرار رقم (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-34521*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-34521*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل مدينة ٢٠١٦م:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات المدفوعة مقدمًا لشركة (.....).

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات تحت حساب الاستثمار في (.....)

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-161908*)، وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٤/ ١٢/ ٠٢م، عقدت الدائرة جلستها للنظر في الدعوى وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة واليتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعي.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2025-34521*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-34521*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام ٢٠١٦م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعي بند الاستثمارات لعام ٢٠١٦م، وبند الاستثمار في شركة الدكتور (.....) لعام ٢٠١٦م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الصناديق لعام ٢٠١٦م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعي على بند الاطراف ذات العلاقة المدينة لعام ٢٠١٦م.

خامسًا: فيما يتعلق باعتراض المدعية على بند عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل مدينة ٢٠١٦م:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات المدفوعة مقدمًا لشركة (.....).

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات تحت حساب الاستثمار في (.....).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في الصناديق لعام ٢٠١٦م) فيكمن استئنافه في أن الاستثمار في صندوق .....عبارة عن شراكة مع البنك (.....) وهو شركة ذات مسؤولية محدودة في جزر الكايمان، وتم الدخول في هذا الاستثمار بغرض الاستفادة من العائد على المدى الطويل ويؤكد ذلك استمرار الاستثمار لعدة سنوات، ويُفيد المكلف أنه أرفق تحويلات مبالغ الاستثمار وحساباتها من واقع النظام المحاسبي، وأنه يتضح أن الاستثمار خارج المملكة والمكلف يعتقد أنه يكفي لقبول خصم الاستثمار من الوعاء الزكوي له أن يصرح عنه ضمن إيراداته عن أرباحه الناتجة من الدخول في هذا الاستثمار، وذكر أنه تم إعداد القوائم المالية معتمدة محاسب قانوني مرخص بالمملكة،

ويرى مع ذلك أن الاستثمار يستحق الخصم من الوعاء الزكوي لخروجه من الذمة وليس في حوزته في نهاية السنة الزكوية، واستند المكلف إلى قرار استئنافي أيد المكلف في خصم الاستثمار حتى ولو لم يقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تفيد تزكيته في بلد الاستثمار طالما كان من عروض القنية وتم التصريح عن أرباحه بالقوائم المالية للمكلف (المستثمر)، والذي جاء به أن عدم وجود حركة بيع على الاستثمار تؤكد على أنه استثمار غير متداول ويكون من عروض القنية وتكون زكاتها على الربح، وليس أصل الاستثمار، وبالتالي لا يوجد تأثير على عدم تقديم شهادة محاسب قانوني لإثبات أنه تم تزكيته في بلد الاستثمار وبالتالي يخصم الاستثمار ويقتصر على اخضاع أرباحه، كما أن الاستثمار في الصناديق تنطبق عليه الشروط التي وضعتها اللجنة لقبول حسم الاستثمار وهي كما ورد بالقرار، ويُطالب المكلف الدائرة الاستئنافية بإصدار قرار يؤيد حق المكلف في خصم كامل قيمة الاستثمار في الصندوق لعام ٢٠١٦م. وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يمتلك بشركة (.....) نسبة (٣٤٪)، وبشركة (.....) نسبة (٥٠٪)، وتم تقديم الدعم المالي اللازم لهما حتى تستمر أعمالهما، وذكر أن هذا الدعم لا توجد نية من قبل المكلف للمطالبة بسداده من قبل الشركة المستثمر فيها خلال مدة معينة، ولا يتقاضى عنه أي فوائد، ويظهر بالقوائم المالية للمكلف ضمن الموجودات غير المتداولة مما يؤكد على أنه استثمار طويل الاجل وليس قرض مطلوب سداده، كما يُضاف للوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها، ويؤكد على أن هذا البند عبارة عن استثمار إضافي يلزم حسمه من وعاء الزكاة. وفيما يخصّ بند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل)، يطالب المكلف بخصم قيمة البند بالكامل من الوعاء الزكوي. وعليه قدمت الشركة تحليل تفصيلي للبند طبقًا للوارد في القوائم المالية المدققة. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل ويشير إلى أنه قدم تحليل تفصيلي للبند مستخرج من القوائم المالية المدققة بمعرفة محاسب قانوني مرخص بالمملكة وذكر بأن البند مُصنف بالقوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة، وهذا يدل على نية الاحتفاظ بالاستثمار، ولو كان الغرض من الاستثمار المتاجرة لما وافق المحاسب القانوني على ذلك، لأن المعايير المحاسبية تنص على ذلك، وذكر أن مشروع مجمع (.....) عبارة عن انشاء مجمع فلل سكنية على أرض مؤجرة ايجار استثماري طويل بين عدد من الشركاء بعقد الايجار الاستثماري، وذكر أن الغرض

هـو بنـاء الفلل وتأجيرها والاسـتفادة من ريعها بعد الانتهاء من بنائها، وقدم قرار الشـركاء الذي يوضـح نية المكلف من الاسـتثمار في هذين المشـروعين، وذكر أن عقد الايجار الاسـتثماري المقام عليه المشروعين مسجل باسم أحد الشركاء وهو الشريك/ (.....) ويملك بشركة (.....) نسـبة (٣٥٪)، ولصعوبـة نقـل ملكية حق الايجار الاسـتثماري إلى الشـركة، قدم الشـريك تأكيـد وإقـرار بأن ملكية حـق الايجار الاسـتثماري (اسـتغلال الأرض المسـتأجرة)، والاسـتثمار كامل يعود لشـركة (.....) وبأنها ليست مملوكه له شخصيًّا، ويُطالب بخصم كامل قيمة الاستثمار. فيما يخص بند (الاستثمارات)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل مشيرًا إلى أنها لم تبدي أسـبابها بشـأن الاستثمار في شـركة (.....)و(.....) لعام ٢٠١٦م بمبلـغ (٤٦٠ , ٣٥) ريـال التي طالب المكلف بقبول حسـمها من الوعـاء الزكوي وقدم مبرراته وأسانيده.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (الاسـتثمارات العقاريـة تحـت التطوير) بأنها تطالـب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هـذا البند على أسـاس أن الهيئة قامت بالاطلاع على إيضاحات القوائم المالية والتي اتضح منها بأنها لا تشـير بأي شكل من الأشكال بأنها لغرض القنية، كما أن المكلف لم يقدم سندات الملكية للأراضي، أو المسـتندات التي تؤيد نيته عند الدخول في هذه الاسـتثمارات، وعليه تتمسـك الهيئة بصحة وسلامـة إجرائها، وبعـد الاطلاع على قرار الدائرة تبين أنها قبلت البنـد باعتبار أن المكلف قدم المسـتندات، وتوضح الهيئة لمـا أن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المسـتندي للبند محل الاسـتئناف، وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسـب القانوني عليها بشـكل تفصيلي، عليه رفضت الهيئة اعتراض المسـتأنف ضدها اسـتنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (الاسـتثمارات وبند الاسـتثمار في شـركة الدكتور/ .....)، بأنها تطالب بإلغاء قـرار الدائـرة بشـأن هذا البنـد على أسـاس أن الهيئة قامـت بالرجوع إلـى القوائـم المالية لتلك الشركات والمقدمة للهيئة، والتي اتضح أن شركة (.....) لا تملك حصة في رأسمال هذه

الشركات، وعليه لا يمكن حسمها، كما أن الاستثمار في شركة (.....) و(.....) غير مسجل بالهيئة، ولهذا لا يحسم من الوعاء، استنادًا إلى المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ، وأما فيما يتعلق بحسم الاستثمار في شركة (.....) بمبلغ (٠٠٠ ,١٨٠ ,١٢) ريال بدلًا من (٠٠ ,٠٠٠ ,١٠) ريال للأعوام من ٢٠١٥م حتى ٢٠١٧م، فتوضح الهيئة بأنه يحق للمستأنف ضده حسم الاستثمار بمبلغ (٠٠ ,٠٠٠ ,١٠) ريال فقط، وذلك لأن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها فقط، استنادًا إلى المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وأضافت بأن الدائرة المصدرة للقرار محل الاستئناف قامت بقبول ذلك البند مسببةً ذلك من أنها اطلعت على عقود التأسيس والذي يتأكد معه ملكية الشركة لهذه الاستثمارات، وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه لم يقدم الأرقام المميزة للشركات المسجلة لدى الهيئة ولم يقدّم ما يُثبت بأن تلك الاستثمارات قد تمت تزكيتها. وعليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢١/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٨:٤٥ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع: عدم قبول طلب الاستئناف شكلًا.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:١٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما

جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركيـة الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريـخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وفي هذه الجلسـة فقد قررت الدائرة العدول عن قرارها الصادر بالإجماع، والذي تم النطق به في محضر الجلسـة السـابقة بتاريـخ ٢١/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، والمتضمن ما نصه:» عدم قبول طلب الاسـتئناف شـكلًا». وذلك لضرورة حضـور الأطراف امتثالًا للفقـرة (٢) من المادة السـابعة والثلاثين من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـر / (.....)، هويـة وطنية رقـم (.....)، بصفته وكيـل عن المكلف بموجـب الوكالـة رقـم (.....)، وتاريـخ ٠٩/ ٠١/ ١٤٤٤هـ، وترخيـص المحاماة رقم (.....). كمـا حضـرت ممثلـة الهيئـة / (.....)، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وبسـؤال وكيل المكلف عما يـود إضافته، أفاد بأنه هنالك أربع دعاوى مرتبطة تم الفصل فيها ما عدا دعوى واحدة والتي أعيدت إلى دائرة الفصل، ونتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسـكها بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسـؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سـبق تقديمه، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشروط المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا

الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام ٢٠١٦م)، وحيث نصّت الفقرة (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والقوائم المالية لشركة (.....) المقدمة من المكلف، اتضح لها من الإيضاح رقم (٨) المتعلق بالأطراف ذات العلاقة الدائنة وجود شركة (.....) بقيمة (٢٨٦ ,٨٩٨) ريال، وبالاطلاع على الإيضاح رقم (١٣-أ) المتعلق باحتساب الزكاة الشرعية أن الشركة التابعة اعتبرت المبلغ (٢٨٦ ,٨٩٨) ريال ضمن رأس المال وتمت التزكية عنه، وعليه وحيث اتضح أنه تمت التزكية الأطراف ذات العلاقة المدينة في الشركة التابعة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة/ ..... لعام ٢٠١٦م). وباطلاع الدائرة على القوائم المالية لشركة (.....)، تبين من خلال الإيضاح رقم (٩) والمتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ وجود النص الآتي: «إن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تتشابه في التعاملات التجارية مع الأطراف الخارجية، حيث تتعامل الشركة مع شركة (.....) على اعتبارها شركة مستقلة تمامًا عن شركة (.....)، وأن التعاملات التي تربط الشركتين هي تعاملات تجارية، ولذلك تبرم عقود تجارية بين الطرفين سواء كانت عقود مقاولات أو عقود لإدارة المشروعات بحيث تقدم المستخلصات لشركة (.....) بالتكلفة الفعلية مضافًا إليها نسبة إدارة معينة يتم الاتفاق عليها لكل عقد على حده»، عليه ولما تبين بأن طبيعة التعاملات بين شركة (.....) وشركة (.....) التابعة هي تعاملات تجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة/ ..... لعام ٢٠١٦م وذلك بقبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة المتعلق بشركة/ ..... بحسب نسبة ملكيتها).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام ٢٠١٦م)، وحيث نصّت الفقرة (٧) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أن: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤-صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية»، وبناءً على ما تقدّم، لما يكمن الخلاف بين الطرفين في مطالبة المكلف بحسم الموجودات طويلة الاجل، حيث تدفع الهيئة أنها عبارة عن ايجارات مدفوعة لشركة (.....)؛ لإقامة فندق أربعة نجوم والايجار لمدة ثلاثة وعشرون عام، في حين يطالب المكلف بحسم البند كونه عقد رأسمالي طويل الأجل لاستغلال الأرض المملوكة لبناء مشروع تجاري، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن البند مُصنف ضمن الأصول الغير متداولة وهو عبارة عن مدفوعات عقد ايجار طويل أجل متعلق بأعوام لاحقة وأنها لغرض استئجار أرض لاستغلالها لبناء مشروع تجاري، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية، تبين لها بأن تاريخ الدفعة هو ٣١/ ١٢/ ٢٠١٣م والمتعلقة بأعوام ٢٠١٧م و ٢٠١٨م، في حين بأن ما طالب به المكلف هي دفعات عام ٢٠١٨م والتي لاتزال مصنفة ضمن الأصول الغير متداولة والبالغ قيمتها (١,٨٥٦,٠٠٠)ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام ٢٠١٦م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام ٢٠١٦م (حسم مشروع الفلل السكنية (.....) بمبلغ (٨,٢١١,٠٨٧) ريال لعام ٢٠١٦م))، وحيث نصت الفقرة (١) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٥م، وصورة عقد الايجار الاستثماري، وصورة عقد المحاصة في الايجار، وتحليل للدفعات التي تم انفاقها على الاستثمار لكل مشروع، وتقرير بموقف الاستثمار في المشروعين

حتى ٢٠٢٠م، والتأكيد والإقرار من الشريك بأنه جاري العمل على نقل ملكية هذا المشروع إلى .....، حيث أفاد بتنازله عن هذا المشروع وأنه مملوك ملكية كاملة للشركة، وقرار الشركاء الذي يوضح نية المكلف من الاستثمار في هذين المشروعين، وعليه وحيث قدم المكلف جميع المستندات المؤيدة للاستثمارات العقارية تحت التطوير، كما لم يتبين وجود حركة بيع أو اتجار بهذه الاستثمارات خلال العام محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع الفلل السكنية (.....) بمبلغ (٨,٢١١,٠٨٧) ريال لعام ٢٠١٦م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام ٢٠١٦م (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (٥٤٠,٣٣٦,٢٢٥) ريال لعام ٢٠١٦م))، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: «وتأسيسًا على ما سبق تفيد الهيئة بسحب استئنافها الجزئي وقبول اعتراض المكلف وفقًا لما تم إيضاحه أعلاه وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها...»، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام ٢٠١٦م (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (٥٤٠,٣٣٦,٢٢٥) ريال لعام ٢٠١٦م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات في (.....)، (.....). شركة مستشفى الدكتور (.....))، وحيث نصت الفقرة (١/ ٤) من المادة (الرابعة) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ، على: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، ففيما يتعلق (الاستثمارات في (.....))، تبين بالاطلاع على القوائم المالية المدققة .....وجود رأي متحفظ كما يلي: «لم تقم إدارة الشركة بإثبات حصة الشركة في الأرباح والخسائر الخاصة بشركة مصنع (.....) (شركة/ .....) والناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية . كما لم توافينا الشركة بصورة من القوائم المالية المعتمدة لهذه الشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م . هذا ولم نتمكن من القيام بإجراءات مراجعة بديلة للتحقق من صحة قيمة الاستثمار في شركة مصنع (.....) وكذا حصة الشركة في الأرباح او الخسائر الناتجة عنها»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (.....)). وأما فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (.....))، تبين للدائرة وجود مساهمة في شركة ..... من خلال عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها والمعدل في شهر يوليو عام ٢٠١٥م بنسبة (١٣٪) وهي المُثبتة في القوائم المالية للمكلف، ولكن بالاطلاع القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، تبين أنها لم تتضمن في إيضاح رأس المال وجود حصة لشركة .....، بالتالي وحيث إن الإقرار يقدم على أساس القوائم المالي، عليه يتضح أن شركة (.....) لم تقم بالتزكية عن استثمار شركة (.....)، لعدم تضمنه في قوائمها المالية من الأساس، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (شركة/ .....). وأما فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (شركة/ .....))، حيث قدم المكلف القوائم المالية للشركة التابعة وقيد يُفيد باستثمار شركة (.....)في المستشفى بإجمالي (١٢ ,١٨٠ ,٠٠٠) ريال، ولكن باطلاع الدائرة على عقد التأسيس والقوائم المالية المدققة لشركة مستشفى الدكتور (.....)، تبين أنه أشار الى أن حصة شركة (.....) من شركة مستشفى (.....) تبلغ (١٠ ,٠٠٠ ,٠٠٠) ريال، وعليه وحيث أن القوائم المدققة للشركة التابعة لم تتضمن أي رأي متحفظ بشأن رأس المال فإننا ننتهي الى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في

(شـركة/ .....)، بحسـم مبلـغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال فقط والمُثبت في قوائم الشـركة التابعة والمُثبت في قرار الشركاء الخاص بزيادة رأس المال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد قـرار الدائرة الأولى للفصل فـي مخالفات ومنازعات ضريبة الدخـل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-34521*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-34521*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمار في الصناديق لعام ٢٠١٦م).

٢- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام ٢٠١٦م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة/ ..... لعام ٢٠١٦م).

ب- قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة/ .....، لعام ٢٠١٦م وذلك بقبول حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة المتعلق بشركة ..... بحسب نسبة ملكيتها).

٣- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم موجودات أخرى طويلة الأجل لعام ٢٠١٦م).

٤- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام ٢٠١٦م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع الفلل السكنية (.....) بمبلغ (٨,٢١١,٠٨٧) ريال لعام ٢٠١٦م).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (باقي الاستثمارات بناءً على ما قبلته الهيئة بمبلغ (٢٢٥,٣٣٦,٥٤٠) ريال لعام ٢٠١٦).

٥- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات لعام ٢٠١٦م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في (.....)، (.....)، شركة مستشفى الدكتور (.....)).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (.....)، (.....).

القرار رقم: IR-2025-243681
الدعوى رقم: Z-2024-238638

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح – استبعاد توزيعات الأرباح المدفوعة – رفض استئناف المكلّف – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترض المكلف على إجراءات الربط وفروقات الاستهلاك وفروقات التأمينات والمطلوبات المتداولة، وطلب إلغاء قرار دائرة الفصل بدعوى عدم تسبيب التعديل وصحة منهج الاستهلاك واعتبار التأمينات مصروفات جائزة الحسم وأن المطلوبات المتداولة لا تُعامل كمصادر تمويل، وفي المقابل طعنت الهيئة في حسم الجزء المتبقي من توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة ورأت وجوب عدم تخفيض الربح المعدل بها باعتباره الحد الأدنى للوعاء، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند توزيعات الأرباح، ورفضت استئناف المكلف وأيّدت قرار دائرة الفصل في إجراءات الربط وفروقات الاستهلاك وفروقات التأمينات، كما رفضت اعتراضه على بنود المطلوبات المتداولة وأيّدت ما انتهت إليه دائرة الفصل في مكوناتها.**

المستند

- الفقرة ٨ من البند (أولا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفقرة (ط/ ٩) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/ ٠٣/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب النظام الأساسي والسجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-218482*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218482*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية على بند إجراءات اصدار الربط للعام ٢٠١٧م.

٢- تعديل إجراء المدعى عليها على بند حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، وفقًا لحيثيات القرار.

٣- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الاستهلاك.

٤- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات التأمينات الاجتماعية.

٥- أ- رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المستحقة الأخرى

ب- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

ج- رفض اعتراض المدعية على بند مبالغ المستحقة والذمم الدائنة الأخرى، وإثبات انتهاء الخلاف في مبلغ (٩,٢٥٥,٦٤٥) ريال.

د- رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات غير المكتسبة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (إجراءات إصدار الربط)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يدفع بأن الهيئة خالفت أحكام الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إن الربط الصادر من الهيئة لم يتضمن أسباب التعديل. وفيما يخص بند (فروق الاستهلاك)، يعترض المكلف على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم فروقات الاستهلاك وذلك بقيمة (٢٧٨ , ٣٦٣ , ١٤٢) ريال، حيث طبقت المدعية طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، وذلك وفق تعاميم الهيئة. وفيما يخصّ بند (فروق التأمينات الاجتماعية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لتأييدها إجراء الهيئة في عدم حسم الفروقات في التأمينات الاجتماعية، حيث أشار المكلف إلى أن جميع مصاريف التأمينات الاجتماعية الواردة في إقرارات الزكاة تمثل مصاريف عادية وضرورية متكبدة من قبل الشركة، وعليه يجب السماح بحسمها كمصروفات قابلة للحسم وفقًا للفقرة (١) من المادة الخامسة، ودفع بأن المبالغ المدفوعة قد خرجت من حوزة الشركة وبالتالي لا يمكن إخضاعها للزكاة. وفيما يخص بند (المطلوبات المتداولة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وذلك لإضافة الهيئة المطلوبات المتداولة الى الوعاء الزكوي على افتراض أنها ظلت (١٢) شهر، كما يشير المكلف إلى أن الهيئة أضافت دون مراعاتها لطبيعتها وغرضها وتصنيفها كمطلوبات متداولة في القوائم المالية، مشيرًا الى أن هذه الأرصدة تمثل الذمم الدائنة المستحقة في إطار النشاط التجاري العادي.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة)، حيث توضح الهيئة بأنها قامت بتعديل إقرار المكلف بعدم حسم توزيعات الأرباح من ربح العام المعدل، كما ورد بإقرار المكلف بقيمة (٩٣٨ , ٤٤٩ , ٤٩) ريال لعام ٢٠١٧م، كما اتضح لها بأن المكلف يحاسب على أساس الاستحقاق، وتشير الى أنها قامت بقبول حسم توزيعات الأرباح من الأرباح المبقاة في حدود رصيد الأرباح المبقاة أول العام، وبالتالي لم يتم إضافة

أي أرباح مبقاة للوعاء الزكوي، مع ملاحظة أن الوعاء الزكوي في حالة المكلف لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، مع ملاحظة أن الوعاء الزكوي في حالة المكلف يصيب صافي الربح المعدل (الحد الأدنى للوعاء الزكوي)، استنادًا إلى الفقرة (ط) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة. وتوضـح بأن الملك التـام موجود لدى المكلف بسـبب أن الأرباح ليـس بالضرورة أن تكون مستغرقة في النقد حتى يتم التحدث على تمام الملك، حيث تعتمد الشركات في احتساب الأرباح على أسـاس الاسـتحقاق بمعنى إدراج الإيرادات على الرغم من أنها لم تُحصل نقديًّا، وتحمـل المصاريـف المسـتحقة على الرغم من أنها لـم تُدفع نقديًّا، ومن ذلـك يتضح أن الربح ليس بالضرورة أن يتحقق فيه شرط الملك التام، وأما بشأن ما أشار اليه المكلف في لائحة دعواه بانطباق الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) على البند محل الدعوى، توضح الهيئة عدم انطباقها على الفترة محل الدعوى، حيث إن التوصيف الفقهي للأرباح بأنها مالًا مسـتفاد من نماء المال الأول وهو رأس المال، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل فالنماء أعم من الربح، وكذلك يطلق عليه الغلة الناتجة من اسـتغلال المسـتغلات ويتم ضم هذه الأرباح إلـى أصلها ويكون حولها واحد وهو حول الأصل، ومن ثم فإنه إذا حال الحول على رأس المال الذي نتجت الأرباح عن تشغيله فيكون الربح وجبت فيه الزكاة. عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها شكلًا وموضوعًا، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/ ١١/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخل جلسـتها بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم فـي المحضر، عبر التواصـل المرئـي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمـر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هويـة وطنيـة رقم (.....)، بصفته وكيل عـن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....)، وحضـرت (.....)، هويـة وطنيـة رقـم .....(.....)، بصفتهـا ممثلـة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجـب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، وفي هذه الجلسـة أفادت ممثلة الهيئة بأنها تطلب وقف السير في الدعوى للجوء الى التسـوية برقم

(٥٣١٤٨)، وبعرض ذلك على وكيل المكلف أقر بالموافقة على طلب الهيئة. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٨) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على « للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٥ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وفي هذه الجلسة وجهت الدائرة سؤالًا لأطراف الدعوى عن نتائج طلب التسوية، فأجاب الأطراف بأن طلب التسوية تم رفضه، ووجهت الدائرة سؤالًا لوكيلة المكلف هل تم طلب معاودة السير في الدعوى، فأجابت وكيلة المكلف بأنه جرى طلب معاودة السير في الدعوى هاتفيًّا بالأمانة العامة ثلاث مرات، وبسؤال ممثلة الهيئة عن ردها، أفادت بأنه جرى تقديم مذكرة إلحاقيه بالرقم (*GSTC-000007848*) قبل اللجوء إلى التسوية، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة، إلى جلسة الاثنين بتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيلة المكلف عما إذا سبق لهم الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية، فأجابت بالنفي وطلبت الاطلاع عليها والرد، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (١٠) أيام للرد على مذكرة الهيئة تنتهي بتاريخ ٠٣/ ٠٧/ ٢٠٢٥م وتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط

المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم باقي قيمة توزيعات الأربـاح المدفوعـة الزائدة عن رصيد الأربـاح المبقاة أول المدة لعـام ٢٠١٧م)، وحيث نصت الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على الآتي: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: رصيد الأرباح المرحلة من سـنوات سـابقة آخر العام»، واسـتنادًا إلى الفقرة (ط) منها، والتي نصت على: «يراعى عند حسـاب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقـل الوعاء الزكوي للمكلف عن صافي الربـح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى»، وبناءً على مـا تقدم، يكمـن الخلاف في عدم قبول الهيئة فـي تخفيض الأرباح المعدلـة بالربح الموزع من ربـح العـام للعام محل الخلاف، حيـث تدفع الهيئة بفـرض الزكاة على الربـح المعدل مع عدم تخفيضـه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي تزيد عن رصيد أول المدة للأرباح المبقاة، وذلك على أساس أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نصت بشكل صريح على أن صافي الربح المعدل هو أحد الأموال الخاضعة للزكاة، وكذلك نصت على أن الربح المعدل هو الحد الأدنى للوعاء الزكـوي، فيمـا يرى المكلف أحقيته بحسـم توزيعات الأربـاح من صافي الربـح المعدل، على أسـاس أن القواعد الشـرعية تقضي بأنه إذا تم إنفاق صافي الربح قبل تمام الحول فلا زكاة فيه، وحيـث نص البنـد (ثانيًا/ ٩/ ط) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشـار إليه أعلاه على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتسـاب الزكاة، وحيث إن ما يطالب به المكلف بحسـم توزيعات الأربـاح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عـدم خضـوع الربح المعـدل لجباية الزكاة، ممـا يتعارض مع ما نصت عليه لائحـة جباية الزكاة التـي أخضعـت كامل صافي ربح العـام المعدل للزكاة الشـرعية باعتباره غلة لـرأس المال دون اعتبـار لحـولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّـن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم عـدم تخفيض الربح المعدل بالربح الموزع الزائد عن رصيد الأربـاح المبقـاة أول المدة، الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائـرة الفصـل فيما يتعلق ببند (حسـم باقي قيمـة توزيعات الأرباح المدفوعـة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام ٢٠١٧م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-218482*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218482*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم باقي قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة الزائدة عن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام ٢٠١٧م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراءات الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاكات).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات التأمينات الاجتماعية).

٥- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المطلوبات المتداولة لعام ٢٠١٧م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مصروفات مستحقة أخرى).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الذمم الدائنة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الإيرادات غير المكتسبة).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الذمم الدائنة ومصروفات المستحقة الأخرى).

القرار رقم: IR-2025-243687
الدعوى رقم: Z-2024-243687

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – المصاريف – فروقات مشتريات خارجية – رفض استئناف المكلف

الملخص

- رفضت الدائرة دفع المكلف بالتقادم عن الربط محل الخلاف، وأيّدت إعادة فتح الربط لقيام فروقات بين بيانات الاستيراد وبيانات الجمارك مع عدم تقديم المكلف تفسيرًا مؤيدًا، ورفضت الدائرة معظم اعتراضات المكلف على بنود المصروفات والمشتريات والسفر وخسائر بيع الأصول والبضاعة التالفة وفرق تكلفة البضاعة والذمم الدائنة لقصور المستندات وعدم إمكان الربط بين الكشوف والفواتير، وأثبتت الدائرة انتهاء الخلاف جزئيًّا في بعض البنود بعد تعديل الهيئة أرقامها وقبولها جزءًا من اعتراض المكلف ضمن حدود محددة، وعدّلت الدائرة الإضافة في بنود المصروفات المستحقة والإيرادات المقدمة بإبقاء ما ثبت حولان الحول عليه وطرح ما قبلته الهيئة من تخفيضات، وانتهت إلى تأييد قرار دائرة الفصل في غالب البنود مع إثبات انتهاء الخلاف في أجزاء محددة وتعديل الإضافة في بنود محددة بحسب ما ثبت لها من حركة الأرصدة.

المستند

- الفقرة ٨ من المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- الفقرة (١/ أ) من المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠١م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-32061*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-202-32061*) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية بشأن بند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية بشأن بند (إيرادات مقدمة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-115436*)، وبعد الاطلاع على الدعوى فقد قررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2025-32061*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-202-32061*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصروف العروض للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف السفر للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر بيع الأصول للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الأخرى للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند البضاعة التالفة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق تكلفة البضاعة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند المخصصات المدورة لعام ٢٠١٤م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

الثاني عشر: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المسددة لم تخصم أو تم خصمها بالخطأ للأعوام ٢٠١٢م ٢٠١٣م و٢٠١٤م

الثالث عشر: رفض اعتراض المدعية بشأن بند مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

الرابع عشر: رفض اعتراض المدعية بشأن بند ايرادات مقدمة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (التقادم لعام ٢٠١٢م)، يُطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث يعترض على إجراء الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م مستندًا إلى أحكام المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة، وذلك للأعوام التي مضى فترة خمسة سنوات على تقديم إقراراتها، ودفع بأن الهيئة لم تقدم إجابة على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة وهو ما ثبت بنص قرار الدائرة: «وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها من الدائرة الأولى لضريبة الدخل بالرياض»، كما أن الدائرة لم تناقش الهيئة عن المبررات لإعادة فتح الربط حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد ذلك، وقامت بإيراد المبررات نيابةً عن الهيئة، أما ما ذكرته الدائرة من مبررات وهي كالآتي: «وحيث اتضح وجود فروق بين الاستيرادات المدونة في إقرار المدعية وبين بيان الجمارك، فإن المدعية تكون والحالة هذه قدمت بيانات غير صحيحة»، واعتبرت ذلك مبررًا لإعادة فتح الربط رغم مرور أكثر من خمسة سنوات، في حين أن البيانات الجمركية متوفرة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طريق مركز المعلومات وتستطيع أن تطلع عليها في أي وقت، وبالتالي فإن انتظار الهيئة لمرور خمس سنوات للاطلاع على بيانات متوفرة لديها لا يعطيها الحق في إعادة فتح الربط، ولا يعد وجود فروقات في بيانات الاستيراد أن الشركة قامت بتقديم بيانات غير صحيحة، حيث إن إقرار الشركة مقدم من واقع حسابات منتظمة وفقًا لنظام الدفاتر التجارية، وكذلك من واقع قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص من هيئة المحاسبين والمراجعين. وفيما يخص البنود الآتية: (مصروف العروض للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وبند (المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وبند (مصاريف السفر للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وبند (خسائر بيع الأصول للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وبند (المصاريف الأخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وبند (بضاعة تالفة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، يطالب

المكلـف بإلغـاء قرار الدائرة بشـأن البنـود أعلاه، ويعترض علـى إجراء الهيئة بإضافـة البند إلى الوعاء الزكوي. استنادًا لما نصت عليه الفقرة (١/ ١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجبايـة الـزكاة الصادرة بالقـرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث إن الشـركة تمتلك كافة المسـتندات المؤيدة وقد سـبق تقديمها أمام الهيئة، عليه فإن الشـركة على أتـم الاسـتعداد لتقديمها أمام الدائـرة الاسـتئنافية، وردًا على قرار الدائرة بعـدم تقديم المكلف الفواتير المؤيدة وعليه تم رفض اعتراضه من قبلها، حيث كان على الدائرة الاستيضاح ومناقشة المكلف بهذا الخصوص وطلب المسـتندات وأسـباب عدم تقديمها وسماع وجهة نظرها وهذا هـو منـاط الحكم الشـرعي، وعليه يطالب المكلف بإلغـاء قرار الدائرة. وفيمـا يخص بند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البنـد، حيث يكمن الخلاف حول فرق تكلفة البضاعة المباعة، وبالتالي لم يكن خلافًا مسـتنديًّا بـل فني، ولـم تأخذ دائرة الفصـل بالاعتبار اعتراض المكلف الوارد فـي مذكرة اعتراضه، حيث ورد نصًا: «قامت الهيئة بإضافة فرق تكلفة المبيعات الواردة في القوائم المالية المدققة للشـركة مـع بعـض البيانات في الاقرارات الزكوية للشـركة، وهي فقط مخزون أول المدة والمشـتريات خلال السنة ومخزون اخر المدة، ولم يتم النظر لباقي تحليلات تكلفة المبيعات علمًا بأن تكلفة المبيعات تتضمن بنودًا أخرى بخلاف المخزون والمشتريات، حيث يتم إعادة تبويب بنود تكلفة المبيعات وفقًا للبنود المحددة في الإقرار الزكوي»، وكان يجب على الدائرة النظر في اعتراض الشركة كما ورد في مذكرة اعتراضها ومناقشة الهيئة بهذا الخصوص، خصوصًا أن صافي الربح في الإقرارات الزكوية مطابق لصافي الربح وفقًا للقوائم المالية. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، حيث اعترضت الشـركة على عدم قيام الهيئة بإيضاح أسباب تلك البنود لوعاء الزكاة، مما يعد مخالفًا للائحـة جبايـة الزكاة إلا أن الدائرة لم تناقش هذا البند مع ممثل الهيئة واكتفت بذكر أن الشـركة لـم تقدم مـا يثبت عدم حولان الحول رغم عدم إيضاح سـبب الإضافة وهل هو بسـبب حولان الحول أو لسـبب اخر وذلك حتى تتمكن الشـركة من الاعتراض بشـكل موضوعي. فيما يخص بند (المخصصات المدورة لعام ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، حيـث قامت الهيئـة بإضافة مخصصات مدورة فـي عام ٢٠١٤م بمبلـغ (٢٣٧ ,٥٩٥ ,٥) ريال بينما المبلغ الصحيح هو (٨٧٢ ,٥٢٢ ,٥) ريال كما هو موضح بلائحة الاستئناف، ووفقًا لنص

الفقـرة (٩) مـن المادة (الرابعة) على أن تضاف المخصصات أول العام بعد حسـم المسـتخدم منها خلال العام. فيما يخص بند (جاري الشـريك للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، حيث يدفع بأن الهيئة لم تحسـم الحسـاب الجاري المدين للشريك مما يعد مخالفًا لنص الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ووفقًا للقوائم المالية المدققة فإن الحساب الجاري المدين للشريك شركة (.....) وحصتـه من الأرباح كما هو مبين بلائحة الاسـتئناف، كما يوجد مبلغ (١٥٨ , ٥٣٠ , ٣٠) ريال رأس مال إضافي تمت إضافته لوعاء الزكاة، لذا كان يتوجب اسـتبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس مال إضافي. فيما يخص بند (المبالغ المسددة لم تخصم أو تم خصمها بالخطأ للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيـث لـم تقم الدائرة بمناقشـة الهيئـة ومعرفة وجهة نظرها حول هـذا البند، علمًا بـأن الهيئة قد وافقت على اعتراض الشـركة ودليل ذلك هو قيام الهيئـة بخصم الفروقات الزكوية عن الأعوام محل الخلاف من الحساب البنكي للشركة بمبلغ (٢٠٠ , ١٤٤ , ٢) ريال بعد تصحيح إيصالات السداد حسب اعتراض الشركة. فيما يخص بند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام مـن ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٤م)، يطالـب المكلـف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، مسـتندًا في مطالبتـه إلـى البيان التحليلـي لبند مصروفات مسـتحقة وذمـم دائنة أخرى والـذي يوضح عدم حـولان الحـول على المبالغ المضافة من الهيئة، مع العلم أنه سـبق تقديم هذا البيان لهيئة الزكاة والضريبـة والجمـارك. فيما يخـص بند (إيرادات مقدمـة للأعوام مـن ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، مسـتندًا في مطالبته إلى البيان التحليلي لبند إيـرادات مقدمة يوضح عدم حـولان الحول على المبالغ المضافة من الهيئة، مع العلم أنه سـبق تقديم هذا البيان للهيئة.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١٠:٠٠ ص بحضـور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛

وبالنـداء على الخصوم، حضـر / (.....)، هويـة وطنية رقـم (.....)، بصفته وكيل عـن المكلـف بموجـب الوكالـة رقـم (.....) الصـادرة بتاريـخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ، وترخيـص المحاماة رقم (.....)، كما حضـرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقـم (.....)، بموجب تفويـض صادر من نائب محافظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وبسـؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسـك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة طلبت مهلة لتقديم ما لديها في جلسـة قادمة، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (١٠) أيـام لتقديم ما لديهم للأمانـة، تنتهي في تاريخ: ٠٥/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، ومنـح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام تنتهي في تاريخ: ١٥/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، وبعد هذا التاريخ سـيقفل باب المرافعة وسـيتم رفـع الدعـوى للمداولة وإصدار القرار، ولـن تقبل الدائرة أي مسـتندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م، جلسة نطق بالقرار.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٠٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م، عنـد السـاعة: ٠٩:٢٠ ص، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها بحضـور أعضائها المدونة أسـماؤهم فـي المحضر، عبـر التواصل المرئي طبقًـا لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعـد؛ اسـتنادًا علـى ما جاء في البند رقم:(٢) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعـد عمل لجان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم:(٢٦٠٤٠) وتاريـخ: ٢١/ ٠٤/ ١٤٤١هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضـر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتـه وكيـل عن المكلف بموجـب الوكالة رقـم (.....) الصادرة بتاريخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٢هـ، وترخيـص المحاماة رقـم (.....)، حضـرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) كما حضرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتهما ممثلتـي هيئـة الزكاة والضريبة والجمـارك بموجب تفويض صادر من نائـب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلًا، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التقادم لعام ٢٠١٢م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًّا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، واستنادًا إلى الفقرة (١٠) والفقرة (١١) من المادة سالفة الذكر، والتي نصت على الآتي: «١٠- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. ١١- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعًا»، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة للربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، على اعتبار أن البيانات الجمركية متوفرة لدى الهيئة عن طريق مركز المعلومات وتستطيع الهيئة الاطلاع عليها في أي وقت، عليه يدفع المكلف أن انتظار الهيئة لمرور خمس سنوات للاطلاع على بيانات متوفرة لديها لا يعطيها الحق في إعادة فتح الربط، في حين تستند الهيئة في إجرائها على أحكام الفقرة (٢) من المادة (العشرون)، والفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ كما دفعت بأن المكلف لم يقدم الإقرار في المدة النظامية، مما يكون معه مرفوضًا ويحق معه للهيئة الربط في أي وقت، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن أساس رفض اعتراض المكلف

يعـود لوجود فروقـات بين بيان الجمارك وبين بيان الاسـتيرادات المقدم من المكلف. ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف بتوفر البيانات الجمركية لدى الهيئة، حيثُ إن مثل ذلك الزعم لا يغير فـي حقيقة اكتشـاف معلومات جديدة تتيح للهيئة إعادة فتح الربـط أيًّا ما كان مصدرها، وبالتالي ولمـا أن المكلـف لم يقدم أسـباب هـذه الفروقات ولم يقدم المسـتندات المؤيـدة؛ الأمر الذي يترتـب عليـه أحقية الهيئة بإجراء الربط بعد فوات المدة النظامية المقررة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام ٢٠١٢م).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مصروف العروض للأعوام من ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٤م)، وحيـث نصت الفقـرة رقم (١/ أ) من المادة (الخامسـة) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشـاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) من اللائحة المشـار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفـي حالة عـدم تمكنه من إثبات صحـة ما ورد في إقـراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتـم إثبـات صحته من قبـل المكلف أو القيام بربـط تقديري وفقًا لوجهة نظـر الهيئة في ضوء الظـروف والحقائـق المرتبطـة بالحالة والمعلومات المتاحـة لها»، وبناءً على مـا تقدّم، ولما أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بعدم حسم مصاريف عروض من الربح المعدل للأعوام محل الـخلاف، وباطلاع الدائرة علـى ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قـدم فاتورتين متعلقة بعام ٢٠١٤م فقـط وكشـف تفصيلي، وعليه ولما أن عبء الاثبات يقع علـى عاتق المكلف، وحيثُ لـم يقدم المسـتندات الكافية للعدول عمّا انتهى إليه قرار الدائـرة، حيث تعذر الربط بين الفواتير المقدمـة مـع الكشـف المقدم للتأكـد من صحة مـا يدفع به، عليه فـإن الدائرة تنتهـي إلى رفض اسـتئناف المكلـف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (مصروف العـروض للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيمـا يخص اسـتئناف المكلـف فيما يتعلق ببنـد (المشـتريات الخارجيـة للأعوام من ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٤م)، وحيـث نصـت الفقرة رقم (١/ أ) مـن المادة (الخامسـة) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، ولما أن بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك يُعدّ قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث يكمن الخلاف في وجود فروقات بين المشتريات الخارجية الواردة في إقرار الشركة والمشتريات الخارجية حسب بيانات مصلحة الجمارك، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف بتحمله مصاريف وصول البضاعة لمخازن الشركة وما ذكره بشأن تسجيل تلك المشتريات بالدفاتر؛ حيثُ لم يُقدم المكلف المستندات المؤيدة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف السفر للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١/ أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة

البنـد الذي لا يتم إثبـات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديـري وفقًا لوجهة نظر الهيئة فـي ضـوء الظروف والحقائق المرتبطـة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبنـاءً على ما تقدّم، ولمـا أن الخلاف يكمـن حول إجراء الهيئة بإضافة مصاريف السـفر إلى الوعـاء الزكوي، لعدم تقديم المكلف المسـتندات المؤيدة للسداد، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تـم إثبات أنهـا نفقة فعلية ومؤيدة بمسـتندات ثبوتية، وباطلاع الدائرة علـى ملف الدعوى، تبين لها أن المسـتندات المقدمة من المكلف غير كافية لقبول حسـم مصاريف السفر، حيثُ لم يقدم المكلف إلا خمسـة نماذج متعلقة بمصاريف السـفر، كما لا يمكن الأخذ بملف الاكسل كدليل كافي لقبول حسـم هـذه المصاريف، عليه وحيثُ لـم يقدم المكلف المسـتندات الكافية لقبول البند محل الاسـتئناف واسـتيفاء شروط الحسـم الواردة في الفقرة (١/ أ) من المادة (الخامسة) والمذكورة أعلاه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (خسائر بيع الأصول للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيـث نصـت الفقرة رقم (٣) مـن المادة (العشـرون) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الـوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يقع عبء إثبـات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكـوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالـة عـدم تمكنه من إثبات صحة مـا ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبـات صحته من قبل المكلف أو القيـام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائـق المرتبطـة بالحالـة والمعلومـات المتاحـة لهـا»، وبناءً علـى ما تقـدم، وحيث يكمن الـخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسـم خسـائر بيع الأصول للأعوام محـل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف ما يُثبت هذه الخسائر وطريقة احتسابه لها ومعالجة الأثر الناتج عن التخلص من تلك الأصول، وعليه وحيثُ لم يقدم المكلف ما يؤيد وجهـة نظـره، فإنه لا يؤثر في ذلك ما ذكره المكلف في لائحة اسـتئنافه حيثُ لـم يقدم أي جديد يمكـن مـن خلاله العدول عمّـا انتهى اليه قرار الدائـرة وإنما اكتفى بتكرار ما سـبق اثارته، الأمر الـذي تنتهي معـه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع الأصول للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الأخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١/ أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم المصاريف الأخرى المتنوعة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين تقديم المكلف لكشف فواتير الرخص المتعلقة بعام ٢٠١٤م، وسبعة فواتير الرخص، وحيث تبين للدائرة أن الفواتير المقدمة من المكلف كانت بالدولار الأمريكي، مما يتعذر معه مُطابقة الفواتير المقدمة مع الكشف المقدم في ملف الدعوى، عليه وحيثُ لم يقدم المكلف ما يثبت بأن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط وجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (بضاعة تالفة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١/ أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع

عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين ان المكلف اكتفى بتقديم كشف بصيغة إكسل لمخصص اتلاف البضاعة المتعلقة بعام ٢٠١٣م، وعليه وحيث لم يقدم المكلف مستندات مؤيدة لوجهة نظره يمكن معه العدول عمّا انتهى اليه قرار الدائرة، ولم يُقدم ما يُثبت تلف البضاعة للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بضاعة تالفة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بعدم حسم فرق تكلفة المبيعات للأعوام محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف كشف بصيغة إكسل لتكلفة البضاعة والقوائم المالية للأعوام محل الخلاف، وبمطابقة المبالغ الموضحة بالكشف المرفق مع القوائم المالية، تبين للدائرة وجود فروقات بين أرصدة أول المدة في القوائم المالية والكشف المرفق، وعليه ولما أن عبء الاثبات يقع على عاتق المكلف لإثبات هذه الفروقات، وحيثُ إن ما دفع به المكلف ليس إلّا قول مرسل وما قدّمه من مستندات لا تُعدّ دليلًا موصلًا للحسم في موضوع الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة المشار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الذمم الدائنة لوعاء الزكاة، وحيثُ تُعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة لإثبات عدم حولان الحول، وعليه وحيث لم يقدم المكلف كشف تفصيلي أو بيان تحليلي يوضح حركة هذه الأرصدة وما يُثبت عدم حولان الحول عليها، ولا يؤثر في ذلك ما ذكره المكلف من عدم علمه بأسباب إضافة البند؛ حيثُ ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقدم ما يُثبت عدم حولان الحول على البند كما أن قرار الفصل انتهى إلى رفض اعتراض المكلف على اعتبار أنه لم يقدم المستندات التي تُثبت عدم حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات المدورة لعام ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٩) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يتكون وعاء

الـزكاة من كافـة أموال المكلف الخاضعة للـزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باسـتثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) من اللائحة المشـار إليها أعلاه، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفـي حالة عـدم تمكنه من إثبات صحـة ما ورد في إقـراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتـم إثبـات صحته من قبـل المكلف أو القيام بربـط تقديري وفقًا لوجهة نظـر الهيئة في ضوء الظـروف والحقائـق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، واسـتنادًا إلى المادة (٧٠) من نظـام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريـخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ علـى أنه: «للخصوم أن يطلبـوا من المحكمة في أي حال تكون عليهـا الدعوى تدوين ما اتفقوا عليـه مـن إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبنـاءً علـى ما تقدّم، فيمـا يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلـغ (٩٢٣ ,٥٢٨ ,٥) ريال، ثبت للدائـرة طلـب الهيئـة إثبات انتهاء الـخلاف جزئيًّا، بنـاءً على المذكـرة الجوابيـة الإلحاقية (٢) المقدمـة منهـا والمؤرخة فـي ٣١/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، والتي نصت على: «.. وعليـه فإن الهيئة تقبل اعتـراض المكلـف جزئيًّا بإضافة مبلـغ (٩٢٣ ,٥٢٨ ,٥ ريال) بدلًا مـن مبلغ (٢٣٧ ,٥٩٥ ,٥ ريال).»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (٩٢٣ ,٥٢٨ ,٥) ريال. وأما ما يتعلق بمبلغ (٠٥١ ,٦) ريال، وباطلاع الدائرة على ملـف الدعـوى، حيث تبين لهـا بأن رصيـد أول المدة قد تـم إقفاله بالكامل مـن خلال الرصيد المسـتخدم خلال العـام، عليه فإن معالجـة المكلف غير صحيحة للبند، الأمـر الذي تنتهي معه الدائـرة إلـى رفض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائرة الفصل بشـأن مخصص الـزكاة بمبلغ (٠٥١ ,٦) ريال.

وفيمـا يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (جاري الشـريك للأعوام مـن ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيـث نصـت الفقـرة (٥) من المـادة (الرابعة) من اللائحـة التنفيذيـة لجباية الزكاة والصـادرة بقرار وزيـر المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على: «٥- الحسـاب الجـاري المديـن للمالـك أو الشـريك الخاضـع للـزكاة بمـا لا يتجـاوز نصيبهمـا فـي الأرباح المرحلة»، واسـتنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي

رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكـون عليهـا الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلـح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلـغ (٥٢٨,٩٢٣) ريـال، ثبت للدائرة طلـب الهيئة إثبات انتهاء الـخلاف جزئيًّا، بناءً على المذكـرة الجوابية الإلحاقيـة (٢) المقدمة منها والمؤرخة فـي ٢٠٢٥/٠٨/٣١م، والتي نصت على: «.. وعليه فإن الهيئة تقبل اعتراض المكلف جزئيًّا وذلك بحسم البند في حدود حصته من الأربـاح المبقاة بمبلغ (٢,٠٠١,٥١٨) ريـال) لعام ٢٠١٣م ومبلغ (٦,١٨٩,٠٥٦) ريال لعام ٢٠١٤م»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشـأن مبلـغ (٢,٠٠١,٥١٨) ريـال ومبلـغ (٦,١٨٩,٠٥٦) ريال لعامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م على التوالي. وأما ما يتعلق باسـتبعاد الحسـاب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافـي بمبلـغ (٥٣٠,١٥٨) ريال، وحيث لم يرد باللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة نص يُجيز ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافي.

وفيمـا يخصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (المبالغ المسـددة لم تخصـم او تم خصمها بالخطـأ للأعـوام من ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشـرون) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة والصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هــ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد فـي إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئـة عدم إجازة البنـد الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلـف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً علـى مـا تقدم، حيث يكمن الخلاف بين الطرفين في عدم حسـم الهيئة المبالغ المسـددة، حيثُ تتمثل وجهة نظر المكلف بأن الهيئة قد وافقت على اعتراض الشـركة وقامت بخصم الفروقات الزكوية بمبلغ (٢,١٤٤,٢٠٠) ريال بعد تصحيح ايصالات السـداد حسـب اعتراض الشركة، فـي حين ذكـرت الهيئة أن المكلف لم يقدم ايصالات السـداد والمسـتندات المؤيـدة وما يُثبت سـداد المبالغ، وبـاطلاع الدائرة على ملف الدعـوى، تبين لها أن المكلف قدم عـددًا من فواتير

الخصـم، ولم يوضح ارتباطها بالمبالغ محل الخلاف، وعليه وحيثُ إن عبء الاثبات يقع على عاتـق المكلـف، وحيثُ أن ما قدمه لا يعدّ دليلًا موصلًا للحسـم في موضوع النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لم تخصم او تم خصمها بالخطأ للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بنـد (مصروفـات مسـتحقة وذمم دائنـة أخرى للأعـوام مـن ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) مـن البند (أولًا) من المادة (الرابعـة) مـن اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، علـى: «يتكـون وعـاء الـزكاة من كافـة أمـوال المكلف الخاضعـة للزكاة ومنهـا:٥- القـروض الحكوميـة والتجاريـة وما فـي حكمها من مصـادر التمويـل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسـاب الدفع على المكشـوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما اسـتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منهـا في عروض التجارة وحال عليها الحول»، واسـتنادًا إلى المـادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبـوا مـن المحكمـة فـي أي حال تكون عليهـا الدعوى تدوين مـا اتفقوا عليه مـن إقرار أو صلـح أو غيـر ذلك فـي محضر الدعـوى، وعلى المحكمة إصـدار صك بذلك»، وبنـاءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٠٨٣ ,٦١٠ ,٦) ريال ومبلغ (١٧٤ ,٩٩٥ ,٤) ريال ومبلغ (٢٠٢ ,٧٤٧ ,٣) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبـات انتهاء الخلاف جزئيًا، بنـاءً على المذكرة الجوابية الإلحاقيـة المقدمة منها والمؤرخة في ٢٣/٠٦/ ٢٠٢٥م، والتي نصت على: «.. تأسيسًـا على ما سبق وبناءً على التحليل المقدم تفيد الهيئـة بقبـول اعتراض المكلـف جزئيًا وذلك بإضافـة البند بمبلـغ ٢٥ ,١٢٥ ,٩٠١ ,٥ ريال و ٤٥ ,٥٧٠ ,٥٠٨ ريـال و٥١ ,٨٥١ ,٢٣٢ ريال لحولان الحـول بدلًا من مبلغ ٠٨٣ ,٦١٠ ,٦ ريال و ١٧٤ ,٩٩٥ ,٤ ريال و ٢٠٢ ,٧٤٧ ,٣ ريال على التوالي»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلـى إثبات انتهاء الخلاف بشـأن مبلـغ (٧٥ ,٩٥٧ ,٧٠٨) ريال ومبلـغ (٥٥ ,٦٠٣ ,٤٨٦ ,٤) ريـال ومبلـغ (٤٩ ,٣٥٠ ,٥١٤ ,٣) ريـال للأعـوام مـن ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م. وأمـا ما يتعلق بمبلغ (٢٥ ,١٢٥ ,٩٠١ ,٥) ريال ومبلـغ (٤٥ ,٥٧٠ ,٥٠٨) ريال ومبلغ (٥١ ,٨٥١ ,٢٣٢)

ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند المصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى، وعليه وحيثُ إن المكلف كان يدفع ابتداءً بعدم حولان الحول على أيًّا من أرصدة المصروفات المستحقة والذمم الدائنة، وحيثُ ثبت للهيئة وجود أرصدة حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٢٥,١٢٥,٩٠١,٥) ريال ومبلغ (٤٥,٥٧٠,٥٠٨) ريال ومبلغ (٥١,٨٥١,٢٣٢) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند المصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات مقدمة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة (٤) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٢٨٢,٧٨١,٢) ريال ومبلغ (١٨٩,٥٩٧,٣) ريال ومبلغ (٠١٠,٧٨٦,٢) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م، ثبت للدائرة طلب الهيئة إثبات انتهاء الخلاف جزئيًّا، بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها والمؤرخة في ٢٣/٠٦/٢٠٢٥م، والتي نصت على: «.. تأسيسا على ما سبق وبناء على التحليل المقدم تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا وذلك بإضافة البند بمبلغ ٢٥٦,٤١٦ ريال و ١٧٤,٤٢٦ ريال و ٤٠٦,٧٢٠ ريال لحولان الحول بدلًا من مبلغ ٢٨٢,٧٨١,٢ ريال و ١٨٩,٥٩٧,٣ ريال و ٠١٠,٧٨٦,٢ ريال على التوالي»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٠٢٦,٣٦٥,٢) ريال ومبلغ (٠١٥,١٧١,٣) ريال ومبلغ (٢٩٠,٣٧٩,٢) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م. وأما ما يتعلق بمبلغ (٢٥٦,٤١٦) ريال ومبلغ (١٧٤,٤٢٦) ريال ومبلغ (٧٢٠,٤٠٦) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة، وعليه وحيثُ إن المكلف كان يدفع ابتداءً بعدم حولان الحول على أيًّا من أرصدة الإيرادات المقدمة، وحيثُ ثبت للهيئة وجود أرصدة حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول

بمبلغ (٤١٦,٢٥٦) ريال ومبلغ (٤٢٦,١٧٤) ريال ومبلغ (٤٠٦,٧٢٠) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2025-32061*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-202-32061*) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعام ٢٠١٢م).

٢-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف العروض للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٣-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٤-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف السفر للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٥-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر بيع الأصول للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٦-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٧-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بضاعة تالفة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

٨-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق تكلفة البضاعة للأعوام من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٤م).

٩-رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

١٠- فيما يتعلق ببند (المخصصات المدورة لعام ٢٠١٤م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٩٢٣ ,٥٢٨ ,٥) ريال.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مخصص الزكاة بمبلغ (٦٠٥١) ريال.

١١- فيما يتعلق ببند (جاري الشريك للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٥١٨ ,٠٠١ ,٢) ريال ومبلغ (٠٥٦ ,١٨٩ ,٦) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م على التوالي.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن استبعاد الحساب الجاري المدين بالكامل مقاصةً مع رأس المال الإضافي.

١٢- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة لم تخصم او تم خصمها بالخطأ للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م).

١٣-فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة وذمم دائنة أخرى للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٧٥ ,٩٥٧ ,٧٠٨) ريال ومبلغ (٥٥ ,٦٠٣ ,٤٨٦ ,٤) ريال ومبلغ (٤٩ ,٣٥٠ ,٥١٤ ,٣) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

ب- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٢٥,١٢٥,٩٠١,٥) ريال ومبلغ (٤٥,٥٧٠,٥٠٨) ريال ومبلغ (٥١,٨٥١,٢٣٢) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند المصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى.

١٤-فيما يتعلق ببند (إيرادات مقدمة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م):

أ- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف بشأن مبلغ (٢,٣٦٥,٠٢٦) ريال ومبلغ (٣,١٧١,٠١٥) ريال ومبلغ (٢,٣٧٩,٢٩٠) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م.

ب- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٤١٦,٢٥٦) ريال ومبلغ (٤٢٦,١٧٤) ريال ومبلغ (٤٠٦,٧٢٠) ريال للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٤م على التوالي لبند الإيرادات المقدمة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-243674
الدعوى رقم: ZZ-2024-243638

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الخسائر – خسائر تحويل عملة – قبول استئناف المكلف جزئيًّا.

الملخص

- **جرى الاستئناف من قبل المكلف على غرامة التأخير وخسائر تحويل العملة المحققة لعام ٢٠١٤م وبنود دائنين وأطراف ذات علاقة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م إضافة إلى القروض قصيرة الأجل وزكاة عام ٢٠١٤م، وانتهت الدائرة إلى قبول ترك الخصومة لطلب الهيئة بشأن بند دائنين عام ٢٠١٤م ثم أيّدت قرار الفصل فيه ضد المكلف، وقبلت استئناف الهيئة في بند دائنين عام ٢٠١٦م وألغت قرار الفصل فيه مع رفض استئناف المكلف، وعدّلت قرار الفصل في غرامة التأخير بإسقاطها عما سقط أصله وتثبيتها حيث ثبتت الضريبة، وأثبتت انتهاء الخلاف في بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م وقبلت استئناف المكلف في خسائر تحويل العملة المحققة لعام ٢٠١٤م بينما رفضت استئنافه في القروض قصيرة الأجل وزكاة عام ٢٠١٤م.**

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة (١/ أ) من المادة ٥ من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/ ٠١/ ٢٠٢٢م من شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، والاستئناف المقدم بتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٢م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-14683*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-202-14683*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل العملة لعام ٢٠١٤م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام ٢٠١٤م.

٣- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

٤- رفض اعتراض المدعية في بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م.

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٦م.

٦- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقى هذا القرار قبولًا لدى الطرفين؛ فتقدما بالاستئناف عليه وأصدرت هذه الدائرة قرارها ذو الرقم (*IR-2023-92436*) في الدعوى رقم (*ZI-2022-92436*) القاضي بالآتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-14683*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-202-14683*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الطرفين وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل والزكاة المستحقة).

ونتيجة لذلك أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وأصدرت قرارها ذي الرقم (*IZD-2024-14683*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2020-14683*)، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي

١- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

٢- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

٣- عدم القبول الشكلي لبند إضافة القروض قصير الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

٤- عدم القبول الشكلي لبند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

وحيث أُعيدت الدعوى للدائرة الاستئنافية بتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ٢٠٢٤م، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل أعلاه وقررت إعادة الدعوى إليها لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئنافية مشتملًا على جميع الطلبات للبت فيه؛ حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المكلف. ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرارهـا التصحيحي ذي الرقم (*ID-2025-14683*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2020-14683*) بتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ٢٠٢٥م والذي قضى بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل العملة لعام ٢٠١٤م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قطع الغيار لعام ٢٠١٤م.

٣- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة ومبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

٤- رفض اعتراض المدعية في بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م.

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك لعام ٢٠١٦م.

٦- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

٧- رفـض اعتـراض المدعية بما يتعلق ببنـد إضافة القروض قصيرة الأجـل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

٨- رفـض اعتـراض المدعية بما يتعلق ببند إضافة الزكاة المسـتحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م.

٩- عـدم القبـول الشـكلي لبند إضافة القـروض قصيرة الأجل إلى الوعـاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

١٠- عدم القبول الشكلي لبند إضافة الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة اسـتئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على قرار دائرة الفصل؛ وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمـن اسـتئنافه في أنه يجب ألّا تفـرض غرامة تأخير على ضريبة الدخـل الإضافية المفروضة نظـرًا لوجـود خلاف فنـي حقيقي بين الشـركة والهيئة. وفيمـا يخصّ بند (رفض اعتماد خسـائر تحويـل العملة المحققـة لعام ٢٠١٤م) فيكمن اسـتئنافه في أنه أثناء احتسـاب الأرباح المعدلة

لعـام ٢٠١٤م لم تسـمح الهيئة عن غير قصد بخسـارة الصرف الأجنبـي المحققة المصرح عنها في جدول «تحليل المصروفات المباشرة» في الإقرار الضريبي/ الزكوي لعام ٢٠١٤م، كما لم يرد في القرار محل الاسـتئناف أسـاس لدعم معالجة الهيئة في عدم تقديم المسـتندات الداعمة لإثبـات أن النـزاع يمثـل الخسـائر المحققة، وليـس له صلة مـن الناحية الموضوعيـة؛ حيث إن الهيئـة لـم تطلب أبدًا ولـم توفر الفرصة للشـركة لتقديم الوثائق. كما تقدم بالاسـتئناف على بند (المبالغ المسـتحقة لأطـراف ذات علاقة لعـام ٢٠١٤م) وبند (الذمم التجاريـة الدائنة ودائنون آخرون لعام ٢٠١٤م) وبند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام ٢٠١٦م) وبند (الأرباح الرأسـمالية بمبلغ ٦٠١ , ٢٣٢ , ٧٢ ريال لعام ٢٠١٦م والمتمثلة في الأعمال الرأسـمالية تحت التنفيـذ المتعلقـة بالجانب الزكوي بنسـبة ٥١٪) وبنـد (القروض قصيرة الأجـل لعام ٢٠١٤م) وبند (الزكاة المسـتحقة الى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٤م)؛ ويُطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، وفيما يخـصّ بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام ٢٠١٦م) فيكمن استئنافها في أن القرار محل الاستئناف استند على مسـتندات لم يسـبق للمكلف تقديمها خلال مرحلتـي الفحص والاعتـراض دون عذر مقبول، وعليـه تطلب الهيئة عدم قبول هذه المسـتندات، وتسـتند على القرار الاسـتئنافي رقم (١٧٥١) لعـام ١٤٣٨هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول المسـتندات الجديدة. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيكمن استئنافها في أن الغرامة مرتبطة في البند محل الاستئناف، عليه تؤكد الهيئة على صحـة وسلامـة إجرائها. كمـا تقدمت بالاسـتئناف على بنـد (المبالغ المسـتحقة لأطراف ذات علاقـة لعـام ٢٠١٤م) وبنـد (الذمم التجاريـة الدائنة ودائنـون آخرون لعـام ٢٠١٤م)؛ وتُطالب الهيئة بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٠٤/ ٠٢/ ١٤٤٧هـ الموافـق ٢٩/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمام السـاعة ١٢:٣٠م بحضـور أعضائهـا المدونـة أسـماؤهم فـي المحضـر، عبـر التواصـل المرئـي طبقًـا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشـرة) من قواعـد عمل اللجـان الزكوية والضريبيـة والجمركيـة الصادرة بالأمـر الملكي رقم

(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أفادت أنه جرى تقديم مذكرة إلحاقية يوم أمس بالتذكرة رقم (*GSTC-0000016971*)، وبعرض ذلك على وكيل المكلف طلب مهلة للاطلاع والرد عليها؛ وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (١٠) أيام للرد على مذكرة الهيئة تنتهي بتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، ومنح مهلة للهيئة للرد على مذكرة المكلف تنتهي بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٣/ ٠٣/ ١٤٤٧هـ الموافق ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام ٢٠١٤م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: «تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بعام ٢٠١٤م، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات وذلك بإضافة مبلغ ٥٨٩ ,٤٩٥ ,١ ريال من البند والذي يمثل الأرصدة التي حال عليها الحول ...»؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة ودائنون آخرون لعام ٢٠١٦م)، وحيث نصّت الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها

الحـول»، كما نصـت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها على أنـه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد فـي إقـرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبـات صحـة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البنـد الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلـف أو القيـام بربط تقديري وفقًا لوجهـة نظر الهيئة في ضوء الظـروف والحقائق المرتبطة بالحالـة والمعلومـات المتاحة لهـا»، وبناءً على ما تقـدّم، وحيث أنه بـاطلاع الدائرة على ملف الدعـوى، تبيـن لهـا أن المكلف لم يقدم الكشـف التفصيلي للبند؛ وعليه فـإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص اسـتئناف المكلف والهيئة بشـأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصّت الفقرة (أ) مـن المـادة (٧٧) من نظـام ضريبة الدخـل الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ علـى أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسـة والسـبعين من هـذا النظـام وفي الفقـرة (ب) من هذه المـادة، على المكلف تسـديد غرامة تأخيـر بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبـة المطلـوب اسـتقطاعها والدفعـات المعجلة، وتحسـب مـن تاريخ اسـتحقاق الضريبة إلـى تاريخ السـداد»، كما نصت الفقـرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحـة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «تعني الضريبة غير المسـددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المسـتحقة السـداد بموجب أحكام النظام وتشـمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتـي أصبحـت نهائية حسـبما هـو وارد في الفقـرة (٢) من المـادة الحادية والسـبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسـداد»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث ذكرت الهيئة في لائحة اسـتئنافها أن قرار تعديل الغرامة مرتبط بالبنود محل الاسـتئناف لذلك تؤكد على صحة إجرائها، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة؛ تبين عدم صحة ما ذكرته من ارتباط الغرامة بالبنود محل الاستئناف، حيـثُ أن البنود محل اسـتئنافها تتمثل في «الحسـابات التجارية الدائنة، المبالغ المسـتحقة إلى جهات ذات علاقة ودائنون آخرون»، وهي عبارة عن بنود زكوية ولا تفرض عليها غرامة تأخير؛ مما يتعيّن معه رفض اسـتئناف الهيئة. أما فيما يخص اسـتئناف المكلف، وحيث أن الخلاف بين الطرفيـن هو خلاف مسـتندي، ولم ينشـأ عن اختلاف معتبر في تفسـير النصـوص النظامية؛ مما

يتعيّن معه تأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إثبات انتهاء الخلاف وقبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على هذا البند

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الرأسمالية بمبلغ ٦٠١ , ٢٣٢ , ٧٢ ريال لعام ٢٠١٦م والمتمثلة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المتعلقة بالجانب الزكوي بنسبة ٥١٪)،وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف جزئيًّا وفقًا لما ورد في المذكرة الإلحاقية والمتضمنة على: «... عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا وذلك في حدود حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ فيما يخص الجانب الزكوي (٥١٪) بمبلغ ٦٠١ , ٢٣٢ , ٧٢ ريال ...»، كما ثبت للدائرة مطالبة المكلف إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك بناءً على ما ورد بمذكرته الجوابية المتضمنة: «١. بناءً على ملاحظات الهيئة وقبولها، تطلب الشركة من اللجنة الموقرة إنهاء الخلاف والسماح بحسم الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بمبلغ ٦٠١ , ٢٣٢ , ٧٢ ريال سعودي (أي حصة الزكاة بنسبة ٥١٪ من ٥٥١ , ٦٣٢ , ١٤١ ريال سعودي) من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٦م.»؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (رفض اعتماد خسائر تحويل العملة المحققة لعام ٢٠١٤م) وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت المادة (١٢) من ذات اللائحة على أنه: «مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعتد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية»، واستنادًا على الفقرة (١/ أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ التي نصت على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المصاريف التي يجوز حسمها هي ما يتم إثباته مستنديًّا، وباطلاع الدائرة على ما تم تقديمه؛ تبيّن لها تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف والتي اتضح من خلالها أنه تم إيراد الخسائر من تحويل العملات الأجنبية بمبلغ (٦٣٢ ,٠٧٣ ,٣) ريال بقائمة الدخل لعام الخلاف، وهي عبارة عن خسارة متحققة من تحويل عملة -محل النزاع- بمبلغ (٠٥٢ ,٩٠٥ ,١) ريال وخسارة غير متحققة من تحويل عملة بمبلغ (٥٨٠ ,١٦٨ ,١) ريال وتم إضافتها للأرباح بحسب الإقرار، كما تم التصريح عنها في الإقرار والمصادق عليه من قبل محاسب قانوني معتمد على المعلومات المدونة والمستخرجة من دفاتر وسجلات الشركة، عليه وحيث قدم المكلف ما يكفي لتأييد وجهة نظره وما يطالب به؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد

معـه أنهـا لـم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الرد عليها بأكثـر مما تضمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمـه من دفوع مثارة أمامهـا، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....)، والاسـتئناف المقـدم مـن هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قـرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل في مدينة الدمـام ذي الرقـم (*IZD-2024-14683*) الصادر في الدعوى رقـم (*ZI-2020-14683*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيمـا يتعلق باسـتئناف الطرفين على بند (إضافة الحسـابات التجارية الدائنة، المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة ودائنون آخرون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م):

أ- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٤م).

ب- فيمـا يتعلـق باسـتئناف الطرفين علـى بند (الذمـم التجارية الدائنـة ودائنون آخرون لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٦م):

ب/ ١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (عام ٢٠١٤م).

ب/ ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عام ٢٠١٤م).

ب/ ٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (عام ٢٠١٦م).

٢- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

٣- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح الرأسمالية بمبلغ (٦٠١ , ٢٣٢ , ٧٢) ريال لعام ٢٠١٦م والمتمثلة في الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ المتعلقة بالجانب الزكوي بنسبة ٥١٪).

٤- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض اعتماد خسائر تحويل العملة المحققة لعام ٢٠١٤م).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٤م).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة المستحقة إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٤م).

القرار رقم: IR-2025-225331
الدعوى رقم: Z-2024-225338

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الديون المعدومة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- استأنف المكلف على عدة بنود تتعلق بالفواتير الفائضة والأطراف ذات العلاقة والقروض والرواتب والذمم الدائنة والدفعات المقدمة وفروق التأمينات وغرامة التأخير، كما استأنفت الهيئة على بعض البنود ودفعت بعبء الإثبات وبعدم كفاية المستندات، ثم قدّم المكلف طلب ترك الاستئناف عن الجانب الزكوي وقبلت الهيئة ذلك وربطت الأمر بتطبيق قرار وزاري ذي صلة فقررت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في حزمة البنود الزكوية المذكورة، ورفضت الدائرة استئناف المكلف في أجزاء من الرواتب وفروق التأمينات لقصور الإثبات وأثبتت انتهاء الخلاف في أجزاء قبلتها الهيئة لاحقًا، وانتهت إلى تعديل معالجة غرامة التأخير بربطها بما انتهى إليه القبول والرفض في البنود محل النزاع.

المستند

- الفقرة رقم (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/ ٠٩/ ٢٠٢٢م من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٤١هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-36766*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2021-36766*) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية بشأن بند ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال للسنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-144698*)، وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م، اطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل ذي الرقم (*IZJ-2024-36766*) وقررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2025-36766*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2021-36766*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند الضرائب الخارجية – شركات لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور المباشرة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي.

خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ارصدة الفواتير فائضة عن قيمة أعمال منفذة التي حال عليها الحول بعد حسم الذمم المدينة المرتبطة بها للعامين ٢٠١٥م و ٢٠١٦م وفقًا لحيثيات القرار.

سادسًا: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ارصدة المستحق الى الجهات ذات العلاقة التي حال عليها الحول بعد حسم الأرصدة المدينة المرتبطة بها لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م، وفقًا لحيثيات القرار.

سابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض لعام ٢٠١٥م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور ومزايا الموظفين المستحقة لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م.

عاشرًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند غرامة التأخير، وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية بشأن بند ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال للسنة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، يستأنف المكلف على قرار الدائرة في هذا البند، ويدفع بأن الشركة لا تزال تتمسك

بأنـه حتـى صافي المبلـغ الذي حال عليه الحـول لا يجب أن يخضع للزكاة فـي جميع الأعوام، حيـث إن تقديـر الفواتيـر الفائضـة التي أكملت ١٢ شـهرًا لا تعنـي أن الأموال بقيـت في العمل خلال هذه المدة عندما تكون هناك مبالغ مسـتحقة القبض مرتبطة مباشـرة بنفس المشروع. فيما يخـص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويطالـب بالموافقة على المبالغ التي حال عليه الحول والظاهرة في الجدول المرفق في صحيفة الاسـتئناف. فيما يخص بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسـداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصل ويدفع بأن كافة الحيثيات القانونية لوجهة نظرها بعام ٢٠١٦م، والتي أصدرت دائرة الفصـل فيهـا قرارها بقبول وجهة نظر الشـركة هي مطابقة لحيثيات وجهة نظر الشـركة المتعلقة بعام ٢٠١٥م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه بشأن عام ٢٠١٥م. فيما يخص بند (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الشركة لا تتفق مع إجراء الهيئة في إضافة البند؛ لكونها مصاريف مستحقة وليس مخصصات، حيث إن المحاسبة الزكوية للشركة تقوم على أساس الاستحقاق، عليه تدفع الشركة بأنه يجب عدم إضافة الأرصدة لوعائها الزكوي لأنها ليسـت من طبيعة المخصصات أو القـروض والتي وردت عبارة صريحة بأنها من مكونات الوعاء الزكوي بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٥م، ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الشركة لا تتفق مع إجراء الهيئة في إضافة البند؛ لكونها تنشـأ عن شـراء خدمات ومـواد في دورة الأعمـال العادية ويتم سـدادها لأربابها خلال نفس الدورة العادية للأعمال، ولم تنشـأ عن أموال مسـتفادة لأغراض التمويل حتى تتساوى في حكم الهيئة مع القروض قصيرة الأجل، كما أن إخضاعها للزكاة ليس له أي أسـاس أو مرجعية. فيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م)، يستأنف المكلـف قـرار دائرة الفصل، ويدفع بأنه لا يتفق مع إجراء الهيئة في إضافة الدفعات المقدمة من العـملاء، حيـث إن المبلغ غير جوهري وتم سـداده فـي العام التالي. فيما يخـص بند (الرواتب والاجـور للفتـرة الضريبيـة المنتهية فـي ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م والفتـرة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد بأنه قدم تحليل للفروقات للفترة الضريبية

محل الخلاف، وتفصيل حسب الموظفين للعناصر المساهمة في الفروقات. فيما يخص بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويفيد أن الفروق قد حُدثت في الإقرارات الضريبية عن طريق السهو؛ حيث تم إدراج المصاريف التالية مع مبالغ التأمينات الاجتماعية في الإقرارات، كما قدمت الشركة تحليل تفصيلي لبعض العناصر المذكورة في صحيفة الاستئناف، وتؤكد بأنه تم تسجيل مصروف التأمينات الاجتماعية في دفاتر الشركة، كما يؤكد المكلف بأن المبالغ التي قامت الشركة بالتصريح عنها على أنها مصاريف تأمينات اجتماعية في إقراراتها للأعوام محل الخلاف هي مصاريف تجارية ضرورية وجائزة الحسم. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل لا تنطبق على حالة المكلف لسداده الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي، كما لا تنطبق الفقرة (ب) أيضًا حيث إن المكلف يعترض على مطالبة الهيئة الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، توضح الهيئة أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المبالغ وفقًا للحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الفحص إلى الوعاء الزكوي، وذلك بعد الاطلاع على حركة الأطراف ذات العلاقة المقدمة من المكلف والتي توضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد اخر المدة، واتضح أن المبالغ قد حال عليها الحول، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف حركة مختلفة عما تم تقديمه بالسابق وعليه تم رفض ذلك البند، استنادًا إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخصّ بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتوضح أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من الأطراف ذات العلاقة وفقًا للحركة المقدمة من المكلف، وقامت الهيئة بمقارنة الرصيد الافتتاحي والرصيد

الختامي مع القوائم المالية واتضح من خلالها حولان الحول على هذه الأرصدة، وتستند الهيئة في اجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخص بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتوضح أنها قامت بإضافة المحصل من القروض كما ظهرت في التدفقات النقدية إلى الوعاء الزكوي، بناءً على الايضاح رقم (١٥) في القوائم المالية للشركة بأن القرض المحصل بغرض إعادة تمويل مديونياتها القائمة، ويظهر في قائمة التدفقات النقدية بأن القرض الذي أضافته الهيئة للعام ٢٠١٥م محصل من طرف ذي علاقة، ولم يقم المكلف بتوضيح أوجه صرف القرض، وتستند الهيئة إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخصّ بند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، توضح الهيئة أنها قامت أثناء الربط برد المستخدم من الديون المشكوك في تحصيلها للعامين بسبب عدم استيفاء شروط اعدام الديون الواردة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يخص بند (ضرائب خارجية – شركات للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، توضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح من واقع المستندات المقدمة من المكلف (ميزان المراجعة)، وقد سبق أن طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بتوضيح وتحليل لتلك المبالغ، إلا أن المكلف لم يبادر بإثبات صحة ما أدعى به؛ كون عبء الاثبات يقع عليه كما ورد في الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، قامت الدائرة بقبول الغرامة عن البنود التي تم قبول اعتراض المكلف بها، ولمّا أن المكلف قام بالاستئناف عليها جميعًا لذا تطالب الهيئة بإعادة فرض الغرامة عن كافة البنود وفقًا لمذكرة الهيئة الجوابية المقدمة للدائرة مصدرة القرار. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....)الصادرة بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأفاد بأنه تم تقديم مذكرة إلحاقية. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وطلبت مهلة لتقديم ردها على مذكرة المكلف الالحاقية. وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (١٠) أيام تنتهي بتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، لتقديم ما لديها، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢٥م. لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:١٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين فيما يتعلق بالبنود الآتية (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م)، و (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة

بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبـط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبـل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولـو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبـت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاسـتئناف بناءً على المذكـرة المقدمة منه والمؤرخة في ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، والتي تضمنت الآتي: «نرجو من سـعادتكم التأكيد على أن الدعوى القائمة حاليًـا للسـنوات الماليـة المنتهية فـي ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٥م وحتـى ٢٠١٧م والمقيـدة برقم -[illegible] ٢٠٢٤-٢٣٥٨٣٠ هي دعوى على البنود الضريبية فقط دون البنود الزكوية..»، وتم قبول طلب ترك الاسـتئناف من قبل الهيئة بناءً على لائحة الاسـتئناف (٢) المؤرخة في ١٥/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، والتي نصت على: «وعليه تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بالموافقة على ترك المكلف استئنافه كما تترك الهيئة اسـتئنافها فيمـا يتعلق بالجانب الزكوي تحديدًا والاسـتمرار في النظر في البنود مـن الجانـب الضريبي وذلك نظرًا لطلب المكلف بتطبيق القـرار الوزاري رقم ١٣٩٥٧ وتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ حيث تفيد الهيئة على موافقة المكلف على تطبيق القرار الوزاري إذ سـوف يتـم تطبيق ما جاء في القرار الوزاري على سـنوات المكلف المالية (محل الاسـتئناف)»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبنود الآتية (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٥م، و٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (قرض مسـتلم من طرف ذو علاقة لسـداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م)، و (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، و (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م).

وفيمـا يخص اسـتئناف الهيئة فيما يتعلـق ببند (الديون المعدومة للفتـرة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م و للفتـرة المنتهيـة فـي ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م)، وحيـث نصت الفقـرة رقم (٣) مـن المـادة (التاسـعة) من اللائحـة التنفيذيـة لنظام ضريبـة الدخل والصـادرة بالقـرار الوزاري

رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ على: «الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في حسم مخصص الديون المعدومة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م، وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف نص على استيفاء المكلف لشروط حسم الديون المعدومة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه، بناءً على أن المكلف صرح عنها ضمن ايرادات المكلف سنة استحقاق الايراد، وبأن الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط وأن جميع الذمم المدينة التي تم شطبها ناتجة عن عمليات الشركة التجاري، والشركة بذلت قصارى جهدها لتحصيل الأموال إلا أنها فشلت، كما أنه وفق الفقرة رقم (٣) من المادة (الخامسة) والتي حددت شروط قبول شطب الديون، لم تنص على أخذ حكم قضائي قبل شطب الديون من دفاتر الشركة ليست على جهات مرتبطة؛ حيث إن الشركة الوحيدة التي تمتلك أكثر من (٥٠٪) من رأس مال الشركة هي شركة .....، وقدم المكلف بيان التحليلي للديون المشطوبة ولا يوجد أي مبلغ مشطوب يعود لشركة .....، كما يؤكد الشركة أن سيقوم بالتصريح عن تلك الديون المشطوبة ضمن دخله متى تم تحصيله، وعليه وحيث تعد الأسباب المقدمة من المكلف غير كافية لإثبات صحة وجهة نظره، حيث لم يقدم شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية ولم يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ولم يثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

وفيما يخص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (ضرائب خارجية – شركات للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ، على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ – جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، كما نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدّم، فيما يتعلق ببند ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، حيث يكمن الخلاف في إضافة الضرائب الخارجية للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال إلى صافي الربح، كونه مصروف غير جائز الحسم ضريبيًّا، حيث أشارت الهيئة بإضافة البند إلى صافي الربح استنادًا على ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف، وحيث أفاد المكلف بأن المبلغ عبارة عن تعديل المخصص للسنوات السابقة وأن أثر هذا التعديل يظهر على رصيد الأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية المدققة للشركة وإيضاحاتها، تبين لها أن ما تم حسمه من الأرباح المبقاة بمبلغ (٨٧٥, ٨٥٤) ريال فقط وهو ما يمثل المصروف المكون خلال العام، ولم يتبين أن مبلغ مصروف الضرائب الخارجية – المعدل بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال انعكس

كتخفيض على الأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء حسب إفادة المكلف، كما لم يقدم المكلف ميزان مراجعة كامل ومستخرج من النظام المحاسبي للتحقق من عدم وجود الحساب الذي أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية بأنه ظاهر ضمن حسابات المصاريف، ولا ينال من ذلك دفع المكلف في مذكرته الجوابية (رابعًا) بأن ميزان المراجعة لا يحتوي على أي حساب له علاقة ببند الخلاف استنادًا على ميزان المراجعة الغير مستخرج من النظام المحاسبي، حيث قدم في ذات المذكرة صورة تمثل رصيد ضرائب شركات - خارجية وفقًا لميزان المراجعة مستخرج من دفاتر الشركة النظامية، وذلك بغرض مطابقة رصيد الحساب مع المبلغ الظاهر في القوائم المالية، حيث تبين وجود وصحة الحساب رقم (٥٣٢٢٠٣) ضريبة خارجية - شركات وهو الحساب الذي أشارت إليه الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية والمؤرخة في ٠٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند ضرائب خارجية - شركات بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) ريال للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها والمؤرخة في ٠٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م، والتي تضمنت الآتي: «تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية - شركات بمبلغ (٧٩٤, ٢٦٩, ٢) للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والاجور للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م والفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ، على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من

إيـرادات ومصروفـات وأي بيانـات أخـرى علـى المكلـف، وفـي حالة عـدم تمكنه مـن إثبات صحـة مـا ورد فـي إقراراه، يجـوز للهيئـة، إضافة إلـى تطبيق أي جـزاءات نظامية أخـرى، عدم إجـازة المصـروف الـذي لا يتـم إثبات صحته مـن قبل المكلـف أو القيـام بربط تقديـري وفقًا لوجهـة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالـة والمعلومات المتاحة للهيئة»، كمـا نصـت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقم (م/ ١) وتاريـخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ علـى أنه: «للخصـوم أن يطلبوا مـن المحكمة فـي أي حال تكون عليهـا الدعـوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلـح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمـة إصـدار صك بذلك»، وبنـاءً على ما تقدم، فيمـا يتعلق ببند الرواتـب والأجور للفترة المنتهيـة فـي ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م بمبلـغ (٣٩٧, ٥٢٥, ٦) ريـال، وباطلاع الدائـرة على ملف الدعـوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المسـتندات الكافية للتحقق مـن الفروقات بين إجمالي الرواتـب طبقًـا للشـهادة والرواتب طبقًا لحسـابات الشـركة، الأمر الذي تنتهي معـه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشـأن بند (الرواتـب والأجور للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٧م بمبلغ ٣٩٧, ٥٢٥, ٦ ريـال). فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للفترة المنتهية في ٣٠ سـبتمبر ٢٠١٦م، بشـأن مبلـغ (٦٥٧, ٧٦٣, ١٥) ريال، وبـاطلاع الدائرة على ملـف الدعوى والمسـتندات المقدمة مـن الطرفين، تبين لها تقديم الهيئة مذكـرة إلحاقية بتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ٢٠٢٥م أفـادت فيهـا بالآتي: «عليه تفيد الهيئة بقبول اعتـراض المكلف جزئيًّا وذلك بتعديـل مـا يـرد لصافـي الربـح لسـنة ٢٠١٥م ليكـون (٥٢, ٩٠١, ٣٧١) ريال وذلـك بحصة الجانـب الضريبـي (٥٢, ٩٠١, ٣٧١×٤٩٪- ٧٤, ٢٣١, ١٨٢ ريـال) لعـدم تقديـم المكلف المسـتندات المؤيـدة للفروقات»، الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبـات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن مبلغ (٦٥٧, ٧٦٣, ١٥ ريال). وأما بشأن مبلغ (٩٠١, ٣٧١) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية للتوصل لهذا الفرق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (٩٠١, ٣٧١ ريال).

وفيما يخص اسـتئناف المكلف بشـأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسـعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م)، وحيـث نصـت الفقرة رقـم (١) من المادة (التاسـعة) من اللائحـة التنفيذية لنظـام ضريبة الدخل

والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٢٥هـ على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة»، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، والتي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»، كما نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ، والمتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات، على الآتي: «للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به»، كما نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة لصحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م). وفيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م بمبلغ (٣,٧٣٩,٩٦٥) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة للفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م بمبلغ (٣,٧٣٩,٩٦٥) ريال). وفيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين

وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م، بشأن مبلغ (١٢٨,٧٣٣) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها تقديم الهيئة مذكرة إلحاقية بتاريخ ٠٣/ ٠٩/ ٢٠٢٥م أفادت فيها بالآتي: «وبناءً على ما سبق وبمراجعة التحليل المقدم من المكلف تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا فيما يخص الجانب الضريبي حصرًا وذلك برد الفروقات للمصروف الغير جائز الحسم وفق الاحتساب المعدل أعلاه بحصته بواقع ٤٩٪ لعدم تقديم المكلف المستندات..»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م بشأن (مبلغ ١٢٨,٧٣٣ ريال). وأما بشأن مبلغ (١٩٣,٨٨٠) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة للفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م بشأن مبلغ (١٩٣,٨٨٠) ريال.

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ على أن: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف؛ لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-36766*) الصادر في الدعوى رقم (*ZI-2021-36766*) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م):

٣- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م).

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م).

٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

٦- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م).

٧- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

٨- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية - شركات للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م وللفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب خارجية - شركات بمبلغ (٨٣, ٤٢١, ٦٠٣, ٢) للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية - شركات بمبلغ (٧٩٤, ٢٦٩, ٢) للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م).

٩- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والاجور للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و الفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م (الجانب الضريبي)):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (الرواتب والأجور للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م بمبلغ ٣٩٧, ٥٢٥, ٦ ريال).

ب- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م):

ب/ ١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ ٦٥٧, ٧٦٣, ١٥ ريال).

ب/ ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ ٩٠١, ٣٧١ ريال).

١٠- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م . ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م و٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦م بمبلغ ٣,٧٣٩,٩٦٥ ريال).

ج- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م):

ج/ ١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ ١٢٨,٧٣٣ ريال).

ج/ ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ ١٩٣,٨٨٠ ريال).

١١- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-237691
الدعوى رقم: Z-2024-247698

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الديون الحكومية المتأخرة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م حيث طعن المكلف في رفض حسم قطع الغيار ومدينو عقود الإيجار وقروض بنك (.....) بينما طالبت الهيئة بإعادة إضافة قروض عدة بنوك للوعاء باعتبارها دوارة .انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بنود قروض مجموعة (.....)والبنك (.....) لثبوت تجدد التمويل وعدم تقديم المكلف المستندات التي تنفي صفة الدوران .كما قبلت استئناف الهيئة بإلغاء حسم المبالغ المستحقة من جهات منتسبة لعدم تقديم ما يثبت أسماء تلك الجهات للتحقق من صفتها كشركاء خاضعين للزكاة .وفيما يخص الذمم المدينة التي تجاوزت مدة ١٨٠ يومًا فقد قبلت الدائرة استئناف الهيئة لعدم إثبات المكلف أن تعثر التحصيل كان لسبب خارج عن إرادته وليس نتيجة لتقصيره .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل في تلك البنود ورفض استئناف المكلف وتأييد القرار في بقية المسائل محل النزاع.

المستند

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ.

- الفقـرة (٥) مـن البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (.....) وترخيص المحاماة رقم (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-216309*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216309*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بقروض بنك .....بمبلغ قدره (٦,٢٨٥,٩٨٢) ستة ملايين ومائتان وخمسة وثمانون ألف وتسعمائة وثنان وثمانون ريالًا.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بقروض مجموعة (.....)بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

ثالثًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بقروض البنك (.....) بمبلغ قدره (١٠,١١٨,٣٦١) عشرة ملايين ومائة وثمانية عشرة آلاف وثلاثمائة وواحد وستون ريالًا.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة مبالغ مستحقة لجهات منتسبة بمبلغ قدره (٥,٠٢٦,١٤٧) خمسة ملايين وستة وعشرون ألفًا ومائة وسبعة وأربعون ريالًا لعام ٢٠١٦م.

خامسًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند حسم المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ قدره (٥٢٧, ١٨٦, ٥٦) ستة وخمسون مليونًا ومائة وستة وثمانون ألفًا وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالًا للعام ٢٠١٦م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مدينون عقود ايجار طويلة الاجل بمبلغ قدره (٨٣٨, ٠٢١, ٨) ثمانية ملايين وواحد وعشرون ألفًا وثمانمائة وثمانية وثلاثون ريال.

سابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند مدينون أكثر من ١٨٠ يوم وقبول مطالبة المدعية بحسم مبلغ قدره (٣٥٩, ١٦٩, ٣٩) تسعة وثلاثون مليونًا ومائة وتسعة وستون ألفًا وثلاثمائة وتسعة وخمسون ريال من الوعاء الزكوي، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثامنًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند ذمم مدينة أكثر من ١٨٠ يوم لم يقدم بها فواتير بمبلغ قدره (٨٠٩, ٠٨٦, ٦) ستة ملايين وستة وثمانون ألفًا وثمانمائة وتسعة ريالات من الوعاء الزكوي، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم قطع الغيار بمبلغ قدره (٢٥٨, ٤٥٦, ٣٠) ثلاثون مليونًا وأربعمائة وستة وخمسون ألفًا ومائتان وثمانية وخمسون ريالًا للعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلًا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (قروض بنك (.....)). وبند (مدينون عقود إيجار طويلة الأجل). وبند (حسم قطع

الغيار). وبند (مدينون أكثر من ١٨٠ يوم) وبند (ذمم مدينة أكثر من ١٨٠ يوم لم يقدم بها فواتير) حيث تقدّم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (قروض مجموعة (.....) بمبلغ (٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠) ريال). بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة عدة قروض قصيرة الأجل من ضمنها قرض (.....) بمبلغ (٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي كونها قروض دواره وذلك بناء على بيانات المكلف واستنادًا إلى الفقرة (٥) المادة الرابعة/ اولًا من اللائحة الزكوية، قامت الدائرة بإلغاء اجراء الهيئة لعدم تقديم الهيئة الحركة التي تثبت أنها قروض دوارة فتوضح الهيئة بأن القرار جانبه الصواب لأن عبء الإثبات يقع على المكلف لإثبات صحة وجهة نظره حيث إن المكلف أكتفى بإرفاق حركة كشف البنوك ومن ضمنها بنك (.....) وأفاد بأن القرض غير دوار ولم يحول عليه الحول وهي عبارة عن بيان بالحركة المعدة من قبل المكلف كما هو موضح في المرفق (١) كما أن الهيئة سبق وأن طلبت من المكلف تقديم الاتفاقية البنكية لبنك (.....) وكشوفات الحسابات البنكية مع إرفاق كشف بحركة الحساب خلال العام الذي يوضح تاريخ الإضافة وسداد القرض ولم يقم المكلف بتقديمها وبالتالي قامت بإضافة القروض محل الخلاف وفقًا للمستندات المقدمة من قبله، حيث اتضح من خلال الكشف المقدم من المكلف أن قرض (.....) البالغ (٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠) ريال يقوم بإعادة جدولة الدين واستلام تمويل جديد من نفس الجهة الدائنة والمبلغ وهذا دليل أنه قرض دوار وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. وفيما يخصّ بند (قروض البنك (.....) بمبلغ (١٠ ,١١٨,٣٦١) ريال). فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه قامت الدائرة بإلغاء إجراء الهيئة لكون القروض ذات أغراض متعددة وليست لذات الغرض وإن كانت تواريخها متقاربة، مما يدل أنها ليست قروض دوارة وتجيب الهيئة بأنها قامت بمراجعة كشف

الحساب المقدم مسبقًا أثناء مرحلة الفحص والموضح به تفاصيل القرض وتاريخ سداده أتضح منهـا أنه تم سـداد القرض والحصول على قـرض آخر بنفس الفترة والتـي اتضح من خلالها أن القـروض دوارة كمـا هو موضح بالكشـف التحليلي حيث يتم إعادة جدولـة الدين وأخذ قرض جديد وسـداد القـرض القديم بنفس الفترة وعليـه قامت الهيئة بمعالجة القـرض الدوار بإضافة رصيد أول المدة ويخصم منه أي سـداد تم خلال العام ما لم يكون هذا السـداد مسـبوق بإضافة تمت قبله في ١٠ أيام، وفي حال كان السـداد مسـبوق بإضافة تم قبله في ١٠ أيام وكان السـداد أكبـر من الإضافة فتحسـم الزيـادة (الفرق) في السـداد من رصيد أول المـدة وعليه فإن القرض مستمر ولا زال في ذمة المكلف وحال عليه الحول ويخضع للوعاء الزكوي، استنادًا إلى الفقرة (٥) البنـد أولًا مـن المادة الرابعة من اللائحة الزكوية عليه تتمسـك الهيئة بصحة إجرائها. وفيما يخصّ بند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (٥٢٧ ,١٨٦ ,٥٦) ريال) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تقم بحسم بند مبالغ مستحقة لجهات منتسبة بمبلـغ (٥٢٧ ,١٨٦ ,٥٦) ريـال مـن وعاء الـزكاة، لعدم وضـوح نوع الجهـة ذات العلاقة بأنها شـريكة أم لا، حيـث إن إيضاح رقـم (٥) من القوائـم المالية لم يتضمن تفاصيل أخرى لحسـم حصـة الشـريك ومقابلته بحصته في الأربـاح المبقاة كما لم يتضح وجود ملكية مباشـره لبعض الشـركات المنتسـبة. ولم يقـدم المكلف القوائم الماليـة أو الربط أو خضـوع المبالغ للزكاة في الشـركات المنتسبة، وأما بشأن ما جاء في القرار محل الاستئناف بأن الشركات المطالب بحسم أرصدتهـا المدينـة هي شـركات مملوكة لـذات الشـركة وبالتالي فإن للشـركة الحق في حسـم الأرصدة المدينة للأطراف ذات علاقة بما لا يتجاوز نصيب الشـركاء من الأرباح المبقاة فتؤكد الهيئـة عـدم صحة مـا انتهى إليه قرار الدائرة، وتوضـح الهيئة بأن المادة الرابعـة (ثانيًا – فقرة ٥) من اللائحة التنفيذية، نصت على أنه: «يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: ٥- «الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة.» ووفقًا للنص المادة الموضح أعلاه فإن عبارة الشريك المعبر عنها في المادة ليست من العبارات العامة التي يندرج في حكمها كل شـخص يكتسـب وصف الشـراكة، وإنما يقتضي سـياق المادة قصر تطبيق حكمها على الشـريك في ذات الشـركة الخاضعة للزكاة فقط ومن ثم فإذا تعددت صفات هـذا الشـريك بأن كان شـريكا في ذات الشـركة الخاضعة للـزكاة وحمل ذات الصفة في شـركة أخـرى تابعـة فإن حكم المادة ينطبق عليه بصفته شـريكًا في الشـركة الخاضعـة للزكاة لا بصفته

شـريكا في الشـركات الأخرى التابعة، وعليه يتبين عـدم انطباق حكم المادة المشـار إليها على حصص الشـركاء في الشـركات التابعة وبالتالي لا تعامل حصصهم في الشركات التابعة معاملة حصصهـم في الشـركة الخاضعة للزكاة. وبنـاءً على ذلك يتضح أن قـرار الدائرة جانبه الصواب فـي تطبيق المـادة أعلاه على الحالة. وجـاء اجتهاد الدائرة بمخالفة صريـح النص النظامي آنف الذكـر. ولا يخفـى ما قد يفضي إليه هذا المسـلك من عدم ضبط مفهوم الشـريك والتوسـع في تطبيق هذا الوصف على كل من اتصف بصفة الشريك في الشركات ذات العلاقة مما يؤدي إلى إفراغ النص النظامي من مقصد المشرع الذي حدد بشكل صريح الأشخاص المعنيين بالحسم. وكما هو مقرر فإنه لا اجتهاد في مورد النص. لذا تؤكد الهيئة على صحة ما انتهت إليه من إجراء. وفيما يخصّ اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (مدينون أكثر من ١٨٠ يوم، وبند ذمم مدينة لم يقدم بها فواتيـر أكثـر من ١٨٠ يوم) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذه البنود على أسـاس أنها لم تقم بقبول حسم الذمم والارصدة المدينة من الوعاء الزكوي . حيث لم تكن ضمن بنود الحسم وفق مـا جـاء في نصوص اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ. كما أن بعض الديون لجهات حكومية هي ذمم على شـخص مليء غير مماطل. كما أن المكلف لم يقم بتقديم الإثبات المستندي والمتمثلة في حركة الذمم المدينة لكل عميل وتفاصيـل هـذه المبالغ كانـت كالآتي: مدينون أكثر مـن ١٨٠ يوم بمبلـغ (٢٩٨,٧٠٧,١٠٧) ريـال، ذمم مدينة أكثـر من ١٨٠ يوم (لم يقدم بها فواتير) بمبلغ (٧٩٥,٥٦٧,٤٩) ريال، حيث قامـت الدائرة بقبول المبالغ المسـتحقة على الجهات الحكوميـة وفقًا للحيثيات الواردة به وبناءً علـى ذلك قامـت الهيئة بمراجعة ايضاحـات القوائم المالية واتضح من خلال رصيد الحسـاب بالقوائم المالية أن المكلف يقوم بالتحصيل من الجهات الحكومية ولم تتوقف عملية التحصيل خلال السـنوات السـابقة واللاحقة حيث اتضح انخفاض في الرصيد، كما أن المكلف لم يقدم أي مسـتندات توضـح أسـباب عدم صرف المسـتحقات وهـل تم الحصول علـى حكم قضائي للمسـتحقات الغير مسـتلمة كما لم يتـم تقديم ما يفيد التوريـد دون أي ملاحظات أو تحفظ من الاستشاري من الجهات الحكومية وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ: ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر،

عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....)، الصادرة بتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، وفي هذه الجلسة طلب وكيل المكلف مهلة لتقديم مذكرة إلحاقية في جلسة قادمة، قررت الدائرة منحه مدة قدرها (١٠) أيام لتقديمها للدائرة، تنتهي في تاريخ: ٠٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م، ومنح الهيئة مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم ردها على مذكرة المكلف تنتهي في تاريخ: ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....)، الصادرة بتاريخ ١١/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها ممثلة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وحيث تم إقفال باب المرافعة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، وعليه قررت الدائرة حجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض مجموعة (.....) بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال). وحيث نصّت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». وبناءً على ما تقدّم، فتعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن باعتبار الهيئة القرض ضمن القروض الدوارة، استنادًا إلى الملحق رقم (١) المقدم من قبل المكلف والذي يتبين من خلاله أن قرض (.....) البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم سداده (الحركة المدينة) واستلام تمويل جديد بنفس المبلغ (الحركة الدائنة)، وحيث إن الهيئة وفقًا للمذكرة الجوابية رقم -٢- والمقدمة أمام دائرة الفصل أشارت إلى أنها قامت بطلب من المكلف تقديم الاتفاقية البنكية وكشوفات الحسابات البنكية مع إرفاق كشف اكسل بحركة الحساب خلال العام ما يخص بنك .....الذي يوضح تاريخ الإضافة وسداد القرض ولكن لم يتم تقديمها من قبله، ما يتبيّن معه بأن الخلاف مستندي كون المكلف لم يقدم المستندات التي تثبت وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مجموعة (.....) بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (قروض البنك (.....) بمبلغ (١١٨,٣٦١ ,١٠) ريال) وحيث نصّت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». وبناءً على ما تقدّم، فتعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن الهيئة قد أضافت القروض قصيرة الأجل باعتبارها قروضًا دوارة، حيث إن المكلف قدم كشف بصيغة ملف اكسل موضحًا به الحركة التفصيلية لأرصدة القروض يتبين من خلاله أنه يتم سداد القرض والحصول على قرض آخر بنفس الفترة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت الغرض من هذه القروض الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض البنك (.....) بمبلغ (١١٨,٣٦١ ,١٠) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (٥٢٧, ١٨٦, ٥٦) ريال). وحيث نصّت الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لاحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك أخر فلا يتم عمل تسوية بينهما» وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه يحق للمكلف حسم الرصيد المدين لذات الشريك الدائن بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المرحلة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبيّن أن المكلف لم يقدم المستندات التي توضح أسماء هذه الجهات المنتسبة للتحقق من أنها تمثل مبالغ مستحقة من الشركاء، حيث إن الايضاح رقم (٥) في القوائم المالية للمكلف لم يذكر أي تفاصيل حول أسماء هذه الجهات المنتسبة للتحقق من أنهم شركاء في الشركة، ما

يتضح معه عدم وجود مسوغ نظامي لحسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (٥٢٧, ١٨٦, ٥٦) ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مدينون أكثر من ١٨٠ يوم) وحيث نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على مبلغ (٣٥٩, ١٦٩, ٣٩) ريال سعودي، وبالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المقدمة يتضح أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم محل الخلاف بصيغة ملف اكسل ملحق رقم (١٢) موضح فيه الرصيد أول المدة والحركة خلال العام والرصيد نهاية المدة، وحيث إنه بالرجوع إلى البيان التفصيلي المقدم من قبل المكلف فلم يتم التمكن من حصر المبلغ الإجمالي المتعلق في الجهات الحكومية حيث إن المكلف لم يقدم حصر بتلك الجهات الحكومية، كما أنه لم يقدم أي مستندات تثبت أن عدم مقدرته على تحصيل المبالغ بسبب خارج إرادته وليس نتيجة لتقصيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (٣٥٩, ١٦٩, ٣٩) ريال سعودي).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم مدينة أكثر من ١٨٠ يوم لم يقدم بها فواتير) وحيث نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على مبلغ

(٦,٠٨٦,٨٠٩) ريال سعودي وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لتلك الذمم محل الخلاف بصيغة ملف اكسل ملحق رقم (١٢) موضح فيه الرصيد أول المدة والحركة خلال العام والرصيد نهاية المدة، وحيث إنه بالرجوع إلى البيان التفصيلي المقدم من قبل المكلف فلم يتم التمكن من حصر المبلغ الإجمالي المتعلق في الجهات الحكومية حيث إنه لم يقدم حصر بتلك الجهات الحكومية، كما أنه لم يقدم أي مستندات تثبت أن عدم مقدرته على تحصيل المبالغ بسبب خارج إرادته وليس نتيجة لتقصيره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (٦,٠٨٦,٨٠٩) ريال سعودي).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،

ضـد قـرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقـم (*IFR-2024-216309*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2023-216309*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبـول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قـرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (قـروض مجموعة (.....) بمبلغ (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٥) ريال).

٢- قبـول اسـتئناف الهيئـة وإلغـاء قـرار دائـرة الفصـل فيما يتعلـق ببند (قـروض البنك (.....) بمبلغ (٣٦١ , ١١٨ , ١٠) ريال).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من جهات منتسبة بمبلغ (٥٢٧ , ١٨٦ , ٥٦) ريال).

٤- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببنـد (قروض بنك (.....) بمبلغ (٩٨٢ , ٢٨٥ , ٦) ريال).

٥- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببنـد (مدينون عقود إيجار طويلة الأجل بمبلغ (٨٣٨ , ٠٢١ , ٨) ريال).

٦- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسـم قطع الغيار بمبلغ (٢٥٨ , ٤٥٦ , ٣٠) ريال).

٧- فيمـا يتعلق باسـتئناف الطرفين على بند (مدينـون أكثر من ١٨٠ يوم، وبند ذمم مدينة لم يقدم بها فواتير أكثر من ١٨٠ يوم):

أ- فيمـا يعلـق بمدينـون أكثـر مـن ١٨٠ يـوم بمبلـغ وقـدره (٢٩٩ , ٧٠٧ , ١٠٧) ريال سعودي.

أ/ ١: قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائـرة (بإضافة المبلغ (٣٥٩ , ١٦٩ , ٣٩) ريال سعودي).

أ/ ٢: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة (بحسم المبلغ (٩٤٠ ,٥٣٧ ,٦٨) ريال سعودي).

ب- فيما يتعلق بذمم مدينة أكثر من ١٨٠ يوم لم يقدم بها فواتير بمبلغ وقدره (٤٩ ,٥٦٧ ,٧٩٥) ريال

ب/ ١: قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة (بإضافة المبلغ (٨٠٩ ,٠٨٦ ,٦) ريال سعودي).

ب/ ٢: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة (بحسم المبلغ (٩٨٦ ,٤٨٠ ,٤٣) ريال سعودي).

القرار رقم: IR-2025-288680

الدعوى رقم: Z-2024-288680

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأصول – الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف على بنود (اعتمادات مرابحة وتيسير، الذمم الدائنة، الأرباح المسحوبة) لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م وذكر وجود اختلاف بين مستخرجات الهيئة، بينما تمسكت الهيئة بمذكرتها الإلحاقية وقبولها الجزئي لبعض الاعتراضات، انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في بند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م) لثبوت عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة وفق دفتر الأستاذ، وأثبتت انتهاء الخلاف في (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م) و(الأرباح المسحوبة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م) بعد قبول الهيئة اعتراض المكلف عليها، وفي المقابل رفضت الدائرة استئناف المكلف في (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م) وعدّلت قرار الفصل بإثبات حولان الحول على مبالغ (٦٩٤, ٩٢٩, ٣) ريال لعام ٢٠١٤م و(٠٢٨, ٤٠٤, ٢) ريال لعام ٢٠١٥م، مع تأييد قرار الفصل في بقية البنود.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٠م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-204684*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204684*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٨م باللائحة الجديدة بمبلغ ٥٩٤,٥٩٩,٦ ريال

٢- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠١٨م.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مساهمة إضافية من الشركاء لعام ٢٠١٨م بمبلغ ١٨٨,٩٣٥,١٧٢ريال.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام ٢٠١٨م بمبلغ ٧٦٦,٩٤٨,٧٦ريال، وذلك بإضافتها في حدود الحسميات.

٥- أ/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م أراضي (.....) و(.....) بمبلغ ٠٨٥,٥٥٠,٢٤٣ريال.

٥- ب/ تعديل قرار المدعى عليها بقبول حسم مجموعة من العمائر تحت الانشاء بمبلغ ٧١٨,٣٦١,٧٨ ريال سعودي.

٥- ج/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اراضي لإنشاء عمائر للتأجير بمبلغ اجمالي ٠٣٦,٣٦١,١٠ريال.

٥- د/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرض رقم (.....) مستخدمة في النشاط بمبلغ ٠٠٠ ,٠٠٠ ,٨ريال.

٥- هـ/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م (فيلا للتأجير بمبلغ ٤٣٧ , ٨٦٢ , ٢ريال).

٥- و/ ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فيلا سكن المدير مستخدمة في النشاط بمبلغ ٠٠٠ , ١٥٠ , ١ريال.

٥- ز/ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م (مجموعة شقق للتأجير بمبلغ اجمالي ٩٣٦ , ٩١٤ , ١١ريال).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م) فيكمن استئنافه في مجموعة من العمائر تحت الإنشاء بمبلغ (٢١٨ , ٣١٦ , ٨٥) ريال، في أن عام الربط مضى عليه خمسة سنوات من نهاية السنة المالية، وأن العقار باقي ضمن أصوله طوال تلك الفترة وهو ما يؤيد وجهة نظره بأنه طويل الأجل وليس بغرض البيع، لأن نية البيع تختلف عن نية التجارة ولا يمكن الربط بين البيع والتجارة في كل الأوقات، وأن معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ورد فيه أن نية التجارة هي أن يقصد ند تملك العروض التجارة فيها والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلى المتاجرة إلا إذا بيع فعلًا وتوافرت شروط الزكاة النصاب والحول وما اشتري بقصد التجارة فإذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة، و فيما يتعلق بفيلا للتأجير بمبلغ ٤٣٧ , ٨٦٢ , ٢ ريال، إذ قام المكلف بإرفاق صورة من الصك، توضح ما يثبت تأجير الفيلا واستغلالها في نشاطه التجاري، وفيما يتعلق بمجموعة شقق للتأجير بمبلغ ٩٣٦ , ٩١٤ , ١١ريال، قام المكلف بإرفاق ما يوضح تأجير الشقق واستخدامها في نشاطه التجاري. وفيما يخصّ بند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٨م باللائحة الجديدة).

وبند (مساهمة إضافية من الشركاء بمبلغ ١٨٨ , ٩٣٥ , ١٧٢ ريال). وبند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام ٢٠١٨م). فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ٠٨/ ٠١/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م) وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ أنه: « صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (*BOT*)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (*BOO*)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (*BOOT*)،

ونحوها من الصور المماثلة..» واستنادًا على المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدّم، وفيما يتعلق بمجموعة من العمائر تحت الانشاء بقيمة إجمالية ٦,٩٥٤,٥٠٠ ريال وفيلا للتأجير بمبلغ ٢,٨٦٢,٤٣٧ ريال، ومجموعة شقق للتأجير بمبلغ ١١,٩١٤,٩٣٦ريال: ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتباره جائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام. وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه يتضح عدم قبول الهيئة حسم البند وذلك يعود لوجود حركة بيع تمت في العام التالي لعام النزاع إذ ترى الهيئة أن السنة التالية تعد كاشفة لنية المكلف في السنة محل الخلاف وأن قيام المكلف بالبيع يؤكد أن النية. عليه يتضح أن وجهة نظر الهيئة لا يوجد لها ما يسندها من اللائحة، لأن عملية البيع يجب أن تكون في عام النزاع، لأنه بحسب ما تقدم به المكلف فأن عام ٢٠١٨م عام النزاع لم يتم هناك أي حركة استبعاد. وأن الهيئة أشارت في الدليل المبسط للمعالجة الزكوية لأبرز البنود محل الاعتراض بما يلي «تقوم الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات في الحالات التالية ..... الاستثمارات المعدة للمتاجرة حتى لو تم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل إذا تم التحقق من وجود عمليات بيع وشراء على الاستثمار خلال السنة». عليه فإن هذا تأكيد من الهيئة على أن عمليات البيع يجب أن تكون خلال عام الخلاف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (مجموعة من العمائر تحت الانشاء بقيمة اجمالية ٦,٩٥٤,٥٠٠ ريال . و فيلا للتأجير بمبلغ ٢,٨٦٢,٤٣٧ ريال . و مجموعة شقق للتأجير بمبلغ ١١,٩١٤,٩٣٦ريال).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-204684*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204684*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٨م باللائحة الجديدة).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمة إضافية من الشركاء).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام ٢٠١٨م.).

٤- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول الثابتة لعام ٢٠١٨م):

أ- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلـق بأراضي (.....) و(.....).

ب- قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قـرار دائرة الفصل فيما يتعلق (مجموعة من العمائر تحت الانشـاء بقيمة إجمالية ٥٠٠ , ٩٥٤ , ٦ ريال . و فيلا للتأجير بمبلغ ٤٣٧ , ٨٦٢ , ٢ ريال . و مجموعة شقق للتأجير بمبلغ ٩٣٦ , ٩١٤ , ١١ ريال).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-238764
الدعوى رقم: Z-2024-248738

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – حساب جاري الشريك – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- تقدّم المكلف باستئنافه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م بشأن (جاري الشركاء) و(الديون وما في حكمها) و(تكلفة الاستثمارات في شركات زميلة) و(رأس المال الإضافي)، محتجًّا بأن جاري الشركاء ضمن المطلوبات المتداولة ولم يموّل محسومًا، وبأن إضافة الديون برصيد آخر المدة (٤٨,٣٤٣,٤٥١) ريال ضاعفت الإضافة ويجب احتسابها وفق تاريخ النشأة. انتهت الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد القرار في بندي (شركات زميلة) و(رأس مال إضافي)، وفي (جاري الشركاء) أثبتت انتهاء الخلاف بإضافة (٣٨٦,٦٩٤) ريال بحد المحسوم وقبلت الاستئناف عن المتبقي (١٠,٩٦٣,٢٤٦) ريال بإضافته في حدود المحسوم. كما عدّلت قرار دائرة الفصل في بند (الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٧م) وفق ما استقرّت عليه من معالجة.

المستند

- الفقرة (٣-١٠) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٩م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-228125*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-228125*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند تكلفة الاستثمارات في شركة زميلة لعام ٢٠١٧م.

٢- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام ٢٠١٧م.

٣- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٧م.

٤- اثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٧م.

٥- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ المستحقة إلى الشركاء مصنفة بقائمة المركز المالي ضمن بنود المطلوبات المتداولة والتي لم تساهم في تمويل محسوم وبالتالي لا تعد مصدر تمويل داخلي ولا تحسب كبند من بنود حقوق الملكية كما أن الهيئة أضافت مبلغ رصيد الحسابات الجارية مبالغ مستحقة إلى الشركاء بمبلغ (١١,٣٤٩,٩٤٠) ريال كبند مستقل ضمن إضافات أخرى بالوعاء ولم تقابل بالحسميات من الوعاء وأن المبلغ لم يصنف على أنه من بنود حقوق الملكية أو المطلوبات الأخرى التي مولت أصول حسمت من الوعاء ولكن صنفت ضمن إضافات أخرى وعليه يطالب بإضافة رصيد الحسابات الجارية

ضمـن بند الديـون وما في حكمها والتي تضاف في حدود الحسـميات من الوعاء الزكوي لأنها مصـدر تمويـل خارجي، وفيما يخصّ بند (الديون وما في حكمهـا لعام٢٠١٧م) فيطالب بإلغاء قـرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن الهيئـة أضافت الديون وما فـي حكمها برصيد اخر المدة الظاهر في قائمة المركز المالي بمبلغ (٤٥١ ,٣٤٣ ,٤٨) ريال دون النظر إلى تاريخ نشأة الديـن مما أدى إلى تضخيم المبالغ المضافة إلـى الوعاء الزكوي واعتبار مدتها جميعًا ٣٦٥يوم وبالتالي قد تضمن الجدول التحليلي للديون التي توضح حركة الديون المطابقة للقوائم المالية وعليـه يطالـب المكلف بإضافة الديون ما فـي حكمها للوعاء الزكوي وفقًا لتاريخ نشـأة الديون بمبلغ (٥٩٤ ,٠٦٣ ,٣٥) ريال، وفيما يخصّ بند (تكلفة الاسـتثمارات في شـركات زميلة لعام ٢٠١٧م) وبنـد (رأس المـال الإضافـي لعـام ٢٠١٧م) فيطالب المكلف بقبول اسـتئنافه وإلغاء قـرار دائـرة تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قـرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفـي يـوم الأربعـاء بتاريـخ ١٥/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠ بحضور أعضائها المدونة أسـماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكـرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومسـتندات، وبعـد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيهـا بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيـث إنه بمراجعة مسـتندات القضيـة ولائحة الاسـتئناف المقدمة مـن المكلف تبيّن للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك) وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على أنه «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة» وبناءً على ما تقدّم، وفيما يخصّ المبلغ الذي قدره (٢٤٦,٩٦٣,١٠) من هذا البند وحيث أن أساس الخلاف ومطالبة المكلف أن يتم إضافة المبلغ محل الخلاف في حدود المحسوم وذلك باعتبار أن البند مصنف ضمن المطلوبات المتداولة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وحيث يتضح بأن الهيئة اشارت في مذكرتها الجوابية بتصنيف البند ضمن المطلوبات المتداولة وعليه وحيث أن المعالجة الزكوي للبند محل الخلاف في العبرة بتصنيف البند والذي يتضح تصنيفه ضمن المطلوبات المتداولة ويضاف للوعاء الزكوي في حدود المحسوم مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (٢٤٦,٩٦٣,١٠) ريال بإضافته للوعاء الزكوي في حدود المحسوم.

وفيما يخص المبلغ الذي قدره (٦٩٤,٣٨٦) ريال من هذا البند وحيث أفادت الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا والإضافة للوعاء الزكوي وذلك بحد المحسوم بمبلغ وقدره (٦٩٤,٣٨٦) ريال والناتج من عملية طرح مبلغ ٩٤٠,٣٤٩,١١ من التوزيعات بمبلغ ٢٤٦,٩٦٣,١٠ ريال وتطالب الهيئة بانتهاء الخلاف، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ وقدره (٦٩٤,٣٨٦) ريال للوعاء الزكوي بحد المحسوم.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٧م) وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ على أنه « يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري. والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة.» كما نصّت الفقرة (١٠) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ والتي تنص على « يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:» ١٠- أي بند من بنود المطلوبات وحقوق الملكية موَّل بندًا من البنود المحسومة من وعاء الزكاة» وبناءً على ما تقدّم وحيث أن مرتكز الخلاف في مطالبة المكلف بإضافة الديون وما في حكمها لوعاء الزكاة وفق تاريخ نشأة الدين خلال العام بمبلغ وقدره (٥٩٤,٠٦٣,٣٥) ريال في حين أن الهيئة تدفع بإضافتها البند بمبلغ (٤٥١,٣٤٣,٤٨) ريال وذلك لكونه مولت محسوم وتفيد بالرجوع إلى تحليل البند يتبين أنه يمثل في بنود (ذمم دائنة - دائنون شراكة - دائنون استثمارات) وتوضح الهيئة أن جميع البنود عبارة عن مستثمرين في نشاط الشركة وتفيد أيضا أن الشركة تأخذ من الأشخاص مبالغ لدخولهم في مساهمات بيع الأراضي والعقارات وعليه تفيد أن هذه المبالغ في ذمة المكلف مولت أصول محسومة من ضمنها الأراضي والاستثمارات التي تم حسمها من وعاء المكلف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة يتضح بأنها توضح بأن البند محل الخلاف موّل محسوم وعليه يضاف وفق المحسوم وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار دائرة الفصل بإضافة البند وفق المحسوم.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-228125*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-228125*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة الاستثمارات في شركات زميلة لعام ٢٠١٧م).

٢- فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء لعام ٢٠١٧م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ وقدره (٣٨٦,٦٩٤) ريال للوعاء الزكوي بحد المحسوم .

ب- قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي وقدره (١٠ , ٩٦٣ , ٢٤٦) ريال بإضافته للوعاء الزكوي في حدود المحسوم.

٣- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قرار دائـرة الفصل فيمـا يتعلق ببنـد (رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٧م).

٤- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٧م).

القرار رقم: IR-2025-243067
الدعوى رقم: Z-2024-243067

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الذمم الدائنة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م طاعنًا في بنود فروقات الاستيرادات الخارجية والاعتمادات البنكية والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة .وبالنسبة لبند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م فقد قدم المكلف دفاتر الأستاذ التي أثبتت عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة لتجاوز المسدد خلال العام لتلك الأرصدة فقبلت الدائرة استئنافه وألغت قرار الفصل في هذا البند .وفيما يخص بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م وبند الأرباح المسحوبة فقد أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف بشأنهما بناءً على إقرار الهيئة بصحة الدفوع في مذكرتها الإلحاقية بعد مراجعة المستندات البنكية والحركة التفصيلية .أما بند اعتمادات المرابحة والتيسير فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف لثبوت حولان الحول على أجزاء من أرصدة القروض وتعديل قرار دائرة الفصل وفقًا لذلك .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف في بند وإثبات انتهاء الخلاف في بنود أخرى مع رفضه وتأييد قرار الفصل في بقية المسائل محل النزاع.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- الفقرة (٥-٨) من البند (أولًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٦/ ٣٠م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-231700*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-231700*) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على فروقات الإستيرادات الخارجية لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على البنود التالية:

(أ) رفض اعتراض المدعية على اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م.
(ب) رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م.
(ج)رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المسحوبة لعامي ٢٠١٤م و ٢٠١٥م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب قبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته المستأنف. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال المستأنف عما يود إضافته أفاد بأنه يوجد لديه مستخرج إلكتروني من الهيئة مختلف في المبلغ عن المستخرج الإلكتروني الذي أرفقته الهيئة فلا نعلم ما سبب الاختلاف. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بأنها تتمسك بما قدمته وتؤكد على المذكرة الحاقية التي قدمتها والتي تفيد بقبول اعتراض المكلف جزئيًا. وعليه رأت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للمزيد من الدراسة والتأمل على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٥٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: أ-الذمم الدائنة لعام٢٠١٥م) وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي :أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وحيث نصّت الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (٤) من ذات اللائحة على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام». وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الذمم الدائنة تُعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها . وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (دفتر الأستاذ للذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م والمستخرج من النظام) وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن أرصدة أول المدة وآخر المدة مُطابقة للأرصدة الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية وبتحليل الحركة المقدمة تبين من خلالها صحة دفوع المكلف بعدم حولان الحول على أرصدة أول المدة للذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م حيثُ أن الحركة خلال العام تجاوزت رصيد أول المدة، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في مذكرتها الالحاقية بأنها لم تجد المرفق رقم (٦) الذي أشار له المكلف؛ حيثُ ان الحركة مُرفقة ضمن المستند المتضمن

لائحة استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب- الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م./ د- الأرباح المسحوبة لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب- الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م). على « توضح الهيئة لمقام الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية للبند لعام ٢٠١٤م فقط المقدمة في ملف الدعوى تبيّن أن الأرصدة مطابقة للقوائم المالية كما أن أرصدة أول المدة لم يحل عليها الحول حيث أن المسدد خلال العام يتجاوز رصيد أول المدة عليه تفيد الهيئة في حال تجاوز الدفع الشكلي الموضح أعلاه بقبول اعتراض المكلف لعام٢٠١٤م حصرًا.» والمتضمن بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: د- الأرباح المسحوبة لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م). «توضح الهيئة لمقام الدائرة الموقرة وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والمتمثلة في كشف حسب مستخرج من البنك وصور من إيصالات الحوالات وفي حال تجاوز الدفع الشكلي الموضح أعلاه فإنه تقبل اعتراض المكلف حيال هذا البند مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهيًا بهذا الشأن» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (اعتمادات

مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة: ب- الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م./ د- الأرباح المسحوبة لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م) وحيث نصّت الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي :أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول .ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» كما نصّت الفقرة (٨) من البند (أولًا) من المادة (٤) من ذات اللائحة على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام». وبناءً على ما تقدّم، فتجدر الإشارة بدايةً إلى أن رصيد أول المدة لعام ٢٠١٤م المذكور في مذكرة الهيئة الجوابية والبالغ (٨٠٥,٧٢٧,١٣) ريال يخص اعتمادات تيسير ومرابحات بنك (.....) وليس البنك (.....) ولما أن القروض تُعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، فإنه وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق (كشف الحساب للاعتمادات والمرابحات والمتضمن رصيد أول المدة والحركة خلال العام ورصيد آخر المدة لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م والمستخرج من النظام) وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن أرصدة أول المدة وآخر المدة مُطابقة للأرصدة الواردة في مذكرة الهيئة الجوابية، وبتحليل الحركة تبين من خلالها حولان الحول على جزء من أرصدة أول المدة للقروض لعام ٢٠١٤م بإجمالي ما قيمته (٦٩٤,٩٢٩,٣) ريال، أما فيما يخص العام ٢٠١٥م فإنه بدراسة وتحليل الكشف المُرفق من المكلف تبين حولان الحول على ما قيمته (٠٢٨,٤٠٤,٢) ريال، وعليه فلا صحة لما ورد في لائحة استئناف المكلف بعدم وجود مبالغ حال عليها الحول حيثُ أنه بفحص الحركة المرفقة اتضح للدائرة عكس ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض

استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-231700*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-231700*) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات الخارجية بمبلغ (٩٠٨, ٢٥) ريال لعام ٢٠١٤م ومبلغ (٣٠, ٨٣٢, ٨٤٦, ١) ريال لعام ٢٠١٥م).

٢- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (اعتمادات مرابحة وتيسير والذمم الدائنة والأرباح المسحوبة لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م):

أ/ رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتمادات مرابحة وتيسير لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٤م).

ج/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام ٢٠١٥م).

د/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المسحوبة لعاميّ ٢٠١٤م و٢٠١٥م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-233631
الدعوى رقم: Z-2024-236381

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **تقدّمت الهيئة باستئنافها بشأن بند (التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها لعام ٢٠١٧م)، وتمسّكت بأن حسم التمويل الإضافي يجب أن يكون وفق حصة المكلف من حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها وبحسب نسبة التملك لا بالحسم الكامل، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، مقررةً أن الحسم يكون في حدود نسبة التملك منعًا للثني في الزكاة.**

المستند

- الفقرة (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-204555*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204555*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخصّ بند (التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها (شركة/ .....، لعام ٢٠١٧م) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بحسم قيمة الاستثمارات حسب قيمتها الظاهرة بالقوائم المالية استنادًا للفقرة (٤) بند (أ) من المادة (٤) بند (ثانيًا) من لائحة جباية الزكاة وذلك بعد قبول حسم التمويل الإضافي المقدم للشركات المستثمر بها حسب نسبة التملك بناءً على الحركة المقدمة من المكلف. وتفيد بأنه بمراجعة القوائم المالية لشركة (.....) (الشركة المستثمر فيها) تبين من خلالها أن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه كمساهمات إضافية لرأس المال ضمن حقوق الملكية ولا يوجد أي إيضاح حول هدف المساهمة كما أنه في السنوات اللاحقة تم تخفيض هذه المساهمة دون توضيح أو إفصاح لأسباب التخفيض .وعليه فإن إجراء الهيئة باعتبارها تمويل إضافي وحسمها بنسبة الملكية يعني حسم الحصة الخاضعة للثني والذي جاءً بناءً على الحركة المقدمة من المكلف وتبين أن ملكية شركة (.....) تعود ٩٠٪ لشركة (.....) و ١٠٪ لشركة مشروع (.....)، وتم التوضيح سابقًا للمكلف أن هذا التمويل حتى وإن كان المبلغ بأكمله مقدم من شركة (.....) إلا أن الشركة المقدم لها التمويل تعد ذمة مالية مختلفة ولديها شريكين (ذمتين مالية) ولهذا يحسم التمويل بنسبة الملكية، ذلك لأن المقرض و المقترض ذمة مالية واحدة بنسبة ٩٠٪ فهو لتجنب الثني في الزكاة للذمة المالية لشركة (.....). وفيما يتعلق بدفع المكلف في لائحة دعواه المقدمة أمام الدائرة مصدرة القرار بأن شركة (.....) لم تعترف بالاستثمار أو التمويل الإضافي في قوائمها المالية منذ تأسيسها في عام ٢٠١٢م وحتى التصفية في عام ٢٠٢٠م. تجيب الهيئة أنه بعد مراجعة القوائم في الشركة المستثمر فيها (.....) مفصح في إيضاح

رأس المال عن استثمار شركة (.....) ولا يعني عدم اعتراف شركة (.....) بالاستثمار في قوائمها المالية لسنة ٢٠١٧م أنه يُمكن للمكلف شركة (.....) من حسم كامل التمويل الإضافي . كما أنه من خلال القوائم المالية لشركة (.....) لوحظ بأنه يتم تغطية الخسائر من المساهمات الإضافية رأس المال ومن خلال الإيضاح رقم (١١) بالقوائم المالية لشركة (.....) يتضح أنه يتم تغطية الخسائر بحسب قرار الشركاء وهذا يتنافى مع ما أفاد به المكلف بأن مبلغ التمويل مقدم ١٠٠٪ من شركة (.....) فتغطية الخسارة من جميع الشركاء وليس من شريك واحد فقط . وفيما يتعلق بما أشار له المكلف حول شراء شركة (.....) وأنها أصبحت تخص شركة (.....) لعام ٢٠١٩م، توضح الهيئة أنه تم التعديل في سنة لاحقة للسنة محل الخلاف ولا يؤثر هذا التعديل على الربط الصادر ولا يغير فيه . وفيما يتعلق بما أشار له المكلف حول التكلفة الإضافية البالغة قيمتها ٢٢٦ , ٥٩٢ , ١٠ ريال التي تمثل فرق قيمة شراء حصة شركة .....بنسبة ٤٥٪ من شركة (.....) فتوضح الهيئة أنه بمراجعة القوائم المالية لشركة (.....) تبين أن هذا المبلغ لم يسجل في شركة (.....) تحت أي بند ممكن . إضافة إلى أنه لم يقدم المكلف أي مستند يؤيد إضافة هذه القيمة لقيمة الاستثمار عدا أنه أرفق محضر الجمعية العمومية لشركة (.....) وقرار الشركاء في شركة (.....) بخروج شريك و تعديل مواد عقد التأسيس ولا يظهر في أي منها هذه القيمة . وعليه تؤكد الهيئة صحة إجرائها بعدم قبول حسمه لعدم تأييده بالمستندات الثبوتية، وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠١م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التمويل الإضافي في الشركات المستثمر فيها شركة (.....) لعام ٢٠١٧م.) وحيث نصّت المادة (٤) البند (ثانيًا) الفقرة (٤/ أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن قرار دائرة الفصل انتهى إلى إلغاء إجراء الهيئة على أساس أن الاستثمار الإضافي مصنف ضمن حقوق الملكية لدى الشركة المستثمر فيها ويحق للمكلف حسمه بالكامل، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتفيد أنها قامت بحسم الاستثمار الإضافي بناءً على حصة المكلف من إجمالي حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها باعتباره تمويلًا تجنبًا للثني في الزكاة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن الفرق محل الخلاف يتمثل بمساهمة إضافية من الشريك «المستأنف ضده» بالزيادة عن نسبة ملكيته بواقع (٩٠٪)، وحيث أن الهيئة استندت في إجرائها في احتساب الاستثمار الإضافي بناءً على إجمالي حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وعليه يتضح أن ما يحق للمكلف حسمه هو نسبة ٩٠٪ كما قامت به الهيئة . وما زاد عن حصته فيمثل إقراض للشريك الآخر البالغة نسبته ١٠٪، ومما يؤكد على ذلك ما ورد في إيضاح رقم (١١) من القوائم المالية للشركة المستثمر فيها شركة (.....) والذي تضمن على «قرر الشركاء المساهمة في تغطية خسارة عام ٢٠١٧م بمبلغ ٩٣٥ ,٨٢٧ ,٤١ ريال سعودي خصمًا من المساهمات الإضافية لرأس المال (١٢١ ,٢١٢ ,٢٥ ريال سعودي عام ٢٠١٦م) .» . وبالتالي فإن إجراء الهيئة بعدم حسم الفرق

محـل الـخلاف لا يترتـب عليه ثني في الزكاة، ولا ينال من ذلك ما دفـع به المكلف بأن التمويل الإضافي مدفوع بالكامل من قبله، حيث إن الشـركة المسـتثمر فيها تُعـدّ ذمة مالية مختلفة لديها شريكين، وأن ما خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها بنسبة ١٠٪ يمثل خضوع حصة الشريك الآخر « (.....)»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قرار الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2024-204555*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2023-204555*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-293651
الدعوى رقم: Z-2024-239698

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمار في الشركات المحلية – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة على رفض حسم الاستثمار الداخلي في شركة بمبلغ (٣١,٥٢٥,٠٥٠) ريال، ودفعت بأن المبلغ تمويل إضافي/ قرض لا استثمارًا؛ لتصنيفه لدى الشركة المستثمر فيها ضمن الالتزامات المتداولة لا حقوق الملكية، ولانطباق حكم الفقرة (٤) من المادة (٥)الذي يستبعد التمويل المساند/ الإضافي من الحسميات، فقبلت الدائرة استئناف الهيئة وألغت قرار الفصل في هذا البند، كما استأنفت الهيئة على بند الاستثمارات العقارية واحتجت ببيع جزء بقيمة (١٧,٢١٤,٣٠٠)ريال في ٢٠٢٠م كقرينة على نية المتاجرة، إلا أن الدائرة رفضت استئناف الهيئة وأيدت قرار الفصل في هذا البند محمولًا على أسبابه دون إضافة.

المستند

- الفقرة (٤) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-226570*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-226570*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة/ .....) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت باستبعاد حسم الاستثمار في شركة (.....) بمبلغ ٠٥٠ ,٥٢٥ ,٣١ ريال لكونها تمويل اضافي وليست استثمارات وبالتالي لا يتم حسمها من الوعاء وإجراء الهيئة متوافقًا مع نص الفقرة (٤) المادة (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ. وبالاطلاع على القوائم المالية للمكلف، اتضح أن المكلف يحاسب عن الاستثمار بطريقة حقوق الملكية، وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، اتضح أن صافي حقوق الملكية عبارة عن خسائر، حيث إن الخسائر المتراكمة أكبر من قيمة رأس المال وبالتالي يتبين أن قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائم المكلف، هي عبارة عن تمويل إضافي مقدم للشركة المستثمر فيها وليس رأس مال إضافي كما يدعي المكلف، وما يؤكد ذلك هو تصنيف الشركة المستثمر فيها هذا التمويل ضمن الالتزامات المتداولة وليس ضمن حقوق الملكية . كما أنه بالاطلاع على الإقرار الزكوي للشركة المستثمر فيها، يتضح أنه تم إضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي ضمن الإضافات الأخرى وليس ضمن التمويل الداخلي، مما يؤكد على أن جوهر هذه العملية هي قرض مقدم للشركة التابعة وليس رأس مال إضافي . وعليه فإن إجراء الهيئة أعلاه جاء متوافقًا مع نص الفقرة (٤) من المادة

(٥) مـن لائحـة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقـم ٢٢١٦ وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠ هـ والمشـار اليهـا أعلاه، وبنـاءً على ما تم ذكره أعلاه، تتمسـك الهيئة بصحـة وسلامة اجراءها في رفـض اعتـراض المكلـف لما تم ذكـره أعلاه من وقائع ومسـببات نظامية تؤكـد صحة وسلامة إجراء الهيئة، وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية بالكامل واستبعادها من الوعاء الزكـوي) فتطالـب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أنها قامت بعدم حسـم كامل العقـارات الاسـتثمارية واسـتبعاد ما تم بيعـه منها في عـام ٢٠٢٠م وتم رفض الاعتـراض نظرًا لكـون العقـارات بقيمـة ٣٠٠,٢١٤,١٧ ريال والتي تم اسـتبعادها بعـام ٢٠٢٠م الغرض منها البيـع والتجـارة وليس لغرض القنية اسـتنادًا إلى الفقـرة (١) المادة (٥) من لائحـة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) . وحيث يطالب المكلف بحسـم كامل قيمة الاسـتثمار بغض النظر عن المبيعات المتحققة في العام اللاحق، حيث قامت الهيئة باستبعاد ما تم بيعه في عـام ٢٠٢٠م مـن قيمة الاسـتثمارات العقارية وفقـا لإيضاح رقم (٩) من قوائـم المكلف للعام التالي وحيث أن السنة التالية تعد كاشفة لنية المكلف في السنة محل الخلاف، فإن قيام المكلف ببيـع هذه الاسـتثمارات يؤكد أن النية منها هي اسـتثمارات محتفظ فيهـا للمتاجرة . ويؤكد ذلك هـو التحليـل المقدم من المكلف في ملـف الدعوى والذي يؤكد على عـدم وجود أي إيرادات إيجاريـة مـن هذه الاسـتثمارات وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقـم (١) ، كما توضح الهيئة بأن حسـب القوائم المالية فإن العقارات الاستثمارية هي أرض أو مبنى أو كليهما لغرض كسب الإيجار أو الاستفادة من زيادة قيمتها وليس بغرض الاستخدام بالإنتاج كما هو موضح بالمرفق رقـم (٢) ، مـع ملاحظة أن عملية البيع في عام ٢٠٢٠م تمت لطرف ذو علاقة ونتج عنه خسـارة وذلك حسـب قائمة التدفقات النقدية كما هو موضح بالمرفق رقم (٣) ، وعليه فإن إجراء الهيئة متوافقًـا مـع نـص الفقرة (١) المـادة (٥) من لائحة جباية الـزكاة الصادرة بالقـرار الوزاري رقم (٢٢١٦)وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠١م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكوية والضريبية

والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة/ .....) وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ على أنه: «يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة «وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن مرتكز الخلاف بعدم قبول الهيئة حسم الاستثمار في شركة .....بمبلغ (٣١,٥٢٥,٠٥٠) ريال لكونها تمويل إضافي وليست استثمارات في حين انتهى قرار دائرة الفصل لقبول اعتراض المكلف منعًا للثني في الزكاة حيث ثبت لها أنه تم تسجيل الاستثمار في إقرار الشركة المستثمر فيها . وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه يتضح أن قيمة الاستثمار الظاهرة في قوائم المكلف عبارة عن تمويل إضافي كما أشارت الهيئة وما يؤكد ذلك هو أن الشركة المستثمر فيها قامت بتصنيف التمويل ضمن الالتزامات المتداولة وليس حقوق الملكية وحيث إن الفقرة (٤) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصـادرة بالقـرار الوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ أكـدت على أن القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها لا تُعد استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة عليه يتبيّن صحة وجهة نظر الهيئة أما فيما يخص الثني في الزكاة والذي أشـارت له دائرة الفصل فلم يقدم المكلف ما يثبت وجود ثني عند عدم حسـم الاستثمار من وعائه وتسـجيله في إقرار الشركة المسـتثمر فيها لا سيما وأن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ أكدت ضمن المادة الرابعة مـن اللائحـة بـأن الإضافات تكون في حدود ما يحسـم عليه ينتفي الثني في الـزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة/ .....).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف الهيئة بشـأن بنـد (عدم حسـم الاسـتثمارات العقاريـة بالكامل واسـتبعادها من الوعاء الزكوي). وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائـرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعـن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغنـي عـن إيـراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكـد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُنـي عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّـت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامهـا، الأمـر الذي تنتهـي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قـرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قرار الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم

(*IFR-2024-226570*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2023-226570*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار الداخلي في شركة/ .....).

٢- رفـض اسـتئناف الهيئـة وتأييـد قـرار دائـرة الفصـل فيمـا يتعلـق ببنـد (عدم حسـم الاستثمارات العقارية بالكامل واستبعادها من الوعاء الزكوي).

القرار رقم: IR-2025-249331

الدعوى رقم: Z-2024-239333

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الوعاء – الدفعات المقدمة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة على بند الدفعات المقدمة المرتبط بعقد وزارة الإسكان ودفعت بوجوب إضافة ما حال عليه الحول منها للوعاء دون إجراء مقاصة مع الأرصدة المدينة أو خطابات الضمان لعدم وجود سند نظامي ولأن الضمانات ليست ديونًا مستحقة التحصيل بل مبالغ لضمان حسن التنفيذ تسترد بعد انتهاء الأعمال، كما استأنف المكلف على البنود محل الاعتراض، وبعد اطلاع الدائرة على الحركة التفصيلية تبين أن الرصيد الدائن خلال العام (٩,٠٢٧,٩٩٨ ريال) أكبر من رصيد أول المدة (٨,٤٣١,٣٥٨ ريال) بما ينفي وجود رصيد مدين حال عليه الحول يخفض الدفعات المقدمة، كما تبين أن خطابات الضمان لا تمثل مبالغ تطالب بها وزارة الإسكان وإنما ضمانات تُسترد لاحقًا، فلا تصلح للمقاصة أو الحسم، لذلك قررت الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة، مع رفض استئناف المكلف في بقية البنود محل الطعن وفق ما انتهى إليه القرار.

المستند

- الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من / (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/ ٠٩/ ٢١م، والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية وترخيص المحاماة رقم (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٠/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-216301*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216301*) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم (.....) المتعلق ببند الدفعات المقدمة على العقد محل الدعوى.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدّم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضّح بأنها قامت بإضافة

المبالـغ التـي حال عليها الحول من بند الدفعات المقدمة على عقد وزارة الإسـكان، وبالرجوع إلـى البيـان المقدم من المكلف في مرحلـة الاعتراض والمتعلق بالمدينـون والضمانات يتضح أن وزارة الإسـكان يوجد لها رصيد مدين كمدينون وضمانات ويتضح عدم وجود رصيد مدين مسـتحق حال عليه الحول تخص وزارة الإسـكان لكي يتم حسـمها من المبالغ التي حال عليها الحـول مـن الدفعات المقدمـة الدائنـة، نظـرًا لأن الضمانات لا تمثـل مبالغ مطالـب بها وزارة الإسـكان كالمدينـون وإنمـا هـي مبالغ لضمان حسـن التنفيذ يتم اسـترادادها وسـحب الضمان بعـد انتهاء العمل، وعليه فلا يمكن تنفيذ طلب المكلـف حيث أن الهيئة قامت بإضافة الدفعات المقدمـة عـن عقد والتي حـال عليها الحول وفق الحركـة المقدمة والمطابقـة أرصدتها للقوائم الماليـة اسـتنادًا للمـادة الرابعة أولًا الفقـرة الرابعة من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقـرار الـوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ كما قامت الدائرة مصدرة القرار بحسـم الرصيد المدين آخر المدة لوزارة الإسـكان والبالغة ٥ ,٢٩٨ ,٣٠٥ ريال وفق الكشف وكذلك حسم الضمان لوزارة الإسكان بمبلغ ١٤ ,٢٦١ ,١٨٢ ريال من المبالغ التي حال عليها الحول وبالتالـي فلا يوجـد رصيد حال عليه الحول يضاف للوعاء الزكوي، وعليه توضح الهيئة بأنه من حيـث الأصل فإن ما يطالب به المكلف وأيدته الدائرة مصـدرة القرار بعمل مقاصة بين الرصيد المديـن وخطابات الضمان لوزارة الإسـكان مع أرصدة الدفعـات المقدمة من العملاء لا يوجد مـا يدعمـه شـرعاً أو نظامًا حيـث لا يوجد نص نظامي يسـمح بعمـل هذه المقاصـة، ومن جهة أخـرى توضح الهيئـة أن عمل المقاصة التي يطالـب بها المكلف يمكن أن تتـم فقط مع الديون التـي لها نفـس الآجال مع الدفعـات المقدمة من العـملاء حيث أن عمل المقاصـة التي يطالب بهـا المكلف تؤدي إلى اعتبار أن الرصيد المدين وخطابات الضمان التي يطالب بحسـمها لدى وزارة الإسـكان قـد حل أجلها ولم يتمكن مـن تحصيلها وهو ما لا يظهر مـن الإيضاحات التي قدمهـا المكلـف وعليـه فلا يمكن أن يطالب المكلـف بعمل مقاصة لديون لـم يحل أجلها ولم يستحق موعد تحصيلها مع دفعات مقدمة مستلمة لغرض استكمال أعمال مستقبلية، كما توضح الهيئة أن المقاصة هي وسيلة سلبية تؤدي لانقضاء الدينين المتقابلين وتعني كلمة المتقابلين أي متقابلين لنفس الشخص ونفس الآجل وهي تؤدي إلى إبراء الذمة ما يكون معه المكلف يطالب بإبراء الذمة من دين لم يحل موعد استحقاقه على العميل فلا بد من اتحاد الدينين جنسًا ووصفًا وحلـولًا وقـوة وضعفًا وهو ما لا ينطبق علـى حالة المكلف حيث أن الرصيـد المدين وخطاب

الضمـان لـم يحل آجالها حتى يطالب بعمل مقاصة مع الدفعات المقدمة من العملاء كما أنه من الأسـاس لم يثبـت صعوبة تحصيل هذه المديونيـة بل على العكس لقد تـم تحصيل رصيد أول المدة بالكامل خلال العام بالإضافة إلى تحصيل جزء من المسـتحقات التي نشـأت خلال العام ممـا يؤكـد أنها ديون على ملئ باذل متى حـل موعدها تم تحصيلها. وعليه تتمسـك الهيئة بعدم صحـة مطالبة المكلف بعمـل المقاصة، كما توضح الهيئة أن الأرصـدة المدينة المطلوب عمل المقاصـة معها قد نشـأت خلال العام ولا ينطبق عليها أحكام الديـون طويلة الأجل أو التي حل آجالهـا ولـم يتم تحصيلها كما أنه سـبق للهيئة اعتماد جميع التكاليـف والمصروفات التي تقابل هذه الإيرادات ومن ثم فإن حسمها من خلال المقاصة من الوعاء مع حسم تكاليفها ومصاريفها ضمن قائمة الدخل يعد إجراء مزدوج وحسـم لمصدر دخل واجب الخضوع للزكاة، وأما بشأن ما قامت به الدائرة مصدرة القرار بإلغاء قرار الهيئة وحسم خطابات الضمان وعمل مقاصة معها مما يشـير إلى حسـمها من الوعـاء الزكوي للمكلف فتُجيب الهيئة بأن مـا انتهت إليه الدائرة غير صحيـح ومجانـب للصـواب حيث لا يوجد نـص نظامي يسـمح بذلك حيث أنـه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ فإنه لا تحسـم الودائع النظامية للبنوك وشـركات التأمين لدى مؤسسـة النقد العربي السـعودي وأي ودائع نظامية تتطلبها أنشطة أخرى من الوعاء الزكوي ومن ثم فلا يجوز حسم خطابات الضمان لكونهـا من متطلبات النشـاط، ومن ثم فإن حسـم المدين أخر المدة لا يصـح أن يقارن بما حال عليـه الحـول من الدائن نظـرًا لأن الهيئة قامت بعمـل المقاصة بين الرصيد الدائـن والذي حال عليـه الحـول مع الرصيـد المدين ونتج عـن ذلك عدم وجـود رصيد مدين مسـتحق حال عليها الحول حتى يتم مقارنتها بما حال عليها الحول من الرصيد الدائن كالآتي (كما هو مشار اليه في استئناف الهيئة)، كما أن الضمان لا يمثل مبالغ مطالب بها وزارة الإسكان كالمدينون وإنما هي مبالغ لضمان حسن التنفيذ يتم استردادها وسحب الضمان بعد انتهاء العمل. ومحاسبيًّا هو نسبة يستقطعها العميل على المقاول من إجمالي قيمة المشروع؛ بغرض ضمان الجدية والتسليم وفق ما هو متفق عليه، وبالتالي، يسـترد المقاول هذه النسـبة لاحقًا في حال لم يُخلّ بالاتفاق. وعلى الجانـب الآخـر، يعتبر خصم ضمان الأعمال تعويضًا مسـتحقًا للعميل في حال إخلال المقاول بالاتفاق، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠١:٠٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة) وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف ينحصر بين الطرفين حول الدفعات المقدمة، حيث تطالب الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة على عقد وزارة الاسكان كونها احد مكونات الوعاء الزكوي ودون عمل مقاصة مع الرصيد المدين لها (المدينون من عقود والضمانات) ويتضح عدم وجود رصيد مدين مستحق حال عليه الحول تخص وزارة الإسكان لكي يتم حسمها من المبالغ التي حال عليها الحول من

الدفعـات المقدمـة وأن مـا انتهت اليه الدائرة لا يوجد ما يدعمه شـرعًا او نظامًـا لعمل المقاصة، فـي حين يشـير المكلف إلـى أن الدفعـات المقدمة من وزارة الإسـكان يقابلها وجـود ما يقابلها مـن حسـابات مدينة تتجاوز المبلغ الدائـن وهي عبارة عن فواتير مسـتحقة وضمانات وتم فصل الأرصدة المدينة والدائنة وفقًا لاعتبارات محاسـبية، وبـالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليـه مـن دفوع ومسـتندات، وحيـث أن الدفعات المقدمة أحـد مكونات الوعاء الزكوي بشـرط حولان الحول عليها أو اسـتخدامها في تمويل الأصول المحسـومة من الوعاء الزكوي، وبما أن الخلاف يكمن حول المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة، وبالرجوع إلى المستندات والحركة التفصيليـة وفيمـا يخص المدينون من العقود يتبين أنه لا يوجد رصيـد مدين يخفض به الدفعات المقدمة وذلك لكون أن رصيد العملاء أول المدة = ٣٥٨ , ٤٣١ , ٨ ريال والرصيد الدائن خلال العـام = ٩٩٨ , ٠٢٧ , ٩ ريـال، وحيث إن الرصيد الدائن خلال العـام أكبر من رصيد أول المدة، فلا يوجـد رصيد مدين يتم تخفيضه بالدفعـات المقدمة، وفيما يخص خطابات الضمان (أرصدة مدينة أخرى) فإنها لا تمثل مبالغ تطالب بها وزارة الإسكان وإنما هي مبالغ لضمان حسن التنفيذ يتم استردادها وسحب الضمان بعد انتهاء العمل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

وحيث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف بشـأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريـب علـى الدائرة بالأخذ بأسـباب القـرار محلّ الطعـن دون إضافةٍ عليها متـى ما قدرت أن تلـك الأسـباب تغنـي عن إيراد أي جديـد، لأن في تأييدها لهـا بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معـه أنهـا لـم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يسـتحق الـرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شأن المنازعة بخصوص البنـود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التـي بُني عليها والكافيـة لحمل قضائه إذ تولّـت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النـزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليهـا فـي منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-216301*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216301*) المتعلّقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الجزء المتداول من أطراف ذات علاقة والجزء الغير متداول من أطراف ذات علاقة).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).

القرار رقم: IR-2025-243623

الدعوى رقم: Z-2024-243623

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط – إجراءات إصدار الربط – التعديل الزكوي – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضت الهيئة على ما انتهت إليه دائرة الفصل من إلغاء ربط عام ٢٠١٥م لعيب شكلي، وتمسكت بأن المكلف كان على علم بالتعديلات وأسبابها من خلال خطاب التعديل ولائحة اعتراضه المقدمة، وأن الربط أُشعر به بالوسائل النظامية المعتبرة، كما أن ما انتهت إليه دائرة الفصل لا يوافق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وانتهت الدائرة إلى قبول طعن الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعًا بعد ثبوت سلامة الإشعار بأسباب التعديل وصحة إجراء الهيئة من الناحية النظامية، وبما يكفل تمكين الأطراف من حق التقاضي على درجتين.**

المستند

- الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-28810*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-28810*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠١٢م وحتى٢٠١٥م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام٢٠١٥م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-94765*) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/ ١٢/ ١١م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2022-40*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-28810*) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند فروقات الاستهلاك في شركة (.....) وبند مخصصات محملة على حساب الفترة في شركة (.....) وبند فرق تامينات اجتماعية ومصاريف تعويض العمال وبند مصاريف راسمالية وبند ارصدة حال عليها الحول «الحسابات الدائنة» والمبالغ المستحقة وإضافات أخرى وبند حصة المؤسسة من الوعاء الزكوي في (.....) «شركة مهنية» لعام ٢٠١٥م).

عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه عدم سلامة

مـا انتهـت له دائرة الفصل من عدم اسـتيفاء الربط للعناصر الشـكلية الواجبة، حيث أن المكلف على علم بالتعديلات وأسـبابها، كما أن دائرة الاسـتئناف حصرت نظر البنود محلّ الإعادة مما لا يصـح معـه النظر في غيرها، كما أن المكلف لم يدفع بذلـك خلال المدة النظامية، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ٠٨:٠٠ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكـرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومسـتندات، وبعـد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيهـا بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، وحيث أن الهيئة تطعن على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء ربط الهيئة لعام ٢٠١٥م لاعتبار قرار الهيئة معيبًا ومشـوبًا بعيب الشـكل مما يفقده صفة القرار الاداري الصحيح وبالرجوع إلى قرار الدائرة محل الاسـتئناف وبالنظر في الأسباب التي أسست عليها دائرة الفصل قرارها المفضي إلى هذه النتيجـة فيتضح أنها لا تتلاقى مع ما أوجبته أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. حيث تضمن إشـعار خطـاب التعديل الصـادر بتاريـخ ٢٢/ ٠٦/ ٢٠٢٠م، فـي طياته أن التعديل كان بسـبب

حالـة الفحـص كما أن لائحة الاعتـراض المقدمة من المكلـف أمام دائرة الفصل والذي أشـار في وصف المسـتند بأنها (صورة عن الاعتراض الأساسـي المقدم سابقًا للهيئة) تضمنت البنود وأسباب الإجراء والرد عليها مما يتبين معه علم المكلف بأسباب الربط ولا ينال من ذلك ما آل إليه قرار دائرة الفصل القاضي ببطلان قرار الهيئة باعتباره مشـوبًا بعيب الشـكل، علاوةً على أن المكلف تم إخطاره بأسـباب التعديلات التي أجرتها الهيئة على إقراره الزكوي ويكون الإشعار بالبريد المسـجل أو بأي وسـيلة أخرى تثبت اسـتلامه للإشـعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمـات الإلكترونيـة، وبما أن الهيئة قامـت بالربط على المكلف بالطـرق النظامية. عملًا بما تقتضيـه الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) والتي نصت على أنه «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشـعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي،..ويكون الاشـعار بالبريد المسـجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية». الأمر الذي يتبين معـه صحـة إجراء الهيئة من الناحية النظامية، وعليه ولتمكيـن أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخل فـي مدينة الدمـام ذي الرقم (*IZD-2024-28810*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2020-28810*) المتعلّقـة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠١٢م وحتى٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعًا.

القرار رقم: IR-2025-239695

الدعوى رقم: Z-2024-239695

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – عدم السماح بحسم بند الاستثمارات – الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **تقدّم المكلف باستئنافه على قرار دائرة الفصل بشأن الأصول الثابتة والتسهيلات البنكية، كما تقدّمت الهيئة باستئنافها بشأن المتمم الحسابي الناتج عن تطبيق اللائحة الجديدة، وقررت الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند المتمم الحسابي بمبلغ (٢,٢٤٨,١٢٤) ريال وإثبات ترك الخصومة في بند أطراف ذات علاقة، وقررت الدائرة في بند الأصول الثابتة رفض حسم الأراضي بقيمة (٢٤٣,٥٥٠,٠٨٥) ريال وقبول استئناف المكلف لحسم مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة (٧٢,٣٢١,٧٧٦) ريال مع إثبات انتهاء الخلاف في بند المعارض والمستودعات بإجمالي (٤٤,١١١,٥٠٥) ريال، وانتهت إلى تأييد قرار دائرة الفصل في بند التسهيلات البنكية.**

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٥) – المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي عن الشـركة المسـتأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاسـتئناف المقدم مـن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريـخ ٠١/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائـرة الثالثـة للفصـل في مخالفـات ومنازعات ضريبـة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*ITR-2024-204682*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2023-204682*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعـام ٢٠١٧م، في الدعـوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (.....)، السجل التجاري: (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- الغـاء قـرار المدعـى عليها فـي بند المتمـم لاحتسـاب زكاة عـام ٢٠١٧م باللائحة الجديدة بمبلغ ١٢٤, ٢٤٨, ٢ ريال.

٢- تعديـل قرار المدعى عليها في بند (أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م) بإضافته بما لا يتجاوز ما يضاف منه مجموع ما يحسم من الوعاء الزكوي.

٣- رفـض اعتـراض المدعية في بند تسـهيلات بنكية قرض شـركة عقارية لعام ٢٠١٧م بمبلغ ٨٥٣, ٧٨٥, ٦٢ ريال.

٤- رفض اعتراض المدعية في بند الأصول الثابتة لعام ٢٠١٧م، بمبلغ ٣٦٨, ٩٨٣, ٣٥٩ ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأصول الثابتة) فيكمن استئنافه في أن الأرضين ينطبق عليهما شروط الحسم حسب اللائحة وهما الملكية والاستخدام لأغراض الشركة وذكر أن الشركة تملك قطعتي أرض في حي (.....) وأن الشركة أبرمت اتفاقية تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء قطعتيّ الأرض كما أبرمت اتفاق مع شركة (.....) لإنشاء فندق من فئة الخمس نجوم والدخول كشريك في إنشاء الفندق كما أنه وفيما يخصّ إدراج شركة (.....) الأرضين ضمن أصولها الثابتة وخصمها من وعاء الزكاة فإنه يمكن للهيئة الرجوع عليها والاستفسار منها عن أسباب خصمها من وعاء الزكاة خصوصًا أن ملكية الارضين هي لصالح شركة (.....)، وذكر أن الهيئة قدمت مذكرة جوابية في الدعوى رقم (*Z-2024-204684*) بشأن اعتراض الشركة على عام ٢٠١٨م حيثُ وافقت الهيئة على حسم الأصول الثابتة بقيمة (٠٣٩ , ٩٣٤ , ١٧٤) ريال وبالتالي ترى الشركة أن من حقها قبول اعتراضها، وفيما يخصّ بند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام ٢٠١٧م). فتقدّم المكلف بلائحة استئنافية تجاهها، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٧م باللائحة الجديدة) بأنها تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح، وهي عمليات حسابية وليست التزامات ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة للمكلف. وأن تعديلات الهيئة متعلقة بنظام الإيراد فقط مع إرفاق الربوط المعتمدة من قبل الهيئة وأن هذه الربوط لا يوجد بها هذه المتممات. وذكرت الهيئة أنها قدمت في مذكرتها الجوابية رقم (٢) المرفقة في البوابة صورة من نظام وصورة من الربط تبين مطابقة الزكاة وفق تفاصيل الربط

المرسل للمكلف عن طريق نظام إيراد وإشعار التعديل، وتم إضافة المتمم الحسابي في نظام إيراد بسبب تطبيق لائحة (٢٢١٦) عند الربط بناء على طلب المكلف وعليه فإن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح في إقرار بوابة نظام الهيئة نتيجة تطبيق للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (٢٢١٦) طبقًا للقرار الوزاري (١٣٩٥٧) وهي عمليات حسابية ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة للمكلف. وعليه تطلب الهيئة الحكم بنقض قرار الدائرة محل الخلاف، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة) فإن الهيئة تعترض على ما قررته دائرة الفصل تجاهه، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: ٢٤/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٧م باللائحة الجديدة) وحيث نصّت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادر بالقرار الوزاري (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ٠٧/ ٠٧هـ والتي نصت على: «تُصدر الهيئة الربط متضمنًا اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقًا لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في المتمم الحسابي البالغ (١٢٤ ,٢٤٨ ,٢) ريال والناتج عن تعديل الهيئة لصافي الربح، حيث يدفع المكلف بأن الهيئة قامت بإجرائها دون توضيح لكيفية التوصل لهذا المبلغ وأسباب إضافته، في حين ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح، وهي عمليات حسابية وليست التزامات ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة، وأنها نتجت بسبب تطبيق المكلف اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (٢٢١٦) طبقًا للقرار الوزاري ١٣٩٥٧، كما أرفقت الهيئة صورة من الربط وأكدت بمُطابقة الزكاة وفق تفاصيل الربط المرسل للمكلف عن طريق نظام ايراد وإشعار التعديل . كما أرفقت صورة تؤكد أنه تم اشعار المكلف بالتعديل والمتضمنة لمتمم لاحتساب الزكاة باللائحة الجديدة (٢٢١٦) . ومما سبق ذكره ولما أن الهيئة أوضحت في لائحة استئنافها الإجراء المتخذ من قِبَلها بخصوص هذا المتمم الحسابي وأثبتت وجهة نظرها، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٧م باللائحة الجديدة).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على «تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها

فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة-أ: مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة إجمالية ٧٧٦, ٣٢١, ٧٢ ريال.) وبند (الأصول الثابتة-ج: (المعارض والمستودعات بإجمالي ٥٠٥, ١١١, ٤٤ ريال.) وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ على أنه: « يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ١- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (*BOT*)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (*BOO*)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (*BOOT*)، ونحوها من الصور المماثلة». وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الأصول جائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام. وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، اتضح أن عدم قبول الهيئة حسم البند أعلاه يعود لأن العقارات معدّة للبيع ولا يوجد ما يُثبت استغلالها بالنشاط ولا يوجد عوائد إيجارية لها، إلا أن ذلك لا يوجد له ما يسنده من اللائحة إذ أن عملية البيع يجب أن تكون في عام النزاع (٢٠١٧م) وحيث إنه وبحسب ما تقدم به المكلف فإنه لم يتم أي حركة استبعاد في عام النزاع، كما أن الهيئة أشارت في الدليل المبسط للمعالجة الزكوية لأبرز البنود محل الاعتراض بما يلي: «تقوم الهيئة بعدم قبول حسم الاستثمارات في الحالات التالية ..... الاستثمارات المعدة للمتاجرة حتى لو تم تصنيفها ضمن الأصول طويلة الأجل إذا تم التحقق من وجود عمليات بيع وشراء على الاستثمار خلال السنة». عليه فإن هذا تأكيد من الهيئة على أن عمليات البيع يجب أن تكون خلال عام الخلاف، كما أن الهيئة في مذكرتها الجوابية قد

ذكرت أنها تقبل حسم المعارض والمستودعات حسب الكشف المرفق من المكلف بإجمالي ٥٠٥ , ١١١ , ٤٤ ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة اجمالية ٧٧٦ , ٣٢١ , ٧٢ ريال) وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المعارض والمستودعات بإجمالي ٥٠٥ , ١١١ , ٤٤ ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-204682*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204682*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام ٢٠١٧م باللائحة الجديدة).

٢- قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام ٢٠١٧م).

٤- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأصول الثابتة):

أ/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند أراضي (.....)، (.....) بقيمة إجمالية ٠٨٥ , ٥٥٠ , ٢٤٣ ريال).

ب/ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مجموعة شقق وعمائر وأراضي عمائر تحت الإنشاء بقيمة إجمالية ٧٧٦ , ٣٢١ , ٧٢ ريال).

ج/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (المعارض والمستودعات بإجمالي ٥٠٥ , ١١١ , ٤٤ ريال).

القرار رقم: IR-2025-2436282

الدعوى رقم: Z-2024-2436282

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الوعاء – فرق رصيد مستحق لأطراف ذات علاقة – إفصاح المكلف عن رصيد – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **تقدّمت الهيئة باستئنافها بشأن بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة) ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠٢١م، ودفعت بأن دائرة الفصل عدّلت الإضافة على نحو تجاوز نطاق طلب المكلف وأفضى إلى نتيجة أدنى من المبلغ المُفصح عنه في إقراره، واستندت الهيئة إلى أن المكلف أفصح ضمن حقوق الملكية/ المطلوبات الأخرى عن مبلغ (٠٦٣ , ٤٨٥ , ٢٣) ريال، بينما انتهى قرار الدائرة الإبتدائي إلى إضافة (٤١٤ , ٨٧٥ , ١٤) ريال فقط بحدّ المحسوم، وهو أقل من المبلغ المُقرّ به، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل ليصبح ما يضاف إلى الوعاء (٠٦٣ , ٤٨٥ , ٢٣) ريال وفقًا للإقرار المقدم من المكلف.**

المستند

- الفقرة (١، ٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠١/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-227517*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-227517*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعي/ شركة (.....)، السجل التجاري (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بشأن بند إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (٠٩, ٣١٠, ٠٤٠, ٢٩) ريال لعام ٢٠٢١م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة) فتوضّح الهيئة بأن قرار دائرة الفصل قضى بأكثر من ما طالب به المكلف، إذ أن طلبات المكلف تنحصر في إلغاء التعديلات البالغة (٠٨٢, ٤٣٠) ريال، في حين جاء قرار الدائرة بتعديل قرار الهيئة بشأن أطراف ذات العلاقة، إذ يتم إضافة البند بما لا يتجاوز المحسوم من الوعاء الزكوي، وهو ما لم يطالب به المكلف، وتذكر أن الزكاة المستحقة المترتبة على قرار دائرة الفصل يترتب عليه الحكم بأكثر مما يطالب به المكلف، وأكثر من التعديلات الواردة في ربط الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل، والحكم باحتساب الزكاة وفق إقرار المكلف بزكاة مستحقة بمبلغ (١٩, ٤٧١, ٥٥٥) ريال وفق طلبه.

وفي يوم الخميس ٢٠/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة). وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ. على:» يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة».

كما تنص الفقرة (٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ. على:» يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي ٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى،

مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم...» وبتأمل الدائرة لوقائع الدعوى، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بإلغاء قرار الفصل، وذلك لأن تطبيق القرار سيؤدي إلى زكاة مستحقة بمبلغ أقل مما جاء في الإقرار الزكوي للمكلف، وبالاطلاع على ملخص نتائج ربط الهيئة ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى، والذي يبين منه الفروقات ما بين احتساب الزكاة من قبل الهيئة وإقرار المكلف، إذ يتضح من خلاله أن المكلف أفصح ضمن بند حقوق الملكية أو المطلوبات الأخرى عن مبلغ وقدره (٢٣ ,٤٨٥ ,٠٦٣) ريال، في حين أن قرار دائرة الفصل قضى بإضافة البند بما لا يتجاوز المحسوم وفقًا لإقرار المكلف ليصبح مجموع ما يضاف بمبلغ وقدره (١٤ ,٨٧٥ ,٤١٤) ريال وهو أقل من المبلغ الذي أقر به المكلف ضمن إقراره، ولما أن الهيئة أشارت في استئنافها إلى الأخذ بما جاء في إقرار المكلف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار الفصل ليصبح ما يضاف إلى الوعاء مبلغ وقدره (٢٣ ,٤٨٥ ,٠٦٣) ريال وفقًا للإقرار المقدم من المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-227517*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-227517*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بسبند (إضافة فرق رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم: IR-2025-243828
الدعوى رقم: Z-2024-243828

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط – سبق الفصل فيها – حجية الأمر المقضي – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضت الهيئة على قرار دائرة الفصل في الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ، وطلبت نقضه لسبق الفصل في ذات النزاع بحكم نهائي سابق تتوافر معه وحدة الخصوم والمحل والسبب، وانتهت الدائرة إلى قبول طعن الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، تأسيسًا على أن حجية الأمر المقضي تمنع من إعادة طرح النزاع ذاته أمام جهة قضائية أخرى ما لم يُنقض الحكم السابق أو يُعاد النظر فيه وفقًا للنظام.**

المستند

- المادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٨/٠١م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234530*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234530*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول التماس إعادة النظر من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس ٢٠/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ)، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بموجب القرار ذي الرقم (*IFR-2023-202462*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-202462*) للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بسبق الفصل فيه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234530*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234530*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٤٠هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبـول اسـتئناف الهيئة وإلغـاء قرار دائرة الفصـل والحكم بعدم جواز النظـر في الدعوى لسبق الفصل فيها، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم: IR-2025-243680

الدعوى رقم: Z-2024-243678

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الديون – الديون الحكومية المتأخرة – قبول طلب المكلّف التماس إعادة النظر.

الملخص

- **يلتمس المكلف إلغاء قرار الدائرة محل الالتماس لأن لائحته قُدمت على مطبوعات المحامي قبل قفل باب المرافعة وأثبت استلام الأمانة لها وإضافتها لملف الدعوى عبر مراسلات البريد الإلكتروني، ويعترض على بند الإيرادات المستحقة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م باعتبارها ذممًا مدينة لدى جهات حكومية تعذر تحصيلها رغم المطالبة وقدّم كشفًا تحليليًّا يبيّن الجهات المدينة وحالة كل مبلغ تحت القبض أو تحت الاعتماد، كما يعترض على بند التأمينات المحتجزة لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م بوصفها نسبة حسن تنفيذ تُسترد بعد التسليم النهائي للمشروعات فتأخذ حكم الإيرادات المؤجلة، وانتهت الدائرة إلى قبول الالتماس وإلغاء القرار السابق في بندي الإيرادات المستحقة والتأمينات المحتجزة وإعادة الدعوى لنظرها مجددًا.**

المستند

- الفقرة (١) من المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٨/ ١٤م، من قبل/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة الملتمسة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-171679*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023- 171679*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

١- عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2022-1846*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-42810*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

٢- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2022-1846*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-42810*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اكراميات ضمن الرواتب والاجور).

٢- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ايرادات مستحقة).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات محتجزة).

٤- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص غرامات محتملة مكون).

٥- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خطأ مادي في قرار الدائرة الثانية بخصوص مخزون مواد).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ: ٠٣/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٨:٤٦ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على ما تضمنه طلب التماس إعادة النظر من أسباب، وحيث تبين للدائرة أن الملتمسة تطلب إلغاء قرار الدائرة محل الالتماس مستندة إلى أنه تم تقديم اللائحة على مطبوعات المحامي وإرفاقها قبل قفل باب المرافعة وتم الرد من قبل الأمانة باستلام اللائحة وإيداعها في ملف الدعوى، وقدمت صورة من البريد الإلكتروني المرسل للأمانة وصورة من رد الأمانة، وأضافت بأنها تعترض على بند الإيرادات المستحقة للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م، حيث تتمثل تلك الإيرادات بأرصدة مدينة مستحقة لدى الجهات الحكومية ولم تتمكن الشركة من تحصيل تلك المستحقات على الرغم من مطالبتها، وأرفقت كشف حساب الإيرادات

المستحقة للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م الذي يوضح تحليل الجهات الحكومية المدينة للشركة وحال تلك المبالغ والتي تنحصر بين حالتين تحت القبض وتحت الاعتماد، مما يعني أن الشركة لم تتأخر في تقديم مطالبتها عكس ما ورد في قرار الاستئناف، كما تعترض على بند التأمينات المحتجزة للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م، وتدفع بأن المبالغ المحتجزة تمثل نسبة (١٠٪) من قيمة أي مشروع مع الجهات الحكومية بمثابة حسن التنفيذ، ويتم صرفها بعد تسليم المشروع نهائيًّا، عليه فإن تلك المبالغ تمثل إيرادات مستحقة محتجزة، وحيث نصّت المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيًّا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.»، واستنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على: «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يتسلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها»، وبناءً على ما تقدم، ولما أن الخلاف يكمن حول مطالبة المكلف بحسم إيرادات مستحقة من الوعاء الزكوي، حيث يدفع المكلف بأن المبالغ المستحقة من الجهات الحكومية يجب ألا تخضع للزكاة حتى يتم استلامها ويحول عليها الحول، نظرًا لأن هذه المبالغ لم تكن بحوزة الشركة ولم تكن تحت سيطرتها، كما أن الضرر الذي لحق بالشركة كان نتيجةً لعدم التزام الجهات الحكومية بسداد مستحقات الشركة، في حين أن الهيئة لم تقبل حسم البند لعدم تقديم الاثبات المستندي، وحيث يتضح من خلال

الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية المذكورة أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وحيث أن الفتوى الصادرة من الجهة المختصة بالمملكة تعتبر بمثابة مبدأ لا تجوز مخالفته مادام لا يوجد نص نظامي فيما تضمنته من أحكام، وحيث أن مخالفة هذه الفتوى تدخل من ضمن الأسباب الموجبة لنقض القرار بناءً على نص الفقرة (١) من المادة الثالثة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، تبين لها أن حال المكلف (الدائن) يتوافق مع ما استقرت عليه الفتاوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية بشأن بندي (الإيرادات المستحقة) و(التأمينات المحتجزة)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول طلب التماس إعادة النظر من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-171679*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-171679*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول طلب التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية بشأن بندي (الإيرادات المستحقة) و(التأمينات المحتجزة)، وإعادة الدعوى إليها لنظرها.

القـرار رقـم: IR-2025-243681

الدعوى رقم: Z-2024-243638

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الإضافـة إلى الوعاء الزكـوي – الربط الزكوي – عـدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- اسـتأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، والذي قضى بإلغاء ربط الهيئة محل الدعوى .واحتجت الهيئة بأن الربط تضمن الأسباب التفصيلية في نظام إيراد الإلكتروني، وأن المكلف على علم تام بها وسـبق له مناقشـتها وتفنيدها، مما ينفي أي عيب شـكلي فـي القرار .وبالاطلاع علـى وقائع الدعوى ثبـت للدائرة أن الربط تم بنـاءً على حالة فحـص تمت مناقشـة بنودها مع المكلـف، كما أن دخول المكلف لنظام إيـراد وتعديله على الربط يؤكد علمه بالتعديلات والأسانيد النظامية وفقًا للائحة جباية الزكاة .وبناءً عليه قررت الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعًا.

المستند

- الفقـرة ٧ من المـادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-232747*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-232747*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٥م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأن خطاب الربط تضمّن سبب التعديل الأساس، كما تم إيراد الأسباب التفصيلية كما قامت الهيئة بمناقشة الربط مع المدعية ابتداء وقامت المدعية بالرد وإبداء مرئياتها، حيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ والتي نصت على: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي،.. ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية»، كما أن المدعية لم يتأثر مركزها القانوني جراء هذا الزعم على فرض صحته، والمدعية لا تنكر علمها بأسباب إجراء الهيئة، بل قامت بالرد عليها وتفنيدها. وعليه فإن إجراء الهيئة يكون تم وفقا للمقتضى النظامي الصحيح، مما تنتهي الهيئة للتمسك به. وعلى سبيل التسليم بصحة ما ذكره المدعي بأن قرار الهيئة لم يكن مسببًا، فتجيب الهيئة بأنه استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه إذا وجد نص يرتب البطلان على إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء محدد فيتعين النزول على حكم هذا النص، أما في حال لم يوجد نص يقرر البطلان في حال إغفال أو مخالفة شكل أو إجراء معين؛ فقد استقر الفقه والقضاء الإداري للحكم على القرار على التفرقة بين الشكليات الجوهرية ،

والشـكليات الثانويـة بوضع معيـار موضوعي يقوم على النظر في مدى تأثير الشـكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، فإذا كان من الممكن أن يصدر القرار على نحو مغاير لو روعيت الشـكليات التي تم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشـكل في مثل هذه الحالة يعتبر جوهريًّا، أما إذا كان مضمـون القـرار لن يتغير لو روعيت الشـكليات أو الإجراءات التي تـم إغفالها أو تمت مخالفتها، فإن الشـكل في هذه الحال يعتبـر ثانويًّا وغير جوهري، وعليه فيكون القضاء الإداري مسـتقر علـى عـدم إبطال القـرار الإداري بسـبب عيب الشـكل إلا إذا نص النظام علـى البطلان صراحَـة بـأن رتب البـطلان علـى الإخلال أو كان الإجراء جوهريًّـا، كما أن قواعد الشـكل في إصدار القرار الإداري ليسـت كأصل عام هدفًا في ذاتها يترتب على عدم إدراجها إبطال القرار، وإنمـا هي إجـراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد سـواء. حيث أن عيب الشكل متى ما تم استدراكه ولم يكن في الإخلال به إخلال بحق الأطراف وفق تقدير القضاء فلا يمكـن معه المطالبة بإبطال القرار الإداري. حيث يراعـى في ذلك المصلحة العامة التي جعلت مراعاتهـا من واجبات القاضي الإداري. وعليه تتمسـك الهيئة بصحـة وسلامة قرارها. ويجاب علـى حيثيـات قرار الدائـرة بأنها غير صحيحة ومخالفـة للمقتضى النظامـي الصحيح، إذ قامت الهيئة بمراجعة الإشعارات الصادرة إلى المكلف واتضح إرفاق ملف الربط كاملًا في نظام ايراد الآلـي وذلـك عبر موقع الهيئة الإلكتروني، وبإمكان المكلـف مراجعة الإقرار والتعديلات التي تمـت عليـه ليتم قبولها أو الاعتراض عليها (مرفق جميع الاشـعارات)، وبناءً على ما سـبق بيانه للمكلـف عنـد الربط، فإن يتبين بأن المكلف على علم بإجراء الهيئة بالتعديلات التي تمت على الربـط. حيـث تم إيضاح أسـباب الربط والأسـانيد النظاميـة للمكلف بالتالي ما قامـت به الهيئة اسـتنادًا الفقرة (السـابعة) المادة (الحادية والعشـرون) مـن لائحة جباية الـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ والتي تنص على :»إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي ، وأسباب التعديل ، ومقدار الـزكاة الواجبـة ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ، ويكون الإشـعار بالبريد المسـجل أو بأي وسـيلة أخرى تثبت اسـتلامه للإشـعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمـات الإلكترونية الرسـمية»، وعليه تتمسـك الهيئـة بصحة وسلامة اجراءهـا. كما توضح الهيئة بأنها قامت بإشـعار المكلف بنتيجة الاعتراض بشـكل مفصل على أسـباب التعديل ومن المعلوم أن نتيجة الاعتراض تعد من الإجراءات المكملة للقرار وجزء لا يتجزأ منه وقد تضمنت

نتيجة الاعتراض أسباب التعديل بشكل مفصل وحيث أن من المتقرر قضاءً أن القرارات الكاشفة جزء من القرارات المُنشِئة، وبالتالي ينصرف أثر القرار الكاشف على القرار المنشئ بوصفه تابعًا له، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الصادر من الدائرة الاستئنافية في الدعوى رقم (*Z-2023-175798*)، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وتطلب قبول استئنافها وإلغاء قرار الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض والحكم بتأييد إجراء الهيئة للأسباب الموضحة أعلاه.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تبيّن لهذه الدائرة أن الهيئة قامت بالربط على المكلف بناءً على (حالة فحص) ما يعني أن المكلف تمّت مناقشته بخصوص بنود الربط المعدلة للعام محل الخلاف، كما تمّ بيان الأسباب التفصيلية في نظام إيراد، كما يتضح بأنه تم التعديل على الإقرار المقدم من المكلف بناءً على القوائم المالية، كما أن المكلف عند الاعتراض قام بالدخول

إلـى موقـع إيـراد والتعديل على ربـط الهيئة، مما يؤكـد معرفته وعلمـه بالبنود التي تـم التعديل عليهـا، فبالتالي وحيث إن خطاب الربط قد تضمن سـبب التعديل الكافي وفقًا لنص الفقرة (٧) مـن لائحـة جباية الزكاة الصادرة بالقـرار الوزاري (٢٠٨٢) والتي نصت علـى: «إذا رأت الهيئة التعديـل على إقرار المكلف، تشـعره بالتعديلات التـي أجرتها على إقـراره الزكوي، .. ويكون الإشـعار بالبريد المسـجل أو بأي وسـيلة أخرى تثبت اسـتلامه للإشـعار بما ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسـمية.» فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قرار الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2024-232747*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-232747*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعـادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

القرار رقم: IIR-2023-243690
الدعوى رقم: Z-2024-248639

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الرواتب – مصروفات رواتب غير مؤيدة مستنديًا – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- قدّمت الهيئة استئنافها على بند الرواتب غير المؤيدة بمستندات للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ ودفعت بأن المكلف اكتفى بكشوفات بنك ..... دون شهادة التأمينات وأن عبء الإثبات يقع على المكلف، وطلبت إضافة فروقات الرواتب لعام ١٤٣٦هـ وعام ١٤٣٧هـ لعدم كفاية الإثبات، واطلعت الدائرة على كشوف البنك ودرستها مع جدول احتساب الهيئة وفق تحليل كشف البنك فثبت أن الفرق غير المؤيد لعام ١٤٣٦هـ هو (٠٧٩ ,٥٩٧ ,١) ريال وأن فرق عام ١٤٣٧هـ هو (٠٨٦ ,٨٣٨ ,٩) ريال، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة (٠٧٩ ,٥٩٧ ,١) ريال لعام ١٤٣٦هـ وإضافة (٠٨٦ ,٨٣٨ ,٩) ريال لعام ١٤٣٧هـ..

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-233075*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233075*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند رواتب غير مؤيدة بمستندات للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: صرف النظر عن اعتراض المدعي/ (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استيرادات لا تظهر بالجمارك.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعي/ (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند رواتب غير مؤيدة بمستندات لعام ١٤٣٩هـ.

رابعًا: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ (.....)، رقم مميز (.....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما عدا ذلك من اعتراضات، وذلك وفقًا لما تضمنته مذكرة المدعى عليها التي قدمتها في هذه الجلسة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رواتب غير مؤيدة بمستندات للأعوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨هـ) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة البند محل الخلاف إلى صافي الربح الدفتري للأعوام محل الخلاف، وتأسيسًا على

مـا سـبق توضح الهيئـة بأن بعـد الاطلاع على مـا قدمه المكلف فـي الدعوى محل الاسـتئناف والمتمثلة في كشـوفات بنكية معتمدة من بنك (.....) للأعوام محل الخلاف دون تقديم شـهادة التأمينات الاجتماعية للرواتب والأجور، وعليه قامت الهيئة بدراسـة كشوفات الرواتب المعتمـدة مـن بنك (.....) حيت تـم مقابلة التاريخ الهجري بالميلادي لكل سـنة، وعليه تستأنف الهيئة جزئيًا وذلك على المبالغ الغير معتمدة والغير الموضحة بكشف البند بأنها معتمدة بأنهـا نفقـة فعلية مؤيدة مسـتنديًا وبنـاءً على ذلك فإنه يجـب إضافة فرق رواتـب لعام ١٤٣٦هـ بمبلـغ (٥٢٩,٦٨٩,٥) ريـال وعن عام ١٤٣٧هـ بمبلغ (٠٨٦,٨٣٨,٩) ريـال لعدم تقديم المسـتندات الثبوتية استنادًا للفقرة (٣) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ إشارةً إلى ما جاء في حيثيات القرار بـأن لا أثـر في عدم وجود المسـتند المتمثل في شـهادة التأمينات الاجتماعيـة وأن الهيئة تملك النفاذ على بيانات تمكنها من الرجوع بشـكل مباشـر ومسـتمر لأي معلومات لها صلة مباشـرة بالمكلـف الامـر الـذي يتعين معه الغاء اجراء الهيئـة فتجيب الهيئة بأن قـرار الدائرة غير صحيح ومجانب للصواب حيث إن عبء إثبات صحة ماورد في الإقرار يقع على المستأنف ضده لكون هـو مـن قام بتسـجيل المبالغ في إقـراره وعليه يقع عبْ إثبـات صحة ماورد في إقـراره، كما أن الهيئة قامت بمطالبة المكلف بتقديم المسـتندات الثبوتيـة التي تؤيد صحة إجراءه والمتمثلة في شـهادة التأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف وذلك لتحقق من رواتب السـعوديين وغير السـعوديين المسـدد عنها لدى التأمينات، ولم يقدم المكلف شـهادة التأمينات المتضمنة مقدار الرواتب حتى الآن وعليه تم رفض اعتراضه على المبالغ الغير مؤيدة مسـتنديًا. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٤٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر

مـن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضـر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته المسـتأنف ضده أصالة. وبسؤال المستأنف ضده عما يود إضافته، أفاد بأنه يطلب مهلة لتقديم إجابة بمذكرة كتابية حيث أنه تم استبعاد جزئيات من الدعوى وتبقى مبلغ من سنة ١٤٣٣هـ حيث إنه تم الربط علينا بمبلغ أكبر من المقدم في الميزانية. وبعرض ذلك على ممثلة المسـتأنفة أجابت بتمسـكها بما سـبق تقديمه في هـذه الدعوى المتعلقة بالأعـوام ١٤٣٦هـ حتى ١٤٣٨ هـ والمتعلقة ببند (رواتـب غيـر مؤيدة بمسـتندات)، وعليه قررت الدائـرة إعطاء المكلف مهلـة قدرها (١٠) أيام تنتهـي بتاريـخ ٠٨/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، ومنح الهيئـة مهلة قدرها (١٠) أيام للـرد عليها تنتهي بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، وبعـد هـذا التاريخ سـيقفل بـاب المرافعة، وسـيتم رفع الدعـوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ٠٩:٣٠ ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم فـي المحضـر، عبـر التواصـل المرئـي طبقًا لإجـراءات التقاضـي المرئي عـن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المسـتأنفة ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجـب تفويض صـادر من نائب محافـظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كمـا حضـر/ .....، هويـة وطنية رقم (.....)، بصفته المسـتأنف ضده أصالـة، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث إن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح

والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند (رواتب غير مؤيدة بمستندات)، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية»، واستنادًا إلى الفقرة (٢) من المادة (السادسة) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في استئناف الهيئة على المبالغ الغير معتمدة والغير الموضحة بكشف البنك بأنها معتمدة ونفقة فعلية مؤيدة مستنديًّا، وبناءً على ذلك فإنه يجب إضافة فرق رواتب لعام ١٤٣٦هـ بمبلغ (٥٢٩,٦٨٩,٥) ريال، وعن عام ١٤٣٧هـ بمبلغ (٠٨٦,٨٣٨,٩) ريال، لعدم تقديم المستندات الثبوتية، وباطلاع الدائرة على الكشوف الواردة من المكلف ودراستها مع جدول احتساب الهيئة كما هو موضح بالمرفق (تحليل كشف البنك) يتبيّن بأن إجمالي المبلغ حسب كشف البنك للفترة ٢٠١٥/٠٧/١٧م إلى ٢٠١٦/٠٧/٠٥م ببلغ (٦٥٠,٩٧٢,٢١) ريال، والفرق الغير مؤيد مستنديًّا بمبلغ (٠٧٩,٥٩٧,١) ريال، وليس كما ذكرته الهيئة لعام ١٤٣٦هـ بمبلغ (٥٢٩,٦٨٩,٥) ريال، وإجمالي المبلغ حسب كشف البنك للفترة ٢٠١٦/٠٧/٠٦م إلى ٢٠١٧/٠٦/٢٤م يبلغ (٣٨١,٧٩٢,٢٠) ريال والفرق الغير مؤيد مستنديًّا بمبلغ (٠٨٦,٨٣٨,٩) ريال وهو مطابق لما ذكرته الهيئة عن عام ١٤٣٧هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب غير مؤيدة بمستندات)، وذلك بإضافة الفرق بمبلغ (٠٧٩,٥٩٧,١) ريال لعام ١٤٣٦هـ وإضافة الفرق بمبلغ (٠٨٦,٨٣٨,٩) ريال لعام ١٤٣٧هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-233075*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233075*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب غير مؤيدة بمستندات، وذلك بإضافة الفرق بمبلغ (١,٥٩٧,٠٧٩) ريال لعام ١٤٣٦هـ وإضافة الفرق بمبلغ (٩,٨٣٨,٠٨٦) ريال لعام ١٤٣٧هـ).

القرار رقم: IR-2025-243836

الدعوى رقم: Z-2024-243836

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الربط المعدل – سحب القرار الإداري وأثره على قبول الدعوى – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **اعترض المكلف على قرار دائرة الفصل وطلب نقضه بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م، إلا أن الدائرة انتهت إلى رفض استئنافه وتأييد قرار دائرة الفصل بعد أن ثبت أن الهيئة سحبت الربط المعدل قبل قيد الدعوى وأشعرت المكلف بذلك، مما أدى إلى زوال القرار محل الطعن وانعدام آثاره النظامية قبل نظر النزاع، وبذلك انتفى محل الدعوى ولم يعد ثمة قرار إداري قائم يصلح لأن يكون محلًا للطعن.**

المستند

- الفقرة (٣) المادة (٢٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ١٥م، من/ .....

هوية وطنية رقم (.....) بصفتها وكيلة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٢٣/ ١١/ ٠٦م .وترخيص المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234477*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234477*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لإنعدام محلها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، وترخيص محاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وفي هذه الجلسة فقد قررت الدائرة العدول عن قرارها الصادر بالأغلبية، والذي تم النطق به في محضر الجلسة السابقة بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، والمتضمن ما نصه:» قبول طلب الاستئناف شكلًا، ومن الناحية الموضوعية قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى اليها للنظر فيها موضوعًا». واستنادًا على نص الفقرة (٣) من المادة التاسعة والعشرون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث كان من المستقر عليه في الطعون على القرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الحكومية أن يكون محل الطعن قرارًا إداريًّا صادرًا من سلطة إدارية وطنية، وأن يكون هذا القرار نهائيًّا ومؤثرًا على المراكز القانونية أما بالإنشاء أو الإلغاء أو التعديل، وأن يكون القرار قائمًا وقت نظر الدعوى منتجًا لآثاره النظامية. وحيث إن الثابت من الوقائع أن الهيئة اصدرت قرارها (الربط المعدل) الصادر بتاريخ ٠٧ سبتمبر ٢٠٢٣م، ومن ثم اعترض المكلف على قرار الربط المعدل، وبعد ذلك قامت الهيئة بسحب قرارها (الربط المعدل) وذلك لإعادة الاحتساب مرة أخرى وأشعرت المكلف عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٠١ فبراير ٢٠٢٤م، علمًا بأن ذلك كان قبل نظر الدعوى من قبل دائرة الفصل والتي قيدت بتاريخ ٤ فبراير ٢٠٢٤م، مما ينتفي وجود محل الدعوى وهو القرار (الربط المعدل) حيث أصبح منعدما وزالت معه آثاره النظامية ومن ثم لا وجاهة لنظر الدعوى وذلك لعدم وجود قرار من الهيئة. الأمر الذي يتعين معه رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بصرف النظر عن الدعوى لانتفاء المحل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234477*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234477*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم: IR-2025-242690

الدعوى رقم: Z-2024-243238

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأصول – الأصول الثابتة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- **تقدّم المكلف باستئنافه على بند جاري المالك وبند الحسميات، ودفع بأن إضافة الجاري خالفت معالجته كبند طويل الأجل يضاف في حدود المحسوم، وبأن استبعاد حسميات أراضٍ يستلزم استبعاد مصدر تمويلها، وقدّمت الهيئة مذكرة إلحاقية قبلت فيها اعتراض المكلف على جاري المالك في حدود المحسوم وبقيمة (٦٨٩ ,٢٢٣ ,١٧) ريال وطلبت إثبات انتهاء الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المرفقة ثبت لديها انتهاء الخلاف في جاري المالك وفق قبول الهيئة، وثبت في الحسميات أن الهيئة لم تثبت استبعاد مصدر تمويل الأراضي رغم استبعاد حسمها، فانتهت الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في جاري المالك وقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند الحسميات تحقيقًا لتوازن الميزانية.**

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ١٦م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤٤٥هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-234902*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234902*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ (٠٩٢ , ٥٥٠) ريال لعام ٢٠١٩م.

٢- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف غير مثبتة مستنديًّا بمبلغ (٧٩٧ , ٣) ريال لعام ٢٠١٩م.

٣- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (٥٠٠ , ٧) ريال لعام ٢٠١٩م.

٤- إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق ببند إضافة الاطراف ذات العلاقة، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٥- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٦٣٤ , ٨٢٥) ريال لعام ٢٠١٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (مخصص هبوط الاستثمار)، يستأنف المكلف على البند ويدفع بأن المبلغ (٠٩٢ , ٥٥٠) ريال ناتج عن خسارة حقيقية وفعلية متحققة للشركة المستثمر فيها، كما أن هذا المبلغ قامت الشركة بتكوينه لاعتبارات محاسبية تتعلق بطريقة عرض هذه الخسارة المتحققة في القوائم المالية، كما تم تكوينه خلال العام ولم يحل عليه الحول ولم يرحل من سنة سابقة، وقد قامت الشركة بعرض المبلغ وفقًا لمتطلبات المعايير المحاسبية وإلا فحقيقة الأمر أن هذه المبالغ خسائر فعلية أنقصت قيمة الاستثمار، وفيما يتعلق بما ورد في قرار دائرة الفصل بعدم تقديم المستندات، أشار المكلف بأنه تم تقديم القوائم المالية لعام ٢٠١٩م وقيود المخصص التي توضح بأنه عبارة عن خسارة فعلية عن الاستثمار. وفيما يخص بند (مصاريف غير مثبتة مستنديًا)، يستأنف المكلف على بند مصاريف غير مثبتة مستنديًا والبالغة (٧٩٧ , ٣) ريال، ويدفع بأنها مصاريف فعلية مدفوعة لازمة للنشاط وتتحقق فيها جميع اشتراطات الخصم المذكورة في المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه يطالب المكلف بقبول حسمها. وفيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، يستأنف المكلف على مخصص ديون مشكوك في تحصيلها والبالغة (٥٠٠ , ٧) ريال، ويدفع بأنها في الواقع تقييم للأرصدة المدينة المستحقة للشركة، وهي عبارة عن فروق تقييم المستحقات المدينة وفقًا لمتطلبات المعيار المحاسبي وليس من قبل المصاريف المحتملة. وفيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة)، يفيد المكلف بأن الدائرة قامت بإثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بجزء من الاعتراض والذي قبلت الهيئة جزئيًا بإضافة المبلغ بحدود المحسوم بمبلغ (١٥٧ , ٤٢٦ , ٤) ريال إلى الوعاء بدلًا من (٣٤ , ٥٤٤ , ٠١٩ , ١١) ريال، لذا فإنه يتمسك بالجزء الذي لم تقبله الهيئة بمبلغ (١٥٧ , ٤٢٦ , ٤) ريال ولا يقبل الإضافة، وذلك على اعتبار بأن الهيئة قامت بإضافة الأطراف ذو العلاقة بمبلغ (٣٤ , ٥٤٤ , ٠١٩ , ١١) ريال وقد تم الاعتراض على كامل المبلغ، مستندًا في ذلك إلى أن إضافة الديون تكون مقتصرة على الديون المصنفة طويلة أجل فقط، كما يجب ألا تتجاوز مجموع ما يُحسم من الوعاء، وقد خالفت الهيئة هذين القيدين في هذه الإضافة حيثُ أضافت الالتزام مع كونه مصنفًا كالتزام قصير أجل كما أضافت البند بما يتجاوز حسميات الوعاء، مما يتضح معه مجانبة الصواب للإجراء الذي قامت به الهيئة ومخالفته اللائحة مخالفة صريحة، وعليه أفادت الهيئة عند انعقاد الجلسة بأنها قامت بالتعديل

وذلـك بالقبول الجزئـي لبند الأطراف ذات العلاقة وذلك بإضافـة مبلغ (١٥٧ ,٤٢٦ ,٤) ريال بـدلًا مـن (٣٤ ,٥٤٤ ,٠١٩ ,١١) ريال وهو بما لا يتجاوز الحسـميات، وتمت الإفادة من قِبَل وكيل الشـركة بأنه يقبل بالقبول الجزئي وذلك بتنازل الهيئة عن مبلغ (٣٨٧ ,٥٩٣ ,٦) ريال مع التمسـك بالاعتراض علـى المبلغ المتبقـي، إلا أن القرار صدر بإثبات انقضـاء الخصومة وأكد المكلف على ان الشركة تعترض على المبلغ المتبقي ولا تقبل الإضافة. وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل المنتهي بتأييد إجراء الهيئة في عدم قبول حسـم المبلغ (٦٣٤ ,٨٢٥) ريال من الأصول الثابتة المحسـومة من الوعاء، على اعتبار أنه يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي، بشرط أن تكون تلك الأصول مسـتخدمة في النشـاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وعليه فإن الشركة تعترض على هذا الإجراء، حيث إن هذه الأصول من الأصول المستخدمة في نشاط الشـركة والمثبتة في قوائمهـا المالية، كما أن عدم قبول الهيئة لحسـم الأصول المذكورة يترتب عليه خضوع هذه الأصول للزكاة وإضافتها للوعاء الزكوي بشكل غير مباشر وذلك بسبب إضافة مصـدر تمويلهـا. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاسـتئناف لما تقدّم من أسباب.

وفـي يـوم الاثنيـن بتاريـخ: ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١٠:٣٦ص بحضـور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنـداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المسـتأنفة بموجب الوكالة رقـم (.....) الصادرة بتاريـخ ١٩/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة المسـتأنف ضدها/ (.....)، هوية وطنية رقـم (.....)، بموجب تفويـض صادر من نائب محافظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونيـة برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبعد قفل بـاب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) وحيث نصّت الفقرة رقم (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على: «صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ-الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. ب- دفعات لشراء أصول ثابتة. ج- قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع. د-الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (*BOT*)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (*BOO*)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (*BOOT*)، ونحوها من الصور المماثلة»، وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه يجوز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وحيث إن الخلاف على مبدأ الملكية لهذه الأصول الثابتة لجواز حسمها من الوعاء الزكوي وإثبات أن تلك الأصول مستخدمة في النشاط، وأن تلك الأصول ممولة من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء الزكوي (مصادر التمويل)، وحيث إن العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية وتحقيقًا لمبدأ توازن الميزانية، حيث إن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية، تبين لها من المرفق (١٠) الوارد فيها بأن الايضاح (٥) قد نص على: «أن الأرض أعلاه مسجلة باسم أحد الشركاء ويوجد إقرار من الشريك بأن هذه الأرض تعود ملكيتها للشركة»، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول مبلغ بقيمة (٨٠٠,٦٦٠) ريال. وأما فيما يتعلق بشأن السيارات بمبلغ (٨٣٤,١٦٤) ريال، حيث لم يقدم المكلف ما يُثبت عدم

إمكانيـة نقل ملكية هذا الأصل إلى الشـركة، كمـا لم يقدم ما يُثبت اسـتخدام هذا الأصل ضمن نشاط الشركة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مبلغ (٨٣٤ , ١٦٤) ريال. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) بمبلغ (٨٠٠ , ٦٦٠) ريال ورفض مبلغ (٨٣٤ , ١٦٤) ريال.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا من مقدمه المكلف/ شـركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقـم مميـز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ISR-2024-234902*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-234902*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (مخصص هبوط الاستثمار بمبلغ (٠٩٢ , ٥٥٠) ريال سعودي لعام ٢٠١٩م).

٢- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق ببنـد (مصاريف غير مثبتة مستنديًّا بمبلغ (٣,٧٩٧) ريال).

٣- رفض اسـتئناف المكلـف وتأييد قرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ ٧,٥٠٠ ريال).

٤- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق ببنـد (الأطراف ذات العلاقة بمبلغ وقدره (٤,٤٢٦,١٥٧) ريال).

٥- قبـول اسـتئناف المكلف جزئيًّـا وتعديل قرار دائـرة الفصل فيما يتعلـق ببند (صافي الأصول الثابتة وما في حكمها) بمبلغ (٦٦٠,٨٠٠) ريال ورفض مبلغ (١٦٤,٨٣٤) ريال.

عناصر الحسم من الوعاء الزكوي

القـرار رقـم: IR-2024-242652
الدعوى رقم: Z-2024-242652

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات في شركات تابعة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضت الهيئة على ما انتهت إليه دائرة الفصل في بند الاستثمارات في الشركات التابعة، وطلبت إلغاء القرار بدعوى أن حسم الاستثمارات يجب أن يكون وفق حصة المكلف من حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها لا وفق الرصيد الختامي الظاهر في قوائمه المالية، وأن المكلف لم يقدم ما يثبت احتساب جزء من تلك الاستثمارات بطريقة التكلفة أو ما يسند مطالبته بحسم الفرق محل الخلاف، وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بعد ثبوت أن القوائم المالية للمكلف وشهادة المحاسب القانوني تؤكدان المحاسبة بطريقة حقوق الملكية، وأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، فصحّ احتساب الهيئة للاستثمارات بناءً على حصة المكلف من حقوق الملكية في الشركات التابعة.**

المستند

- الفقرة (٤) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٧/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-227969*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-227969*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية على بند القصور في التسبيب.

٢- قبول اعتراض المدعية في بند الاستثمارات بقيمة ٢٨,٦٩٩,٧١٩ لعام ٢٠٢٠م، وإلغاء قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في الشركات التابعة) فتوضّح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل إجراء الهيئة باعتبار صحة مطالبة المدعية بحسم التمويل الإضافي كونه مُضاف بالكامل في الشركات المستثمر بها ومُصنف ضمن حقوق ملكيتها وذلك منعًا للثني الزكوي، وتُجيب الهيئة بعدم صحة ما انتهت إليه الدائرة إذ الهيئة لم تحسم قيمة الاستثمارات حسب القوائم المالية المدققة للمكلف، وذلك بعد الاطلاع على حركة الاستثمارات، حيث ورد بالقوائم المالية أن أساس احتساب هذه الاستثمارات في الشركات التابعة تتم بطريقة حقوق الملكية، وبالتحقق من الحركة المقدمة تبين أن هناك استثمارات تمت بطريقة التكلفة والأخرى بطريقة حقوق الملكية، وبالتالي طلبت الهيئة من المكلف خطاب من قبل المحاسب القانوني

بكيفية احتساب الاستثمار وما الطريقة المستخدمة (التكلفة – حقوق الملكية) وما المعيار المستند في آلية الاحتساب ولم يقدم الخطاب المطلوب وأفاد «بأنه مُكلف ماديًّا»، وعليه قامت الهيئة بالاطلاع على القوائم المالية المدققة للشركات التابعة وتم احتساب حصة الشركة من رؤوس الأموال للشركات المستثمر بها بناءً على طريقة حقوق الملكية وذلك بأخذ مجموع حقوق الشركاء حسب قوائم الشركات التابعة ونسبة الاستثمار، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، وحيث تبين للهيئة بأن المكلف قام بحسم الاستثمارات في إقراره الزكوي المقدم بمبلغ (٠٩٧, ٢٧٦, ٦٠) ريال وذلك وفقًا لرصيد نهاية المدة في القوائم المالية المدققة للمكلف، وتم الاطلاع على القوائم المالية للمكلف وتبين للهيئة في صفحة ١٢ (السياسات المحاسبية للشركة) أن الاستثمارات في شركات تابعة تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية، وجوهر هذه الطريقة أن يثبت الاستثمار بشكل أولي بالتكلفة ثم يعدل حساب الاستثمار خلال الفترات اللاحقة من خلال إضافة الأرباح أو الخسائر بمقدار نسبة الاستثمار وبما لا يزيد عن تكلفة الاستثمار وعند تساوي نصيب الشركة المستثمرة من خسائر الشركات المستثمر بها مع الرصيد الدفتري للاستثمار في الشركة التابعة فإن الشركة الأم تتوقف عن أثبات نصيبها وتقوم بتكوين مخصص لهذه الاستثمارات. وردًا على ما أشار إليه المكلف بأن احتساب الهيئة صحيح ولكن لم يتم أخذ أثر خسائر الاستثمارات على صافي الربح الزكوي للسنوات السابقة وأنه كان يجب الأخذ بها وتعديل صافي الربح (الخسارة) الزكوي، فتجيب الهيئة بأن طريقة حقوق الملكية كما تم ذكره سابقًا بأن الأرباح والخسائر تنعكس على قيمة الاستثمار نهاية كل سنة مالية، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة يتبين في حركة الاستثمارات وجود حصة الشركة الأم في نتائج السنة للشركات المستثمر بها، وبما أن القوائم نصت صراحةً على أن هذه الاستثمارات تتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية والمكلف قام بتأكيد ذلك، ولهذا يتم المطابقة بين قيمة الاستثمارات بالقوائم المالية للمكلف والقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، وذلك للتأكد من تساوي حصته (٩٥٪) في حقوق الملكية في هذه الاستثمارات مع المسجل بقوائمه المالية، وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي وذلك لأن حقوق الملكية فيها بالسالب، بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه بأن طريقة حقوق الملكية تتطلب أن يثبت الاستثمار بشكل أولي بالتكلفة ثم يعدل حساب الاستثمار خلال الفترات اللاحقة

من خلال إضافة الأرباح أو الخسائر بمقدار نسبة الاستثمار وبما لا يزيد عن تكلفة الاستثمار وعند تساوي نصيب الشركة المستثمرة من خسائر الشركات المستثمر بها مع الرصيد الدفتري للاستثمار في الشركة التابعة فإن الشركة الأم تتوقف عن إثبات نصيبها وتقوم بتكوين مخصص لهذه الاستثمارات، كما تؤكد الهيئة بأنه يقع عبء إثبات عكس ذلك على المكلف استنادًا إلى المادة (الخامسة) والمادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وتشير إلى مذكرة الهيئة الالحاقية المرفقة بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ٢٠٢٤ م بموجب التذكرة رقم (.....) وإلى أنها غير مرفقة بملف الدعوى وتطلب من الدائرة إمكانية إرفاقها بملف الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها طلب مهلة للاطلاع على مذكرة الهيئة المشار إليها والرد عليها. وعليه قررت الدائرة الموافقة على طلب الهيئة بإرفاق المذكرة الالحاقية بملف الدعوى وإعطاء المكلف مهلة قدرها (١٠) أيام تنتهي بتاريخ ١٥/ ٠٥/ ٢٠٢٥م للرد عليها، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ممثلة المستأنفة (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كما حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب عقد التأسيس رقم (.....)، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة ببند (الاستثمارات في الشركات التابعة)، وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، على أنه: «الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة»، واستنادًا إلى الفقرة (١٠) -طريقة حقوق الملكية- معيار المحاسبة الدولي ٢٨، والمتضمن على: «بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في

منشـأة زميلة أو مشروع مشـترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفتري لإثبات نصيب المنشـأة المسـتثمرة من ربح أو خسـارة المنشـأة المسـتثمر فيها بعد تاريخ الاسـتحواذ، ويُثبت نصيب المنشـأة المسـتثمرة من ربح أو خسـارة المنشأة المسـتثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشـأة المسـتثمرة. وتخفض توزيعات الأرباح المُسـتلمة من المنشـأة المسـتثمر فيها المبلغ الدفتري للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفتري ضرورية – أيضا – للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشـامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقـارات والآلات والمعـدات، وعـن فروق ترجمة أسـعار صرف العـملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشـأة المسـتثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات بالمبالغ الظاهرة فـي الرصيد الختامي من القوائم المالية للمكلف بمبلـغ (٠٩٧ , ٢٧٦ , ٦٠) ريال، حيث قامت الهيئة بحسـم الاسـتثمارات بناءً على حصة المكلف من حقوق الملكية حسب قوائم الشركات التابعة ونسـبة الاسـتثمار بإجمالي مبلغ (٣٧٧ , ٥٧٦ , ٣١) ريال، فيما يطالب المكلف بحسـم الفرق محل الخلاف باعتباره يمثل خسائر السنوات السابقة للاستثمارات المقيدة سابقًا بطريقة التكلفـة، حيـث لـم يتم أخـذ أثرها على حقـوق ملكية الشـركة القابضـة (المكلـف)، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة، تبين لها أنها طلبت من المكلف تقديم شهادة من المحاسب القانونـي يوضـح كيفية احتسـاب الاسـتثمار والطريقة المسـتخدمة في المحاسـبة عنـه (طريقة التكلفـة – طريقـة حقـوق الملكية). كما تبيـن للدائرة بأن المكلف قدم شـهادة من المحاسـب القانونـي أفاد فيها بأن الاسـتثمارات بالشـركات التابعـة المثبتة بالقوائم الماليـة للمكلف قد تم إثباتها وفقًا لطريقة حقوق الملكية، وبالتالي فإن شـهادة المحاسـب القانوني لا تتضمن ما يؤيد وجهة نظر المكلف بشـأن الاسـتثمارات المثبتـة بطريقة التكلفة، وبالرجوع إلـى القوائم المالية للمكلـف يتبيـن من خلال إيضاح رقـم (٤) حول الاسـتثمارات وجود حصة الشـركة في نتائج السـنة، مما يدل على أنه يتم المحاسـبة عن الاسـتثمارات بطريقة حقوق الملكية، وعليه وحيث إن المكلف لم يقدم المسـتندات التي تدعم رأيه بشـأن إثبات الاستثمارات بطريقة التكلفة، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة باحتساب الاستثمارات بناءً على حصة المكلف من حقوق الملكية في الشـركات المسـتثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات التابعة).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-227969*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-227969*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات التابعة).

القـرار رقـم: IR-2025-242983
الدعوى رقم: Z-2024-242983

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الإضافـة إلى الوعاء الزكوي – الديون – حسـم الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل – قبول التماس المكلّف إعادة النظر.

الملخص

- **التمس المكلف إعادة النظر في بند الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل، وطلب إلغاء القرار السـابق اسـتنادًا إلى تقديـم أوراق قاطعة تعذر إبرازها قبل الحكم، وتمسـك بـأن هذه الذمم مسـتحقة على جهـة حكومية، وطويلة الأجل، وقد سـبق الإفصاح عـن إيراداتها وإخضاعها للزكاة، كما أثبت متابعته لتحصيلها بمراسلات وخطابات موجهة إلى وزارة الصحة، وانتهت الدائرة إلى قبول الالتماس وإلغاء القرار السـابق وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاسـتئنافية بعد ثبـوت أن عـدم التحصيل يرجع إلى تأخر الجهة الحكومية لا إلـى تقصير المكلف، وأن هذه المبالغ ليسـت تحت يده ولا في مقدوره قبضها، مما يمنع إخضاعها للزكاة وفقًا لما اسـتقر عليه الحكم والفتوى المشار إليها.**

المستند

- الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٩/ ١٩م، من قبل/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة الملتمسة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٢/ ٠٤/ ١٤٤٤هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-198872*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-198872*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2023-152984*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-152984*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في التأمينات الاجتماعية).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استبعاد ممتلكات ومعدات).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات توزيعات أرباح).

٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ذمم تجارية دائنة ومصاريف مستحقة مضافة إلى الوعاء الزكوي).

٥- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم كامل الاستثمار في شركة .....).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ما تضمنه طلب التماس إعادة النظر من أسباب، فقد تبين للدائرة الاستئنافية أن المكلف يطلب قبول التماسه على بند (الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل)، مستندًا إلى أحكام الفقرة (ب/ ١) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، حيث يدفع بأن طبيعة الذمم الحكومية المستحقة التي تم قبولها لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م هي ذاتها التي صدر بشأنها قرار الدائرة برفض حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م، وأشار المكلف إلى قبول الهيئة بحسم الديون الحكومية المتعلقة بوزارة الصحة والمصنفة كمستحقات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي والتي لم يتم تحصيلها منذ أكثر من سنة بناءً على التالي: العقد المبرم مع وزارة الصحة وبيان تحليلي للمستحقات، وتصنيف الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجل

علـى أنها مسـتحقة لأكثر من سـنة في القوائم الماليـة المدققة؛ ويعد هذا التصنيـف بمثابة تأكيد واضـح علـى أن هـذه المسـتحقات طويلة الأجـل ظلت قائمة لمـدة تزيد عن سـنة واحدة، كما أفصحـت الشـركة عن الإيرادات المتعلقة بهـا وإخضاعها للزكاة في سـنة البيع، حيث خضعت للزكاة كجزء من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة في السنوات اللاحقة، وأضاف المكلف بأن الشـركة تابعت مع وزارة الصحة لتحصيل المسـتحقات من خلال إرسـال عدة رسـائل تذكيرية وعقـد اجتماعات مـع ممثل وزارة الصحة، وقدم نسـخة من تلك المـراسلات. ولما أن الدائرة رفضـت في قرارها حسـم بند (الذمم المدينـة الحكومية طويلة الأجل) من الوعـاء لعدم تقديم المسـتندات المؤيدة التي تثبت قيامها ببذل العناية والمطالبة بالديون، عليه قدم المكلف نسـخة من المذكرة الإلحاقية والتي سـبق وتم تقديمها أمام الدائرة الاسـتئنافية، كما استند المكلف إلى المـادة (الثانية والثلاثون) مـن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١٠٠٧) بتاريخ ١٩/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ والفتوى رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصـادرة مـن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء. وحيث نصّـت الفقـرة (ب/ ١) من المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: «١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحـكام النهائية في الأحوال الآتية: ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعـوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.»، واسـتنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على: «المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتـى يتسـلمها ويحول عليها الحـول بعد قبضها لقوله تعالـى: (فاتقوا اللّه ما اسـتطعتم)، ولأن الزكاة مواسـاة فلا تجب على شخص لا يسـتطيع قبضها وليس في يده شيء منها». وبناءً على ما تقـدم، ولما أن الخلاف يكمن حول مطالبة المكلف بحسـم بند الذمم المدينة الحكومية طويلة الأجـل بمبلغ (٤٩٩, ٩١٦, ٢٤٥) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م، حيث يدفع المكلف بأن المبالغ المستحقة من الجهات الحكومية يجب ألا تخضع للزكاة حتى يتم استلامها ويحول عليهـا الحـول، نظرًا لأن هذه المبالغ لـم تكن بحوزة المكلف ولم تكن تحت سـيطرته، كما أن الضرر الذي لحق المكلف كان نتيجةً لعدم التزام الجهات الحكومية بسداد مستحقات الشركة،

في حين أن الهيئة لم تقبل حسم البند لكونه ليس من بنود الحسميات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المرفقة، تبين لها أن المكلف قد تقدم إلى وزارة الصحة بعدد من الخطابات، طالبًا فيها صرف مستحقاته النظامية، مما يتبين بأن سبب عدم تحصيل المبالغ يعود إلى تأخر وزارة الصحة وليس نتيجة لتقصير المكلف أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة، وحيث تضمنت أحكام الفتوى الشرعية الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢٦هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المذكورة أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، اتضح أن حال المكلف (الدائن) يتوافق مع ما استقرت عليه الفتاوى، وعليه وحيث إن هذه الأرصدة ليست تحت يد المكلف ولا سيطرته مما يمنعه من الاستفادة منها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية وإعادة الدعوى إليها بشأن بند (الذمم المدينة طويلة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول التماس إعادة النظر شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-198872*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-198872*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول طلب التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية وإعادة الدعوى إليها بشأن بند (الذمم المدينة طويلة الأجل)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القـرار رقـم: IR-2025-243116
الدعوى رقم: Z-2024-243116

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات العقارية طويلة الأجل – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **قـدّم المكلـف اسـتئنافه طالبًا تأييد قـرار دائرة الفصـل بإلغاء ربـط الهيئة عن عـام ٢٠١٦م، وقدّمـت الهيئة اسـتئنافًا مقابلًا بطلب نقض القـرار في بنود محددة، فقبلت الدائرة اسـتئناف الهيئـة في بند العيب الشـكلي المتعلق بأسـباب التعديل باعتبار الدعـوى مهيأة للفصل، كما انتهت إلى عدم جواز حسـم اسـتثمارات الأوراق المالية التي ثبت عليها بيع أو كانت خارج المملكـة دون اسـتيفاء متطلبات إثبات التزكية أو تقديم حسـابات مراجعـة معتمدة، وأيّدت إضافـة المصروفـات المسـتحقة والذمم الدائنـة لعدم تقديـم المكلف حركـة تفصيلية تنفي حولان الحول أو التمويل للمحسـوم، ورفضت حسم الاستثمارات العقارية لثبوت نية البيع وتصنيفها كموجودات متداولة مع إثبات انتهاء الخلاف في جزء من الأسهم المدرجة داخل المملكة لانتفاء البيع وقبول الهيئة.**

المستند

- الفقـرة (٣) المـادة (٣٧) من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبيـة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

- الفقـرة (٤) من البند (ثانيًا) من المـادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفقـرة ٣ من المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلـك للنظر في الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ ٢٥/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، مـن / (.....)، هويـة وطنيـة رقـم (.....) بصفتها وكيلًا عن المؤسسـة المسـتأنفة بموجـب الوكالة رقم (.....)، وتاريـخ ١٤٤٤/ ٠١/ ٢٣هـ وترخيص مزاولة مهنـة المحاماة رقم (.....) والاسـتئناف المقدم مـن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريـخ ٢٦/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخل فـي مدينة الدمـام ذي الرقم (*IZD-2024-238071*) الصـادر في الدعوى رقـم (*Z-2024-238071*) المتعلقة بالربط الزكوي لعـام٢٠١٦م. في الدعوى المقامة من المسـتأنفة في مواجهة هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعيًّا بنظر دعوى المدعي.

وحيـث أصـدرت دائرة الفصـل قرارها سـالف الذكر ونظـرت هذه الدعـوى من جديد نتيجـةً لقـرار هذه الدائرة ذي الرقـم (*IR-2024-191036*)، وعليه قررت الدائرة اسـتكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه وتأييد قرار دائرة الفصل ذي الرقم (*IZD-2023-143580*) القاضـي بإلغاء قـرار الهيئة في كافة البنود محـلّ الدعوى لعام٢٠١٦م، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ: ٠١/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١١:٤٠ ص بحضـور أعضائها

المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضر ممثل الهيئة/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة. ونظرًا إلى حاجة الدعوى إلى المزيد من الدراسة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/ ٠٧/ ١٧م، على أن تكون الجلسة القادمة جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ: ١٧/ ٠٧/ ٢٠٢٥م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٤هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام ٢٠١٦م) وبتأمل الدائرة في الاستئناف، وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، على أنه «٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار محلّ الاستئناف إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام ٢٠١٦م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (استثمار في أوراق مالية لعام ٢٠١٦م) وحيث نصّت الفقرة (ثانيًا/ ٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع

للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي.» واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدّم، وحيث كان الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأوراق المالية، وفيما يخصّ (أ- الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ ١،٦٧٠،٣٠٨ ريال). وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين من خلال القوائم المالية لعام النزاع تحديدًا الايضاح رقم (٨) أن الاستثمارات تتمثل في استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ومصنفة إلى (صندوق استثماري ، أسهم مدرجة ، أسهم غير مدرجة) ، كما اتضح من خلال الايضاح (٨-ب) أنه يوجد حركة بيع على الاستثمارات تحت حساب «أرباح محققة» ، وبالرجوع إلى لائحة الهيئة الإلحاقية تبين أنها أرفقت الحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الاعتراض والتي توضح أن الاستثمارات التالية بإجمالي ١،٦٧٠،٣٠٨ ريال تمثل استثمارات تمت عليها حركة بيع خلال العام وهي / - ..... عليه يتضح عدم صحة ما يدفع به المكلف من عدم وجود حركة بيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ ١،٦٧٠،٣٠٨ ريال).

وفيما يخصّ (ب- استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ ٢٢،٥٠٧،٦٨١ ريال) وحيث تبيّن من خلال الحركة المقدمة في لائحة الهيئة الإلحاقية أنه لم يتم عملية بيع خلال الفترة إلا أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في منشآت خارج المملكة وحيث أن الفقرة (ثانيًا/ ٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للزكاة نصّت على وجوب توفر شروط لقبول حسم الاستثمارات الخارجية وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم القوائم المالية للشركات

المستثمر فيها ولم يقدم ما يثبت قيامه باحتساب الزكاة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ ٢٢،٥٠٧،٦٨١ ريال).

وفيما يخصّ (ج- (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ ٨١،٥٥٧ ريال) وحيث يتضح بأن هذه الاستثمارات استثمارات في صناديق استثمارية، ونظرًا لكون الصناديق الاستثمارية غير خاضعة لجباية الزكاة كما أنها غير مسجلة في الهيئة خلال تلك الفترة والمكلف لم يحتسب ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، بالتالي فإن الاستثمار في تلك الصناديق غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ ٨١،٥٥٧ ريال).

وفيما يخصّ (د- الاستثمارات في أسهم منشآت مدرجة بالمملكة بمبلغ ٢٦٧،٠٣٦ ريال) وحيث تبيّن أن الهيئة تقبل اعتراض المكلف بشأنها حيث ثبت لها عدم وجود حركة بيع خلال العام وهي استثمارات في منشآت داخل المملكة بنك (.....)، شركة (.....). عليه وتأسيسًا على ما تقدم فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حيث ثبت للهيئة عدم وجود حركة بيع خلال العام.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ ٥،٤٧٥،٩٠١ ريال) وبند بند (ذمم دائنة تجارية بمبلغ ٣،٩١٤،٧٧٩ ريال) وحيث نصّت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.». واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،

يجـوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًـا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدّم، فتعدّ أرصدة الذمم الدائنة والمصروفات المسـتحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشـرط حولان الحول على تلك الأرصدة أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشـتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح أن المكلف لم يقدم أي مستند يمكن معه العدول عما أضافته الهيئة للوعاء الزكوي حيث اكتفى فقط بتقديم القوائم المالية ولم يقدم الحركة التفصيلية التي توضح أن المبالغ لم يحل عليها الحول ، ولا ينال من ذلك ما يدّعيه المكلف من أن المبالغ المضافة لا تنطبق عليها لائحة الزكاة ١٤٣٨هـ حيث إن اللائحة نصت على خضوعها ، وحيث أفادت الهيئة أنها قامت بالاطلاع على الحركـة التفصيلية وأنها أضافت الحسـابات بحدود ما حـال عليه الحول وحيث إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك، عليه الأمر الذي يتعيّن معه تأييد إجراء الهيئة بإضافة ٥،٤٧٥،٩٠١ ريال لبند مصروفات مسـتحقة ومطلوبات أخرى وقيمة ٣،٩١٤،٧٧٩ ريـال لبند ذمم دائنة تجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ ٥،٤٧٥،٩٠١ ريال).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف الهيئـة بشـأن بنـد (عـدم حسـم الاسـتثمارات العقاريـة بمبلغ (٥١،٢٩٣،٦٤٠) وحيـث نصّـت الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) مـن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصـول القنية) وأي دفعات لشـراء أصول ثابتـة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشـترط أن تكـون هذه الأصول مملوكـة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مسـتخدمة في النشـاط.». واستنادًا على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البنـد الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيـام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئـة فـي ضوء الظروف والحقائـق المرتبطة بالحالـة والمعلومات المتاحة لهـا» وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه لا بد من توفر شـرطين أساسـيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة

الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات ، وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (٥١،٢٩٣،٦٤٠) ريال لكون أن النية والغرض من هذه الاستثمارات ليست للبيع، وبالاطلاع على القوائم المالية وما تضمنها تبين أن الاستثمارات محل النزاع مصنفة ضمن الموجودات المتداولة تحت اسم «استثمارات عقارية بغرض البيع» وبالاطلاع على الايضاح رقم (٧) المتعلق بالاستثمارات العقارية تبين أنه نص على ما يلي «وفق نية الإدارة فمن المتوقع الاحتفاظ بالأراضي والمساهمة في أرض لغرض بيعها في المدى القريب في سياق النشاط الاعتيادي للشركة» ، عليه يتضح أن نية الشركة موثقة وهي المتاجرة ، وبشأن ما أشار له المكلف في لائحته بأنه في عام ٢٠١٨م تم تحويل الاستثمارات للأصول الثابتة فإنه وبالاطلاع على قوائم ٢٠١٨م تبين صحة ما أشار له المكلف ، إلا أن العبرة في الاستثمارات هي النية وحيث إن النية في عام النزاع ٢٠١٦م كانت موثقة أنها للبيع و مصنفة ضمن الموجودات المتداولة لغرض البيع عليه يتعين عدم حسمها لثبوت النية وأما فيما يخص ما يدفع به المكلف من عدم إضافة جاري المالك المقابل للاستثمارات العقارية فإن جاري المالك تم إضافته للوعاء الزكوي لحولان الحول على الحساب ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (٥١،٢٩٣،٦٤٠) ريال)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ مؤسسة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238071*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238071*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام ٢٠١٦م)).

٢- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمار في أوراق مالية لعام ٢٠١٦م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ ١،٦٧٠،٣٠٨ ريال).

ب - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ ٢٢،٥٠٧،٦٨١ ريال).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ ٨١،٥٥٧ ريال)

د- إثبات انتهاء الخلاف بشأن (الاستثمارات في أسهم منشآت مدرجة بالمملكة بمبلغ ٢٦٧،٠٣٦ ريال).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ ٥،٤٧٥،٩٠١ ريال).

٤- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (ذمم دائنة تجارية بمبلغ ٣،٩١٤،٧٧٩ ريال).

٥- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (٥١،٢٩٣،٦٤٠) ريال).

القـرار رقـم: IR-2025-243161
الدعوى رقم: Z-2024-243161

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم من الوعاء الزكـوي – الربط – إجراءات إصـدار الربط – توقف نشاط الشركة وخضوعها للزكاة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اسـتأنف المكلف بشـأن (صافـي الأصـول الثابتة وأرصـدة الأطـراف ذات العلاقـة المدينة ٢٠١٦م – ٢٠١٩م) محتجًـا بتوقـف النشـاط وبـأن رأس المـال العينـي لا يُزكّـى وطالـب بالمقاصـة والحسـم، بينما تمسـكت الهيئة بعدم حسـم الأطراف ذات العلاقـة المدينة لعدم وجـود أربـاح مبقاة. كما اسـتأنفت الهيئـة على (نظامية إصـدار الربط) ودفعـت بثبوت علم المكلف بالتعديلات عبر القنوات الإلكترونية وتمام إشـعار التعديل وفق المادة (٧). قررت الدائرة ترك خصومة الهيئة للأعوام ٢٠١٢م – ٢٠١٥م، وقبول اسـتئنافها وإلغاء قرار الفصل في نظامية الربط للأعوام ٢٠١٦م – ٢٠١٩م. ورفضت اسـتئناف المكلف وأيدت القرار في الأطراف ذات العلاقة المدينة لعدم جواز الحسم أو المقاصة ولثبوت أموال زكوية بالقوائم.**

المستند

- المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٣م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-235927*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-235927*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

١- صرف النظر فيما يتعلق بالمدة النظامية في إجراء الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م لسبق الفصل فيه.

٢- صرف النظر فيما يتعلق بإجراء الهيئة في إشعارات خطابات التعديل (الربوط الزكوية) للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٨م لسبق الفصل فيه.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق في صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات علاقة المدين للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٩م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-178747*) الصادر بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ٢٠٢٤م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٠٠٠) الصادر في الدعوى رقم (٠٠٠) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٩م.

١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم للأعوام ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م) والبنود التابعة له.

٢- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٩م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٥م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا بشأن بند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٩م).

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات علاقة المدين للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٩م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة كذلك، فتقدمت بلائحة استئنافية تضمّنت فيما يخصّ بند (نظامية اصدار الربط للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٩م) أنها قامت قبل الربط بإعداد مسودة الربط للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٩م بإبلاغ المكلف بتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ٢٠٢١م لإبداء الرأي بشأن إجراء الهيئة بالربط المعد من قبلهم مع إرفاق التسبيب وأي مستندات داعمة أخرى لبنود الهيئة بالتعديلات، علمًا بأن ذلك تم عبر القنوات الإلكترونية الرسمية من خلال البريد الإلكتروني، وقام المكلف بالرد على البريد أعلاه بتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ٢٠٢١م، وعند دراسة الاعتراض ولكون أن التعديل على الإقرار يتم بشكل آلي فيتم إيضاح جميع التعديلات على الإقرار التي يستلزم من المكلف حال استلام إشعار التعديل أن يقوم بالدخول لموقع الهيئة والدخول على حسابه الخاص لمراجعة الإقرار والتعديلات التي تمت عليه ليتم قبولها أو الاعتراض عليها من نفس الإقرار، وعليه يتضح أن المكلف على علم بإجراء الهيئة بالتعديلات على الربط وذلك برفض حسم بند أطراف ذات علاقة مدينة من الوعاء الزكوي للأعوام من

٢٠١٢م إلى ٢٠١٩م، وقد ابدا المكلف ملاحظاته على البند المشار إليه سابقًا وأرفق بعض المستندات، إلا أن الهيئة لم تقبل المستندات المقدمة، وتستند الهيئة في إجرائها على الفقرة (٧) من المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. كما تعترض الهيئة على بند (نظامية اصدار الربط للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٤٥ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١١/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ، وترخيص محاماة رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأضاف بأن (رأس المال العيني) لا يُزكى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه رأت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للمزيد من الدراسة والتأمل على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وبالنـداء على الخصوم؛ حضر/ (.....)، هويـة وطنية رقم (.....) بصفته وكيل عن شـركة (.....) بموجـب الوكالة رقـم (.....) الصادرة بتاريـخ ١١/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، وحضرت ممثلة الهيئة/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشروط المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفـي الموضوع، وحيث إنه بخصوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (نظاميـة إصدار الربط للأعـوام مـن ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م)، وحيث نصـت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هــ على أنـه: «للخصوم أن يطلبـوا من المحكمة فـي أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقـوا عليه من إقرار أو صلح أو غيـر ذلـك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صـك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريـخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هــ على أنه: «إذا حصل الاتفـاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصـد مضمـون الدعوى والإجابـة قبل تدوين الاتفاق، مـع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصـاص الدائـرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكـون محـل الدعوى أو بعضه مـن بين المتفق عليه»، وبنـاءً على ما تقدم؛ وحيـث ثبت للدائرة تـرك الهيئـة لاسـتئنافها وفقًـا لمـا ورد فـي لائحة اسـتئناف الهيئـة الإلحاقيـة في الدعـوى رقم (*Z-2023-178747*) المتضمنـة: «أولًا: فيمـا يتعلـق بالتقـادم للأعـوام ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٥م، فتتمثل وجهة نظر الهيئة في الآتي: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة، بترك اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند

أعلاه تحديـدًا وما ترتب على اسـتئناف الهيئة مـن إجراءات لهذا البند وذلك وفـق ما انتهى إليه قـرار دائـرة الفصل مـن حيثيات.»، الأمر الذي تنتهـي معه الدائرة إلى قبول تـرك الخصومة فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (نظامية اصدار الربط للأعوام من ٢٠١٦م حتـى ٢٠١٩م)، وحيث نصـت المادة (٧) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبـة، وحقه في الاعتراض، والمـدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشـعار بالبريد المسجل أو باي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية»، وبناءً على ما تقدم؛ يتضح صحة خطابات التعديل الصادرة من قِبل الهيئة لكافة الأعوام؛ لكون أن المطلب المراد من خطاب التعديل هو معرفة المكلف بأسباب التعديل، ومـا يثبت علم المكلف بأسـباب التعـديلات هو تقديمـه دفوعًا كافية للبنود محـل الاعتراض، بالإضافـة إلـى ان الهيئة قامـت بتوضيح إجرائها مـن خلال البريد المرسـل للمكلف والذي لم يدفـع المكلـف بعدم صحة ما أشـارت إليه الهيئة، كمـا أن خطاب التعديل ذكـر فيه صراحة بأن التعـديلات تمـت من خلال إرفاق أسـباب التعديلات، إضافة إلى أن المكلـف لم يقدم أي بينة تشـير لعدم اسـتلامه لذلك المرفق المنصوص عليه في خطابات التعديل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيـث إنـه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بنـد (صافي الأصـول الثابتـة وأرصدة الأطـراف ذات علاقـة المدين للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٩م)، وحيـث نصت الفقرة (٥) من البنـد ثانيًـا من المادة (الرابعة) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: ٥- الحسـاب الجاري المدين للمالك او الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة»، كما نصت الفقرة (أولًا/ ١) من المادة (٤) من ذات اللائحة على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أمـوال المكلـف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا

لأصـل من أصول القنيـة المخصومة من وعاء الزكاة»، كما نصت الفقـرة (أ) من المادة (الرابعة) من ذات اللائحة على أن: «في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حسـاب جاري دائن لاحد الشـركاء وحسـاب جاري مدين لشـريك أخر فلا يتم عمل تسـوية بينهما»، واستنادًا على الفقرة (٤) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريـخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ التي نصت على أن: «يُحسب وعاء الزكاة بإضافة البنود الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة محسومًا منها البنـود الواردة في المادة (الخامسـة) من اللائحة، وفقًا للضوابط الآتيـة: ٤- لا تُجرى مقاصة أو تسوية بين أرصدة الملاك أو الشركاء الدائنة (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) وأرصدة مدينة لـملاك أو شـركاء آخرين (بما في ذلك الحسـابات الجريـة لهم).»، وبناء على مـا تقدم، ولما أن استئناف المكلف يكمن في مطالبته بإلغاء القرار محل الطعن لخلوه من مناقشة الدفوع الجوهرية المتمثلـة بأن الشـركة موقفة خدماتها ولم تمارس النشـاط التجاري للأعـوام محل الخلاف ولا يوجـد لديهـا أموال زكويـة لكي يتـم تزكيتها، كمـا يطالب المكلف بحسـم الرصيـد المدين من الرصيد الدائن وهو رأس المال العيني، حيث إن المسـتحق من أطراف ذات علاقة تكوّن بعد أن تخفيض رأس المال وذلك بعد اسـتبعاد الحصص العينية، وأنه تعذّر على الشـركة تخفيض رأس المال رسـميًّا بسـبب إيقـاف خدماتها، في حين دفعـت الهيئة بأنها لم تحسـم أطراف ذات علاقة مدينـة بقيمـة (٩٠٢, ٠٩٠, ١٩٤) ريال لعدم وجود أرباح مرحلة اسـتنادًا للفقـرة (ثانيًا/ ٥) من المـادة (٤) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ. وبـالاطلاع علـى ملـف الدعـوى؛ تبيـن تقديـم المكلـف القوائـم المالية المعتمـدة للأعـوام مـن ٢٠١٦م حتـى ٢٠١٩م وقرار اللجنة الاسـتئنافية في منازعـات الأوراق الماليـة رقم (٤٩٣) لعام ٢٠١٢م/ ١٤٣٣هـ وخطاب قاضـي التنفيذ بالمحكمة العامة بالرياض تاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ حيث تبيّن إيقاف خدمات الشركة وعدم ممارستها النشاط للأعوام محل الـخلاف، ولكن ذلك لا يحول دون خضوع الأموال الزكوية الظاهرة في القوائم المالية للشـركة والمتمثلـة بالرصيد المدين المسـتحق من الأطراف ذات العلاقة التي نشـأت بعد تخفيض رأس المال العيني، مما يتبين معه عدم صحة مطالبة المكلف بعدم خضوعه للزكاة في حال عدم مزاولته للنشاط التجاري. أما فيما يتعلق بمطالبة المكلف بحسم الرصيد المدين من الرصيد الدائن لذات الطـرف؛ فإنه بالاطلاع على ما نصّت عليه المادة (٤) الفقرة (ثانيًا/ ٥) يتضح أن الجاري المدين

للشـريك يحسـم من الوعاء الزكوي فـي حدود نصيبه من الأرباح المبقـاة، وهو ما لا ينطبق على حالـة المكلـف لعدم وجود أرباح مبقاة ليتم قبول حسـم البند محل الـخلاف، وحيث إن القوائم المالية للمكلف تعدّ الخيار الأسـاس المؤيد لاحتسـاب الوعاء الزكوي، وحيث إن قائمة المركز المالـي للمكلـف تضمنت وجود بنـد «مطلوب من أطراف ذات علاقة» ضمـن الموجودات غير المتداولة ينبغي أخذه في الحسـبان عند الاحتسـاب الصحيح للوعاء الزكوي، ولما أن الأطراف ذات العلاقة المدينة ليسـت من البنود جائزة الحسـم وفقًا لما هو موضح أعلاه، ولا يمكن عمل مقاصة بينها وبين رأس المال العيني كما يُطالب المكلف، كما أن المحاسب القانوني في تقريره لعام ٢٠١٨م قد تحفظ على معالجة المكلف للبند محل الخلاف كالتالي: «تم احتساب مخصص الـزكاة بخصم رصيـد الأطراف ذات علاقة المديـن بمبلغ ٩٠٢,٠٤٢,١٩٤ ريـال وتم تصنيفه علـى أنـه أصل غير متـداول بخصمه من الوعـاء الزكوي ولم نقتنـع بتلك المعالجـة»، كما امتنع المحاسـب القانونـي عن إبداء الرأي لعام ٢٠١٩م وفقًا للتقرير فـي القوائم المالية المرفقة حيثُ ذكر الآتي: «لقد أظهر فحصنا جوانب ضعف في سجلات الشركة وفي نظام الرقابة الداخلية لذا لم نقتنع بأن جميع مصروفات الشـركة وجميع إيراداتها وأصولها وخصومها قد تم تسـجيلها أو أن ما تم تسـجيله يعتبر صحيحًا وبناءً على ذلك لم نتمكن من تحديد ما إذا كانت هناك تعديلات ضروريـة للأصول والخصوم المسـجلة أو غير المسـجلة وما ينتج عن ذلك مـن تأثير على قائمة الدخل والدخل الشـامل الآخر وقائمة التغيرات في حقوق الشـركاء وقائمـة التدفقات النقدية»؛ الأمـر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقـم مميـز (.....) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ITR-2024-235927*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-235927*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (نظامية اصدار الرط للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م).

٢- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نظامية اصدار الربط للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٩م).

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة وأرصدة الأطراف ذات علاقة المدين للأعوام من ٢٠١٦م إلى ٢٠١٩م).

القـرار رقـم: IR-2025-243422
الدعوى رقم: Z-2024-243422

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الربط – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضت الهيئة على ما انتهت إليه دائرة الفصل بشأن التقادم في الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وتمسكت بأن المكلف وافق كتابيًّا على تمديد حقها في الفحص والربط حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٣م، وأن العام محل الخلاف يخضع للائحة ١٤٣٨هـ التي تجيز إجراء الربط دون التقيد بمدة متى وجدت هذه الموافقة، كما نعتت على دائرة الفصل تطبيقها غير السليم لأحكام اللائحة اللاحقة وإلغاءها بقية البنود تبعًا لذلك، وانتهت الدائرة إلى قبول طعن الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعًا بعد ثبوت أثر موافقة المكلف الكتابية على امتداد سلطة الهيئة في الربط وعدم صحة الأساس الذي بُني عليه القضاء بالتقادم.**

المستند

- الفقرة (أ) من البند (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-238389*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238389*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه أنه وفيما يخصّ بند (التقادم) فإن المكلف قدّم خطاب بالموافقة على تمديد حق الهيئة في الربط حتى تاريخ ٢٠٢٣/ ١٢/ ٣١م، كما أن استناد دائرة الفصل غير سليم ذلك أن المنظم لم يخصص تطبيق اللائحة بالنواحي الإجرائية أو يستثنيها، علاوةً على ذلك فإن المكلف قدم إقراره (بعد) الموعد النظامي ، وبناءً على ذلك فيحق للهيئة إجراء الربط خلال (عشر) سنوات من تاريخ تقديم المكلف للإقرار وذلك استنادًا على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام ١٤٤٠هـ وفيما يتعلق ببقية البنود المرتبطة بالتقادم فقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء كافة البنود نظرًا لارتباطها بالبند أولًا بعاليه، ولمّا أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه لذا تُطالب بإلغاء ما انتهت إليه دائرة الفصل وإعادة الدعوى للنظر بها موضوعًا للأسباب الموضحة أعلاه، وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٤/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كما حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٤٥هـ، وترخيص محاماة رقم (.....)، وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة وبالرجوع لمستندات الدعوى وما قدمته الهيئة في لائحة الاستئناف المقدمة ومذكرة الرد الجوابية من المستأنف ضده فقد قامت الهيئة خلال فترة الربط بمطالبة المكلف بتقديم مستندات إضافية إلا أن المكلف تقدم بطلب مهلة لتقديم بالبيانات والمستندات المطلوبة منه وحيث قدم المكلف موافقة منه على حق الهيئة بالفحص والربط على الإقرار للعام محل الدعوى حتى تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٣م وحيث إن العام محل الخلاف ٢٠١٧م بالتالي فتطبق على المكلف لائحة ١٤٣٨هـ وذلك استنادًا للفقرة (أ) من البند (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ والتي تنص على: «٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًّا على إجراء الربط أو تعديله» في حين أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء قرار الهيئة مسببةً ذلك

بـأن لائحـة جباية الزكاة الصـادرة بعام ١٤٤٠هـ تحل محل اللائحة السـابقة فيما يتعلق بالأمور الإجرائيـة إلا أن لائحـة ١٤٤٠هـ تضمّنت مـا نصه «تحل هـذه اللائحة محل اللائحة السـابقة الصادرة بقرار معالي وزيـر المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، وتعديلاتها، وجميع القـرارات والتعـليمات والتعـاميم السـابقة المتعـلقة بجباية الزكاة، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام – وفق التفاصيل الواردة في القرار الوزاري– ويسري تطبيقها على السنوات المالية التي تبدأ بعد تاريخ ٠١/ ٠١/ ٢٠١٩م» ولـم يخصص أو يحدد المشـرع ما يتعلق بالنواحي الإجرائية أو يسـتثنيها، الأمـر الـذي تنتهي معـه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قـرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك، ضد قرار الدائـرة الثالثـة للفصـل في مخالفـات ومنازعات ضريبـة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*ITR-2024-238389*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-238389*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبـول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائـرة الفصل وإعادة الدعوى إلـى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

القـرار رقـم: IR-2025-243757
الدعوى رقم: Z-2024-243757

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون – قبول استئناف المكلّف جزئيًّا.

الملخص

- **اعترض المكلف على بند جاري الشركاء، وبنود الديون وما في حكمها، والدفعات المقدمة والإيرادات المقدمة، وطلب إلغاء قرار دائرة الفصل بدعوى أن بعض الأرصدة تمثل قروضًا من الشركاء أو تمويلات يجب إضافتها في حدود ما موّل المحسوم ووفق عدد الأيام أو نسبة الإنجاز، وأن الدفعات والإيرادات المقدمة سبق أن انعكس أثرها في الموجودات غير المحسومة بما يحقق الثني الزكوي عند إضافتها، وانتهت الدائرة إلى رفض استئنافه في بند جاري الشركاء، وتأييد قرار دائرة الفصل في قرض بنك ..... وقرض البنك ..... وقرض ..... لعام ٢٠١٥م، مع تعديل القرار في قرض ..... لعام ٢٠١٦م بإضافته بنسبة عدد الأيام لكل دفعة مستلمة وفقًا لنسبة الإنجاز، كما أثبتت انتهاء الخلاف في بند الدفعات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م والإيرادات المقدمة لعام ٢٠١٥م بعد قبول الهيئة استئناف المكلف بشأنه.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنيـة رقـم (.....)، بصفته وكيلًا للشـركة المسـتأنفة بموجب وكالة رقـم (.....) وتاريـخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ، علـى قـرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الدمـام ذي الرقـم (*IZD-2024-236206*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-236206*) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلـف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والـذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام ٢٠١٦م.

٢- رفـض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرصـدة قروض البنك (.....) قصيرة الأجـل بمبلـغ (٤٥,٧١٢,٠٤٥) ريـال لعـام ٢٠١٥م ومبلـغ (٣٢,٣٣٨,٢٨٢) ريـال لعـام ٢٠١٦م.

٣- رفـض اعتـراض المدعيـة فيما يتعلـق ببند الدفعـات المقدمة بمبلـغ (١٣٣,٥٠٠) ريـال لعـام ٢٠١٥م ومبلـغ (١٢,٨٦٩,٧٧٥) ريال لعـام ٢٠١٦م وبند إيـرادات مقدمة بمبلغ (٤٠٧,٣٣٤) لعام ٢٠١٥م.

وحيـث لم يلـقَ هذا القرار قبـولًا لدى المكلّف، فتقـدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعام ٢٠١٦م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أنه لا يتفق مع إجراء الهيئة بشـأن تلك الأرصدة، كون هذه المبالغ تم ضخها من الشـركاء تتمثل بقروض من الشـركاء مدينة بها الشـركة تسـددها الشـركة بموجـب اتفاقيـة قرض موقعة بين الشـركاء والشـركة والتي تنص على احتسـاب فائدة

بقيمة (١٪) سنويًا. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الديون وما في حكمها لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة وذلك للأسباب الآتية: أ-قرض بنك (.....) لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م: يطالب المكلف بإضافة القرض وفقًا لتاريخ الدفعات في حدود المحسوم، وقدم تحليل القرض والاتفاقية مع البنك والذي يوضح بأن نسبة تمويل المستخلصات بنسبة (٧٠٪) بعد تحقق الاشتراطات المطلوبة، ووفقًا للضوابط الواردة في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إنه بتطبيق الضابط النظامي على عامي الخلاف ٢٠١٥م و٢٠١٦م يتضح أن ما يجب إضافته للوعاء لعام ٢٠١٥م (١٠,٣٤٦,٩٠٩) ريال، ولعام ٢٠١٦م (٤٩,٧٩٩,٠٦٠) ريال. ب- قروض (.....)/ قروض البنك (.....) قصيرة الأجل لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م: أشار المكلف إلى تمسكه بالضابط الوارد في أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمعززة بالمستندات المتمثلة في الكشوف حسابات القروض والاتفاقيات البنكية، ويطالب بإلغاء إجراء الهيئة الذي جاء بأن إضافتها لقروض أملاك لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م وفقًا لنسبة الإنجاز بالرغم من عدم حسم ما مولته من الوعاء الزكوي. فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م والايرادات المقدمة لعام ٢٠١٥م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، كون هذه المبالغ مولت الوحدات العقارية التامة وتحت التنفيذ، ويتضح من ذلك أن هذه المبالغ تم تزكيتها فعلًا فيما آلت إليه إلى الموجودات المتداولة التي لم تحسم من الوعاء الزكوي للشركة، لذا فإن إجراء الهيئة فيه من الثني الزكوي المنهي عنه شرعًا ونظامًا ولا تستقيم معه المعادلة الزكوية الشرعية الصحيحة لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:١٥ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها / (.....)، هوية وطنية

رقـم (.....)، بموجب تفويـض صادر من نائب محافظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.. وبسـؤال ممثلة المسـتأنف ضدهـا عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمه في هـذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المسـتأنفة أجاب بتمسـكه بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى وبسـؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيـث إنه بمراجعة مسـتندات القضيـة ولائحة الاسـتئناف المقدمة مـن المكلف تبيّن للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن بند (الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٦م بشـأن قرض (.....))، واسـتنادًا إلى الفقرة (٣) من المـادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريـخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، والتـي نصـت علـى: «يتكون وعـاء الـزكاة للمكلف الذي يمسـك الدفاتـر التجاريـة من جميع أموالـه الخاضعـة لجباية الـزكاة، ومنها الآتـي: ٣- الديون المسـتحقة على المكلـف المصنفة طويلـة الأجل وما في حكمها مـن مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجـاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحسـاب السـحب على المكشـوف، وقروض الملاك أو الشـركاء (بما في ذلك الحسـابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي علـى المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسـون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسـبة عـدد أيـام كل عام زكوي. ب-لا ينقطـع العام الزكوي للديون بتجديدهـا أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسـم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة»، وبناءً على ما تقدم، حيث تبين بأن إجراء الهيئة كان بأخذ رصيد

اخر المدة دون توضيح إجرائها فيما تم حسم الأصول المقابلة لها، كما أن إجرائها اختلف عن العام السابق، ولم يتضح الأسباب التي أدت إلى كيفية إجرائها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون وما في حكمها لعام ٢٠١٦م بشأن قرض (.....)) وذلك بإضافته بنسبة عدد الأيام لكل دفعة مستلمة وفقًا لنسبة الإنجاز.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م والايرادات المقدمة لعام ٢٠١٥م)، واستنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول الهيئة استئناف المكلف وفقًا للمذكرة الإلحاقية، والتي تضمنت الآتي: «تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تقبل استئناف المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا (بند الدفعات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م وإيرادات مقدمة لعام ٢٠١٥م) وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م والايرادات المقدمة لعام ٢٠١٥م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع

فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ مجموعة (.....)، سجل تجاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....)، علـى قـرار الدائرة الأولى للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-236206*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236206*) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشـركاء لعام ٢٠١٦م).

٢- فيمـا يتعلـق باسـتئناف المكلف على بنـد (الديون ومـا في حكمهـا لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م):

أ- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببنـد (الديون وما في حكمها لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م بشأن قرض بنك .....).

ب- فيمـا يتعلـق باسـتئناف المكلـف علـى بنـد (الديـون وما فـي حكمها بشـأن قرض (.....)):

ب ١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن عام (٢٠١٥م).

ب ٢- تعديـل قـرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الديون وما فـي حكمها لعام ٢٠١٦م بشأن قرض (.....) بإضافته بنسبة عدد الأيام لكل دفعة مستلمة وفقًا لنسبة الإنجاز).

ج- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببنـد (الديون وما في حكمها لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م بشأن قرض بنك (.....)).

٢- إثبـات انتهـاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلـف على بند (الدفعـات المقدمة لعامي ٢٠١٥م و٢٠١٦م والايرادات المقدمة لعام ٢٠١٥م).

القـرار رقـم: IR-2025-245959
الدعوى رقم: Z-2024-245959

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم من الوعـاء الزكوي – الربـط – إلغاء القرار لعـدم تضمنه جميع طلبات المكلف – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **اعتـرض المكلـف على قـرار دائرة الفصـل وطلب نقضه، وتمسـك بـأن القـرار الصادر في الدعـوى لم يشـتمل على جميع البنـود والطلبات محل النـزاع، بما يجعله معيبًـا من الناحية النظاميـة ومخالفًـا لأصول صياغة الأحـكام والقرارات، وانتهـت الدائرة إلى قبول اسـتئنافه وإلغـاء قرارَي دائـرة الفصل وإعادة الدعـوى إليها لإصدار قرار واحد شـامل يتضمن جميع طلبـات المكلـف بعد اسـتنفاد ولايتهـا كاملة فـي جميع البنـود، وذلك صونًا لصحـة القرار وضمانًا لسلامة التقاضي والتنفيذ.**

المستند

- المـادة ١٦٦ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ٠٧م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري والعقد المستقل لإدارة الشركة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-238261*) الصادر بتاريخ ٠٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م في الدعوى رقم (*Z-2024-238261*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٢م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم رواتب المساهمين كمصروف جائز الحسم دون الالتزام بالحدود المسجلة في التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٢م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات المتاحة للبيع بمبلغ (٦١٠, ٢٠١, ٤٠) ريال للعام ٢٠١٢م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-190891*) الصادر بتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ٢٠٢٤م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٤/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٤٥ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، تبين للدائرة أن القرار رقم (*ISR-2024-238261*) قد صدر دون شموله على كافة البنود محل الدعوى، وبالتالي يعد هذا القرار غير صحيح من الناحية النظامية ويتعارض مع أصول وقواعد تحقيق الدعوى وصياغة القرارات، كما يعتبر باطل بطلانًا نسبيًّا يستوجب معه تصحيحه وذلك بتعديله بالبت في البند الناقص الذي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها الشرعية والنظامية بالبت فيه بالإضافة إلى شموله لجميع طلبات المكلف، وذلك لكي يصدر القرار صحيحًا شاملًا جميع طلبات المكلف في منطوقه تطبيقًا لنص المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، وإلا عد هذا القرار باطل بطلانًا مطلقًا، وهو مالم يتحقق بالنسبة للقرار المشار إليه حيث لم يشتمل على كافة طلبات المكلف، كذلك ليس من المتصور أن يصدر في نفس الدعوى قرار في بعض البنود ويصدر قرار آخر في البنود الأخرى التي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها عليها، مما يجعل هنالك أكثر من قرار يصدر في دعوى واحدة وهو ما يتعارض مع أصول الصياغة النظامية للقرارات والأحكام ويثير إشكالات نظامية فيما يتعلق بالاستئناف على هذه القرارات وفي تنفيذها، كما أن بعض البنود المعادة لاستنفاد الولاية قد تؤثر نتيجة البت فيها على بنود أخرى استنفدت دائرة الفصل ولايتها عليها في القرار السابق، الأمر الذي يستلزم من الدائرة الاستئنافية عدم البت في كامل طلبات المكلف إلا بعد استنفاد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالفصل في جميع طلبات المكلف، وبناءً عليه يستوجب على دائرة الفصل بعد أن تستنفد ولايتها على البند المغفل أن تصدر قرارًا شاملًا

في أسبابه ومنطوقه لجميع البنود محل الدعوى وليس البند المغفل فقط، وتبرز أهمية وجوب صدور القرارات وفقًا لأصول وقواعد الصياغة النظامية في حفظ حق أطراف الدعوى بالحصول على قرار شامل لجميع طلباتهم وواضح لا يثير أي إشكالات في تنفيذه وتفسيره، وكذلك حفظ حقهم الشرعي والنظامي في التقاضي على درجتين، الأمر الذي يستوجب معه إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (*ISR-2024-238261*) و (*ISR-2023-134556*) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-238261*) في الدعوى رقم (*Z-2024-238261*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء قراري دائرة الفصل ذي رقم (*ISR-2024-238261*) و (*ISR-2023-134556*) وإعادة الدعوى إليها لإصدار قرار يتضمن جميع طلبات المكلف.

القـرار رقـم: IR-2025-246131
الدعوى رقم: Z-2024-246131

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – صافي الأصول الثابتة – حسم أصول القنية – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **اسـتأنف المكلف مطالبًا بنقض قرار دائـرة الفصل في عدة بنود تخص صافي الأصول الثابتة والذمـم الدائنـة والبنـوك الدائنة والقروض وجاري الشـركاء عن عامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، ورأت الدائـرة أن الأصـول الثابتة محل الخـلاف تمثل أصول قنية ممولة مـن مصادر تمويل أُضيفـت للوعـاء، وأن العبـرة فـي الحسـم خروج المـال من ذمـة المكلف مع تحقـق توازن الميزانيـة، فقبلت اسـتئناف المكلف فـي بند صافي الأصول الثابتـة بمبلغ (٢,٧٩٨,١٢٨) ريـال لعام ٢٠١٣م وبمبلـغ (٢,٦٥٨,١٢٨) ريال لعام ٢٠١٤م وألغت قـرار دائرة الفصل بشـأنه، وفـي المقابل رفضت اسـتئناف المكلف وأيدت قرار دائرة الفصـل في بقية البنود مع بقاء إضافاتها للوعاء.**

المستند

- الفقرة (ثانيًا/ ١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ١٢م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٢٤/ ١١/ ٢١م، وترخيص المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-238615*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238615*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالبنود محل الخلاف للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن، وفق ما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ فرع شركة (.....) الترخيص المؤقت (نيابة عن فرع شركة (.....))، رقم مميز (.....) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، محل بالدعوى، وفق ما هو موضح في الأسباب.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-192016*) الصادر بتاريخ ١١/ ٠٦/ ٢٠٢٤م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2022-2398*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-134178*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (صافي الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م) فيكمن استئنافه في أن هذه الأراضي مصنفة ضمن الأصول الثابتة طويلة الأجل الغير متداولة كما هو موضح في القوائم المالية للشركة، حيث تحتفظ بها الشركة أكثر من سنة بالتالي هي من أصول القنية واجبة الحسم من وعاء الزكاة، وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة والارصدة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م). وبند (البنوك الدائنة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م). وبند (القروض قصيرة وطويلة الاجل لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م). وبند (جاري الشركاء لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م). فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ: ١١/ ٠٩/ ١٤٤٦هـ الموافق: ١١/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ، وترخيص محاماة رقم (.....)، وحضر ممثلة المستأنف ضدها / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (صافي الأصول الثابتة بمبلغ (١٢٨ ,٧٩٨ ,٢) ريال و (١٢٨ ,٦٥٨ ,٢) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م) وحيث نصّت الفقرة (ثانيًا/ ١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.». وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ما تم تقديمه من قبل أطراف الدعوى، وحيث إن العبرة في حسم عروض القنية من وعاء الزكاة هو خروج الأموال من ذمة الشركة وليس في نقل الملكية وتحقيقًا لمبدأ توازن الميزانية حيث إن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ربط الهيئة يتضح أنه تم إضافة جميع مصادر تمويل الأصول، وبما أن الأراضي ممولة من مصادر التمويل التي تم إضافتها الى الوعاء الزكوي فيحق للمكلف حسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة بمبلغ (١٢٨ ,٧٩٨ ,٢) ريال و (١٢٨ ,٦٥٨ ,٢) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي

جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا من مقدمه المكلف/ شـركة (.....) سـجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*IFR-2024-238615*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-238615*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (الذمـم الدائنة والارصـدة الدائنة بمبلـغ (٢٣,٩٩٢,٠٢٠) ريـال و (٢٠,٦٨٩,٨٠٧) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

٢- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببنـد (البنوك الدائنة بمبلغ (٩,٨٤٤,٩٨٦) ريال و (٨,٨٥٨,٢٨٠) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

٣- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة وطويلـة الاجـل بمبلـغ (١٥,٧٤٢,٦٨٦) ريـال و (١٣,٢١٤,٤٢٥) ريـال لعامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء بمبلغ (٨٤٧,٦١١,١٢) ريال و (٨٤٧,٦١١,١٢) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

٥- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة بمبلغ (١٢٨,٧٩٨,٢) ريال و (١٢٨,٦٥٨,٢) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

القـرار رقـم: IR-2025-246468
الدعوى رقم: Z-2024-246468

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الربط – إجراءات إصدار الربط – ممارسـة النشاط – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضـت الهيئة على قرار دائرة الفصل في الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وتمسـكت بصحة إجرائها لثبوت سـريان السجلات التجارية ووجود عمالة مرتبطة بالمكلف خلال العام محل الخلاف، في حين دفع المكلف بتوقفه عن ممارسة النشاط منذ عام ٢٠١٨م وقدم مستندات تتعلق بالشـطب وعدم وجـود عمالة، وانتهت الدائرة إلى قبول طعـن الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بعد أن تبين أن مسـتندات المكلف لا تثبت عدم مزاولة النشـاط في العام محل النزاع، لكونهـا غير مؤرخـة أو صادرة في تاريخ لاحق لعام ١٤٤١هـ، ممـا يؤكد صحة الربط الذي أجرته الهيئة.**

المستند

- أحـكام اللائحـة التنفيذيـة لجباية الـزكاة الصـادرة بالقرار الـوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-239713*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239713*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ .....، رقم مميز (.....) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ) فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بهذا الشأن حيث ثبت للهيئة وجود سجلات تجارية خلال الفترة المالية، كما ثبت بأن وجود عمالة لدى المكلف خلال الأعوام محل الخلاف على السجلات التجارية كالآتي: يوجد ٨ عمال لدى السجل التجاري رقم (.....) والمتعلق بالمؤسسة (.....)، ويوجد عامل واحد على السجل التجاري رقم (.....) والمتعلق بمصنع (.....). ولعدم تقديم المكلف ما يثبت إلغاء الترخيص الصناعي أو التوقف عن الإنتاج أو عدم بدء الإنتاج للمصانع مع ثبوت سريان السجلات التجارية التي تم محاسبة المكلف على أساسها خلال العام محل الخلاف إضافة إلى تقديم الهيئة ما يثبت وجود عمالة تابعين للمكلف الأمر الذي تؤكد معه الهيئة على عدم صحة ما ذهبت إليه الدائرة من كون الهيئة عجزت عن إثبات ممارسة المكلف للنشاط. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٢/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ممثلة المستأنفة (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثلة نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند الربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث تتمسك المستأنفة بصحة إجرائها وتدفع بأن المستأنف ضده ممارسًا للنشاط في العام محل النزاع، بينما يدفع المستأنف ضده بأنه توقف عن ممارسة النشاط في ٢٠١٨م، وحيث إن المستأنف ضده يملك عدد من المؤسسات، وبالتحقق من الرقم المميز عبر موقع الهيئة، تبين أن الرقم المميز المنصوص عليه في الربط متعلق بالسجل الرئيسي وهو مؤسسة (.....)، بالسجل التجاري (.....)، وإذ أن المستأنف ضده يدفع بعدم ممارسة النشاط؛ طُلب منه ما يثبت عدم ممارسة النشاط للسجل التجاري رقم (.....) المرتبط بالرقم المميز، وقدم مستندًا يفيد بشطب السجل التجاري إلا أن هذا

المستند غير مؤرخ فلا يمكن اعتباره دليلًا على عدم ممارسة النشاط للعام محل الخلاف حيث ينتهي السجل بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤٤٥هـ، وأرفق أيضًا شهادة بعدم وجود عمالة إلا أنها مؤرخة بتاريخ لاحق وذلك في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ، وأما قرار الفصل القاضي بإلغاء قرار الهيئة فقد بُني على أن الهيئة لم تقدم ما يثبت ممارسة النشاط خصوصًا وأن لها النفاذ على بيانات تمكنها من إثبات ممارسة النشاط، وحيث قدم المستأنف ضده مستند الشطب غير مؤرخ ولم ينازع في تاريخ شطب السجل التجاري الوارد في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، وبالتالي فإن تاريخ شطب السجل التجاري رقم (.....) في ٢٦/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ وجميع المستندات التي قدمها لإثبات عدم مزاولة النشاط جاءت بتاريخ لاحق للعام محل الخلاف (١٤٤١هـ)؛ عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بالربط للعام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-239713*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239713*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ١٤٤١هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

القـرار رقـم: IR-2025-246482
الدعوى رقم: Z-2024-246482

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الديون – الذمم الدائنة – التبرعات – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعتـرض المكلف على بنود الأصـول المحتفظ بها للاسـتبعاد والمخصصات طويلة الأجل والتبرعـات والمسـاهمات المؤجلة ومخصص الهبوط في القيمـة والدائنين التجاريين، كما استأنف الطرفان بند القروض طويلة الأجل، وطلب المكلف إلغاء قرار دائرة الفصل بدعوى أن بعـض هذه البنـود تمثل أصول قنيـة أو مبالغ محتجـزة أو مخصصات مرتبطـة بالتزامات محـددة لا يجـوز إضافتها للوعاء، وانتهـت الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائـرة الفصـل في جميع تلـك البنود لعـدم كفاية الإثبـات أو لثبوت حولان الحـول أو لعدم انطباق وصف الأصول الثابتة المحسـومة، مع إثبات انتهـاء الخلاف في بند القروض طويلة الأجل بعد قبول الهيئة اعتراض المكلف بشأنه.**

المستند

- الفقـرة (٥) مـن البند (أولًا) من المادة ٤ مـن اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٠٤/ ٠٧/ ١٤٤٥هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٧/ ٠١/ ٢٠٢٢م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-240416*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240416*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام ٢٠١٤م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد المخصصات طويلة الأجل لعام ٢٠١٤م.

ثالثًا: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند التعديلات الأخرى لعام ٢٠١٤م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-92386*)، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل ذي الرقم (*IZJ-2024-240416*) وقررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة قرارها ذي الرقم (*IZJ-2025-239265*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239265*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض طويلة الأجل، وفقا لحيثيات القرار.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الهبوط في القيمة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند التبرعات.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند المساهمة المؤجلة.

سادسًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الزكاة المسددة.

سابعًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند أخرى.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام ٢٠١٤م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد المخصصات طويلة الأجل لعام ٢٠١٤م.

تاسعًا: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند التعديلات الأخرى لعام ٢٠١٤م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ (١٠١,٢٥٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن الشركة المستأنفة قامت بشراء توربينات لتوليد الكهرباء لمدينة الملك عبد الله الاقتصادية، وكان الغرض من هذه الأصول توليد الكهرباء وتحقيق الدخل للشركة، لكن أبرمت الشركة فيما بعد عقد مع الشركة السعودية للكهرباء لتزويدها بالكهرباء، الأمر الذي نتج عنه توقف استخدام هذه الأصول وبناءً عليه فقد صنفت كأصول محتفظ بها للبيع، وعليه فإن هذه الأصول لم يتم شراؤها بنية بيعها؛ ولكن نظرًا لتغير الظروف تعين على الشركة اتخاذ قرار بيعها، كما أن الشركة المستأنفة ليست في مجال التجارة (أي شراء وبيع) التوربينات لتوليد الكهرباء، وبناءً على ذلك ينبغي اعتبار هذه الأصول كأصل ثابت تمتلكه الشركة ويجب السماح بحسمه من الوعاء الزكوي، حيث لو لم تشتري الشركة هذه الأصول لكانت الشركة قد استخدمت الأموال لشراء أصول أخرى تساعد في توليد إيرادات الخاضعة للزكاة. وفيما يخصّ بند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ (٥,٠٩٩,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار

الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن الشركة المستأنفة تعاقدت مع عملاء الوحدات السكنية بغرض توفير خدمات الصيانة للممتلكات والمدينة، كما أن تكاليف تقديم هذه الخدمات على العمر الإنتاجي للوحدة السكنية لعملائها لهؤلاء أعلى من الرسوم أو التكاليف التي تفرضها الشركة على عملائها، وعليه قامت الشركة بتخصيص هذا المبلغ لتغطية التكاليف الزائدة التي قد تتكبدها الشركة في المستقبل. فيما يخص بند (التعديلات الأخرى بمبلغ ٧٨٠ ريال)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويدفع بأن الفرق بين التزام الزكاة مع الأخذ بالاعتبار التعديلات المختلفة التي أجرتها الهيئة كجزء من ربطها الزكوي والتزام الزكاة وفقًا لإشعار الربط هو (٢٣ ,١٩) أي ما يقارب من (٧٨٠) ريال، وعلى الرغم أن الربط غير مادي فمن المهم أن تكون الشركة على علم في المستقبل. وفيما يخصّ بند (التبرعات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وأفاد بأن تلك المبالغ تمثل وديعة في أحد البنوك بناءً على قرار مجلس الإدارة بالتبرع بالمبلغ المكتسب من حصة المساهمين المؤسسين في رأس المال والتي تم إيداعها في ودائع ثابتة لدى بنك، وقد تمت إضافة العمولة المكتسبة من هذه الوديعة إلى المبلغ المتبرع به لأغراض الخيرية، وأضاف بأن الشركة لم تستخدم الأموال المودعة في الحساب وليس لديها النية في استخدام الأموال لأغراض العمل، كما أن إدارة الشركة ليس لديها وصول إلى الحساب البنكي، وإنما مجلس الإدارة فقط هو الذي لديه صلاحية اتخاذ القرار فيما يتعلق باستخدام الأموال، وعليه فإن الأموال ليست في حيازة الشركة، وعليه يطالب المكلف بإلغاء اجراء الهيئة وعدم إضافة رصيد التبرعات إلى الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (المساهمات المؤجلة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث أفاد بأن تلك المبالغ تم استلامها من العملاء فيما يتعلق بأصول البنية التحتية والأرض والتي تم اثباتها كالتزام للسماح بالوصول إلى العقارات المبيعة، كما أن هذا الالتزام يتم اطفاؤه على مدى العمر الإنتاجي لأصول البنية التحتية ويحسم الإطفاء المتصل بهذا الشأن من استهلاك أصول البنية التحتية تلك الفترة، وبالتالي فإن هذه الأموال مُحتفظ بها لأغراض محددة طبقًا لسياسة الشركة، ولا يمكن تسويتها بالمطلوبات العادية لأغراض الزكاة. فيما يخص بند (القروض طويلة الأجل) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل أصول ثابتة بمبلغ (٥٠) مليون ريال الخاصة بالبنك (.....). فيما يخص بند (مخصص الهبوط في القيمة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار

الدائرة بشـأن هذا البند، حيث أفاد بأن المخصص نشـأ عن الهبوط في قيمة الأعمال الرأسـمالية تحـت التنفيـذ التي تم التصريـح عنها تحت بنـد (الممتلكات والآلات والمعـدات)، وذكر بأنه طالـب بخصـم الأعمال الرأسـمالية تحت التنفيذ على أسـاس الصافي من الوعـاء الزكوي، أي القيمـة الختاميـة ناقـص مخصص الهبـوط في القيمـة. فيما يخص بنـد (الدائنـون التجاريون)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند، ودفع بأن أرصدة الدائنين التجاريين تتكون من حسابات جارية متعددة، وأنه في حال قامت الهيئة بتجميع حسابات الجهات الدائنة سيكون التزام أقل، كما أفاد أنه تم تقديم حركة الدائنين التجاريين من خلال خطاب الاعتراض.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (القـروض طويلـة الأجـل) تفيد الهيئـة أنها قامت عنـد الربط بإضافـة (٧٥٠) مليـون ريال إلى وعاء الزكاة بسـبب حولان الحول على المبلغ وتمويل إضافات للأصول الثابتة. وعليه فتطالب الهيئة بقبول اسـتئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـر/ (.....)، هويـة وطنية رقـم (.....)، بصفته وكيـل عن المكلف بموجـب الوكالة رقم (.....) الصـادرة بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقـم (.....)، كمـا حضرت ممثلـة الهيئـة/ .....، هوية وطنية رقـم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وبسـؤال وكيـل المكلف عما يود إضافتـه، أفاد بأنه يتمسـك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أشارت إلى المذكرة

الإلحاقية في الدعوى الأصلية، كما أشارت إلى المذكرة الالحاقية المقدمة عبر النظام مساء يوم أمس، وبعرض ذلك على وكيل المكلف، طلب مهله للاطلاع والرد وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها ١٠ أيام لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: ٠٥/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ ٠٠٠ ,٢٥٠ ,١٠١ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (١) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ (١٠١,٢٥٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن تلك الأصول تمثل مولدات كهرباء قرر المكلف بيعها خلال العام محل الخلاف بسبب التوقف عن استخدامها، مما يتبين معه أن تلك الأصول لا تعدّ من أصول القنية ولا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بناءً على أحكام الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ ١٠١,٢٥٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ (٥,٠٩٩,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة رقم (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩-المخصصات اول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا

لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث تعد المخصصات أحد مكونات الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول، وباطلاع على صحيفة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين لها بأنه لم يُنازع على عدم حولان الحول على تلك المبالغ، وإنما اكتفى بالدفع بأنها مبالغ مخصصة لتغطية التكاليف، وحيث إن تلك المبالغ المخصصة وقد حال عليها الحول بإجمالي وقدره (٥,٠٩٩,٠٠٠) ريال وهي في ذمة المكلف، مما يتبين وجوب الزكاة عليها، وعليه وحيث لم يورد المكلف أي جديد في صحيفة استئنافه، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ (٥,٠٩٩,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ ٧٨٠ ريال)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، حيث انتهى قرار الدائرة محل الاستئناف إلى صرف النظر عن البند؛ لعدم تقديم المكلف ما يثبت تقدمه بالتظلم أمام الهيئة ابتداءً، باطلاع الدائرة على صحيفة استئناف المكلف، تبين لها بأنها جاءت خالية من أي دفوع، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الاعتراض على مبلغ (٧٨٠) ريال، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ ٧٨٠ ريال).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (التبرعات)، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا

للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف عدم إضافة التبرعات المستحقة إلى الوعاء الزكوي باعتبارها لا تندرج تحت البنود المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من المكلف، تبين لها بأن المبالغ ليست في حساب بنكي لا يمكن للشركة التصرف فيه، حيث إن البند مُصنف ضمن الذمم الدائنة، وعليه لا تعد مبالغ لا يمكن التصرف بها، وذلك ما أكده المكلف في مذكرته الإلحاقية التي أشار فيها إلى أن المبالغ محل الخلاف في حساب مستقل وهي في حكم الأمانة ويتم التصرف بها على الأعمال الخيرية متى تطلب الأمر، وعليه فإن تلك المبالغ تجب فيها الزكاة متى ما حال الحول عليها، ولا ينال من ذلك ما ذكره المكلف من أنها مبالغ تدفع للفقراء ودعم المدارس، حيث إن اجراء الهيئة كان بإضافة رصيد اول المدة ناقص المبالغ المسددة أو المدفوعة مقابل تلك التبرعات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المساهمات المؤجلة)، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار

المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ المساهمات المؤجلة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها، وحيث إن إجراء الهيئة يتمثل بإضافة ما حال عليه الحول من البند محل الخلاف، وحيث تقدم المكلف بصحيفة استئناف تضمنت تكرار لما سبق له إثارته أمام دائرة الفصل عند نظرها للنزاع في شأن هذا البند، وحيث إنه لا تثريب في الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار فيما يتعلق البند محل النظر، وحيث لم نجد ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي انتهى إليها ذلك القرار بخصوص الاعتراض للبند محل النظر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمات المؤجلة).

وفيما يخص استئناف الطرفين فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف بشأن هذا البند وفق مذكرتها الجوابية الإلحاقية المؤرخة في ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، والمتضمنة على: «تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنه بعد الدراسة والتحقق بقبول اعتراض المكلف حيال هذا البند مما يعد الخلاف بين الهيئة والمكلف منتهيًا بهذا الشأن»، وقدم المكلف مذكرة إلحاقية مؤرخة في ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، تضمنت الآتي: «كما هو موضح ضمن مذكرة الهيئة المذكورة أعلاه، أفادت الهيئة مشكورة بأنه بعد الدراسة والتحقق بقبولها اعتراض الشركة المتعلق ببند القروض

طويلة الاجل وبالتالي فإن الخلاف على البند يعتبر منتهي بين الشركة والهيئة»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين (القروض طويلة الاجل).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الهيئة قبلت حسم المبالغ المرتبطة بهبوط في قيمة الأعمال الرأسمالية وذلك كما هو موضح في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م، وأما المبلغ المتبقي، حيث قدم المكلف القوائم المالية للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٣م والتي لم يتضح من خلالها أن تلك المخصصات هي متعلقة فعلا بالأعمال الرأسمالية، كما لم يقدم القوائم المالية لعام ٢٠١٠م والتي هي سنة التكوين للمخصص والتي يمكن من خلالها التحقق من تخفيضها للمبلغ، كما اكتفى بتقديم المكلف تحليل لحركة مخصص الهبوط، وعليه لا يمكن من خلال الكشف فقط التحقق من أن المخصصات التي لم تقبلها الهيئة تم تخفيض الاعمال الرأسمالية بها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة).

وفيما يخص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون)، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما

يعـد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليهـا الحول»، وبناءً على ما تقدم، حيـث يكمـن الخلاف في إضافة ما حـال عليه الحول مـن الأرصدة الدائنـة، ويطالب المكلف بإضافـة مـا حال عليه الحول من تلك الأرصدة وفقًا للحركـة المقدمة منه، وباطلاع الدائرة على ملـف الدعـوى، تبين لها بـأن المكلف يدفع بـأن المبالغ التي حال عليها الحـول أقل مما قامت الهيئة بإضافته، كما أن المسـتند المقدم من المكلف عبارة عن بيان غير مسـتخرج من النظام ولا يمكـن التحقق من صحـة المبالغ الواردة فيه ولا يمكن مطابقته مـع القوائم المالية والتحقق من صحة تلك الأرصدة، وعليه وحيث إن الخلاف خلاف مسـتندي، ولم يورد المكلف أي جديد بـخلاف ما قدمه أمام دائرة الفصل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد قـرار الدائرة الأولى للفصل فـي مخالفات ومنازعات ضريبة الدخـل في محافظة جدة ذي الرقـم (*IZJ-2025-239265*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2024-239265*) المتعلّقـة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (عدم السـماح بحسـم الأصول المحتفظ بها للاستبعاد بمبلغ ٠٠٠ ,٢٥٠ ,١٠١ ريال من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

٢- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببنـد (إضافة رصيد المخصصات طويلة الأجل بمبلغ ٠٠٠ ,٠٩٩ ,٥ ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التعديلات الأخرى بمبلغ ٧٨٠ ريال).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمات المؤجلة).

٦- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين (القروض طويلة الاجل).

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الهبوط في القيمة).

٨- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون).

القـرار رقـم: IR-2025-246516
الدعوى رقم: Z-2024-246516

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات في الصناديق – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اعترضت الهيئة على ما انتهت إليه دائرة الفصل بشأن إعادة احتساب زكاة الاستثمار في عدد من الصناديق وفق شهادة المحاسب القانوني، وتمسكت بأن الاحتساب المقدم من المكلف بُنـي على قوائـم مالية للصناديق تنتهي في ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢٠م رغم أن السـنة المالية للمكلف تنتهـي فـي ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠م، بمـا يوجـب الأخـذ بالقوائـم الماليـة الأقـرب والمنتهية في ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢١م وفق الدليل الإرشادي المنظم لجباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاسـتثمارية، وانتهـت الدائـرة إلى قبول طعن الهيئـة وإلغاء قرار دائرة الفصـل بعد ثبوت أن شـهادة المحاسـب القانوني لا تكفي متى بُنيت على سـنة مالية غير صحيحة، وأن العبرة في احتساب زكاة الصناديق تكون بنهاية السنة المالية للصندوق الأقرب لسنة المكلف.**

المستند

- الفقـرة ٤ من المـادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239419*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239419*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها بمبلغ (١٣,٧٢٩,٤١٣) ريال من الوعاء الزكوي:

أ- إلزام المدعى عليها بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ..... - صندوق ..... - صندوق .....) وفق شهادة المحاسب القانوني المعتمدة.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بعدم السماح بحسم رصيد الاستثمار في شركة صندوق (.....).

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بعدم السماح بحسم حصة المدعية في الاستثمار في شركة (.....).

٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مستلمة من ربح العام من استثمارات محلية.

٣-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المستحقة للشركاء (أطراف ذات علاقة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم تكلفة استثمارات مالية محتفظ فيها من الوعاء الزكوي) تفيد الهيئة

بأنهـا قامت أثنـاء مرحلة الاعتراض بمطالبة المكلف تقديم المسـتندات الثبوتية، وقام المكلف باسـتكمال المسـتندات، وذلـك بمصادقـة المحاسـب القانوني علـى احتسـاب زكاة الصناديق فقـط وقـام بطلب مهلـة من الهيئة حتى يتسـنى له اسـتكمال المسـتندات المطلوبة منـه ولم يتم تقديمها، وعليه قامت الهيئة بدراسـة الاعتراض واتضح أن الاسـتثمارات في الصناديق تتضمن أيضًا اسـتثمارات داخل كل صندوق مما يصعب معه التحقق من صحة الاحتسـاب، وبالاطلاع علـى القوائـم الماليـة لعام ٢٠٢١م اتضـح منها أنه تم التخلـص من كافة الاسـتثمارات في عام ٢٠٢١م ممـا يؤكـد بأن هذه الاسـتثمارات للمتاجرة، وعليه تم رفض الاعتـراض نظرًا لأن هذه الاسـتثمارات بغـرض المتاجـرة وليـس للقنية وبالتالي لا تحسـم مـن الوعاء الزكوي، اسـتنادًا للفقـرة (٤) من المادة (الخامسـة) من اللائحـة التنفيذية المنظمة لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الـوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريـخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، وأشـارت إلى أن الدائرة مصـدرة القرار محل الاسـتئناف قامت بإلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ..... – صنـدوق ..... – صندوق .....) مسـببةً ذلك من أن المسـتأنف ضده تقدّم باحتساب زكاة تلك الصناديق وفقًا لشهادة المحاسب القانوني، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على تلك الشـهادة والمقدمة من المحاسـب القانوني مكتب/ (.....) ترخيص رقم (.....) والذي يؤكد بأن احتسـاب الشـركة لزكاة الاسـتثمار لصندوق (.....)، وصندوق (.....)، وصندوق (.....) قد تم بالشـكل السـليم من النواحي الجوهرية ووفقًا للضوابط ذات الصلة وقد جاء الاحتساب كما هو موضح في المرفق رقم (١) أدناه، إلا أنه أتضح أن الاحتساب المقدّم تم بناء على القوائم المالية للصناديق التي تنتهي سنواتها المالية في ٣١/٠٣/٢٠٢٠م، بينما عام المكلف محل الاسـتئناف ينتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٠م، وبالتالي كان يلزم على المكلف تقديم الاحتساب وفقًا للقوائم المالية لصناديق التي تنتهي في ٣١/ مارس ٢٠٢١م مع تطبيق آلية الاحتسـاب التي نصت عليها المبادئ المسـتخلصة والمعتمدة والخاص بمعالجة الصناديق الاسـتثمارية والصادر برقم (*Z-22-14*) وتاريـخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢م، وعليه وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها وفق المقتضى النظامي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ١١:٠١ ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم فـي المحضـر، عبـر التواصـل المرئـي طبقًا لإجـراءات التقاضـي المرئي عـن بعد؛

استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ..... – صندوق ..... – صندوق .....) وفق شهادة المحاسب القانوني)، واستنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، والتي نصت على أنه: «يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: -٤الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة، ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو

الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة»، وبناءً على ما تقدم، تستأنف الهيئة القرار محل الطعن وأفادت أنه بعد الاطلاع على شهادة المحاسب القانوني والذي يؤكد بأن احتساب الشركة لزكاة الاستثمار عن الصناديق محل الخلاف (صندوق ..... – صندوق ..... – صندوق .....) قد تم بالشكل السليم من النواحي الجوهرية ووفقًا للضوابط ذات الصلة، أتضح أن الاحتساب المقدّم تم بناءً على القوائم المالية للصناديق التي تنتهي سنواتها المالية في ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢٠م، بينما عام المكلف محل الاستئناف ينتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠م وتدفع الهيئة بوجوب احتساب زكاة تلك الصناديق بناءً على القوائم المالية للصناديق عن السنة المالية المنتهية في ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢١م وليس ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢٠م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات، تبين للدائرة صحة ما تدفع به الهيئة حيث كان يلزم على المكلف تقديم احتساب الزكاة عن الصناديق وفقًا للقوائم المالية للصناديق التي تنتهي في ٣١/ ٠٣/ ٢٠٢١م باعتبارها الأقرب للسنة المالية للمكلف، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف في مذكرته الجوابية بأن قوائم الصندوق المعتمدة في ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م هي أقرب قوائم مالية لاحتساب زكاة الصندوق وليس القوائم المالية المعتمدة في ٣١/ ٣/ ٢٠٢١م، حيث إن هذا الدفع مجانب للصواب نظرًا أن السنة المالية للمكلف تبدأ في ٠١/ ٠١/ ٢٠٢٠م وتنتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٠م، وبالتالي فإن دفع الهيئة بوجوب احتساب الزكاة وفق قوائم الصندوق المنتهية في ٣١/ ٣/ ٢٠٢١م يعد دفع صحيح، كما يتفق مع نص الدليل الإرشادي الخاص بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية والمتضمن على: «الاختلاف بين السنة المالية للمستثمر والسنة المالية للصندوق: عند اختلاف السنة المالية للصندوق الاستثماري والسنة المالية لمالكي الوحدات الاستثمارية، فإنه يتم الأخذ بنهاية السنة المالية للصندوق»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية: (صندوق ..... – صندوق ..... – صندوق .....) وفق شهادة المحاسب القانوني).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239419*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239419*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إلزام الهيئة بإعادة احتساب زكاة الاستثمار للصناديق التالية (صندوق ..... – صندوق ..... – صندوق .....) وفق شهادة المحاسب القانوني).

القـرار رقـم: IR-2025-246628
الدعوى رقم: Z-2024-246628

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – صكوك وزارة المالية – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- تقدّم المكلف باستئنافه على عدة بنود أبرزها صكوك شركة وتتمسّك بأنها مقتناة للغرض الاستثماري وبحكم القيود التنظيمية على استثمارات شركات التأمين وأن الاستبعادات الظاهرة ليست متاجرة بل استرداد جزئي من مُصدر الصكوك وفق نشرة الإصدار، وقدّمت الهيئة استئنافها على صكوك وزارة المالية وتمسكت بعدم انطباق قرار تحمّل الدولة للزكاة لكون الصكوك مقومة بعملة أجنبية لا بالريال السعودي، وبفحص ملف الدعوى والمستندات انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في صكوك وزارة المالية وإلغاء قرار الفصل فيها، كما قبلت استئناف المكلف في صكوك إحدى الشركات وإلغاء قرار الفصل بعد ثبوت أن الاستبعادات استرداد جزئي لا تداول، ورفضت الدائرة بقية استئنافات المكلف وأيّدت قرار الفصل في صكوك أخرى وصكوك خارجية وفائض التأمين ومخصص الزكاة والتغير في القيمة العادلة مع إبقاء مبالغها كما وردت في القرار.

المستند

- الفقرة ٤ من المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) بتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٤٥هـ، والمقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-241231*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241231*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

أولًا: (أ) الصكوك الاستثمارية المحلية:

أ/ (١): رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد صكوك شركة (.....) بمبلغ (١٩,٢٠٨,٦٥٩) ريال لعام ٢٠٢٠م.

أ/ (٢): قبول اعتراض المدعية على بند حسم صكوك وزارة المالية بمبلغ (٥,٩٠٣,٤٣٢) ريال لعام ٢٠٢٠م.

أ/ (٣ و٤): اثبات انتهاء الخلاف حول عدم السماح بحسم رصيد الاستثمار (أ- صكوك شركة (.....) بمبلغ (٢,٩٧٣,٠٦١) ريال لعام ٢٠٢٠م، ب- صكوك شركة (.....) بمبلغ (١٠,٦٧٩,٣٧٦) ريال لعام ٢٠٢٠م).

أ/ (٥): رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد الاستثمار في صكوك الشركة (.....) بمبلغ (٢,٩٤٧,٧٦٠) ريال لعام ٢٠٢٠م.

(ب) الصكوك الاستثمارية الخارجية: رفض اعتراض المدعية على بند حسم رصيد الاستثمار في الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (٤٥,٠٨٢,٢٦٦) ريال لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (٦٩٦ ,٣٩) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة مخصص الزكاة وضريبة الدخل بمبلغ (٦٣٠ ,٩٦٩ ,٢) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة رصيد التغير في القيمة العادلة للاستثمارات بمبلغ (٦٨٧ ,٤٩٦ ,٣) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق ببند (صكوك شركة (.....) بمبلغ (٦٥٩ ,٢٠٨ ,١٩) ريال لعام ٢٠٢٠م)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المكلف بصفته إحدى شركات التأمين مقيد في الاستثمارات التي تقوم بها طبقًا للأحكام النظامية التي تقررها مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تقررها اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. حيث لا يجوز له الاستثمار إلا في استثمارات محددة على الرغم من وجود نية موثقة للاستثمار بغرض القنية وليس بغرض الاتجار، وذكر أنه وفقًا لما ورد في المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في البند (١) منها، ألزمت شركات التأمين أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمر فيها موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق الصادرة، كما أن مؤسسة النقد السعودي تحدد أوجه محدودة في الاستثمار التي لا يجوز الخروج عليها، ومن ثم فإن ذلك يعد تقييد لحرية المكلف في الاستثمار في الأوجه التي حددتها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ بالتالي لجوء المكلف في الاستثمار في الصكوك بغرض الاحتفاظ بها وذلك تنفيذًا للمقتضيات النظامية، وأشار إلى أن الاستثمارات في تلك الصكوك مقتناه بغرض الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وهي استثمارات طويلة الأجل تم تمويلها من رأس المال والاحتياطيات التي قامت الهيئة بإضافتها إلى وعاء الزكاة، وبأن نية المكلف هي الاحتفاظ بتلك الاستثمارات بغرض الحصول على أرباحها وليس لغرض المتاجرة، كما أن الإيرادات المحققة منها تم إدراجها في القوائم المالية، ويوضح المكلف حركة

استثمارات في صكوك شركة (.....) خلال عام ٢٠٢٠م وهي كالآتي: رصيد أول الفترة (٢٣٧,٦٢٣,٢١) ريال، الاستبعادات (الاسترداد) (٥٣٩,٢٤٤,٢) ريال، رصيد آخر الفترة (٦٥٩,٢٠٨,١٩) ريال، وذكر أن شركة (.....) أصدرت طبقًا لنشرة اصدار الصكوك بتاريخ ١٥/ ٠١/ ٢٠١٣م صكوك مقومة بالريال السعودي، قيمة الصك خمسون ألف ريال، وتستحق تلك الصكوك بتاريخ استحقاق نهائي ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٨م، كما أنه وفقًا لنشرة الإصدار فإن مصدر الصكوك (شركة .....) تقوم باسترداد الصكوك جزئيًا وعلى أساس تناسبي حسب قيمتها الأسمية القائمة ابتداءً من ١٥/ ٠٦/ ٢٠١٨م، وخلال عام ٢٠٢٠م قامت شركة (.....) باسترداد جزئي من قيمة استثمارات الشركة في الصكوك مما نتج عنه انخفاض في قيمة المحفظة الاستثمارية في تلك الصكوك، ومن ثم فإن حركة الاستبعادات خلال العام في الاستثمار هي صكوك شركة (.....) تعد استثمارًا بغرض المتاجرة وليس القنية هو استناد قد جانبه الصواب؛ حيثُ إن حركة الاستبعادات هي عبارة عن استرداد جزئي من قِبَل مُصدر الصكوك أي انها عبارة عن حلول أجل استحقاق تلك الصكوك واستردادها من قبل مُصدرها ولم يقم المكلف باستبعادها بغرض المتاجرة، وبالتالي ويُطالب المكلف بقبول حسم رصيد صكوك شركة (.....) بمبلغ (٦٥٩,٢٠٨,١٩) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل. فيما يتعلق ببند (صكوك الشركة/ .....)بمبلغ (٧٦٠,٩٤٧,٢) ريال لعام ٢٠٢٠م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يحق للمكلف حسم استثماراته في الصكوك المحلية، مستندًا في ذلك إلى احكام الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ. وفيما يتعلق ببند (الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (٢٦٦,٠٨٢,٤٥) ريال لعام ٢٠٢٠م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يحق للمكلف حسم استثماراته في الصكوك الخارجية، مستندًا في ذلك إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيثُ إن المكلف قام بإخضاع الحد الأدنى لوعاء الزكاة وهو نصيبه من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات وبالتالي فإن للمكلف الحق في حسم استثماراته الخارجية. فيما يتعلق ببند (إضافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (٦٩٦,٣٩) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الفائض من عمليات التأمين هو عبارة عما تبقى من أقساط التأمين التي

يدفعها المستأمنون وعوائدها، وذلك بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات وهو مملوك للمستأمنين، وبالتالي لا يجوز للمكلف أن يتصرف فيه وعليه يدفع بعدم جواز إضافة الرصيد لوعاء الزكاة. وفيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة وضريبة الدخل بمبلغ (٦٣٠,٩٦٩,٢) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تراعي بأن مخصص الزكاة يختلف عن باقي المخصصات، حيث يتم إنشاء مخصص الزكاة في نهاية العام بعد مراجعة القوائم المالية ولا يُحمل على المصاريف ومن ثم لا يخضع مخصص الزكاة للزكاة لكون زكاة المال لا يتوجب عليها زكاة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على قرار دائرة الفصل، ففيما يتعلق ببند (صكوك وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢,٩٠٣,٥) ريال لعام ٢٠٢٠م)، تفيد الهيئة بأنها رفضت حسم الاستثمار في الصكوك حيث أنها غير جائزة الحسم بناءً على المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ حيث جاء ذكر الحسميات من وعاء الزكاة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه حسب تحليل الاستثمارات فإن الصكوك مصدرة من عدة جهات غير حكومية ولا تدخل من ضمن القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، أما الصك المصدر من وزارة المالية ووفقًا لمستندات شراء الصك (.....) اتضح أن الصك مصدر من وزارة المالية في بورصة دبلن وبناءً على القرار الوزاري (١٣٤٣) بتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٤١هـ، وفي تاريخ ٠٤/ ٠٦/ ٢٠٢٤م تم الاجتماع مع ممثلي المكلف وطلبت الهيئة تقديم بيان بالصكوك موضحًا اسم الصندوق بالكامل ومصدره (داخلي/ خارجي) وحركته خلال العام بالإضافة إلى الأرقام المميزة للصكوك المحلية في حال كانت مسجلة لدى الهيئة، وقام المكلف بتقديم بيان بحركة الصكوك، ووفقًا للفقرة (٨) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، يحق للمكلف حسم الصكوك والسندات المستثمر بها إذا كانت لغير المتاجرة وتمت تزكيتها في وعاء الشركة المصدرة. كما تفيد الهيئة بأن المكلف أفاد بمرحلة

الفحص بأن الصك متداول في بورصة دبلن، ووفقًا للقرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١٣٤٣) وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٤١هـ، فإن الدولة تتحمل الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية محليًّا بالريال السعودي، وعليه فإن هذه الصكوك لا ينطبق عليها القرار، وعليه تؤكد الهيئة على رفض اعتراض المكلف وعدم قبول حسمها من الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أشارت إلى مذكرة الرد التي أرفقتها بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م بموجب التذكرة رقم (.....) وتطلب من الدائرة قبول إرفاقها في ملف الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بطلب مهلة للاطلاع على مذكرة الهيئة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة تنتهي بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، ولن تقبل الدائرة أي مستندات إضافية بعد التاريخ المذكور آنفًا، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٤/ ٠٦/ ٢٠٢٥م جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٢٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة / (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (صكوك وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢, ٩٠٣, ٥) ريال لعام ٢٠٢٠م)، وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، على الآتي: «يُحسم من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (السادسة) منها، على الآتي: «للأغراض الزكوية، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلّف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول حسم صكوك وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢, ٩٠٣, ٥) ريال من وعاء الزكاة، حيثُ يكمن استئناف الهيئة بأن القرار الوزاري لا ينطبق على حالة الصكوك أعلاه، لكونها مصدرة بالدولار وليس بالريال السعودي، في حين ذكر المكلف أن استثماره في تلك الصكوك الصادرة من وزارة المالية تتحمل زكاتها

المملكة وفقًا لما ورد في نشرة الإصدار. وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (٢٢١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (١٣٤٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٨هـ، فإن الدولة تتحمل الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات التي تصدرها وزارة المالية محليًّا بالريال السعودي حتى تاريخ استحقاقها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، تبين أن الهيئة قدمت ما يُثبت أنه تم إصدار صكوك وزارة المالية بالدولار وليس بالريال السعودي، وعليه فإن الصكوك محل الخلاف لا ينطبق عليها القرار الوزاري المذكور أعلاه، ولا ينال من ذلك ما استند إليه القرار محل الطعن في قبوله لاعتراض المكلف بناءً على صورة الصكوك المصدرة من قبل بنك ..... (نيابة عن وزارة المالية) والتي تبين من خلالها للدائرة أن الصكوك صادرة من وزارة المالية بالريال السعودي، حيث أنه باطلاع الدائرة على المرفق المعنون بـ(صكوك وزارة المالية) تبين لها أنه يمثل مصادقة صادرة من بنك .....وتوضح أن قيمة أمر شراء صكوك وزارة المالية بلغت (٥) مليون ريال سعودي، ولكن تلك المصادقة بحد ذاتها لا تعدّ قرينة على أن الصكوك الصادرة عن وزارة المالية كانت بالريال السعودي، وذكرت الهيئة أنها قامت بقبول حسم صك في الربط ملف الدعوى، وبالرجوع المرفق المعنون بـ(تقرير المراجعة للاعتراضات – شركة / .....) تبين أن الهيئة قَبِلت حسم الاستثمار في صكوك بنك (.....) بمبلغ (٩٥٦ , ٩٣٣ , ١) ريال، حيث إنها مصدرة من وزارة المالية محليًّا بالريال السعودي وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري، عليه وحيث تبين أن الصكوك الصادرة عن وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢ , ٩٠٣ , ٥) ريال كانت بالدولار وليس بالريال السعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢ , ٩٠٣ , ٥) ريال لعام ٢٠٢٠م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (صكوك شركة (.....) بمبلغ (٦٥٩ , ٢٠٨ , ١٩) ريال لعام ٢٠٢٠م)، وحيث نصّت الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ على الآتي: «يُحسم من وعاء الزكاة الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (السادسة) منها، على الآتي: «للأغراض

الزكويـة، يجوز للمكلّف معاملة الصكوك والسـندات التي يصدرهـا معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسـم تلك الصكوك والسـندات مـن الوعـاء الزكوي للمسـتثمرين فيهـا إذا كانـت لغير المتاجـرة، ولا يجوز للمكلّـف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول حسـم صكوك شـركة ..... بمبلغ (٦٥٩, ٢٠٨, ١٩) ريال، حيثُ يُطالب المكلف بقبول حسم رصيد صكوك شركة (.....)، في حين تمثلت وجهة نظر الهيئة وفق مذكرتهـا الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل أنها اسـتثمارات لغـرض المتاجرة حيثُ تبين وفق حركة الاسـتثمار وجود اسـتبعادات، وبـاطلاع الدائرة على ملف الدعوى ومـا احتوى عليه من مسـتندات، تبيـن للدائرة بأن حركة الاسـتبعادات التي أشـارت لهـا الهيئة ضئيلة جـدًا وتمثل ما نسـبته (١٠٪) مـن إجمالي مبلغ الصكوك، كما تبين صحة ما دفع به المكلف بشـأن الاسـترداد الجزئـي؛ حيثُ أنه بالرجوع لنشـرة الاصدار في المرفق المعنون بــ(.....) تبين بالاطلاع علـى الصفحة رقم (٦٤) من النشـرة فقرة (٨-٦) أنها تضمنت الاسـترداد الجزئي حيثُ نصت على: «في كل تاريخ توزيع دوري. يسترد المُصدر الصكوك جزئيًّا (وعلى أساس تناسبي حسب قيمتها الاسـمية القائمة) بمبلغ مجموعه يسـاوي مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابت (إن وجدت) و (ب) كبالـغ التوزيـع المبكر (إن وجدت)»، وعليه تبين للدائـرة صحة وسلامة دفوع المكلف مـن أن حركة الاسـتبعادات ليسـت حركة متاجـرة وإنما هي عبارة عن اسـترداد جزئـي من قِبَل مُصدر الصكوك، وحيثُ قدم المكلف نشـرة إصدار الصكوك وكشـف الحسـاب البنكي لشركة (.....) في المرفق المعنون بـ(.....) وما يُثبت استرداد مبالغ الصكوك والكوبونات مـن خلال شـركة (.....) فـي المرفـق المعنـون بــ(.....)، الأمر الـذي تنتهي معه الدائـرة إلـى قبول اسـتئناف المكلف وإلغـاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (صكوك شـركة (.....) بمبلغ (٦٥٩, ٢٠٨, ١٩) ريال لعام ٢٠٢٠م).

وحيث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف بشـأن بقيّة البنود محـلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن

جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، والمقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-241231*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241231*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك وزارة المالية بمبلغ (٤٣٢ ,٩٠٣ ,٥) ريال لعام ٢٠٢٠م).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك شركة .....) بمبلغ (٦٥٩ ,٢٠٨ ,١٩) ريال لعام ٢٠٢٠م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صكوك الشركة/ .....) بمبلغ (٧٦٠ ,٩٤٧ ,٢) ريال لعام ٢٠٢٠م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الصكوك الاستثمارية الخارجية بمبلغ (٢٦٦ ,٠٨٢ ,٤٥) ريال لعام ٢٠٢٠م).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فائض متراكم من عمليات التأمين بمبلغ (٦٩٦ , ٣٩) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة وضريبة الدخل بمبلغ (٦٣٠ , ٩٦٩ , ٢) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م).

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد التغير في القيمة العادلة للاستثمارات بمبلغ (٦٨٧ , ٤٩٦ , ٣) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م).

القـرار رقـم: IR-2025-246702
الدعوى رقم: Z-2024-246702

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم مـن الوعاء الزكوي – الأربـاح – فرق الأربـاح المبقاة – أخطاء متعلقة بسنوات سابقة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **استأنف المكلف على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م – ٢٠١٤م مدعيًا عدم تسبيب الربوط، بينما اسـتأنفت الهيئة على قرار دائرة الفصل بشـأن انتهاء المـدة للأعوام ٢٠١٢م – ٢٠١٤م وعلى بنود موضوعية متعددة، قبلت الدائرة اسـتئناف الهيئة وألغت قرار دائرة الفصل في بند انتهـاء المدة، وكذلك في بنود (دفعات مقدمة، محفظة أسـهم البنـك ..... ، مخصصات، أرباح اسـتثمارات تابعة، اسـتثمارات متاحة للبيع، وأخطاء سنوات سابقة)، ورفضت الدائرة اسـتئناف المكلـف عن ٢٠٠٨م – ٢٠١١م لترك الخصومة سـابقًا، ورفضتـه عن ٢٠١٢م – ٢٠١٤م لثبوت علم المكلف بأسـباب التعديل وخطابـات الاعتراض، بالتالي انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في بند الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٨م – ٢٠١٤م.**

المستند

- الفقـرة (٤/ أ) مـن المادة ٤ من اللائحـة التنفيذية لجبايـة الزكاة الصادرة بقـرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من / (.....)، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري وعقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239975*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239975*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعيًّا بنظر هذه دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (*Z-2019-9853*) بتاريخ ١٩/ ٠٨/ ٢٠٢٠م قبولًا لدى المكلف فتقديم بالاستئناف المقيد برقم (*Z-2020-28200*) وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ٢٠٢٢م والذي انتهى إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل ونظرها موضوعًا. وحيثلم يلقَ قرار دائرة الفصل الصادر في الدعوى رقم (*IZD-2023-153168*) وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ٢٠٢٣م قبولًا لدى الهيئة فتقدمت باستئنافها عليها، وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا وذلك بموجب القرار رقم (*IR-2024-196742*) وتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٧/ ٢٥م ومن ثم صدر قرار دائرة الفصل الرقم (*IZD-2024-239975*) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤م، بما نصّه: «عدم اختصاص الدائرة نوعيًّا بنظر هذه دعوى المدعية.»، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وتقدم المكلف بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخصّ بند (الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م)، دفع المكلف بأنه بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل والمتضمن منطوقه عدم اختصاص الدائرة نوعيًّا، حيث إن الشركة تتمسك بدعواها وتؤيد قرار دائرة الفصل رقم (*IZD-2023-153168*)، في إلغاء قرار المدعى عليها بكافة البنود محل الدعوى، وتتمسك بدفوعها بأن الهيئة قامت بإصدار الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م دون توضيح أسباب الربط وذكر حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية لتقديم

الاعتـراض مخالفة بذلك أحكام اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. وعليه يطالب برفض اسـتئناف الهيئـة وتأييد قرار دائرة الفصل رقم (*IZD-2023-153168*).

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (انتهـاء المـدة النظامية للأعوام مـن ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م) صدر قرار دائـرة الفصل الأول برقم (*IZD-2023-153168*) الصـادر بالدعـوى رقـم (*Z-2022-153168*) والذي انتهـى منطوقه إلى إلغـاء إجـراء الهيئـة المتعلق ببنـد عدم توضيح أسـباب وتفاصيـل التعديلات لبنـود الاعتراض وجميـع البنود المرتبطة به، عليه تقدمت الهيئة باسـتئنافها المقيد برقم (*Z-2023-196742*) على القـرار الصـادر مـن الدائرة الفصـل وصدر قـرار الدائرة الاسـتئنافية رقـم (*IR-2024-196742*) والـذي انتهـى منطوقه إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغـاء قرار دائرة الفصل وإعـادة الدعوى إليها للنظـر فيها موضوعًا للأعوام مـن ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، وبناءً على قرار الدائرة الاسـتئنافية، تم إعادة الدعوى لدائرة الفصل لتنفيذ قرار الدائرة الاستئنافية بنظر الدعوى وفقًا لما هو موضح من أسباب، إلا أن دائرة الفصل أصدرت قرارها الثاني رقم (*IZD-2024-239975*) الصادر بالدعوى رقـم (*Z-2024-239975*) والـذي انتهـى منطوقه إلى عدم اختصـاص دوائر الفصـل نوعيًّا بنظر دعـوى المدعيـة، حيث رأت دائـرة الفصل أنها قد فصلت في القضية شـكلًا وموضوعًا مسـبقًا مسـتندة فـي ذلك إلى المادة (السـابعة والثلاثـون) من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية، بالتالي تؤكد الهيئة على عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة وأنها خالفت ما انتهى إليه قرار دائرة الاستئناف بوجه واضح وصريح، ودفعت الهيئة بأن مبدأ اسـتنفاد الولايـة معناه زوال الولايـة القضائيـة عن الدائـرة القضائية بعد اسـتنفاد الجهد في المسـألة الموضوعية التي فصـل فيهـا بقـرار قطعي، مما يُفهـم معه أنه في حال لم تسـتنفد معه الدائـرة القضائية الجهد في المسـألة المعروضـة فإن الدعوى لا تخـرج عن ولايتهـا، وبالتالي فإن لدائرة الاسـتئناف إعادة الدعـوى لذات الدائرة مصدرة القرار إذا رأت ما يسـتوجب مراجعـة الحكم وتصويب ما يعتريه من خطأ أو ينتابه من قصور لتعيد النظر في قرارها في ضوء ملاحظات الدائرة الاستئنافية هذا من

جانب. ومن جانب آخر لقد ورد في تسبيب قرار الدائرة الاستئنافية مانصه: «...تبين للدائرة صحة إجراء الهيئة بإعادة الربط من حيث حق الهيئة بإجراء الربط، حيث اتضح أن النص النظامي ينص على أن للهيئة الحق في إجراء الربط في حال رأت بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، وحيث تبين للدائرة أن مذكرة الرد المقدمة من المستأنف ضدها على مذكرة الهيئة الإلحاقية لم تتضمن تفسيرًا آخر للنص الذي تتمسك بصحته الهيئة، كما اتضح للدائرة أن الربوط الجديدة مسببة كذلك من الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا»، وفي ضوء ما أوردته دائرة الاستئناف من ملاحظات قررت إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار لتعيد النظر في قرارها، وبالتالي فإنه كان يتعين على دائرة الفصل تنفيذ القرار الاستئنافي كونها درجة أعلى والفصل في موضوع الدعوى. ومن جانب آخر أنه عندما تقوم دائرة الفصل بعدم البت في البنود موضوعًا كما هو الحال في القرار الطعين، وفي حال قررت دائرة الاستئناف البت في البند موضوعًا فإنه يترتب على ذلك الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز للدائرة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها والذي يجب أن تتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها، فالقرار الطعين أضر بحق الهيئة إذ أن البت في التسبيب لا يعد بتًا في موضوع البند فلو قرر قضاء الدائرة الاستئنافية في البند موضوعًا لما أتيح للهيئة الفرصة في نظره مرةً أخرى وهذا ما وجب إيضاحه للدائرة. أما ماورد في حيثيات القرار محل الطعن بأنها فصلت في موضوع الدعوى فغير صحيح ووجه ذلك أن دائرة الفصل في قرارها الملغي من دائرة الاستئناف بتت في الشق الإجرائي فقط وألغت إجراء الهيئة على هذا الأساس. فيما يخص بند (الدفعات المقدمة)، توضح الهيئة بأنها أضافت بند دفعات مقدمة من المستأجرين بمبلغ (١٣٤,١٦٨,١) ريال لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م على التوالي إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول وفق القوائم المالية بأرصدة أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم تقديم حركة الحسابات خلال العام، استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات في أسهم في محفظة البنك / .....)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة البنك (.....) لعام ٢٠١٢م بمبلغ (٧٩٣,٠٣٣,٥٨) ريال من الوعاء الزكوي كونها أسهم تداول ولوجود عمليات بيع خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، إضافة إلى أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار

أو قـرار مـن صاحب الصلاحية عن نية الشـركة بالاسـتثمار قبل اتخاذ القـرار. وفيما يخص بند (مخصـص الديون المشـكوك فيها)، عدلت الهيئة صافي النتيجـة برصيد المكون من مخصص ديون مشـكوك فيها لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م على التوالي بمبلغ (٢,٠٥٨,٧٥٢) ريال، لكون المخصصـات مـن المصاريف غير جائزة الحسـم، كما تم تعديـل الوعاء بالرصيـد المدور من المخصـص لعامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م علـى التوالـي بمبلـغ (٤,١١٥,٤٩٢) ريـال و(٦,١٧٤,٢٤٤) ريال، حيث اتضح أن المكلف يقوم بتكوين ما نسـبته (٢٠٪) من مخصص الديون المشكوك فيها من إجمالي قيمة الذمم المدينة على مستأجري مجمع (.....)، كما تـم احتسـاب (٢٠٪) لعـام ٢٠١١م، كما تبيـن من خلال القوائـم المالية للمكلـف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وذلك يرجع إلى أن المكلف لم يعرض المدينـون ومخصـص الديون المشـكوك في تحصيلها بشـكل سـليم طبقًـا للمعاييـر المطبقة، وبالتالـي تم الاعتماد علـى إيضاح البند لعام ٢٠١٢م، وحيث لم يقدم المكلف كشـف تحليلي بحركة المخصصات من واقع الحسابات كما لم تظهر القوائم المالية بند المدينون والمخصص للعامين بشكل سليم، لذا تم الأخذ بذات المعالجة الواردة بالقوائم المالية لعام ٢٠١٢م استنادًا إلـى الفقـرة (٩) مـن المـادة (الرابعة) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجباية الـزكاة. وفيمـا يخص بند (مخصـص مكافـأة نهاية الخدمة)، توضـح الهيئة أنها عدلت صافي النتيجـة برصيد المكون من مخصـص نهايـة الخدمـة لعـام ٢٠١٣م بمبلـغ (٧٨٤,١٢٩) ريـال لكـون المخصصـات من المصاريـف غيـر جائزه الحسـم، وتوضح الهيئة أن المكلـف لم يقدم أي مسـتندات جديدة في الدعوى، وحيث يكمن الخلاف في معالجة الهيئة للبند وفق حركة المخصصات، في حين يرى المكلـف بصحة رصيد المخصـص المكون والذي يمثل رصيـد (٤٨٣,٠٣٢) ريال، وتوضح الهيئة أنه بعد الرجوع للقوائم المالية اتضح أن مبلغ (٤٨٣,٠٣٢) ريال هو صافي الحركة حلال العـام (إضافـة- اسـتخدام) كما في قائمه التدفقـات النقدية، كما أن القوائـم المالية لم يظهر بها إيضـاح لهـذا المخصـص، علاوةً على أن المكلـف لم يـورد أي تفاصيل ولا حركـة في لائحة دعـواه، وعليـه يمكن مقارنة رصيد المخصص أول العام مـع رصيد المخصص آخر العام لينتج الفرق بمبلغ (٤٨٣,٠٣٢) ريال، وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة إجرائها، استنادًا إلى الفقرة (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (أرباح اسـتثمارات في شـركات تابعـة لعـام ٢٠١٣م)، توضح أنها حسـمت أرباح اسـتثمارات في شـركات تابعة لعام

٢٠١٣م بمبلغ (٠٠ , ١١١ , ٦٨٠ , ٢١) ريال من صافي النتيجة، وهي تمثل أرباح تم تزكيتها في الشركات المستثمر فيها، وحيث ما يطالب به المكلف هو حسم إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (١٨٤ , ١٥٤ , ٢) ريال والتي تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقًا، وحيث قامت الهيئة بحسم حصة المكلف في نتائج الشركات التابعة والشركات المرتبطة التي تعالج طبقًا لطريقة حقوق الملكية بشكل صحيح، لذا يكمن الخلاف بالمبلغ (١٨٤ , ١٥٤ , ٢) ريال إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تحاسب بطريقة التكلفة وهي الاستثمارات المتاحة للبيع، والتي تعتبر توزيعات الأرباح المستلمة منها إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا اذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها، وحيث لم يقدم المكلف أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، استنادًا إلى الفقرة (٤/ أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١٤م)، لم تقبل الهيئة حسم استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٦١٣ , ٩٤٤ , ٦٠) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لوجود عمليات حركة عليها خلال العام، مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، كما لم يقدم المكلف قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار قبل اتخاذ القرار، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام ٢٠١٤م)، توضح الهيئة أنها أضافت بند أخطاء متعلقة بسنوات سابقة ٢٠١٤م إلى صافي النتيجة، وهو يتمثل في إضافة الفرق في رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام ٢٠١٤م، وآخر المدة لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣٥٥ , ٨٧٧ , ٣) ريال، وتفيد الهيئة أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٤م اتضح أن رصيد الأرباح المبقاة أول العام (٦٦٣ , ٧٨٥ , ٨٣٦) ريال، في حين أن رصيد الحساب في نهاية العام في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م بلغ (٣٠٨ , ٩٠٨ , ٨٣٢) ريال وبالتالي تم إضافة الفرق على الربح المعدل لعام ٢٠١٣م وللوعاء الزكوي في عام ٢٠١٤م كونه يخص سنة سابقة، وتوضح الهيئة أن المكلف لم يقدم أي مستندات جديدة في الدعوى، كما أنه من خلال معالجة البند تم إضافة البند نتيجة احتساب الفرق في رصيد الأرباح المبقاة أول المدة وآخر المدة لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م لوجود تعديل في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م،

لـذا تؤكد الهيئة على صحـة ونظامية إجرائها. وانتهت بطلب قبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٣٠/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضرت/ (.....)، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المكلف بموجـب الوكالة رقم (.....) الصـادرة بتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقـم (.....). وحضـر ممثـل الهيئـة / (.....)، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، بموجـب تفويض صـادر من نائب محافـظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على رفض الدائرة مصدرة قرار الفصـل تنفيذ توجيه دائرة الاسـتئناف في إعادة نظر الدعوى وتمسـكت برأيهـا، وبناء على نص الفقرة (٣) من المادة السـابعة والثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبعـد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومسـتندات، وبعد المناقشـة والمداولة، قـررت الدائـرة التصدي لنظر الدعوى .وبسـؤال وكيلـة المكلف عما تود إضافتـه، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بتمسـكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشروط المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م)، وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (*IZD-2023-153168*) وتاريخ ١٠/ ٠٤/ ٢٠٢٣م في الدعوى رقم (*Z-2022-153168*) دون أن تستفد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في البنود الآتية: (جاري الشركاء الدائن)، (الذمم الدائنة)، (دفعات مقدمة)، (استثمارات في أسهم في محفظة البنك .....)، (مخصص الديون المشكوك فيها)، (مخصص نهاية الخدمة)، (أرباح استثمارات في شركات تابعة)، (استثمارات متاحة للبيع)، (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة.)، وحيث لم تستنفد الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (*IR-2024-196742*) وتاريخ ٢٥/ ٠٧/ ٢٠٢٤م في الدعوى رقم (*Z-2023-196742*)، والذي نص على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا بشأن الأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م، وبناءً عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (*IZD-2024-239975*) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤م في الدعوى رقم (*Z-2024-239975*)، الذي نص على (عدم اختصاص الدائرة نوعيًّا بنظر دعوى المدعية). وحيث تقدمت الهيئة باستئنافها على هذا القرار في الدعوى رقم (*Z-2024-246702*) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠٢٤م، وحيث أن قرار دائرة الفصل رقم (*IZD-2024-239975*) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤م في الدعوى رقم (*Z-2024-239975*)، انتهى إلى عدم اختصاصها نوعيًّا في نظر الدعوى، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملًا لجميع طلبات الهيئة والفصل فيها موضوعًا لكي تستنفد دائرة ولايتها بصدور قرار يشمل جميع طلبات الهيئة. وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ على أنه «٣- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلًا أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر الاستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة.» وبناءً

على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار محلّ الاستئناف إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحيث إن هـذه الحالـة من الحـالات الواردة ضمن أحكام المادة سـالفة الذكر، وحيـث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تقرر اسـتكمال النظر في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائـرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف الهيئة بشـأن بنـد (دفعـات مقدمة)، وحيـث نصت الفقـرة (٤) مـن البنـد (أولًا) من المـادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة والصـادرة بقرار وزير الماليـة رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، علـى: «يتكون وعاء الزكاة مـن كافة أموال المكلـف الخاضعـة للزكاة ومنها: ٤- الإيـرادات المقدمة التي حال عليها الحـول»، وبناءً على مـا تقـدم، حيـث ينحصر الخلاف بيـن الطرفين فـي إضافة بند دفعـات مقدمة من المسـتأجرين بمبلـغ (١٣٤,١٦٨,١) ريـال لعامـي ٢٠١٣م و٢٠١٤م إلـى الوعاء الزكـوي لحولان الحول وفـق القوائم الماليـة بالرصيد الأقل وذلك لعدم تقديم المكلف حركة الحسـابات خلال العام، وحيث تعد الدفعات المسـتلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، ويُضاف ما حال عليه الحول منهـا للوعـاء الزكوي، وبـاطلاع الدائرة على ملـف الدعوى، تبيـن لها تقديم المكلـف القوائم الماليـة لعـام ٢٠١٣م باللغة العربيـة ولعام ٢٠١٤م باللغـة الإنجليزية والحركـة التفصيلية لعام ٢٠١٣م دون تقديم أي كشوفات متعلقة بالعام ٢٠١٤م، وحيث طعنت الهيئة في صحة الحركة التفصيليـة المقدمـة، وذلك لمطابقـة رصيد آخر المـدة للقوائم المالية في حيـن أن أرصدة أول المـدة غير مطابقـة للقوائم الماليـة، ولما أن المكلف لـم يقدم الحركة التفصيليـة لعام ٢٠١٣م مطابقة للقوائم المالية، ولم يقدم أي حركة حسـابات لعام ٢٠١٤م، وحيث لم يقدم المستندات التي يمكن من خلالها التحقق من صحة ما يدّعيه بشأن عدم حولان الحول على تلك الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئـة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف الهيئـة بشـأن بنـد (اسـتثمارات فـي أسـهم فـي محفظـة البنك .....)، وحيث نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصـادرة بقرار وزيـر المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «الاسـتثمارات

في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدم، حيث ينحصر الخلاف بين الطرفين في عدم قبول الهيئة حسم استثمارات في أسهم محفظة البنك (.....) بمبلغ (٧٩٣, ٠٣٣, ٥٨) ريال من الوعاء الزكوي، كونها أسهم تداول ولوجود عمليات بيع خلال العام، في حين يدفع المكلف أنها استثمارات طويلة الأجل وحركة التخفيض التي حصلت عليها لم تكن بيع وإنما فرق تقييم حسب القيمة العادلة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية للعام محل الخلاف دون تقديم كشف لمحفظة بنك (.....)، وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها والمتعلقة بالاستثمارات طويلة الأجل، اتضح للدائرة بأن هذه الاستثمارات تمثل أوراقًا مالية (أسهم شركات) متداولة في سوق الأوراق المالية السعودي ولم يقدم المكلف حركة المحفظة لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام، كما أن المكلف لم يقدم ما يوضح طبيعة الاستثمار أو قرار من صاحب الصلاحية عن نية الشركة بالاستثمار، ونظرًا لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة البنك .....).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص الديون المشكوك فيها)، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: «٦- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/ أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، واستنادًا إلى الفقرة (٢) منها، والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في إضافة الهيئة رصيد من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى

صافي الربح المعدل، حيث يدفع المكلف أن المخصص تم استخدامه بالكامل، وتدفع الهيئة أن المكون من المخصصات لا يعد من المصاريف جائزة الحسم لذلك تم إضافته إلى صافي الربح المعدل، بالإضافة إلى أنه يتبين من خلال القوائم المالية للمكلف عدم وجود إفصاح كافي عن البند خلال العامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م وذلك يعود إلى أن المكلف لم يعرض المدينون ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل سليم طبقًا للمعايير المطبقة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف القوائم المالية لعام ٢٠١٣م باللغة العربية ولعام ٢٠١٤م باللغة الإنجليزية، والمتعلق بحسابات المدينون تبيّن عدم تضمنه لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بشكل واضح ضمن الإيضاح، وحيث لم يقدم المكلف ما يؤيد صحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك فيها).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: «٦- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/ أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقًا للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في احتساب رصيد المحمل لمخصص نهاية الخدمة بقيمة أعلى من الظاهر في القوائم المالية، حيث يدفع المكلف بأن الاحتساب الصحيح للرصيد المحمل للمخصص محل الخلاف هو (٤٨٣,٠٣٢) ريال، في حين أجابت الهيئة بأن القوائم المالية لم يظهر بها إيضاح لهذا المخصص، وبدراسة قائمه التدفقات النقدية، تبين للدائرة بأن صافي الحركة خلال العام (إضافة- استخدام) يبلغ (٤٨٣,٠٣٢) ريال، وبأن المكلف لم يورد أي تفاصيل ولا حركة في لائحة دعواه، وذكرت الهيئة أنه في حال للدائرة رأي آخر فيتم إضافة المبلغ الذي يطالب به المكلف (٤٨٣,٠٣٢) ريال إلى صافي الربح كمخصص مكون وإضافة رصيد المخصص أول المدة إلى وعاء الزكاة

بمبلغ (١٥٥ , ٦٧٩) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم وجود إيضاح يخص البند محل الخلاف ليتم التأكد من حركته خلال الفترة، كما لم يقدم المكلف بيان بحركة المخصص لتأكد مما يدفع به بعدم صحة الاحتساب، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١٣م)، وحيث نصت الفقرة (٤/ أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم حسم الهيئة إيرادات توزيعات الأرباح بمبلغ (١٨٤ , ١٥٤ , ٢) ريال لعام ٢٠١٣م، والتي يدفع المكلف أنها تمثل أرباح استثمارات في شركات شقيقة مزكى عنها سابقًا، في حين تدفع الهيئة بأن إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات التي تحاسب بطريقة التكلفة تعتبر إيرادات تظهر بقائمة الدخل للمكلف في سنة استلامها وبالتالي تخضع للزكاة، إلا اذا كانت من ضمن أرباح العام لدى الشركة المستثمر فيها كما أن المكلف لم يقدم أي مستندات تفيد أنها توزيعات من أرباح العام، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم إمكانية التحقق من دفع المكلف من كون أن البند محل الخلاف متعلق بتوزيعات أرباح الشركات التابعة، حيث يتبين بالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية بأنه تم الإفصاح عن إيرادات أرباح مستلمة من شركات تابعة بشكل مستقل عن البند محل الخلاف وبقيمة مختلفة، مما يُعد قرينة على أن البند محل الخلاف ليس متعلقًا بالشركات التابعة بالإضافة إلى أن لديه استثمارات أخرى متاحة للبيع، وفيما يتعلق بما ذكره المكلف بشأن قيام الهيئة بخصم أرباح استثمارات شركات شقيقة بمبلغ (١١١ , ٦٨٠ , ٢١) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية، تبين للدائرة بأن المبلغ الذي ذكره المكلف هو متعلق بحصة المكلف من نتائج الشركات التابعة وشركة مرتبطة وليس كتوزيعات أرباح مستلمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١٤م)، وحيث نصت الفقرة (٤/ أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، كما نصت الفقرة (٤/ ب) منها على: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في عدم قبول حسم كامل قيمة الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٦١٣, ٩٤٤, ٦٠) ريال، حيث يدفع المكلف أن البند محل يمثل استثمارات طويلة الأجل وبغرض القنية وليست للتجارة، في حين أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية أنها لم تقبل حسم الاستثمارات المتاحة للبيع وذلك لوجود حركة بيع عليها خلال العام مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو المتاجرة، وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها، تبين للدائرة وجود حركة بيع على الاستثمارات المدرجة في السوق المالية مما يعني أنها للمتاجرة وبالتالي لا يتم حسمها، وفيما يتعلق بالاستثمارات الغير مدرجة في السوق المالية فإنه تبين أنها استثمارات في شركتين خارجية وشركة محلية فقط، وفيما يخص الشركات الخارجية فيتضح عدم تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مصادق عليها من الجهات الرسمية وما يفيد احتساب الزكاة والسداد عنها، بالتالي لا يتم حسمها، أما فيما يتعلق بالشركة المحلية تبين أن المكلف لم يقدم ما يفيد أنه شريك بالشركة كما أنه لم يقدم أي تفاصيل متعلقة بالاستثمار، ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة دفوعه ولم يقدم كشف يوضح الحركة التفصيلية وتفاصيل هذه الاستثمارات وما يفيد استيفائها لجميع المتطلبات المشار إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١٤م).

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام ٢٠١٤م)، حيث يكمن الخلاف في رد أخطاء متعلقة بسنوات سابقة للشركات المستثمر فيها، حيث يعترض المكلف على إجراء الهيئة ويوضح أن هذا البند يمثل أرباح مزكى عنها سابقًا وهي عبارة عن تعديل بعض الأخطاء المحاسبية لشركة (.....)، حيث تم تحويل الأصول الثابتة التي تم شراؤها من مخصص الاحلال والتجديد إلى الأصول الثابتة واعتبارها إضافات للأصول كما ورد في القوائم المالية وإيضاحاتها الخاصة بشركة (.....) لعام ٢٠١٤م، في حين تدفع الهيئة أنها أضافت بند أخطاء متعلقة بسنوات سابقة ٢٠١٤م إلى صافي النتيجة، وهو يتمثل في إضافة الفرق في رصيد الأرباح المبقاة أول المدة لعام ٢٠١٤م، وآخر المدة لعام ٢٠١٣م بمبلغ (٣٥٥ , ٨٧٧ , ٣) ريال، كما اتضح بالاطلاع على القوائم المالية لعام ٢٠١٤م بأن رصيد الأرباح المبقاة أول العام (٦٦٣ , ٧٨٥ , ٨٣٦) ريال، في حين أن رصيد الحساب في نهاية العام في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م بلغ (٣٠٨ , ٩٠٨ , ٨٣٢) ريال وبالتالي تم إضافة الفرق على الربح المعدل لعام ٢٠١٣م وللوعاء الزكوي في عام ٢٠١٤م كونه يخص سنة سابقة، كما أنها لا تمانع من نقل إضافة هذا الفرق والتعديل على صافي الربح الدفتري عام ٢٠١٣م بدلًا من عام ٢٠١٤م، لأن هذا الفرق المعترض عليه من المكلف بمبلغ (٣٥٥ , ٨٧٧ , ٣) ريال ريال ناتج عن الاختلاف بين رصيد الأرباح المبقاة آخر المدة الظاهر بالقوائم المالية عام ٢٠١٣م بمبلغ (٣٠٨ , ٩٠٨ , ٨٣٢) ريال، ورصيد الأرباح المبقاة أول المدة الظاهر بالقوائم المالية عام ٢٠١٤م بمبلغ (٦٦٣ , ٧٨٥ , ٨٣٦) ريال، أي لم يخضع للزكاة عام ٢٠١٣م لعدم ظهوره بالقوائم المالية إلا في عام ٢٠١٤م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمتمثلة في القوائم المالية لعام ٢٠١٣م (باللغة العربية) وعام ٢٠١٤م (باللغة الإنجليزية) وبيان الربط الزكوي المقدم من المكلف للعام محل الخلاف والقوائم المالية لشركة (.....) لعام ٢٠١٤م، تبين لها من خلال مقارنة القوائم المالية للمكلف زيادة رصيد آخر المدة للأرباح المبقاة لعام ٢٠١٣م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام ٢٠١٤م مقارنة برصيد آخر المدة للأرباح المبقاة لعام ٢٠١٣م والظاهر ضمن القوائم المالية لعام ٢٠١٣م، وجاء إجراء الهيئة باحتساب الفرق وإضافته ضمن صافي الربح لعام ٢٠١٤م لكونه لم يخضع للزكاة في العام السابق، وحيث أن أثر هذا الفرق لن ينحصر على زيادة إضافات الوعاء (الأرباح المبقاة) وإنما سيظهر كذلك كزيادة لقيمة الاستثمار في شركة .....لدى المدعية مما سيوثر على حسميات الوعاء

للعام محل الخلاف، وبما أن الأصل في المعايير المحاسبية أن تأثير تصحيح الأخطاء للفترات السابقة يكون في إعادة عرض الأرصدة الافتتاحية في القوائم المالية للفترة الحالية مما يتعين معه أن أثر هذا الفرق زكويًّا سيحدث على العام محل الخلاف (٢٠١٤م) وليس على ربط العام السابق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام ٢٠١٤م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م)، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الهيئة تركت استئنافها في القرار الاستئنافي رقم (*IR-2024-196742*) للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م فيما يتعلق بالبند (إلغاء إجراء الهيئة المرتبط بانتهاء المدة النظامية للربط للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م) والذي انتهى فيه القرار إلى قبول ترك الخصومة، وبالتالي فإن استئناف المكلف على الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م لا وجاهة له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بشأن الأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م. وفيما يتعلق بالأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م وحيث ثبت علم المكلف بأسباب التعديل حيث قدمت الهيئة ما يثبت أسباب التعديل الموجه إلى المكلف وأرفقت كذلك خطاب اعتراضه على تلك البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض استئناف المكلف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239975*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239975*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (انتهاء المدة النظامية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٤م).

٢- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أسهم في محفظة البنك .....).

٤- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

٥- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

٦- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١٣م).

٧- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام ٢٠١٤م).

٨- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخطاء متعلقة بسنوات سابقة لعام ٢٠١٤م).

٩- رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م).

القـرار رقـم: IR-2025-246748
الدعوى رقم: Z-2024-246748

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم من الوعاء الزكوي – القروض – قـروض قصيرة الأجل – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **اسـتأنف المكلف على الربط الزكوي لعامـي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، وطعن في إضافة القروض قصيـرة الأجل بمبلـغ (١٤٦ ,٢١٩ ,١٨٣) ريال باعتبارها قروضًـا دوارة، وبالرجوع لملف الدعوى تبين تقديم المكلف القوائم المالية واتفاقيات التسهيلات مع عدة بنوك والكشوفات البنكية والحركة التفصيلية، ومن تتبع تواريخ بدء القروض وانتهائها ثبت للدائرة أن القروض محـل النـزاع ليسـت دوّارة، فقبلت اسـتئنافه وألغت قرار دائـرة الفصل في هـذا البند، وفيما يخـص الربـط الزكـوي لعـام ٢٠٢٠م، ثبت للدائـرة طلب المكلـف ترك الخصومـة لتطبيق القـرار الـوزاري رقم (١٠٠٧)، فقبلـت ترك الخصومة تطبيقًا له، وانتهـت الدائرة إلى (قبول ترك الخصومة لعام ٢٠٢٠م) و(قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في بند القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٩م).**

المستند

- الفقـرة (٣) مـن المـادة (٤) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بقـرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٢/ ٢٥م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٦/ ٠٦/ ١٧هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-233970*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233970*) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض طويلة الأجل لعام ٢٠٢٠م.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد ٢٣/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من طلب ترك الدعوى تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧)، وعلى ما قدمه من إثبات موافقة الهيئة بذلك، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن

للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ ١٤٦ ,٢١٩ ,١٨٣ ريـال لعـام ٢٠١٩م). وحيث نصّت الفقرة (٣) من المـادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ على أنه «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها مـن مكونات الوعاء الأخرى، مثـل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجاريـة لهم)، على أن يُراعـى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخـرى مدتهـا ثلاثمئـة وأربعة وخمسـون (٣٥٤) يومًا أو أكثـر متداخلة خلال العـام الزكوي والعـام التالـي لـه، فتضاف إلى وعـاء الزكاة بما يخص كل عام بنسـبة عدد أيـام كل عام زكوي. ب- لا ينقطـع العـام الزكوي للديـون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسـه، أو بإحلال هـذه الديـون بديون أو مصـادر تمويل أخرى تقـوم بتمويل ما كانت تموله هـذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقًا للمادة (الخامسة) من اللائحة» كما نصّت المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه: «.... ويقع عبء إثبات صحة ما ورد فـي الإقرار من بنود وأي بيانـات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن مرتكز الخلاف بين الطرفين بإجراء الهيئة بإضافة القروض قصيرة الأجـل لعـام ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م بمبلـغ (١٤٦ ,٢١٩ ,١٨٣) ريال باعتبارهـا قروض دوارة في حيـن قضى قـرار الفصل بتأييد إجراء الهيئـة على الرغم من أن الدائرة أكـدت على أن القروض ليسـت دوارة بنـاءً على ما أوضحته الحركـة المقدمة إلا أن الدائرة رأت عدم كفاية المسـتندات المقدمـة مـن المكلـف . وبالرجوع إلى ملف الدعـوى وما تضمنه تبين تقديـم المكلف القوائم الماليـة و اتفاقيـات التسـهيلات مع البنـوك التالية (البنـك ..... البنـك ..... بنك

..... البنـك ..... بنـك (.....). البنـك ..... بنـك .....) . والكشوفات البنكية وعمليات السداد . بالإضافة إلى الحركة التفصيلية للقروض قصيرة الأجل كُلًا على حده . وبتتبع حركة القروض المقدمة ومقارنة تاريخ بداية القرض ونهايته على مستوى كل بنـك تبيـن أن القروض محـل النزاع ليسـت قروض دوارة وهـذا ما أكدته دائـرة الفصل في قرارهـا . عليـه وحيث أن الخلاف بيـن الطرفين في تحديد ما إذا كانـت القروض قصيرة الأجل قـروض دوارة أم لا وحيـث ثبت لهذه الدائرة أنها ليسـت قروض دوارة، الأمـر الذي تنتهي معه الدائـرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلـق ببند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ ١٤٦ ,٢١٩ ,١٨٣ ريال لعام ٢٠١٩م).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف المكلـف بشـأن الربـط الزكـوي لعـام ٢٠٢٠م، وحيـث نصت المـادة (٧٠) مـن نظـام المرافعـات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ علـى أنـه: «للخصـوم أن يطلبـوا مـن المحكمة فـي أي حال تكـون عليها الدعـوى تدويـن مـا اتفقـوا عليه مـن إقـرار أو صلح أو غيـر ذلك فـي محضر الدعـوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنـه: «إذا حصـل الاتفاق قبل ضبـط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعـوى والإجابة قبل تدوين الاتفـاق، مع مراعـاة أن يكون أصل الدعوى مـن اختصاص الدائرة، ولـو كان مضمون الاتفاق مـن اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكون محـل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاسـتئناف والمتضمن على « ترغب الشـركة بسـحب الدعوى وذلك لتطبيق القرار الوزاري ١٠٠٧ للائحة الزكاة لعام ١٤٤٥ على اقرار الزكاة لعام ٢٠٢٠م.» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) لعام ٢٠٢٠م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-233970*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233970*) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول طلب المكلف بترك الخصومة تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٧) لعام ٢٠٢٠م.

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل بمبلغ ١٤٦, ٢١٩, ١٨٣ ريال لعام ٢٠١٩م).

القـرار رقـم: IR-2025-234529
الدعوى رقم: Z-2024-234529

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – الاستثمارات العقارية تحت التطوير – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **تقدم المكلف والهيئة باستئنافين على ربط الأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، فقبلت الدائرة ترك الخصومة في استئناف الهيئة عن ذمم مستثمري المحافظ العقارية والإنشاءات تحت التنفيذ واستثمارات الأراضي، وعدلت إضافة مبالغ مستحقة لجهات ذات علاقة إلى (٩٠٦,٨٧٥) ريال لعام ٢٠١٤م، وعدلت إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الإصدار بإضافة المستخدم لسداد أقساط تمويل بمبلغ (٩٧١,٩٥٩,٦٨) ريال لتمويل أراضٍ حُسمت من الوعاء، وقبلت استئناف المكلف في عدة حسميات منها الاستثمار الداخلي لعام ٢٠١٨م والاستثمارات الخارجية بعد تقديم القوائم المدققة واحتساب الزكاة، وأثبتت انتهاء الخلاف في حسم استثمار بمبلغ (٣٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقبلت حسم صندوق لعام ٢٠١٨م، ورفضت بعض طلبات المكلف الأخرى وأيدت ما انتهى إليه قرار الفصل فيها.**

المستند

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/ ٠١/ ٢٠٢٢م، من / (.....) والاستئناف المقدم بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ٢٠٢٢م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2021-2316*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-16637*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بمبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م، محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق بذمم مستثمري محافظ عقارية لعام ٢٠١٨م محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م محل الدعوى.

رابعًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند انشاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

خامسًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم (.....) المتعلق ببند استثمارات في أراضي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م، محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) المتعلق ببند زيادة في رأس المال

وعلاوة اصدار وأطراف ذات علاقة إلى الوعاء للعام ٢٠١٤م، محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

سابعًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إضافة أرباح من التغيير في ملكية شركة تابعة لعام ٢٠١٣م، محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثامنًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مشطوبة مستحقة من شركات تابعة ٢٠١٥م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

تاسعًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (.....)، رقم مميز (.....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مشطوبة وحصة الشركة في خسائر شركات زميلة ٢٠١٥م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٨/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٢٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على

الخصـوم، حضـر/ (.....)، هويـة وطنية رقـم (.....)، بصفته وكيل عن (شـركة/ .....) بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ١٤٤٦هـ، وترخيص محامـاة رقـم (.....)، وحضرت ممثلـة هيئة الـزكاة والضريبة والجمـارك/ .....، هويـة وطنيـة رقم (.....)، بموجب تفويض صادر من نائـب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسـؤال ممثلة الهيئـة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعـوى. وبعرض ذلك علـى وكيل المكلف أجاب بتمسـكه بما سـبق تقديمه فـي هذه الدعوى. وبسـؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشروط المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (ذمم مستثمري محافظ عقاريـة لعام ٢٠١٨م). وبند (إنشـاءات تحت التنفيذ للأعوام مـن ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م). وبند (اسـتثمارات فـي أراضي للأعوام مـن ٢٠١٣م إلـى ٢٠١٨م). وحيث نصت المـادة (٧٠) من نظـام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريـخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ علـى أنه: «للخصوم أن يطلبـوا من المحكمة في أي حال تكون عليهـا الدعوى تدوين ما اتفقوا عليـه مـن إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبـط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبـل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولـو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث

ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف تجاه هذه البنود وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة تجاه هذه البنود.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م) وحيث إن الهيئة تعترض على ما انتهى إليه القرار محل الطعن بشأن تعديل قرار الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من المبالغ المستحقة لجهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٨,٧٥٧,٥٥٤) ريال، وذلك بالرغم من أن الهيئة أفادت في مذكرة الرد الإلحاقية بأنها قامت بتعديل البند ليكون إضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٩٠٦,٨٧٥) ريال وفقًا للحركة المقدمة من المكلف، وبالاطلاع على القرار محل الطعن يتبين وجود تباين في تسبيبه حيث ذُكر في بدايته أنه ثبت للدائرة انتهاء الخلاف حول هذا البند ولكن في نهاية التسبيب انتهى الرأي إلى تعديل إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول .كما أن مذكرة الهيئة رقم (١) التي استند عليها القرار محل الطعن تتضمن تعديل البند محل الخلاف بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٨,٧٥٧,٥٥٤) ريال لا تمثل وجهة نظر الهيئة النهائية الذي تراه الهيئة حيث إنه وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الإلحاقية (٢) المقدمة أمام دائرة الفصل يتبين أن الهيئة قبلت جزئيًّا البند محل الخلاف وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٩٠٦,٨٧٥) ريال لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م، وحيث أن المكلف أشار في المذكرة الإلحاقية المقدمة أمام دائرة الفصل بأن البيان التحليلي المقدم منه يوضح أن ما حال عليه الحول هو مبلغ ٩٠٦,٨٧٥ ريال، مما يتبين معه أن القرار محل الطعن قد جانب الصواب في أسبابه ومنطوقه حيث كان يتوجب على الدائرة تعديل قرار الهيئة وفقًا لما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية رقم (٢) ، وعليه فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل وإضافة ما حال عليه الحول من هذا البند بمبلغ (٩٠٦,٨٧٥) ريال لوعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (زيادة في رأس المال وعلاوة إصدار وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٤م). وحيث نصّت الفقرة (١) من البند (أولًا) من المادة (٤) اللائحة التنفيذية

لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة». وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن اعتراض الهيئة على القرار محل الطعن يكمن في قبوله لطلب المكلف بعدم إضافة الزيادة في رأس المال لعدم ثبوت استخدامها في تمويل أصول حسمت من الوعاء الزكوي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وبالرجوع إلى مذكرة رد المستأنف بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٢هـ الموافق ١٤/ ٩/ ٢٠٢٠م حيث أورد المستأنف تفاصيل استخدام متحصلات الاكتتاب الذي نتج عنه زيادة رأس المال وعلاوة الإصدار حيث تبين أنه تم استخدام مبلغ ٩٧١, ٩٥٩, ٦٨ ريال من المتحصلات لسداد أقساط تمويل، وبالاطلاع على إيضاح رقم (١٥) من القوائم المالية لعام ٢٠١٤م حول تمويلات المرابحة لأجل يتبين أن الغرض من التمويل هو شراء قطع أراضي، وحيث إن المكلف قام بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي مما يترتب عليه إضافة المبلغ المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل بمبلغ ٩٧١, ٩٥٩, ٦٨ ريال، وأما بالنسبة لما دفعت به الهيئة بشأن عدم توضيح القرار محل الطعن مصادر تمويل الإضافات على الأصول بقيمة (٣٩٠) مليون ريال، فإنه وبالرجوع إلى قرار الدائرة تبين أنه أشار في أسبابه إلى وجود اتفاقية مع بنك (.....) بمبلغ (٩, ١٩٩) مليون ريال لتمويل مركز (.....) البالغ قيمته في نهاية عام ٢٠١٤م مبلغ (٤, ١٨٩) مليون ريال والذي يعدّ من الإضافات على الاستثمارات بغرض الإيجار، وتم إضافة رصيد ذلك التمويل ضمن القروض المضافة للوعاء الزكوي والتي بلغت قيمتها (٣, ٣٢١) مليون ريال وفقًا للإقرار الزكوي لعام ٢٠١٤م، وبالتالي فإن إجمالي قيمة الإضافات على الأصول بقيمة (٣٩٠) مليون ريال قد تم تمويلها من القروض بواقع (٣, ٣٢١) مليون ريال ومن الزيادة في رأس المال بواقع (٩, ٦٨) مليون ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل للوعاء الزكوي بمبلغ ٩٧١, ٩٥٩, ٦٨ ريال.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م) وحيث نصّت الفقرة (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» كما نصَّت الفقرة (٤/ ب) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من ذات اللائحة على: «الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي» وفيما يخصّ الاستثمارات في شركة .....، وبعد الاطلاع على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة أمام دائرة الفصل والمتضمّنة على « وعليه سيتم قبول البند بشكل جزئي وذلك بقبول الاستثمار في شركة (.....) للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٧م كونها استثمارات في منشأة داخل المملكة..» وعليه يتبين أن الهيئة قبلت حسم هذا الاستثمار لجميع الأعوام محل الخلاف باستثناء عام ٢٠١٨م دون توضيح سبب ذلك، وحيث إن الهيئة أقرت بأن هذا الاستثمار يمثل استثمارًا في شركة داخل المملكة مما يترتب عليه حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٨م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة .....٢٠١٨م).

وفيما يخصّ (الاستثمار في شركات خارج المملكة). وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، وحيث أن قرار دائرة الفصل استند في رفضه للاعتراض على عدم تقديم المكلف القوائم المالية للشركات لإثبات خضوعها لجباية الزكاة، وحيث أن المكلف قدّم القوائم المالية المدققة للاستثمارات الخارجية لكل من بنك (.....) الدولي وشركة (.....) والشركة (.....)، مع تقديم احتسابها للزكاة على تلك الشركات لجميع أعوام الخلاف، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص الاستثمار في الشركات أعلاه، مما يتقرر معه حسم الاستثمار الخارجي في الشركات أعلاه،

وأن تقوم الهيئة تبعًا لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلف من زكاة تلك الشركة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات خارج المملكة).

وفيما يخصّ (حسم الاستثمار في صندوق ..... بمبلغ ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٣٣ ريال). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاستئناف المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على «.. وعليه تفيد الهيئة باعتماد حسم الاستثمار في صندوق ..... للعام ٢٠١٨م بمبلغ ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٣٣ ريال..» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (بحسم الاستثمار في صندوق .....بمبلغ ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٣٣ ريال).

وفيما يخصّ (صندوق .....لعام ٢٠١٨م). وحيث قدم المكلف احتساب زكاة عن الصندوق والقوائم المالية المدققة ولم يترتب على هذا الاحتساب زكاة مستحقة، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (صندوق (.....) لعام ٢٠١٨م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مشاريع تحت التطوير- ب: حسم مشروع (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م) وحيث نصَّت الفقرة (٢) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أنه «»يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٢- إنشاءات المكلف

الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها» وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام ٢٠١٥م يتبين من خلال إيضاح رقم (٩) من حول «المشاريع تحت الإنشاء والتطوير» وجود تحويلات إلى بند «الاستثمارات في الأراضي» بقيمة ٧٥٠,٥٧٩,١٣ ريال وهو ما يمثل قيمة أرض المشروع التي يطالب المكلف بحسمها، وبالرجوع إلى إيضاح رقم (٥) حول الاستثمارات في الأراضي يتبين أنه يتم تصنيف الأراضي بغرض البيع ضمن الموجودات المتداولة، بينما تصنف الأراضي بغرض الاستثمار طويل الأجل ضمن الموجودات غير المتداولة، وحيث أن إعادة تصنيف المشروع ليكون ضمن الاستثمارات في الأراضي قد تم خلال عام ٢٠١٥م مما يعدّ قرينة على أن نية المكلف قد تحوّلت من غرض القنية إلى غرض البيع في عام ٢٠١٥م، وبالتالي فإنه يحق للمكلف حسم قيمة المشروع من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م لعدم ثبوت عملية البيع في عام ٢٠١٥م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مشروع (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات في أراضي) وحيث نصّت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: «ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١ – الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط» وفيما يخصّ (حسم أرض (.....) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م). وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الخلاف مستندي في هذا البند، حيث استند القرار محل الطعن في رفضه حسم هذه الأرض لعدم تقديم المكلف عقد شراء الأرض، وحيث إن المستأنف أرفق عقد شراء الأرض (ملحق ٢٥) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠١٥م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض ..... من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م).

وفيما يخصّ (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٣م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن مرتكز القرار محل الطعن في رفضه حسم هذه الأرض يتمثل

في عدم تقديم المكلف ما يثبت أن الأرض بغرض القنية واستبعاد الأرض في عام ٢٠١٤م، وبالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المستأنف أرفق صكوك أراضي (.....) تثبت أن ملكية أراضي حي (.....) انتقلت باسم الشركة المستأنفة بتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤١٣هـ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٨هـ كما أرفق اتفاقية تمويل شراء الأرض، مما يترتب عليه قبول حسم أرض (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م لتقديم ما يثبت ملكية الأرض وعدم استبعادها من حسابات الشركة في عام ٢٠١٤م، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٣م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض (.....) – (.....) للأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م) وحيث صدر قرار دائرة الفصل برقم (*IFR-2021-2316*) وتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ في الدعوى رقم (*Z-2020-16637*) دون أن تستفد دائرة الفصل ولايتها الكاملة بالبت في جميع طلبات المدعي حيث لم تفصل في بند (حسم أرض (.....) – (.....) للأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م)، وحيث لم تستنفد الدائرة ولايتها أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرارها رقم (*IR-2023-91741*) وتاريخ ٢٢/ ٠٥/ ١٤٤٥هـ في الدعوى رقم (*Z-2022-91741*)، والذي نص على قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (حي .....، .....). وبناء عليه أصدرت دائرة الفصل قرارها رقم (*IFR-2024-16637*) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ في الدعوى رقم (*Z-2020-16637*)، الذي نص على (رفض اعتراض المدعية/ شركة/ .....) رقم مميز (.....) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حسم الاستثمارات في الاراضي) حي (.....) للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٨م بمبلغ قدره (٢ ,٩٣٩ ,٩٨٦) (مليونين وتسعمائة وتسعة وثلاثون الف وتسعمائة وستة وثمانون ريال). وحيث تقدم المكلف باستئنافه على هذا القرار في الدعوى رقم (*Z-2024-234529*) وتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ، وحيث أن قرار دائرة الفصل رقم (*IFR-2024-16637*) وتاريخ ٠٨/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ في الدعوى رقم (*Z-2020-16637*)، اقتصر على البت في البند الذي لم تستكمل دائرة الفصل ولايتها للنظر فيه ابتداء ولم يشتمل على بقية طلبات المكلف، مما كان يستوجب معه صدور قرار من دائرة الفصل شاملًا لجميع طلبات

المكلـف لكي تسـتنفد دائـرة ولايتهـا على جميع طلبـات المدعي بصـدور قرار يشـمل جميع طلباته. وعليه قررت الدائرة اسـتكمال النظر في الدعوى؛ وفيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٥م) وحيث نصّت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص «يتم احتسـاب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي: «ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١ – الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافـي قيمة الأصـول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشـراء أصول ثابتـة، وقيمة قطع الغيار غيـر المعدة للبيع، ويشـترط أن تكـون هذه الأصول مملوكـة للمكلف – ما لم يكـن هناك مانع يحـول دون نقـل الملكية – وأن تكون مسـتخدمة في النشـاط.» وبناءً على ما تقـدّم، وحيث أن مرتكـز القرار محـل الطعن في رفضه حسـم هـذه الأرض (أرض/ .....) يكمن في عدم تقديـم المكلـف المسـتندات التي تثبت ملكية الأرض ومـا يثبت أنها بغرض القنيـة وبالنظر في وقائـع الدعـوى وحيث إن الهيئة في رفضها حسـم البند يتمثل في عدم تقديـم المكلف ما يثبت الغرض من الاستثمار في حين أن المكلف يدفع بأن الاستثمار مصنف طويل أجل كما يفيد بأن أرض غرناطة مصنفة غير متداولة لعام ٢٠١٥م وفيما بعد تم تحويل تلك الأراضي إلى الأصول المتداولـة (مخزون) خلال الأعوام التالية، وبعد الاطلاع علـى ملف الدعوى وما احتوت عليه مـن دفوع ومسـتندات وحيث يتضـح أيضًا أن الخلاف بعـدم قبول الهيئة حسـمها بأن المكلف لـم يقـدم ما يثبت بأنها بغـرض القنية وبالرجوع إلى مذكرة اسـتئناف المكلف والذي يتضح بأنه يقـر بأن الاسـتثمار فـي تلك الأرض فـي عـام ٢٠١٥م كانت بغـرض الاسـتثمار طويل الأجل فيمـا عدا الأعوام الأخـرى والذي قام بتحويلها لمخـزون مما يتضح معه بأنهـا أراضي متداولة بغـرض المتاجرة وبالرجوع إلى حركة الأرض ملحـق (٨) يتضح بأن عام ٢٠١٥م لم يتم عليها بيـع بينمـا في الأعوام التالية قام المكلف بتحويلها إلى متداولـة (مخزون) كما أن التحليل العام لحركة الأراضي مرفق (٥) يوضح بأن الأرض في عام ٢٠١٥م فقط وبأنها بغرض القنية، وعليه فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٥م).

وفيمـا يخصّ بقيّة الأعوام وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعـن دون إضافـةٍ عليهـا متـى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغنـي عن إيـراد أي جديد، لأن في تأييدهـا لهـا بما حملته تلك الأسـباب يتأكـد معه أنها لم تجـد فيما وجّه إلى القـرار من مطاعن

مـا يسـتحق الرد عليهـا بأكثر مما تضمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلـك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص بقيّة الأعوام محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم أرض غرناطة – الخرج فيما يتعلق ببقية الأعوام).

وحيـث إنـه بخصـوص اسـتئناف المكلف بشـأن بنـد (إضافـة الزيـادة فـي رأس المال وعلاوة الاصـدار وأطراف ذات علاقة لعـام ٢٠١٤م) وحيث نصّت الفقرة (١) من البند (أولًا) مـن المـادة (٤) اللائحة التنفيذية لجباية لـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هــ والتـي نصت علـى: «يتكون وعـاء الزكاة من كافـة أموال المكلـف الخاضعة للزكاة ومنها: ١- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليه الحول إذا كان مصـدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكيـة أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية المخصومـة مـن وعاء الزكاة». وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتبين أن اسـتئناف المكلف يكمن في مطالبتـه بعـدم إضافة المقابل لتمويل الاسـتثمارات بغـرض الإيجار، وبالرجوع إلـى البند رقم (٥) مـن اسـتئناف الهيئة أعلاه حول هذا البنـد، فقد انتهى الرأي إلى تعديـل قرار الفصل وذلك بعد بـالاطلاع على مذكرة رد المسـتأنف بتاريـخ ٢٦/ ١/ ١٤٤٢هـ الموافـق ١٤/ ٩/ ٢٠٢٠م حيث ورد فيها تفاصيل اسـتخدام متحصلات الاكتتاب الذي نتج عنه زيادة رأس المال وعلاوة الإصدار حيث تبين أنه تم استخدام مبلغ ٩٧١ ,٩٥٩ ,٦٨ ريال من المتحصلات لسداد أقساط تمويـل، وبـالاطلاع على إيضـاح رقم (١٥) مـن القوائم الماليـة لعام ٢٠١٤م حـول تمويلات المرابحـة لأجـل يتبين أن الغـرض من التمويل هو شـراء قطع أراضي، وحيـث إن المكلف قام بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي مما يترتب عليه إضافة المبلغ المستخدم من الزيادة في رأس المال لسداد أقساط التمويل بمبلغ ٩٧١ ,٩٥٩ ,٦٨ ريال، وعليه فتنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الاصدار وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٤م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائـرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعـن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص بقيّة البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُنـي عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّـت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محل الطعن محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة (.....)، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، علـى قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقـم (*IFR-2021-2316*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-16637*) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠١٤م).

٢- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة بشـأن بند (ذمم مسـتثمري محافظ عقارية لعام ٢٠١٨م).

٣- قبـول ترك الخصومة فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة بشـأن بند (إنشـاءات تحت التنفيذ للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م).

٤- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة بشـأن بند (اسـتثمارات في أراضي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م).

٥- قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زيادة في رأس المال وعلاوة إصدار وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٤م).

٦- فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (عدم حسم استثمارات متاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة (.....) ٢٠١٨م).

ب- قبـول اسـتئناف المكلـف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمار في شركات خارج المملكة).

ج- إثبـات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف بشـأن (بحسـم الاسـتثمار في صندوق (.....) بمبلغ ٣٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

د- قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشـأن (صندوق (.....) لعام ٢٠١٨م).

هـ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الصناديق الأخرى).

٧- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مشاريع تحت التطوير):

أ- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم مشروع (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٧م).

ب- قبـول اسـتئناف المكلـف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسـم مشـروع (.....) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٤م).

٨- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم استثمارات في أراضي):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٥م و ٢٠١٦م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٣م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض حي (.....)للأعوام من ٢٠١٥م إلى ٢٠١٨م).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) وأرض (.....) للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٨م).

هـ- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (حسم أرض (.....) للأعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٨م):

هـ-١- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض (.....) لعام ٢٠١٥م).

هـ-٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (حسم أرض (.....) يتعلق ببقية الأعوام).

٩- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (إضافة الزيادة في رأس المال وعلاوة الاصدار وأطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٤م).

القـرار رقـم: IR-2025-239339
الدعوى رقم: Z-2024-239339

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الاسـتثمارات – الاستثمارات الخارجية – قبول اسئناف المكلّف جزئيًّا.

الملخص

- **تقدم المكلف باسـتئنافه على رفض حسـم الاستثمارات الأجنبية واحتج بأن تصنيف «متاحة للبيع» توصيف محاسـبي لا يدل على المتاجرة، وتمسـك بحقه في الحسـم متى قدم القوائم المدققة أو ما يثبت تزكية الاسـتثمار، واسـتندت الدائرة إلى اشـتراطات حسم الاستثمارات الخارجيـة وعـبء الإثبـات، فقررت أن الخلاف مسـتندي وأن الحسـم يتوقـف على تقديم قوائم مالية معتمدة أو ما يقوم مقامها لاحتسـاب الزكاة، وثبت للدائرة قبول حسـم اسـتثمار واحـد بعد تقديم تقرير سـنوي يتضمن قوائـم موقعة ومعتمدة تكفي للاحتسـاب، ورفضت حسم استثمار آخر لتقديم مسودة غير معتمدة ورفضت الباقي لعدم تقديم القوائم أو ما يثبت السـداد، وانتهت إلى قبول الاسـتئناف جزئيًّا في بند الشـركات الأجنبية مع تأييد قرار الفصل في بقية البنود ذات الصلة.**

المستند

- الفقـرة (٤/ ب) من البنـد (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلـك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٤م مـن/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشـركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريـخ ٢٢/ ٠٦/ ٢٠٢٣م وترخيـص المحاماة رقـم (.....) ، على قـرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-222603*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-222603*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامـة مـن المسـتأنِفة في مواجهة هيئـة الزكاة والضريبـة والجمارك، والذي قضـى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المطلوبات المتداولة.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات محلية.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في شركات تابعة.

٤- فيما يتعلق ببند مشاريع قيد التطوير:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بمشروع (.....) الجبيل.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بمشروع (.....).

ج- رفض اعتراض المدعية المتعلق بإنشاء فله سكنية تخص أحد الشركاء.

وحيـث لم يلـقَ هذا القـرار قبولًا لـدى المكلّف فتقدم بلائحـة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه: فيما يخصّ بند (الاسـتثمارات في شـركات محلية واجنبية - ب/ الشركات الأجنبية) أوضح المكلف بأن المبالغ تمثل استثمار أسهم في عدة شركات على النحو المذكـور فـي الإيضاح رقـم ٦ حول القوائم المالية المدققة لسـنة ٢٠١٧م، كما أشـار المكلف إلى تقديمه بيان تحليلي بخصوص الاسـتثمارات المتاحة للبيع داخل وخارج المملكة، وأشـار إلـى عـدم موافقته على إجـراء الهيئة برفض حسـم الاسـتثمارات أعلاه من وعاء الـزكاة، حيث تنـص الفقـرة «ثالثًا» من القرار الـوزاري رقم (١٠٠٥) على أن أي اسـتثمارات أخرى محلية أو

أجنبية في معاملات آجلة أو في سندات تمثل ديونًا أو أوراقًا مالية لن تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف بصرف النظر عن الجهة المصدرة ومهما كان طول مدة الاستثمار، وهذا يعني أن كافة الاستثمارات الأخرى تُعتمد كحسم من الوعاء الزكوي، حيث إن القرار الوزاري المذكور أعلاه قد نص على استثناء وهو أن الاستثمار في المعاملات الآجلة والسندات لا يُعتمد كحسم من الوعاء الزكوي. وأشار المكلف إلى أن الهيئة رفضت حسم الاستثمارات أعلاه في الشركات الأجنبية لكون أنه تم الإفصاح عن الاستثمارات أعلاه «كاستثمارات متاحة للبيع» في الإيضاح رقم (٦) في القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٧م، حيث اعتبرت الهيئة تلك الاستثمارات عروض تجارة، وأشار المكلف إلى سوء فهم الهيئة لغرض الاستثمارات، وأوضح أنه قام بالاستثمار بالأسهم من منظور الاستثمار طويل الأجل، وأن العبارة الواردة أعلاه «متاحة للبيع» كانت وصفًا إلزاميًّا بمقتضى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وكان يتعيّن على المكلف التقيّد به، وهذا الوصف الإلزامي يغطي كلا النوعين من الاستثمارات، أي ذات الأغراض طويلة الأجل والقصيرة الأجل أو لأغراض المتاجرة كما أن الاستثمارات للأغراض طويلة الأجل يمكن بيعها أيضًا بعد عدة سنوات في حال وجود سعر جيد لها في السوق، لذا فإن وصف «متاح للبيع لا يعني كونها من عروض التجارة. وأضاف المكلف بأن الهيئة رفضت حسم الاستثمارات المتاحة للبيع داخل/ خارج المملكة بحجة عدم تقديم القوائم المالية لعام ٢٠١٧م، وبهذا الخصوص أشار المكلف إلى تقديمه نسخة من القوائم المالية المدققة للاستثمارات المتاحة للبيع لكلًا من شركة (.....) و(.....) و(.....)، وأوضح أنه بصدد تأمين القوائم المالية المدققة للاستثمارات المتبقية، وأخيرًا أوضح المكلف بأن الاستثمارات أعلاه أُجريت في أوراق مالية غير مسجلة في الأسواق المالية وصُنفت «كاستثمارات متاحة للبيع» وفقًا لمعيار الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما أشار إلى أن غالبية الاستثمارات كانت لا تزال مملوكة له كما في ٣١/ ١٢/ ٢٠١٧م؛ مما يثبت أنها استثمار يهدف لأغراض طويلة الأجل ولم يتم الاحتفاظ بها للأغراض التجارية. كما يعترض المكلف على بند (المطلوبات المتداولة) وبند (الاستثمارات في شركات تابعة) وبند (مشاريع قيد التطوير – فيلا .....)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٠١م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركات محلية وأجنبية – ب/ الشركات الأجنبية)، فيكمن استئنافه في أن المبالغ تمثل استثمار أسهم في عدة شركات، وأشار إلى تقديمه بيان تحليلي بخصوص الاستثمارات المتاحة للبيع داخل وخارج المملكة، كما أشار إلى سوء فهم الهيئة لغرض الاستثمارات، وأوضح أنه قام بالاستثمار بالأسهم من منظور الاستثمار طويل الأجل، وأن العبارة الواردة أعلاه «متاحة للبيع» كانت وصفًا إلزاميًّا بمقتضى معيار المحاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وحيث نصّت الفقرة (٤/ ب) من البند (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب

قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي»، وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصّت الفقرة (٤/ أ) من المادة (٤) من ذات اللائحة على أن: «الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين– إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدّم؛ فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي. وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى المقدمة؛ تبيّن لها تقديم المكلف للتقرير السنوي لشركة .....والذي يتضمن البيانات المالية والقوائم الموقعة والمعتمدة والتي يمكن من خلالها احتساب الزكاة، مما يتعيّن معه قبول استئناف المكلف في هذه الشركة. وأما فيما يخص شركة (.....)، وبالاطلاع على المرفقات؛ يتضح تقديم المكلف لمسودة للقوائم المالية، وحيث أن اللائحة نصت صراحة على أنه يجب أن تكون القوائم معتمدة؛ فإنه يتعيّن رفض استئناف المكلف في هذه الشركة. وفيما يخص الشركات المتبقية؛ يتضح أن المكلف لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يقدم ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند الاستثمارات في الشركات الأجنبية.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي

جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا من مقدمه المكلف/ شـركة (.....)، سجل تجاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....) ضـد قـرار الدائـرة الأولى للفصل فـي مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-222603*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-222603*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائـرة الفصل فيمـا يتعلق ببنـد (المطلوبات المتداولة).

٢- فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (الاسـتثمارات في شـركات محلية وأجنبية بمبلغ ٣١,٥٣٥,٣٨٧ ريال):

أ- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات في شركات محلية بمبلغ ٢,٨٩٠,٣٥٥ ريال).

ب- قبـول اسـتئناف المكلـف جزئيًّا وتعديـل قـرار دائـرة الفصـل فيمـا يتعلـق ببنـد (الاسـتثمارات في الشـركات الأجنبيـة: شـركة .....البحريـن بمبلـغ ٢٩١,٠٠٠ ريال،

شـركة .....-، البحرين بمبلـغ ٦٦٠ ,٢٦٧ ,١٢ ريال، ريـال .....، البحرين بمبلغ ٤١٣ ,١٧٥ ,١٤ ريـال، صنـدوق .....، الإمـارات العربيـة المتحدة بمبلـغ ٠٥١ ,٣٢١ ريال، وشركة .....، البحرين بمبلغ ٩٠٨ ,٥٨٩ ,١ ريال).

٣- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات في شركات تابعة).

٤- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قرار دائـرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (مشـاريع قيد التطوير - فيلا .....بمبلغ ٢٤٦ ,٥٩٧ ,١٩ ريال).

القـرار رقـم: IR-2025-239557
الدعوى رقم: Z-2024-239557

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم من الوعاء الزكوي – الاسـتثمارات – الاسـتثمارات العقارية – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **تقـدّم المكلـف باسـتئنافه على بنود عـدة، وتقدّمت الهيئة باسـتئنافها على بند الاسـتثمارات العقاريـة لعـام ٢٠١٧م وتمسـكت بـأن قـرار الفصـل أغفـل مذكرتهـا الإلحاقيـة وتعديلها للاحتسـاب، وقررت الهيئة قبول حسـم الاسـتثمار قبولًا مشـروطًا بسـداد حصة الزكاة عن الصندوق بمبلغ (١٦٧,٥٤٧) ريال إلا أن المكلف رفض القبول المشـروط، وتبيّن للدائرة وجـود فـرق بقيمة (٢٠٩,٧٨٠,٦٣٤) ريال لم تُجزه الهيئة باعتباره اسـتثمارًا في ديون ولم يثبت المكلف تزكيته أو سداد الزكاة عنه مع ثبوت الاستثمار عبر محفظة وفق القوائم المالية، وانتهت الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل بشـأن هذا الاسـتثمار مع رفض استئناف المكلف في بقية البنود وتأييد قرار الفصل فيها.**

المستند

- الفقـرة (٤/ ب) من البنـد (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٤/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-225444*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-225444*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة المطلوبات المتداولة.

٢- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل.

٣- فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية:

أ- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في .....

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمار في .....

ج- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات في .....

د- اثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالاستثمار في.....

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف فتقدّم بلائحة استئنافية، اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبة المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية لعام٢٠١٧م: أ-الاستثمار في (.....) بأن ما أوردته دائرة الفصل

في حيثيات قرارها مجانب للصواب ووجه ذلك أن الهيئة قدمت مذكرتها الإلحاقية رقم (٢) المقدمة للدائرة قبل صدور القرار وقد أوضحت من خلالها الجزء المحتسب بالخطأ وقبول حسم الاستثمار بعد إعادة الاحتساب قبولًا مشروطًا. إلا أن دائرة الفصل لم تأخذ بمذكرة الهيئة الجوابية، كما لم يتم حسم الاستثمار في المحفظة لعدم جواز حسمها من الوعاء لأن هذه المحفظة لم تخضع للزكاة ولم يقدم المكلف احتساب زكاة عليها كما أن بعضها عبارة عن استثمار في الديون طبقا لإيضاحات القوائم (حسب الموضح ادناه) وتستند الهيئة في ذلك على المادة (٤/ ثانيا/ ٤/ ب- ج) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: ٠٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٨ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها..

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعام٢٠١٧م: أ-الاستثمار في (.....) وحيث نصّت المادة (٤) البند (ثانيًا) الفقرة (٤/ أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ

على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤ - (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء» واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدّم، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات . وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات، وحيث تبين أن الهيئة أفادت ضمن مرحلة الفصل بأنه ثبت لها عدم صحة الاحتساب المقدم من المكلف وعليه قامت الهيئة بإعادة احتساب الزكاة بشكل صحيح وأفادت بأنها تقبل حسم الاستثمار بشرط أن يقوم المكلف بسداد حصته من الزكاة المستحقة عن الصندوق بقيمة (٥٤٧ , ١٦٧) ريال وتبين أن المكلف أفاد خلال المذكرة الجوابية المقدمة منه في مرحلة الفصل ردًا على الهيئة بأنه يرفض قبول الهيئة المشروط بسداد الزكاة المستحقة عن الصندوق. وبالاطلاع على الاحتساب المقدم من الهيئة والاحتساب المقدم من المكلف تبين أن الفرق في مبلغ (٦٣٤ , ٧٨٠ , ٢٠٩) ريال حيث لم تقبل الهيئة حسمه باعتباره استثمار في ديون ولم يخضع للزكاة وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها اتضح صحة ما أشارت له الهيئة حيث ثبت أن المكلف استثمر في محفظة ولم يُثبت المكلف دفع الزكاة عنها، وعليه وحيث إن المكلف لم يقبل شرط الهيئة بسداد الزكاة المستحقة عن الصندوق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن) الاستثمار في.....

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما

كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-225444*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-225444*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات المتداولة).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٧م).

٣- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات العقارية لعام ٢٠١٧م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في (.....)).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار في (.....) و الاستثمار في.....).

القـرار رقـم: IR-2025-241472
الدعوى رقم: Z-2024-241472

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات – استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **تقدّم المكلف باسـتئنافه على بنود المصروفات المستحقة والذمم الدائنة وموردي الخدمات ورصيـد الأطـراف ذات العلاقة والقروض والاسـتثمارات، ودفع بأن إخضـاع الأرصدة غير المسددة يخالف طبيعتها كمصاريف محمّلة وفق أساس الاستحقاق وليست مصادر تمويل، وتمسـكت الهيئـة بعبء الإثبات ودفعت بعـدم كفاية ما قدّمه المكلـف لإثبات طبيعة بعض الحـركات ولا سـيما في الاسـتثمارات الداخلية وبفـارق القروض محل الخـلاف، وانتهت الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار الفصل في المصروفات المسـتحقة والذمم الدائنـة ومـوردي الخدمات والأطـراف ذات العلاقة وفي معظم القروض، وقبلت اسـتئناف المكلـف في مصـروف التأمينات الاجتماعيـة لثبوت المطابقة بمسـتندات طرف ثالث، كما قبلـت اسـتئناف الهيئـة جزئيًّا فـي الاسـتثمارات الداخلية وألغـت قرار الفصل فـي جزء من القروض محل الفارق.**

المستند

- الفقـرة (٤) البنـد (ثانيًا) المادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ٠٢، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ٢٠٢٤م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-234978*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234978*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات الداخلية.

ب- رفض اعتراض المدعي المتعلق بالاستثمارات الخارجية.

٢- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند مصروفات مستحقة الدفع.

٣- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

٤- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند موردي خدمات.

٥- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند رصيد أطراف ذات علاقة.

٦- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية.

٧- فيما يتعلق ببند إخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها:

أ- رفض اعتراض المدعي المتعلق بإخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها (الدوارة).

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها (الفرق المضاف).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (مصروفات مستحقة الدفع)، فيكمن استئنافه أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، بالإضافة إلى أن بند المصروفات المستحقة لم يرد ضمن البنود الخاضعة للزكاة، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة حيث إن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة تجارية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (موردي خدمات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (رصيد أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخص بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية)،

يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سبق وأن قدم ملف مسيرات الرواتب التفصيلية والتي تثبت التكلفة الفعلية للبند وكذلك كشوفات الحساب من واقع البرنامج المحاسبي، ويشير إلى أن العبرة في اعتماد بند الرواتب هو حصول الموظف على راتبه دون غيره وأن يكون هذا الراتب قد تحديده من خلال العقد المبرم بغض النظر عما يحصل عليه الموظف من راتب أساسي وبدل سكن. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل وليست لغرض الاتجار أو المضاربة وبالتالي فهي استثمارات

واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للأنظمة الزكوية، ويفيد بأن الاستثمارات طويلة الأجل بمثابة أدوات الإنتاج حيث تُستخدم بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة. وفيما يخص بند (اخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه حصل على هذه القروض من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التصنيع والبيع خاصة وأن المكلف يتمثل نشاطه في إنتاج الكرتون وبيعه ومن ثم فإنه يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديه، وبالتالي فإنه يحصل على تلك القروض لأغراض التشغيل، وذكر بأنه اتضح له مخالفة المعالجة الزكوية التي قامت بها الهيئة لبند القروض لمضمون الفقرة الخامسة من البند أولًا من المادة الرابعة من لائحة الزكاة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

فيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظرًا لتصنيف البند ضمن الأصول الغير متداولة بالقوائم المالية بالإضافة إلى أنه لا توجد حركة تداول على تلك الاستثمارات، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على كشف حركة الاستثمارات المقدمة بصحيفه الدعوى والذي يتمثل في استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع، كالتالي: صندوق استثماري.

أسـهم مدرجة. أسهم غير مدرجة. وحيث قبلت الأمانة الاستثمارات الداخلية ورفض ما عداها وتوضـح الهيئـة بأنهـا قامت بالاطلاع على كشـف حركـة الاسـتثمارات الداخليـة واتضح بأن رصيـد اخر المـدة بقيمة (٦٧١ , ٥٤٠ , ١) ريال، بينما في القوائم المالية للأسـهم المدرجة بلغ (٣٤٤ , ٣٢٧) ريـال بالتالـي يتبيّن عدم مطابقـه لقيمه البند كما بإيضاح رقـم ٨ بالقوائم المالية، وردًا علـى مـا أفاد بـه المكلف بأن الحركـة الـواردة بالقوائم الماليـة ناتجة عن أرباح وخسـائر الاستثمارات وناتج إعادة التقييم بالقيمة السوقية، عليه تفيد الهيئة بأنه سبق لها مناقشة المكلف خلال مرحلـه الاعتـراض بطلب مسـتندات للتحقق من إفـادة المكلف وتقديـم حركة تفصيلية للاستثمارات وإيضاح طبيعتها وإرفاق كافة القيود اليومية والمستندات الخاصة بخسائر وأرباح الاسـتثمار وإعـادة التقييم ومحفظة الاسـتثمار من تداول، إلا أن المكلف لـم يقدم ما طلب منه خلال مرحلـة الاعتـراض أو الفصل، وعليه وطالما أن الخلاف مع المكلف مسـتنديًّا ولم يقدم كشف تحليلي لمحفظة الاستثمارات الداخلية المطابقة للقوائم المالية للتحقق من وجود بيع أو اسـتبعاد مما يجعل قرار الدائرة الفصل غيـر صحيح وواجب الإلغاء. وفيما يخص بند (إخضاع القـروض قصيرة الأجل وما في حكمهـا)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاسـتئناف بإلغاء ذلـك البنـد نظرًا لكون قروض طويلـة الأجل المضافة تجاوزت ما حال عليـه الحول وبناءً على ذلـك قامـت الهيئة بمراجعة كشـف حركة القروض وما قدمـه المكلف واتضـح أن الفرق ناتج (٥١٢ , ٩٤٠) ريـال، لذا فإن ما أضافتـه الهيئة هو عبارة عن قروض حال عليها الحول (قروض طويلة الاجل) وصندوق التنمية الصناعي

(٣٦ , ١٠٥ , ٥٦٨ , ١٢١) ريـال، ما تم إضافته من القـروض طويلة الأجل وحال عليها الحـول بإجمالي (٣٦ , ١٠٥ , ٦٩١ , ١٠٣) ريال، وبخصوص ما تم إضافته من قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي وهو ما حال عليها الحول مطابق لإضافة المكلف في إقراره الزكوي وهـو مطابـق للقوائـم المالية وفقًا للإيضـاح رقم (١٥) مـن القوائم المالية لعـام ٢٠١٧م بمبلغ (٠٠٠ , ٨٧٧ , ١٧) ريـال، وبناءً عليه يتضح بأن الفرق البالغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال لم يكن ضمن قـروض طويلـة الأجـل كما هو بقـرار الدائرة الفصـل، وإنما الفـرق الناتج من (قـروض طويلة الأجـل وصنـدوق التنمية الصناعـي) وما أضافـه المكلف بإقراره، ومـا قامت به الهيئة اسـتنادًا للمـادة الرابعة/ فقـرة (٥/ أ، ب) والفقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ لذا يتضح عدم صحة قرار الفصل مما يستوجب إلغائه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سبق وأن قدم ملف مسيرات الرواتب التفصيلية والتي تثبت التكلفة الفعلية للبند وكذلك كشوفات الحساب من واقع البرنامج المحاسبي، ويشير إلى أن العبرة في اعتماد بند الرواتب هو حصول الموظف على راتبه دون غيره وأن يكون هذا الراتب قد تحديده من خلال العقد المبرم بغض النظر عما يحصل عليه الموظف من راتب أساسي وبدل سكن. وحيث نصّت الفقرة رقم (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتـم إثبـات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالـة والمعلومـات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شـهادة المؤسسـة العامة للتأمينات الاجتماعيـة إحدى القرائـن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد والتي تسـتخدم للتحقق من عدالـة الرواتـب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسـابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلـك، وحيـث أن الـخلاف بيـن الطرفين هو خلاف مسـتندي ويكمـن في مصـروف التأمينات الاجتماعيـة المحمل بالزيادة، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملـف الدعوى يتبين أن المكلـف قـدم بيان الأجـور بالتأمينـات الاجتماعية وملخـص الرواتب لكافة المنشـآت التابعة خلال فتـرة الـخلاف وتفاصيل الرواتب، بالإضافة إلى شـهادة التأمينات لكل منشـأة والصادرة من المؤسسـة العامـة للتأمينات الاجتماعية، وبـالاطلاع على المسـتندات المقدمة تبين مطابقة الأجور الخاضعة للتأمينات بالكشـف مع ما ورد في شـهادة التأمينـات بالإضافة لتطابق المبالغ المسـددة وفق الشـهادة، وقدم المكلف كشف بالمبالغ المسددة للتأمينات لكل منشأة على حدة وبالإجمالـي، وبلغ الإجمالـي (٤٠٩ , ٨٥٧ , ١) ريال وهو الوارد في إقـرار المكلف الزكوي، الأمـر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م).

وحيـث إنـه بخصـوص اسـتئناف الهيئـة بشـأن بند (تعديـل الربـح الدفتـري بمصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٤٥٤ , ٣٦٢) ريال لعام ٢٠١٧م- الاستثمارات الداخلية) ودفعت بأنـه طالما أن الـخلاف مع المكلف مسـتنديًّا ولم يقدم كشـف تحليلي لمحفظة الاسـتثمارات الداخلية المطابقة للقوائم المالية للتحقق من وجود بيع أو استبعاد مما يجعل قرار الدائرة الفصل غيـر صحيـح وواجب الإلغاء. وحيث نصّت الفقرة رقم (٤) من البنـد (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحـة التنفيذية للزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أن: «يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤-(أ): الاسـتثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاسـتثمار في تلك المنشـآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): الاستثمارات في منشـآت خارج المملكة - مشـاركة مع آخرين - بشـرط أن يحتسـب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة

ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي «، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، حيث إن جُلّ دفوع الهيئة تتمركز في عدم تطابق كشف الحركة المقدم مع القوائم المالية فيما يتعلق برصيد آخر المدة كما تشير إلى أن المكلف يدفع بأن الحركة التي تمت خلال السنة تتعلق بأرباح وخسائر استثمارات ونتائج إعادة التقييم لكن لم يقدم المحفظة من تداول للتأكد، عليه وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه وفيما يخص ما تقدمت به الهيئة من عدم تطابق الأرصدة حيث أشارت إلى أن رصيد اخر المدة بحسب الكشف المقدم (٦٧١ , ٥٤٠ , ١) ريال بينما في القوائم المالية للأسهم المدرجة بلغ (٣٤٤ , ٣٢٧) ريال، وبتتبع الحركة المقدمة ومقارنتها بالقوائم فتبين أن الفرق بين الحركة والقوائم يعود لأن الحركة المقدمة اقتصرت على الاستثمارات الداخلية في حين أن القوائم المالية تضمنت الاستثمارات الداخلية والخارجية معًا، وفيما يتعلق بوجود حركة على هذه الاستثمارات الداخلية فبعد الاطلاع على الحركة المقدمة تبين وجود حركة على بعض الأسهم ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة والتي تمثل حركة المحفظة من موقع تداول لإثبات أن الحركة عبارة عن إعادة تقييم كما يدّعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بقبول استئناف الهيئة جزئيًا فيما يخص الأسهم التي تمت عليها حركة خلال العام و رفض استئنافها بشأن الاسهم التي لم يحدث عليها حركة بيع خلال فترة الخلاف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الداخلية).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (اخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها بمبلغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال لعام ٢٠١٧م) ودفعت بأن الفرق البالغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال لم يكن ضمن قروض طويله الأجل كما هو بقرار الدائرة الفصل، وإنما الفرق الناتج من (قروض طويلة الأجل وصندوق التنمية الصناعي) وما أضافه المكلف بإقراره، وما قامت به

الهيئة استنادًا للمادة الرابعة/ فقرة (٥/ أ، ب) والفقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ لذا يتضح عدم صحة قرار الفصل مما يستوجب إلغائه. وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، تبين بأن الهيئة أشارت بأن المكلف قام بإضافة القروض طويلة الأجل بالكامل بالرصيد الأقل بحسب القوائم المالية وذلك بإجمالي (٥٩٣, ٦٢٧, ١٢٠) ريال، في حين أشارت الهيئة أنها قامت بإعادة احتساب القروض طويلة الأجل وتبين لها أن ما حال عليه الحول هو (١٠٥, ٦٩١, ١٠٣) ريال، بالإضافة إلى قرض الصندوق الصناعي والذي مول أصل محسوم بمبلغ (٠٠٠, ٨٧٧, ١٧) ريال، عليه يتضح أن الفرق البالغ (٥١٢, ٩٤٠) ريال نتج من احتساب الهيئة مع ما أضافه المكلف بإقراره، وأن الفرق نتج بعد احتساب الهيئة للقروض طويلة الأجل وإضافتها بمقدار ما حال عليه الحول وليس كما أضافها المكلف بكامل الرصيد أيهما أقل حسب القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (اخضاع القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٧م) وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (٥١٢, ٩٤٠) ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما

كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ مؤسسة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-234978*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234978*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة الدفع لعام ٢٠١٧م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية لعام ٢٠١٧م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردي خدمات لعام ٢٠١٧م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م).

٥- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م).

٦- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٤٥٤ , ٣٦٢) ريال لعام ٢٠١٧م):

أ/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

ب/ قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الداخلية).

٧- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (إخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها بمبلغ (١٠٥ , ٢٦٥ , ١٧) ريال لعام ٢٠١٧م):

أ/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال.

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (٥٩٣ , ٣٢٤ , ١٦) ريال.

القـرار رقـم: IR-2025-241494
الدعوى رقم: Z-2024-241494

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم مـن الوعاء الزكوي – القروض – قـروض طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **تقدّمـت الهيئة باسـتئنافها على بند القروض طويلة الأجل وتمسـكت بإضافـة الرصيد الأقل وفق القوائم لعدم كفاية مستندات المكلف وحركة القروض، ودفع المكلف بأنه قدّم ما يؤيد موقفـه وطلب كذلك إلغاء الربط بالتقادم، وبفحص ملـف الدعوى تبين للدائرة أن المكلف قـدّم حركـة تفصيلية وكشـوفًا مؤيدة لعدد من القـروض وأن أغلب القروض لـم يحل عليها الحـول، مـع ثبوت قـروض اسـتُخدمت لتمويل أصـول ثابتة فتُضـاف للوعاء دون اشـتراط حـولان الحـول، وانتهت الدائرة إلى رفض اسـتئناف الهيئة في إضافة كامـل الرصيد الطويل الأجـل وتعديـل ما يضـاف إلى مبلـغ (١,٤٢٩,٢٤٣) ريـال، كما رفضت اسـتئناف الهيئة وأيدت قرار الفصل في بند القروض قصيرة الأجل.**

المستند

- الفقـرة (٥) البند (أولًا) المادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٤م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-4117*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2019-4117*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلزام المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض بإضافة مبلغ (٩٢٢ , ٤٢٠ , ٤) ريال للوعاء الزكوي.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2023-59103*) الصادر بتاريخ ٢٤/ ٠٧/ ٢٠٢٣م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا في بند قروض طويلة الأجل، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي:

تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال)، حيث أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة رصيد البند محل الاستئناف وذلك بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الحسابات للبند محل الخلاف، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلزام الهيئة بإضافة مبلغ (٩٢٢ , ٤٢٠ , ٤) ريال للوعاء الزكوي نظرًا لأن المكلف قام بتقديم المستندات والمتمثلة في اتفاقية بنك .....وبنك .....وكشوفات الحساب البنكي، وتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومجانب للصواب حيث بالاطلاع على ما قدمه المكلف بصحيفة دعواه المقدمة والمتمثلة في صور من اتفاقيات البنك ومنها اتفاقية بنك ..... وبنك .....وكشوفات الحسابات البنكية، وبمراجعتها ودراستها لم يتضح للهيئة ما يخص منها القروض قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل، كما أن المكلف لم يقدم حركه تفصيلية

مستخرجة من النظام المحاسبي للقروض طويلة الأجل للتتبع حركة القروض والتحقق من سدادات أرصدة أول المدة خلال العام، وبعد الاطلاع على إيضاح رقم (٩) في القوائم المالية بند «قروض طويله الاجل» توضح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة من بند قروض طويلة الأجل الأقل البالغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال بينما جاء قرار الدائرة محل الاستئناف بإضافة الرصيد الأقل من القرض المتمثل الرصيد آخرة المدة بعد تخفيضه بالقسط الجاري ليصبح ما يتم إضافته مبلغ (٩٢٢ , ٤٢٠ , ٤) ريال، دون توضيح المبررات والأسباب الداعية لهذا الإجراء بينما القسط الجاري هو جزء من أصل القرض، وإنما يتم حسمه من القروض طويلة الاجل من أجل الإفصاح، كما أن تعذر على الدائرة مصدرة القرار تتبع حركة القرض طويلة الأجل، حيث لم توضح ماهي المبالغ المتعلقة بالقرض الطويل الأجل والقرض قصير الأجل، كما أنها أكدت في حيثياتها بأن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي المؤيدة لحركة القرض، وبالتالي ما يجب أن يخضع هو رصيد القرض بالكامل بعد مقارنته بالرصيد أول او آخر المدة أيهما أقل لضمان حولان الحول عليه، وتأسيسًا لما سبق تؤكد الهيئة على صحة وسلامة اجراءها في إخضاع رصيد القروض طويلة الأجل البالغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال وهي الأقل لحولان الحول. وفيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل في هذا البند، وأشارت إلى أنها قامت بإضافة الرصيد بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها وتم إضافة أيهما أقل باعتبار أنه حال عليه الحول، وتؤكد أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في بيان تحليلي لحركة القروض قصيرة الأجل واعتمادات مستندية فقط، لم تتمكن الهيئة من تحديد أن هذه القروض قد مولت أصل محسوم من عدمه نتيجة عدم تقديم الاتفاقيات المبرمة بين البنوك المقرضة والشركة للوقوف على الغرض منها، وحيث إن البيان للقروض لم يتطابق مع القوائم المالية ولم يقدم الحركة التي توضح هل هذه القروض مدورة أم لا، كما أن قائمة التدفقات النقدية لم تظهر إضافة أصول إلا بمبلغ بسيط يشكل تقريبا (٥٪) من مبلغ هذه القروض كما هو ظاهر في القوائم المالية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ص بحضور أعضائها

المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كما حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل المستأنف ضدها بموجب نظام الأساس، وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأضاف أنه يطلب إلغاء الربط بالتقادم. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (٠٨١ ,٢٧٤ ,٥) ريال)، وحيث نصت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) منها، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي

حالـة عـدم تمكنه من إثبات صحة مـا ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبـات صحته من قبل المكلف أو القيـام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائـق المرتبطـة بالحالـة والمعلومـات المتاحـة لهـا»، وبناءً على مـا تقدم، تعـد القروض إحـدى مكونـات الوعـاء الزكوي أيًّـا كان نوعها أو مصدرهـا أو تصنيفها بشـرط حولان الحول عليهـا أو اسـتخدامها في تمويل الأصول المحسـومة مـن الوعاء الزكوي دون اشـتراط حولان الحول عليها، وحيث قضى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة وفق القوائم الماليـة بنـاءً على رصيـد أول المدة أو آخرهـا أيهما أقل، عليه فـإن الهيئة تسـتأنف قرار الفصل وتطلـب إضافـة رصيد آخر المدة من بند قـروض طويلة الأجل الأقل البالـغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال؛ وذلك لعدم تقديم المكلف المسـتندات المؤيدة لحركة الحسـابات للبند محل الخلاف، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف قدم الحركة التفصيلية للبند وكشـف حسـاب لعـدد (٥) قروض مؤيدة للحركة مـن إجمالي (١١) قرض، وتبيـن للدائرة عدم وجود حـولان حول على القروض طويلة الأجل باسـتثناء قرض البنـك .....الذي أقر المكلف بضـرورة إخضاعه للزكاة لتمويل أصول ثابتة، حيث اتضـح أن القرض تم الحصول عليه خلال السنة ولكنه تم استخدامه لشراء سيارات، مما يترتب عليه إضافته للوعاء الزكوي. وفيما يخص قرض البنك .....لشـراء الماكينة، اتضح من وصف القرض أنه مسـتخدم لشـراء مكائن، ممـا يترتـب عليه إضافته للوعـاء الزكوي لتمويله أصل ثابت دون اشـتراط حولان الحول، عليه يكون مجموع ما يضاف للوعاء الزكوي يبلغ (٢٤٣ , ٤٢٩ , ١) ريال، عليه وحيث لم تقدم الهيئة مـا ينافـي الحركة المقدمة من المكلف فـي مذكرته الجوابية، الأمر الذي تنتهـي معه الدائرة إلى رفـض اسـتئناف الهيئة والذي تطلب فيه إضافـة رصيد آخر المدة من بند قـروض طويلة الأجل الأقل البالغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال، وتعديل قرار الفصل بإضافة (٢٤٣ , ٤٢٩ , ١) ريال.

فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض قصيرة الأجل)، وحيث إنه لا تثريب على الدائـرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعـن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابـت أن القـرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنـود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُنـي عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّـت الدائرة المصدرة له

تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-4117*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2019-4117*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الأجل بمبلغ (٠٨١ , ٢٧٤ , ٥) ريال لعام ٢٠١١م).

٢- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).

القـرار رقـم: IR-2025-244216
الدعوى رقم: Z-2024-244216

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم مـن الوعاء الزكـوي – المكلفون – أطـراف ذات علاقة – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **اسـتأنف المكلف والهيئة بشـأن بنـد (أطـراف ذات العلاقة) لعـام ٢٠١٧م؛ فطلب المكلف إجراء المقاصة بين الرصيد الدائن المضاف للوعاء (٩١,٧١٧,٤٧٤,٩٤) ريال والرصيد المديـن للمجموعـة (٠٠٠,٠٤٦,١٦٢) ريـال، واحتـجّ بكون الشـركات التابعـة مملوكة بالكامـل وبأن المعالجة تجيز أخذ الفرق، تمسـكت الهيئة برفـض المقاصة لعدم النص على حسم أطراف ذات علاقة مدينة لغير الشركاء، وبأن وصف "الشريك" يقتصر على الشريك في ذات الشركة الخاضعة للزكاة، انتهت الدائرة إلى صحة المقاصة متى كانت لذمة مالية واحدة دون اشتراط صفة الشريك، لكنها قيدتها باحتسابها على رصيد أول المدة لعدم بيان المكلف طبيعـة الحـركات المدينة خـلال العـام، وبناءً عليـه قبلت اسـتئناف المكلف جزئيًّا بحسـم (٠٠٠,٥٩٣,٣٤) ريـال ليصبح المبلغ الدائن المضاف بعـد المقاصة (٧١٧,٨٨١,٥٩) ريال، ورفضت استئناف الهيئة وعدلت قرار الفصل في هذا البند.**

المستند

- الفقـرة (٥) البنـد (ثانيًا) المادة (٤) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته رئيس مجلس إدارة للشركة المستأنفة، بموجب قرار التعيين المرفق وفقًا للصلاحيات المنصوص عليها في النظام الأساسي، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238112*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238112*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافة قروض قصيرة الأجل.

٢-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافات قروض السحب على المكشوف.

٣-رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند إضافة الذمم الدائنة والمصاريف المستحقة.

٤-إلزام المدعى عليها بتعديل قرارها المتعلق بمقاصة الرصيد المدين المتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة ليصبح (٩١,٧١٧,٠٦٤,٨٩) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) فيكمن استئنافه في أن الشركات التابعة مملوكة بنسبة (١٠٠٪) وأن لها ذمم مالية منفصلة، وأن قرار دائرة الفصل خالف أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من لائحة جباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) التي أوجبت على الشركات القابضة والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) بتقديم إقرار زكوي موحد، على أساس أن تلك الشركات لها ذمة واحدة ويظهر ذلك في الفقرة (٤) من نفس المادة والتي أوجبت على الشركة القابضة والشركات التابعة لها المملوكة لها مشاركة مع آخرين أن تقدم إقرارات منفصلة باعتبار

أن لـكل شـركة شـخصية اعتبارية وذمـة مالية مسـتقلة، أي أن الملكية للشـركات التابعة بنسـبة (١٠٠٪) تعني ذمة مالية واحدة وبهذا فان الأسـاس الذي اسـتندت إليه دائرة الفصل في رفضها للمقاصة للأرصدة الدائنة والمدينة بين الشركات التابعة والشركة القابضة، ويرى أن أساسه غير صحيح، كما يذكر المكلف بأن الدائرة خالفت أحكام المادة (الرابعة) البند (ثانيًا) الفقرة (أ) في حالة تضمين إقرار المكلف حسـاب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، فقام المكلف بدعم الخسائر التي تكبدتها الشركة في استثمارات شركة .....، .....، وأصبح لديها رصيـد مدين قدره (٠٠٠ ,٠٤٦ ,١٦٢) ريال سـعودي طبقًا للإيضـاح (٩-ب - المطلوب من أطـراف ذات علاقة) من القوائم المالية للسـنة المالية المنتهية في ٣١ ديسـمبر ٢٠١٧م (ملحق ٢)، ممـا يعد بمثابـة تمويل الاسـتثمار، وأن الهيئة قامت بإضافة الالتـزام الناتج عن تحمل هذه الخسـائر إلى الوعاء الزكوي، ويطالب حسم الرصيد المدين من الوعاء الزكوي، ووافقت دائرة الفصـل علـى تعديـل الهيئة التـي أضافت الرصيـد المدور علـى مجموعة شـركات ..... بمبلغ (٩١ ,٧١٧،٠٦٤،٨٩) ريال سـعودي للوعاء الزكوي بموجب حركة حسـاب المطلوب إلـى أطـراف ذات علاقة في الايضـاح (٩-أ) من القوائم المالية المدققـة للعام ٢٠١٧م، ويذكر المكلـف بـأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار الرصيد المدين التي قـام المكلف بتحمله فعلًا والذي يظهـر كرصيد مدين لنفس المجموعة بموجب حركة حسـاب المطلوب من أطراف ذات علاقة فـي الايضـاح (٩-ب) مـن القوائم الماليـة والبالغ قـدره (٠٠٠ ,٠٤٦ ,١٦٢) ريال سـعودي، ويرى المكلف حسـم الرصيد المدين للشـركات التابعة من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة) بأنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من بند المستحق لأطراف ذات علاقـة بقيمـة (٩١ ,٧١٧ ,٤٧٤ ,٩٤) ريال ولم تقبـل إجراء المقاصة للرصيـد المدين الظاهر فـي القوائم المالية لذات البند كون اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ لم تنص على حسم الأطراف ذات علاقة المدينة لغير الشركاء

من الوعاء الزكوي، ولأن اعتراض المكلف يكمن في عمل مقاصة بين الرصيد المدين والدائن لمجموعة شركات ..... المملوكة بالكامل للشركاء في الشركة، وترى الهيئة أنه أتضح لها من خلال للقوائم المالية لشركة .....والمتعلق برأس المال بأن الشركاء في الشركة هم (كما هو مشار اليه في لائحة استئناف الهيئة)، ومن الشركات التي تمثل جهات ذات علاقة مدينة كالآتي (كما هو مشار اليه في لائحة استئناف الهيئة) (ليس من ضمنها من هو شريك في الشركة)، وأتضح لها من نص المادة أعلاه أن عبارة الشريك المعبر عنها في المادة ليست من العبارات العامة التي يندرج في حكمها كل شخص يكتسب وصف الشراكة، وإنما يقتضي سياق المادة قصر تطبيق حكمها على الشريك في ذات الشركة الخاضعة للزكاة ومن ثم فإذا تعددت صفات هذا الشريك بأن كان شريكًا في ذات الشركة الخاضعة للزكاة وحمل ذات الصفة في شركة أخرى تابعة فإن حكم المادة ينطبق عليه بصفته شريكًا في الشركة الخاضعة للزكاة لا بصفته شريكًا في الشركات الأخرى الشقيقة، لذا لا ينطبق حكم المادة المشار إليها على حصص الشركاء في الشركات الشقيقة وبالتالي لا تعامل حصصهم في الشركات الشقيقة معاملة حصصهم في الشركة الخاضعة للزكاة، عليه رفضت اعتراض المكلف، إذ قامت بالتحقق من الشركات التي تم رفض حسمها وتبين لها أنها ليست شريكة في شركة ..... ولم تنص اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على حسم الأطراف ذات علاقة المدينة لغير الشركاء من الوعاء الزكوي، ولذلك تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤/ ٠١/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن شركة .....مساهمة مقفلة بموجب الوكالة رقم (.....)، الصادرة بتاريخ ٢٨/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....)، وحضر ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ

١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة) وحيث نصّت الفقرة الفرعية (ثانيًا) للفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ على أن « ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الاتي: ٥- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة» وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة الرصيد المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (٧١٧, ٠٦٤, ٨٩) ريال، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن استئناف المكلف ينحصر في بند إضافة الرصيد المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة بمبلغ (٧١٧, ٠٦٤, ٨٩) ريال إلى الوعاء الزكوي، لأن الهيئة لم تأخذ في الاعتبار الرصيد المدين التي قامت الشركة بتحمله فعلًا والذي يظهر كرصيد مدين لنفس المجموعة بموجب حركة حساب المطلوب من أطراف ذات علاقة البالغ قدره (٠٠٠, ٠٤٦, ١٦٢) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية للمكلف «إيضاح رقم ٩/ أ» يتبين وجود رصيد مدين لشركة.....، في حين أشارت الهيئة في مذكرتها الجوابية ولائحتها الاستئنافية المقدمة إلى أنه تم التعامل مع شركات ..... كمجموعة واحدة وليس كل شركة على حدة، إذ تبين وجود رصيد مستحق من طرف ذات علاقة يخصّ أحد شركات المجموعة، ولما أن المكلف يطالب بإجراء مقاصة

مـع الرصيد الدائن المضـاف من قبل الهيئة، ولما أن مقتضى المعالجة الزكوية السـلمية تتطلب إجـراء المقاصـة بين الرصيد المدين والدائـن إذا كانت لذمة مالية واحدة، ممـا ترى معه الدائرة صحة ما يطالب به المكلف بشأن إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والرصيد الدائن للأرصدة الخاصة بمجموعة .....، ولكن يجب أن يتم عمل المقاصة مع الرصيد المستحق من الأطراف ذات العلاقـة برصيـد أول المـدة، وليـس برصيد آخر المـدة كما يطالب المكلـف، وذلك لعدم تقديـم المكلـف ما يوضح طبيعة الحركـة المدينة التي تمت خلال العام على الحسـاب المدين المسـتحق من مجموعة .....، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشكل جزئـي وذلـك من خلال إجراء المقاصة من خلال إضافـة الأرصدة التي حال عليها الحول وفق احتسـاب الهيئة بمبلغ (٧١٧ , ٤٧٤ , ٩٤) ريال مع حسـم الرصيد المسـتحق مـن أطراف ذات علاقـة بمبلـغ (٠٠٠ , ٥٩٣ , ٣٤) ريـال المتمثل فـي الأرصدة التـي حال عليها الحـول للجزء المتـداول والغير متداول لمجموعة .....، ليكون الرصيد الدائن المضاف للوعاء الزكوي بعد إجـراء المقاصة بمبلـغ (٧١ , ٨٨١ , ٥٩) ريال، وتعديل قرار الفصل بخصـوص هذا البند. ولا ينـال مـن ذلك ما دفعت به الهيئة حول عـدم قبولها بعمل المقاصة بيـن الرصيد المدين والدائن وذلك لكون أن الأطراف ذات العلاقة ليس شـركاء في الشـركة، إذ اسـتقر على إجراء المقاصة بيـن الأرصدة المدينـة والدائنة وذلك اتباعًا للمعالجة الزكوية السـليمة، دون اشـتراط أن تكون المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة للشركاء.

وفيمـا يتعلـق باسـتئناف الهيئة، ولما أن اسـتئنافها يتمثل في عدم قبولهـا إجراء المقاصة وفق احتسـاب الدائرة للبند محل الخلاف، إذ ترى الهيئة أن الأطراف ذات العلاقة ليسـو شركاء في الشـركة، كما تدفع الهيئة بعدم صحة احتسـاب الدائرة فيما يتعلق باسـتبعاد رصيد اخر المدة الدائن للطرف ذات العلاقة (شركة .....) بقيمة (٠٠ , ٤١٠ , ٥) ريال، وبعد الاطلاع على ملـف الدعوى وفيمـا يتعلق بما تدفع به الهيئة بعدم صحة إجـراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والأرصـدة الدائنـة للأطراف ذات العلاقة، فقـد الدائرة انتهت في اسـتئناف المكلف إلى صحة إجـراء المقاصـة بين الأرصدة المدينة والأرصـدة الدائنة للذمة المالية الواحدة، وفقًا للأسـباب الـواردة أعلاه. وفيمـا يتعلق بما دفعت بـه الهيئة بخصوص عدم صحة احتسـاب الدائرة للمبلغ المضـاف للوعـاء بعد إجراء المقاصة، فإن مـا يضاف للوعاء الزكوي من الأرصـدة الدائنة التي حـال عليهـا الحول هو ما تم إعادة احتسـابه كما هـو موضح في اسـتئناف المكلف أعلاه بمبلغ

(٧١, ٨٨١, ٥٩) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238112*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238112*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

القـرار رقـم: IR-2025-246271
الدعوى رقم: Z-2024-246271

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم مـن الوعـاء الزكوي – الخسـائر – خسـائر غير محققـة – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- اسـتأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشـأن الربط الزكوي لعـام ٢٠١٧م، حيث تركز الخلاف على حسـم الاسـتثمار في شـركة تابعة وبند الخسـائر غير المحققة .انتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء حسم الاستثمار في الشركة التابعة بعدما ثبت لها أن التمويل المقدم يمثل قرضًا تجاريًّا خاضعًا لعمولة وليس قرضًا حسنًا، فضلًا عن كونه ممنوحًا بصفة شـخصية من الشـريك وليس من المكلف مباشـرة .وفيما يخص بند الخسائر غير المحققة، أثبتـت الدائـرة انتهاء الخلاف في جزئـه الأكبر بناءً على اتفاق الطرفين، كما قبلت اسـتئناف المكلف في الجزء المتبقي اسـتنادًا إلى نصوص اللائحـة التي تقضي بأخذ نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية طبقًا للقيمة السوقية في الاعتبار .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند الاسـتثمار، وإثبات انتهاء الخلاف وقبول اسـتئناف المكلف في بند الخسـائر، مع رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الفصل في بقية بنود الدعوى.

المستند

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/ ١١/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (*IZJ-2024-238597*) الصادر بالدعوى رقم (*Z-2024-23859*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا/ أ: تعديل قرار المدعى عليها في بند الاستثمار في شركة .....لعام ٢٠١٧م وذلك بقبول حسم نصيب المدعية من رأس مال الشركة المستثمر فيها ضمن حسميات الوعاء الزكوي.

أولًا/ ب: تعديل قرار المدعى عليها بشأن الاستثمار في شركة .....لعام ٢٠١٧م وحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسبة ملكيتها فيها من الوعاء الزكوي.

ثانيًا: رفض إعتراض المدعية على بند خسائر شركة .....لعام ٢٠١٧م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر غير محققة لعام ٢٠١٧م.

رابعًا/ أ: رفض اعتراض المدعية بشأن بند الاستثمارات المتاحة للبيع لعام ٢٠١٧م.

رابعًا/ ب: رفض اعتراض المدعية بشأن بند الاستثمارات المتاحة للبيع (استثمار خارجي في شركة .....) لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الاستثمار في شركة .....)، يطالب المكلف بحسم الاستثمار في شركة .....بقيمة

(٢١,٠٥٦,٥٠٠) ريال، ويدفع بأن هناك أرصدة تمثل حصة الشركة (٦٠٪) من رأس المال والاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة التي لم توزع وقيمتها (١١,١٣٣,٨٥٧) ريال، وبأن رصيد السلف الفعلية يمثل (١٦,٥٣٧,٧٣٩) ريال تقبل الشركة حسم بنسبة (٦٠٪)، وعليه يكون المستحق بنسبة (٦٠٪) بقيمة (٩,٩٢٢,٦٤٣) ريال. وفيما يخص بند (خسائر شركة .....)، يطالب المكلف بحسم خسائر الاستثمار في شركة .....بقيمة (٣,٣٦٤,٩٨١) ريال، ويفيد بأن الهيئة قامت برد خسائر الاستثمار في شركة .....إلى الربح المعدل للعام ٢٠١٧م، مما يعني أن للشركة الحق في حسم الاستثمار بطريقة التكلفة (أول المدة – الاستبعادات) متضمنة في قيمة الاستثمار المطلوب حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (خسائر غير محققة)، يطالب المكلف بتعديل قرار دائرة الفصل وقبول حسم الخسائر الغير محققة وقيمتها (٩,٥٣١,٣٧٨) ريال من الوعاء الزكوي، كما أضاف بأنه تم تزويد الدائرة الاستئنافية بالمستندات المؤيدة من واقع منصة تداول السعودية نظرًا لأن دائرة الفصل لم تقبل اعتراض الشركة بسبب خلاف مستندي، ويشير إلى أن تلك الخسائر الغير محققة تخص استثمارات طويلة الأجل في محفظة اسهم قررت الشركة الاستثمار فيها بغرض الاستفادة من أرباحها، ويتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المحققة ضمن قائمة الدخل وسداد الزكاة عنها، وعليه فإن للمكلف الحق في حسم الخسائر الغير محققة والتي تؤثر على حقوق الملاك مباشرة كل عام وهي تخص استثمار طويل الأجل وتُعامل بالمثل. وفيما يخص بند (الاستثمارات المتاحة للبيع)، أولًا- فيما يخص الاستثمارات في شركة .....بقيمة (١١٦,٨٧٣) ريال: نفيدكم أننا نقبل بما ورد في قرار دائرة الفصل. ثانيًا- الاستثمارات المتاحة للبيع بقيمة (٢٧,٥١٩,٦٠٢) ريال: بتاريخ ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٢م قرر الشركاء الاستثمار في محفظة اسهم بغرض الاستحواذ عليها والاستفادة من نتائج اعمال تلك الاستثمار (الأرباح)، واتفق الشركاء على أن تكون ملكية الاسهم بأسماء بعض الشركاء تسهيلًا لإجراءات الاقتناء والملكية للاسهم في ذلك الوقت، على أن يتم تمويل تلك المحفظة من أموال الشركة وأن تسجل نتائج تلك الاستثمارات في حسابات الشركة كل عام، ويفيد بأنه قدم المستندات اللازمة التي تؤيد صحة ما يدفع به ويؤكد ان اتخاذ قرار بيع الاسهم كان اضطراريًّا بغرض الحفاظ على القيمة الاجمالية للمحفظة ،نظرًا لعدم استقرار اسعار اسهم المحفظة الموجودة في حينه، وعليه تم اتخاذ القرار باستبدال الأسهم الغير مستقرة الموجودة في المحفظة بأسهم جديدة مستقرة

حفاظًا على القيمة الاجمالية للمحفظة الاستثمارية، مما يعني أن البيع لم يكن بغرض التقليب والربح وهي أحد اركان المتاجرة، بل كان بغرض الحفاظ على المحافظة الاستثمارية، كما أن الشركاء قاموا بزيادة المحفظة بقيمة (٩٦٦, ٧٥٨, ٨) ريال أثناء الشراء.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاستثمار في شركة .....لعام ٢٠١٧م وذلك بقبول حسم نصيب المدعية من رأس مال الشركة المستثمر فيها ضمن حسميات الوعاء الزكوي)، لم تعتمد الهيئة حسم بند الاستثمار في شركه .....مبلغ (٦١٥, ٣٠٦, ٢٤) ريال من الوعاء الزكوي، لكون البند ظهر ضمن الموجودات المتداولة بالإضافة إلى أن القروض المدينة لشركة ..... (المستثمر فيها) صُنفت في قوائمها المالية ضمن المطلوبات المتداولة في شركة ..... وفق البيان المقدم من المكلف لتفاصيل الاستثمارات غير المطابق للقوائم المالية، وخلال مرحلة الاعتراض وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف اتضح للهيئة بأن بند الخلاف ليس الاستثمار في شركه .....ولكن هو عبارة عن مطالبة المكلف بحسم المستحق من الأطراف ذات علاقة (شركه .....) والظاهر في القوائم المالية ضمن الموجودات المتداولة، كما قدم المكلف اتفاقيه الإطار العام للعلاقة بين الشركاء والتمويل بأحقية الشركة المستثمر فيها للحصول على مبلغ القرض، وبالرجوع للقوائم المالية للمكلف محل الاعتراض اتضح أن مبلغ التمويل لا يطابق المبلغ المطالب بحسمه من قبل المكلف، وبالتحقق من القوائم المالية في الشركة المستثمر فيها (شركة .....) تبين أن التمويل تجاري ويخضع لنسبه أرباح مقابل التمويل من شريك وبالتالي لا يعد تمويل مساند، وأرفقت الهيئة إيضاح رقم (٨) بالقوائم المالية لـ (شركه .....) الذي يوضح القرض الشخصي الممنوح من المكلف محل الاعتراض ضمن (المطلوبات المتداولة) والذي يبين بأن القرض الشخصي من الشريك .....يخضع لعمولة (١٥٪)، عليه وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه وحيث إن القرض الممنوح من الشريك/ ..... (شركة .....-المكلف) إلى الشركة التابعة (شركه .....) قرض شخصي ويخضع لعمولة بواقع (١٥٪)، وبالتالي فهو

قـرض بغرض تجاري بفائدة وصنـف بالقوائم ضمن الأصول المتداولة كما هو بإيضاح القوائم المالية بالشـركة المسـتثمر فيها ويعد في حكم التعاملات المدينة غير جائز الحسم، الأمر الذي تؤكـد بـه الهيئة على صحة إجرائهـا ورفض اعتراض المكلف اسـتنادًا إلى المـادة (الرابعة) من اللائحـة التنفيذيـة المنظمة لجباية الـزكاة، وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاسـتئناف قامت بتعديل ذلك البند مسـببةً بحسم المبالغ المستحق المدينة من أطراف ذات علاقة الممولة من شركة .....إلى شركة .....على أساس أنه تمت تزكيته من قبل الشركة المستثمر فيها كما اسـتندت الدائرة في حيثياتها إلى أن القوائم المالية للعام اللاحق للشركة المستثمر فيها أوضحـت بوجود معاملات مع أطـراف ذات علاقة وانها عبارة عن قرض حسـن، تجيب الهيئة علـى ذلـك أن إجرائها في العام محل الخلاف اسـتند علـى القوائم المالية المدققـة، وطالما أن الدائرة اسـتندت على القوائم المالية اللاحقة فحري بها أن لا تنقض إجراء الهيئة في العام محل الخلاف لأنه مستند على نفس المستند الذي استندت عليه الدائرة. وفيما يخص بند (الاستثمار في شـركة ..... لعام ٢٠١٧م وحسم القرض طويل الأجل المقدم للشركة التابعة بما يعادل نسـبة ملكيتهـا فيها مـن الوعاء الزكـوي)، توضح الهيئة بأنها لم تعتمد حسـم بند الاسـتثمار في شـركه .....مبلـغ (٦١٥,٣٠٦,٢٤) ريـال من الوعـاء الزكوي، لكـون البند ظهر ضمن الموجـودات المتداولـة بالإضافة إلى أن القروض المدينة لشـركة ..... (المسـتثمر فيها) صنفـت في قوائمها المالية ضمن المطلوبات المتداولة في شـركة .....وفق البيان المقدم مـن المكلـف لتفاصيل الاسـتثمارات غير المطابق للقوائـم الماليـة، وخلال مرحلة الاعتراض وبعد الاطلاع ودراسـة المستندات المقدمة من المكلف اتضح بأن بند الخلاف ليس الاستثمار في شـركه .....ولكن هو عبارة عن مطالبة المكلف بحسـم المسـتحق من الأطراف ذات علاقة (شـركه .....) والظاهـر في القوائم المالية ضمن الموجـودات المتداولة، كما قدم المكلـف اتفاقيـه الإطـار العـام للعلاقة بيـن الشـركاء والتمويل بأحقية الشـركة المسـتثمر فيها للحصـول علـى مبلغ القـرض، وبالرجوع للقوائـم المالية للمكلف محل الاعتـراض اتضح أن مبلغ التمويل لا يطابق المبلغ المطالب بحسـمه من قبل المكلف، وبالتحقق من القوائم المالية في الشـركة المسـتثمر فيها (شـركة .....) تبيـن أن التمويل تجاري ويخضع لنسـبة أرباح مقابـل التمويـل من شـريك وبالتالـي لا يعد تمويل مسـاند، وأرفقـت الهيئة صـورة من إيضاح رقـم (٨) بالقوائم المالية لـ (شـركه .....) الذي يوضح القرض الشـخصي الممنوح من

المكلف محل الاعتراض ضمن (المطلوبات المتداولة) والذي يبين بأن القرض الشخصي من الشريك .....يخضع لعمولة (١٥٪)، عليه وبناءً على الحيثيات المذكورة أعلاه وحيث أن القرض الممنوح من الشريك/ ..... (شركة .....-المكلف) إلى الشركة التابعة (شركه .....) قرض شخصي ويخضع لعمولة بواقع (١٥٪)، وبالتالي فهو قرض بغرض تجاري بفائدة وصُنف بالقوائم ضمن الأصول المتداولة كما هو بإيضاح القوائم المالية بالشركة المستثمر فيها ويعد في حكم التعاملات المدينة غير جائز الحسم، الأمر الذي تؤكد به الهيئة على صحة إجرائها ورفض اعتراض المكلف، كما تستند الهيئة في إجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٤م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل عن المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأنها قدمت مذكرة الحاقية مودعة في ملف الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أفاد ممثل المكلف بأنه لم يطلع على المذكرة الالحاقية المودعة من قبل الهيئة حيث أنه لم يصل إشعار بذلك إلا أنه بعد الرجوع إليها اتضح أنها مودعة في النظام ويطلب مهلة للاطلاع عليها. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (١٠) عشرة أيام لتقديم ما لديها تنتهي في تاريخ: ٢٥/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:١٨م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كما حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل عن المكلف بموجب عقد التأسيس رقم (.....). وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في ..... لعام ٢٠١٧م)، واستنادًا إلى الفقرة (٤/ أ) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، والتي نصت على الآتي: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء»، وبناءً على ما تقدّم، يكمن الخلاف في استئناف الهيئة على قرار الدائرة محل الطعن وتتمسك بصحة إجرائها في عدم حسم الاستثمار في شركة .....بمبلغ (٦١٥,٣٠٦,٢٤) ريال من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين

لهـا بأن هذا القرض يخضع لنسـبة عمولـة تبلغ (١٥٪) مما يعد قرض تجـاري وليس كما يدفع به المكلف بأنه قرض حسـن، كما أن المكلف قدم صورة من القوائم المالية لشـركة ..... توضـح بـأن هذا القرض حسـن، في حيـن أن الهيئة قدمت مـا يبين بأن التمويـل يخضع لعمولة ولا يعـد تمويـل مسـاند، كمـا أن الهيئة أفادت فـي مذكرتها الإلحاقيـة أنه بالرجوع إلـى القوائم الماليـة للشـركة المسـتثمر فيهـا (شـركة .....) لعـام ٢٠١٧م بأن صافي حقـوق الملكية بالسـالب وقدمت صورة من القوائم في مذكرتها، كما أن وفقًا للإيضاح رقم (٨) لعام ٢٠١٧م، والإيضاحـات رقم (١٣) ورقم (٩) للأعوام اللاحقة للشـركة المسـتثمر فيهـا، تبين أن القرض شـخصي من الشـريك/ .....، وليس من المكلف الطرف الثالث في الاتفاقية، مما يؤكد أن القرض شـخصي ممنوح من الشـريك بصفته الشـخصية، الأمر الذي تنتهي معـه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمار في شـركة ..... القادمة لعام ٢٠١٧م).

وحيـث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف فيما يتعلق ببند (خسـائر غيـر محققة)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صـك بذلك»، كمـا نصت الفقرة (١) مـن المادة (٧٠) مـن اللائحة التنفيذية لنظـام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريـخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعـاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائـرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، واستنادًا إلـى الفقـرة (٤/ ثانيًا) من المـادة (الرابعة) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، والتي نصت على الآتي: «يحسم من الوعاء الزكـوي الآتي: ٤-(أ): الاسـتثمارات في منشـآت داخل المملكة - مشـاركة مـع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشـآت لا يخضع للجباية فلا يحسـم من الوعاء»، واسـتنادًا على الفقرة رقم (ح/ ثانيًا) منها، والتـي نصت على: «ح- للأغـراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية

من ربح أو خسارة طبقًا لقيمة السوقية»، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (٦٥ ,٦٦٩ ,١٤٧ ,٩) ريال، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لاعتراض المكلف مذكرتها الإلحاقية المقدمة والمتضمنة على: «وبذلك تفيد الهيئة أنها تقبل اعتراض المكلف جزئيًّا وذلك في حدود المستندات المقدمة للخسائر غير المحققة بقيمة ٦٥ ,٦٦٩ ,١٤٧ ,٩ ريال وتطلب إثبات انتهاء الخلاف...» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (٦٥ ,٦٦٩ ,١٤٧ ,٩) ريال). وأما ما يتعلق بشأن المبلغ المتبقي بقيمة (٣٥ ,٧٠٨ ,٣٨٣) ريال، واستنادًا إلى أحكام المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المذكورة أعلاه، فإنه يترتب عليه حسم مبلغ (٣٥ ,٧٠٨ ,٣٨٣) ريال وذلك طبقًا لنص المادة، حيث يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الاستثمارات طبقًا للقيمة العادلة الظاهرة في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن المبلغ المتبقي بقيمة (٣٥ ,٧٠٨ ,٣٨٣) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (*IZJ-2024-238597*) الصادر بالدعوى رقم (*Z-2024-238597*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمار في شركة .....لعام ٢٠١٧م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر شركة ...).

٣- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خسائر غير محققة):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (٦٥ ,٦٦٩ ,١٤٧ ,٩) ريال).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (المبلغ المتبقي بقيمة (٣٨٣ ,٧٠٨ ,٣٥) ريال).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل (الاستثمارات المتاحة للبيع).

القـرار رقـم: IR-2025-245831
الدعوى رقم: Z-2024-245831

المفاتيح:

زكاة – عناصـر الحسـم مـن الوعاء الزكوي – الديـون – الديون المشـكوك فيها – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- اسـتأنف المكلـف قرار دائـرة الفصل المتعلـق بالربط الزكوي لعـام ٢٠١٧م طاعنًـا في بنود التقـادم ومخصصات الديـون والمخزون والالتزامات المتداولة .ودفـع المكلف بعدم نظامية الربـط لمـرور أكثر من خمس سـنوات كما طالب باسـتبعاد مخصص الديون المشـكوك في تحصيلها من صافي الربح كونه يمثل إيرادًا معكوسًـا لأغراض محاسـبية وليس ربحًا حقيقيًّا. انتهـت الدائـرة إلى قبول اسـتئناف المكلف في بنـد مخصص الديون لثبـوت كونه مخصصًا معكوسًـا وفقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها مما يسـتوجب اسـتبعاده من الوعاء .وفيما يخص التقـادم ومخصص المخزون وبقية الالتزامات فقد أيدت الدائرة قرار الفصل لعدم ملاحظة ما يسـتدعي الاسـتدراك عليه في ضوء الدفوع المثارة .وانتهى القرار إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل في بند مخصص الديون ورفضه وتأييد الربط في كافة البنود الأخرى محل النزاع.

المستند

- الفقـرة (٩) البنـد (أولًا) من المـادة (٤) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ٠٥م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-239560*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239560*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند التقادم لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص تخفيض قيمه المخزون لصافي القيمة القابلة للتحقق لعام ٢٠١٧م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام ٢٠١٧م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٧م.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند حوافز ومكافآت مستحقة لعام ٢٠١٧م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند عمولة مبيعات لعام ٢٠١٧م.

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند ذمم دائنة ومصاريف مستحقة الدفع لعام ٢٠١٧م.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (التقادم)، يعترض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في الربط لعام ٢٠١٧م بعد انتهاء المدة النظامية للربط المحددة بخمسة أعوام. وفيما يخص بند (مخصص تخفيض قيمة المخزون لصافي

القيمـة القابلـة للتحقق)، يطالـب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس عدم حسـم مخصـص تخفيض قيمة المخزون لصافـي القيمة القابلة للتحقق مـن صافي الربح بمبلغ (٦٧٩ , ٧٩٤ , ٦) ريـال، حيـث أشـار إلـى أنه تم حسـم هذه الإيـرادات من صافـي الربح على اعتبار أنها ليسـت إيرادات من المنظور الزكوي، وإنما قيود شـكلية للأغراض المحاسـبية فقط ولا تعبّـر عـن إيـرادات فعليـة متحققة، وقـد ظهر الإيراد بشـكل واضح فـي قائمـة الدخل مما يتوجب اسـتبعاده. وفيما يخص بند (مخصص ديون مشـكوك فـي تحصيلها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس عدم حسم مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلـغ (٢١٤ , ٤٨٨ , ١٣) ريال، حيث أشـار إلى أنه تم حسـم هذه الإيـرادات من صافي الربح على اعتبار أنها ليسـت إيرادات من المنظور الزكوي، وإنما قيود شـكلية للأغراض المحاسـبية فقـط ولا تعبّر عن إيرادات فعلية متحققة، وقد ظهر الإيراد بشـكل واضـح في قائمة الدخل مما يتوجب استبعاده. وفيما يخص بند (ذمم دائنة)، وبند (حوافز ومكافآت مستحقة)، وبند (عمولة مبيعات)، وبند (ذمم دائنة ومصاريف مسـتحقة)، وبند (دفعات مقدمة)، يطالب المكلف بإلغاء قـرار الدائرة بشـأن البنود المشـار إليها أعلاه، لكونهـا عبارة عن مبالغ مسـتحقة وثابتة في ذمتها وهي تقابل الأصول المتداولة المملوكة لها. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفـي يـوم الاثنيـن بتاريـخ: ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١١:٢٥ص بحضـور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنـداء على الخصوم، حضـر/ .....، هوية وطنية رقـم (.....)، بصفته وكيل عن المسـتأنفة بموجب الوكالة رقـم (.....) الصادرة بتاريـخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة المسـتأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونيـة برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسـؤال وكيل المسـتأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف

ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) وحيث نصّت الفقرة رقم (٩/ أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث اتضح مطالبة المكلف باستبعاد البند من صافي الربح بمبلغ وقدره (٤٨٨,٢١٤,١٣) ريال باعتبار أن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ظهر بشكل واضح في قائمة الدخل مما يستوجب استبعاده حيث لا يعد إيرادًا حقيقيًّا واستبعاده من صافي الربح هو لغرض استبعاد الايراد المثبت في قائمة الدخل والذي لا يعبر عن أي إيرادات فعلية في حين أن الهيئة توضح بأنها لم تعتمد حسم البند من صافي الربح حيث تم حسم المبلغ المعكوس ضمن جدول معالجة المخصصات كون المكلف أدرجه كإيراد في قائمة الدخل فتم حسمه من رصيد المخصصات لعدم الثني بالزكاة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وبالاطلاع على القوائم المالية للعام محلّ الخلاف يتضح بأن بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها وفقًا لقائمة الدخل والايضاح رقم (٥) أنه مخصص معكوس إيراد مما يستوجب استبعاده وبالتالي يتضح صحة ما يدفع به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه المكلف/ شـركة .....، سـجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي محافظـة جـدة ذي الرقـم (*IZJ-2024-239560*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-239560*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييد قـرار دائـرة الفصل فيما يتعلـق ببند (التقـادم لعام ٢٠١٧م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تخفيض قيمة المخزون لصافي القيمة القابلة للتحقق).

٣- قبـول اسـتئناف المكلف وإلغاء قـرار دائرة الفصل فيما يتعلـق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حوافز ومكافئات مستحقة).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولة مبيعات).

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة ومصاريف مستحقة).

٨- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

القـرار رقـم: IR-2025-241634
الدعوى رقم: Z-2024-241634

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسـم من الوعاء الزكوي – الربط – حسـم الجزء غير المتداول – قبول استئناف المكلّف

الملخص

- **اسـتأنفت الهيئـة قرار دائـرة الفصل المتعلـق بالربط الزكوي لعـام ٢٠٢١م طاعنـة في إلغاء قرارهـا بشـأن بندي التأميـن النقدي لخطاب الضمان ومصاريف الاسـتقدام غيـر المتداولة. وبخصوص مصاريف الاسـتقدام، انتهت الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة لثبوت أن الرصيد يمثـل تكاليـف مدفوعة مقدمًا يتـم إطفاؤها دوريًّـا ولا يندرج ضمن المصاريف الرأسـمالية الجائزة الحسم نظامًا .أما بند التأمين النقدي، فقد أيدت الدائرة قرار الفصل برفض استئناف الهيئة محمولًا على أسبابه لعدم وجود ما يستدعي الاستدراك عليه في ضوء الدفوع المثارة. وانتهـى القـرار إلى قبول اسـتئناف الهيئـة وإلغاء قرار الفصـل في بند مصاريف الاسـتقدام، ورفضه وتأييد القرار في بند التأمين النقدي.**

المستند

- الفقـرة (٦) مـن المـادة (٥) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بقـرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-234400*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234400*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند تأمين نقدي عن خطاب ضمان مقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند حسم تأشيرات المستخدمة (الجزء المتداول).

٣- فيما يتعلق ببند حسم مصاريف استقدام مدفوعة مقدمًا:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بحسم الجزء غير المتداول من مصاريف الاستقدام.

ب- رفض اعتراض المدعية المتعلق بحسم الجزء المتداول من المصاريف.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بشأن بند (تأمين نقدي عن خطاب ضمان مقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، قامت الهيئة عند الربط برفض حسم تأمين نقدي عن خطاب ضمان بقيمة ١٠ مليون ريال مقدم لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وذلك كونه غير جائز الحسم كما لم يرد نص نظامي يجيز حسم البند، وتفيد الهيئة أنه من خلال الاطلاع ودراسة المستندات المقدمة من المكلف اتضح بأن البند يتعلق بترخيص الشركة الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، كما اتضح من خلال مراجعة قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية والمتفرعة من نظام العمل ولائحته التنفيذية بأن من شروط الحصول على ترخيص ممارسة النشاط تقديم ضمان بنكي للوزارة يسترد عند تصفية الشركة، ويتضح أن هذا المبلغ محتجز باختيار المكلف كونه اختار العمل في

هـذا المجال وقبل جميع شـروطه وأن هذا الخطاب مـن متطلبات العمل وهي مملوكة له ملكية تامة وله الحق في استردادها وقتما يشاء عند اتخاذ قرار بتصفية النشاط، حيث إن حكمة المشرع في إلزام شركات الموارد البشرية بتقديم خطاب ضمان هي من قبيل ضمان حقوق العملاء لدى الشـركة ونتيجـة لذلك فهـي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الـزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال، وملكيته تامة لصاحبه ويجب تزكيته. وأما ما أشار إليه المكلف فيما يتعلق بأن البند ينطبق عليه مفهوم الوديعة النظامية تجيب الهيئة أنه بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في عام ١٤٤٠هـ، فإنه لم يرد نص نظامي صريح يسـمح بحسـم خطابات الضمان وإنما خصت أنشـطة التأمين وإعادة التأمين في حسـم الودائع النظامية المتعلقة بها، نتيجة لما ذكر أعلاه وفي ظل أحكام اللائحة الزكوية الموضحة أعلاه تم رفض اعتراض المكلف. وأما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتُجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى وذلك ببند الضمان النقدي أو الوديعة النظامية، ووفقًا للسنوات المالية التي تنطبق عليها لائحتي الزكاة ١٤٣٨هـ و١٤٤٠هـ ولتحقيق العدالة بين جميع المكلفين، فإن بند الضمان النقدي لا يحسم من الوعاء الزكوي حيث لم تنص اللائحة على جواز حسـمه من ضمن البنود جائزة الحسـم، بل نصت الفقرة (ب) من (ثانيًا) من المادة (الثالثة) من لائحة ١٤٣٨هـ على عدم جواز حسـم الودائع النظامية»، وبناءً على ما سـبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاسـتئناف غير صحيح نظامًا وحريًّا بالإلغاء قضاءً دون أدنـى شـك. فيما يخص بند (حسـم الجزء غير المتـداول من مصاريف الاسـتقدام)، تفيد الهيئة بأنها قامت باستبعاد رصيد آخر المدة من بند مصاريف استقدام مدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي كون البند غير جائز الحسـم، حتى وأن كانت متعلقة بأكثر من سـنة مالية ولا يعتبر ذلك سبب في قبول الحسم، ومن خلال الاطلاع على اعتراض المكلف والذي يتمثل في مطالبته في حسـم رصيد آخر المدة لمصاريف اسـتقدام مدفوعة مقدمًا باعتبارها مصاريف رأسـمالية، تفيد الهيئة أنه من خلال حركة الحسـاب تبين انه يتم إطفاء رصيد أول المدة بشـكل كبير خلال العام وأن الرصيـد الـذي يظهـر في نهاية العـام هو ما تم تكوينـه خلال العام، مما يتضـح معه أن البند محـل الخلاف من حيث الجوهر يمثـل ذممًا مدينة ولا يمثل موجودات طويلة الأجل ولا تأخذ حكم التكاليف الرأسـمالية الجائز الحسم من الوعاء الزكوي. وبالتالي يعد من قبيل المصاريف المدفوعة مقدمًا وحيث إن المعالجة المحاسبية لها وفقًا لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلـب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدمًا ولـم يتحقق الإيراد منها فعلًا كبند من بنود

الأصول ومن ثم يتم إطفاؤها دوريًّا وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخصه وعند تحقق الإيراد منه، لذا تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يجوز حسم كامل رصيد المصاريف المقدمة بالكامل من الوعاء الزكوي. علاوةً على ما سبق اتضح للهيئة من خلال الرجوع إلى إقرارات المكلف للأعوام محل الاعتراض تبين بأنه لم يقم بحسم إجمالي قيمة البند بشقيه المتداول والغير متداول في الأعوام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م وقام بحسمها فقط في عام ٢٠٢١م، نتيجة لما ذكر أعلاه تم رفض اعتراض المكلف. أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتُجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي حيث تبين أن ما يطالب به المكلف بحسمه هو مصاريف مقدمة وحيث إن المعالجة المحاسبية وفقًا لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدما ولم يتحقق الايراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفاؤها دوريًّا وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد المصاريف المقدمة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دوريًّا، كما أن الدفعات المقدمة جائزة الحسم من الوعاء الزكوي هي الدفعات مقابل شراء أصول وليست المصاريف التشغيلية المدفوعة مقدمًا وذلك وفق المادة (٤/ ثانيًا) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة

بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الجزء غير المتداول من مصاريف الاستقدام لعام ٢٠٢١م)، حيث تفيد الهيئة بأنها قامت باستبعاد رصيد آخر المدة من بند مصاريف استقدام مدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي كون البند غير جائز الحسم، حتى وأن كانت متعلقة بأكثر من سنة مالية ولا يعتبر ذلك سبب في قبول الحسم. واستنادًا إلى الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على أن:»صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية». وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين لها من خلال حركة الحساب أن رصيد أول المدة يتم إطفاؤه وأن الرصيد الذي يظهر في نهاية العام مما تم تكوينه خلال العام، وعليه لا يكون البند من مصاريف التأسيس الجائزة الحسم، حيث أنها تعد تكاليف مدفوعة مقدمًا وأن المعالجة المحاسبية وفقا لأساس الاستحقاق وأساس المضاهاة تتطلب الاعتراف بالمصاريف التي يتم دفعها مقدمًا ولم يتحقق الايراد منها كبند من بنود الأصول ومن ثم يتم إطفاؤها دوريًّا وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء الذي يخص العام، وهذا يعني انه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي، لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد التكاليف المقدمة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما

يحسم المصروف المتحقق دوريًّا والمتضمن في قائمة الدخل، كما أن البند لا يُعد من العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء ولم يرد بند ضمن الحسميات بهذا المسمى أو بنفس الطبيعة، كما أن المكلف لم يقدّم ما يثبت أحقيته بموجب النظام فيما يطالب به بخصوص هذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الجزء غير المتداول من مصاريف الاستقدام لعام ٢٠٢١م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (تأمين نقدي عن خطاب ضمان مقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢١م)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمين نقدي عن خطاب ضمان مقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢١م) محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم

(*IZD-2024-234400*) الصـادر في الدعوى رقـم (*Z-2024-234400*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفـض اسـتئناف الهيئـة وتأييد قـرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (تأميـن نقدي عن خطاب ضمان مقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية لعام ٢٠٢١م).

٢- قبـول اسـتئناف الهيئـة وإلغاء قرار دائـرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (حسـم الجزء غير المتداول من مصاريف الاستقدام لعام ٢٠٢١م).

القـرار رقـم: IR-2025-239338
الدعوى رقم: Z-2024-239338

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – القروض – فروقات الاستهلاك – تسوية.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م؛ حيث طعن المكلف في بند التقادم والقروض والاستثمارات، بينما استأنفت الهيئة بشأن فروقات الاستهلاك والخسائر المرحلة .وفيما يخص بند فروقات الاستهلاك والأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بعد إقرار الهيئة بصحة آلية الاحتساب التي طالب بها المكلف .وبالنسبة لبند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٧م، قبلت الدائرة استئناف الهيئة وألغت قرار الفصل لعدم ثبوت وجود خسائر مرحلة من العام السابق في ظل وجود أرباح مبقاة تجاوزت ٤٣٦ مليون ريال .وفيما يخص بند القروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف جزئيًا بناءً على قبول الهيئة لاعتراض المكلف في مذكرتها الإلحاقية، مع رفض استئناف المكلف في بقية مبالغ ذات البند .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند الخسائر، وإثبات انتهاء الخلاف في بند الاستهلاك وجزئيًا في بند القروض، مع رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الفصل في بقية المسائل محل النزاع.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) بتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمـام ذي الرقم (*IZD-2024-212177*) الصادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2023-212177*) المتعلقـة بالربط الزكوي لعامـي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المسـتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم الخمسي لعام ٢٠١٦م.

٢- إلغـاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاسـتهلاك والارباح الرأسـمالية لعام ٢٠١٦م.

٣- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

٤- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاسـتثمارات المتاحة للبيع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

٥- إلزام المدعى عليها بالتعديل على بند الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٧م.

وحيـث لم يلـقَ هذا القـرار قبولًا لـدى المكلّف فتقدم بلائحـة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيمـا يتعلـق باسـتئناف المكلـف على قـرار دائرة الفصـل، وفيمـا يخصّ بنـد (التقادم الخمسـي لعـام ٢٠١٦م)، يطالـب المكلـف بإلغـاء قـرار الدائرة ويسـتند إلـى المـادة الحادية

والعشـرون من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الـوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نظرًا لانتهاء الاجـل المحدد لها بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٣٠م وتاريخ التقادم ٢٠٢٢/٠٤/٣٠م وعليـه يجـب اعتبـار أن الاقـرار الزكـوي ربط زكـوي نهائـي. وفيما يخصّ بنـد (القـروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، يطالـب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس قامت الهيئة بإضافة القروض على أسـاس أنها قروض دوارة خلال عامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، بالرغم من تقديم حركة تفصيلية لكافة القروض خلال عامي الاعتراض والتي يتضح منهـا سـداد رصيد أول المدة من كافة البنوك، ويسـتند المكلف إلى أحـكام القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتضمـن القواعد والإجراءات المنظمـة لجباية الزكاة بمادتـه الرابعـة (أولًا)، واسـتنادًا لنـص المـادة فإن رصيـد أول المدة لـم يتبقى منهـا أي رصيد حال عليه الحول. وفيما يخص بند (الاسـتثمارات المتاحـة للبيع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائـرة بشـأن هذا البند على أسـاس قامت الهيئة بحسـم مبلـغ (١٢٦,٥٢١,٨٣٨,٢٥) ريال لعـام ٢٠١٦م، ومبلـغ (١٣١,١٠٧,٨٣٩,٧٠) ريـال لعـام ٢٠١٧م، للشـركات التي حصل عليها حركة خلال العام، وُيفهم من ذلك أن الهيئة لم تقم بحسـم الشـركات التي حصلت عليها حركات إما بالشـراء أو البيع مما يعد مُخالف لتعليمات الهيئة، وهي عدم حسـم الشـركات التي عليها حركة بيع فقط خلال العام.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (فروقـات الاسـتهلاك والأرباح الرأسـمالية)، قامت الهيئة بحسـم الأصول الثابتـة طبقًا لرصيد القوائـم الماليـة بمبلـغ (١٨٠,٢٦٩,٩٢٢) ريال وإلغـاء فروقات الإهلاك المحتسـبة من قبل المكلف نتيجة تطبيقه للقسـط المتناقص طبقًا للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وفي مرحلة الاعتـراض أمـام الهيئة قامت بقبـول البند جزئيًّا وتـم إعـداد جدول الإهلاك طبقًـا للمادة (١٧) مـن نظام ضريبة الدخل لعدم صحة الجداول المقدمة من المكلف. وفيما يخص بند (الخسـائر المعدلة)، توضح الهيئة بأنها لم تقم بحسم بند الخسائر المدورة لعام ٢٠١٧م، نظرًا لعدم وجود خسـائر مدورة معدلة بموجب ربط الهيئة في عام ٢٠١٦م، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة تـم قبـول اعتراض المكلـف جزئيًّا وذلك بحسـم الخسـائر بقيمـة (٧,٢٠٥,٠١٣) ريال نظرًا

لقبول اعتراض المكلف بشأن فرق الاستهلاك والأرباح الرأسمالية من استبعاد الأصول كما تم التوضيح في البند (ثانيًا) أعلاه، يطالب المكلف بترحيل الخسائر المعدلة وفق ربط الهيئة للعام ٢٠١٦م إلى الأعوام التالية، وتُجيب الهيئة بأن ما يطالب به المكلف غير صحيح ويخالف المقتضى النظامي، ولا يحق للمكلف ترحيل الخسائر المعدلة خلال العام ٢٠١٦م في ضوء وجود أرباح مبقاه بموجب القوائم المالية تبلغ ٤٣٦ مليون ريال، لذا تؤكد الهيئة على إضافة رصيد الأرباح المبقاة أول العام طبقًا للقوائم المالية استنادًا إلى أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤٧م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضر ممثل الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وفي هذه الجلسة طلب ممثل الهيئة التأجيل لعدم تمكنه من تقديم رده، وعليه قررت الدائرة قبول الطلب، ومنح الهيئة مدة قدرها (١٠) عشرة أيام لتقديم ما لديها تنتهي في تاريخ: ٠١/ ٥٠/ ٢٠٢٥م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) عشرة أيام لتقديم ما لديه تنتهي في تاريخ: ١١/ ٠٥/ ٢٠٢٥م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا

على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك والأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م)، واستنادًا إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٥٧٤/ ٩) وتاريخ ١٤/ ٠٥/ ١٤٢٦هـ، والذي نص على: «..مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الآتية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية بالنسبة للإقرارات التي ستقدم عن السنوات المالية المنتهية في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ الموافق ٣١/ ٧/ ٢٠٠٥م وما بعدها وهي: ١- طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من تعميم هيئة الزكاة والدخل رقم (١٧٢٤/ ٩) وتاريخ ٢٤/ ٠٣/ ١٤٢٧هـ، والتي نصت على: «الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًّا وضريبيًّا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم ٢٥٧٤/ ٩ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٢٦هـ من

حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل»، كما نصت الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، على: «هـ - إن باقي قيمة كل مجموعة في نهاية السنة الضريبية هو إجمالي باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الضريبية السابقة بعد حسم قسط الاستهلاك وفقًا لهذه المادة للسنة الضريبية السابقة، ويضاف إليه نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من أساس التكلفة للأصول الموضوعة في الخدمة خلال السنة الضريبية الحالية والسابقة، مخصومًا من المبلغ نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من التعويضات عن الأصول المتصرف بها خلال السنة الضريبة الحالية والسابقة شريطة ألا يصبح الباقي سالبًا. ويحتسب مقدار التعويضات للأصول المنقولة أو الموزعة والمشار إليها في الفقرة (م) من المادة (التاسعة) والفقرة (جـ) من المادة (العاشرة) وفقًا لأساس التكلفة المحدد في الفقرة (م/ ١) من المادة (التاسعة) من هذا النظام»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين عدم إضافة الهيئة لقيمة التعويضات المستلمة خلال العام ضمن جدول الاستهلاك المعد من قِبَل الهيئة على الرغم من قبولها بند الأرباح الرأسمالية وهذا يثبت وجود استبعادات للأصول الثابتة، ويطالب المكلف بإدراج التعويضات في الجدول، كما قدم جدول الاستهلاك المعد من قبله بعد إضافة التعويضات خلال العام بمبلغ (٥٣١ , ٢٦٤ , ٥) ريال، وبيان تحليلي يوضح الاستبعادات التي تمت على الأصول الثابتة والأرباح الرأسمالية المتحققة من استبعاد كل أصل، وأشارت الهيئة إلى أنه يوجد فرق بين تحليل المكلف وبين القوائم المالية، حيث تظهر القوائم المالية قيمة التعويضات بمبلغ (٥٣١ , ٢٦٤ , ٥) ريال بينما قيمة التعويضات حسب تحليل المكلف (٤١٨ , ١١٨ , ٥) ريال، لذا أشارت الهيئة إلى صحة ما ذكره المكلف من وجود تعويضات يلزم إضافتها لجدول الاستهلاك إلا أنه في حال قبول طلب المكلف فإن ذلك سينتج عنه زكاة إضافية على المكلف، وتستأنف الهيئة القرار محل الطعن حيث أغفل بشكل جوهري رد الهيئة، حيث أشارت دائرة الفصل أن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة، بينما قدمت الهيئة مذكرة جوابية رقم (٢) تفيد فيها بصحة ما يطالب به المكلف وفق الاحتساب، وأن أثر ذلك يترتب عليه احتساب زكاة إضافية، وتطالب الهيئة نقض القرار والحكم مجددًا وفق آلية الاحتساب الموضحة في مذكرتها، وبالاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المكلف أمام دائرة الفصل، تبين بأنها تضمنت الآتي: «رد الهيئة أن دل فأنه يدل على أن الهيئة قبلت البند

وذلك لان طلب المكلف سيؤدي لزكاة إضافية وليس الموافقة على حق أصيل للمكلف بإضافة البند ونأمل من سعادتكم اثبات ذلك بمحضر الجلسة، وهذا أن دل فأنه يدل على أن المكلف يريد ابراء ذمته من الزكاة الصحيحة والواجبة على الشركة وليس التخفيض كما يفهم من مغزى مبررات الهيئة»، مما يتبين معه إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك والأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٧م)، واستنادًا إلى البند (ثانيًا/ ٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ والتي نصت على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف حول استئناف الهيئة على القرار محل الطعن الذي انتهى إلى تعديل إجرائها، وتفيد بعدم وجود خسائر مرحلة معدلة بموجب ربط الهيئة لعام ٢٠١٦م، حيث إن الربط المعدل بناءً على الاعتراض تضمن إضافة الأرباح المدورة المعدلة، عليه لا يوجد خسائر متراكمة حتى يتم ترحيلها مما يتبين معه عدم صحة ما انتهى إليه القرار، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية، تبين لها عدم وجود خسائر مرحلة لعام ٢٠١٦م، حيث إن الأرباح المبقاة بموجب القوائم المالية تبلغ أربعمئة وستة وثلاثون مليون ريال، وعليه فلا توجد خسائر مرحلة حتى يتم حسمها في عام ٢٠١٧م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٧م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع

مراعـاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائـرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على مـا تقدم، حيث ثبـت للدائرة انتهاء الخلاف بيـن الطرفين لقبول الهيئة اعتـراض المكلف جزئيًّا بنـاءً علـى مذكرتهـا الإلحاقية، والمتضمنـة الآتي: «تفيد الهيئـة بقبول اعتـراض المكلف جزئيًّا وذلـك بإضافة البند بمبلغ ١١ ,٢١٨ ,٧١٠ ,١٩٦ ريـال، ٩٥ ,٥٩٦ ,٨٢٥ ,٩٢ ريال للعامين على التوالي...»، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئيًّا بشأن (مبلغ (٢٢ ,١٤٧ ,٨٨٢ ,٣) ريـال لعـام ٢٠١٦م ومبلـغ (٢٥ ,٨٥٦ ,٨٧٥ ,١) ريال لعام ٢٠١٧م) فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م).

وحيـث إنـه بخصوص اسـتئناف المكلف على بقيّـة البنود محلّ الدعـوى، وحيث إنه لا تثريـب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافـةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيـص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلـى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامهـا، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه المكلف/ شـركة .....، سـجل تجاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....) وهيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، ضـد قـرار الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخل فـي مدينة الدمـام ذي الرقم

(*IZD-2024-212177*) الصـادر في الدعوى رقـم (*Z-2023-212177*) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم الخمسـي لعام ٢٠١٦م).

٢- إثبـات انتهـاء الخلاف فيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة علـى بند (فروقات الاسـتهلاك والأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٦م).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٧م).

٤- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م):

أ- إثبـات انتهاء الخلاف جزئيًّا بشـأن (مبلـغ (٢٢ ,١٤٧ ,٨٨٢ ,٣) ريال لعام ٢٠١٦م ومبلغ (٢٥ ,٨٥٦ ,٨٧٥ ,١) ريال لعام ٢٠١٧م).

ب- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قـرار دائـرة الفصـل فيمـا يتعلـق بالمبلـغ (١١ ,٢١٨ ,٧١٠ ,١٩٦) لعام ٢٠١٦م وبمبلغ (٩٥ ,٥٩٦ ,٨٢٥ ,٩٢) لعام ٢٠١٧م.

٥- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات المتاحة للبيع لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م).

التعديلات على صافي الربح

القرار رقم: IR-2025-239873
الدعوى رقم: Z-2024-239873

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – المخصصات – تمويل مرابحة مستحق طويل وقصير الأجل – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م طاعنًا في بنود المخصصات وتمويل المرابحة والذمم المدينة والمبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة .وفيما يخص بند المخصصات، دفع المكلف بحقه في تصحيح المبالغ المضافة بناءً على القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة، وقد انتهت الدائرة إلى قبول استئنافه وإلغاء قرار الفصل بعدما ثبت لها صحة احتساب المكلف ومطابقته للدفاتر التجارية .وبالنسبة لبند تمويل المرابحة قصير وطويل الأجل، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف جزئيًّا نتيجة قبول الهيئة لاعتراض المكلف في مذكرتها الإلحاقية واتفاق الطرفين على المبالغ المعدلة .أما بقية البنود محل النزاع كالأرباح المبقاة والمبالغ المستحقة من جهة منتسبة فقد أيدت الدائرة قرار الفصل لعدم تقديم ما يستدعي الاستدراك عليه محمولًا على أسبابه .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف في بند المخصصات وإثبات انتهاء الخلاف في بند التمويل مع رفض الاستئناف وتأييد الربط في سائر البنود الأخرى.

المستند

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٣٠م من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٨م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-218460*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218460*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمطالبة المدعية في شأن بند جاري المساهمين الدائن بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية بإضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (١,٤١٠,٢٨٠) مليون وأربعمائة وعشرة آلاف ومائتان وثمانون ريالاً للعام محل الدعوى.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

فيما يخصّ بند (المخصصات) فيكمن استئنافه في أنه تم إضافة بند المخصصات وفقًا لإقرار الزكاة المقدم من الشركة، وذكر المكلف ان الشركة طالبت الهيئة بتعديل بند

المخصصات وفق الجدول المعدّ بناءً على القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة إلا أن الهيئة رفضت طلب الشركة دون أي مبرر، وأن دائرة الفصل رفضت طلب الشركة على اعتبار عدم إجراء الهيئة أي تعديل على بند المخصصات، إلا أن ما ذكرته الدائرة لا يتوافق ولا يجيب على اعتراض الشركة؛ إذ أن الشركة تطلب تعديل ما يُضاف من بند المخصصات وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية سواءً أكان ناتج عن خطأ في تقديم الإقرار أو نتيجة تعديله من قِبَل الهيئة، كما أن اللائحة أتاحت للشركة تصحيح الأخطاء المادية والموضوعية وهو حق مشروع لها، وأوضح فيما يتعلق بما أفادت به دائرة الفصل من أن الشركة لم تقدم ما يُثبت مبررات التعديل؛ بأن جميع المخصصات مدرجة ضمن القوائم المالية المدققة باستثناء مخصص الضمان ومخصص الإجازات تم استخراجها من ميزان المراجعة المرفق والذي تم إرساله مُسبقًا للهيئة، وعليه يُطالب المكلف بتعديل ما يُضاف من بند المخصصات. كما يعترض المكلف على بند (الأرباح المبقاة) وبند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل) وبند (المبالغ المستحقة من شركة .....) وبند (أوراق قبض طويلة الأجل)، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٥٥ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم؛ حضر/ ..... (هوية وطنية رقم .....) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أفادت بأنها طلبت مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة وذلك للأسباب الموضحة في الطلب رقم (.....)، ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب؛ قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في

تاريخ: ٣١/ ٠١/ ٢٠٢٥م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: ١٠/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ٢٠٢٥م جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم أعلاه، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٦/ ٠٧/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات): وحيث نصّت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة لعام ١٤٣٨هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات

أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدّم، ولما أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة تعديل بند المخصصات الصادر من إقرار المكلف، حيثُ تدفع الهيئة بأنها لم تقم بالتعديل على إقرار المكلف في حين يُطالب المكلف بتصحيح وتعديل ما يُضاف للإقرار، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف قدم جدول احتساب للمخصصات والمتضمن رصيد أول المدة والمكون والمسدد خلال العام ورصيد آخر المدة، واحتسب المكلف ما يُضاف لوعاء الزكاة بإجمالي (٤٢٩ , ٦٨٤ , ٢٤) ريال بدلًا من (٠٨٦ , ٧٦٩ , ٢٥) ريال، وبتحليل احتساب المكلف وبالرجوع للقوائم المالية المدققة وميزان المراجعة؛ تبين مُطابقة الأرصدة الواردة في الحركة مع القوائم المالية المدققة مما يعني صحة احتساب المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند على أن يصبح إجمالي ما يُردّ لصافي ربح العام (١٢١ , ٨٤٨ , ٣) ريال وإجمالي ما يُضاف لوعاء الزكاة (٤٢٩ , ٦٨٤ , ٢٤) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل (أ/ ١) قروض قصيرة الأجل -بنك .....- بمبلغ (٧١ , ٤٠٩ , ٨٤٦ , ٢٥) ريال، (ب) قروض طويلة الأجل -مصرف .....-): وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم: وحيث ثبت قبول الهيئة لاعتراض المدعية جزئيًّا وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في

المذكرة الإلحاقية المتضمنة على: «... وبناءً على ما سبق تفيد الهيئة أنها تقبل اعتراض المكلف جزئيًّا وذلك بإضافة قروض قصيرة الأجل بمبلغ ٧١,٤٠٩,٨٤٦,٢٥ ريال عوضًا عن المبلغ ٧٣٧,٤٩٢,٤٧ ريال واضافة قروض طويلة الأجل بمبلغ ٥٠,٨٨٦,٢٠٢,٣ ريال عوضًا عن المبلغ ٢٠,٦٣٧,٤٠٢,٤ ريال ...»، وحيث أفاد المكلف بمذكرة رده على مذكرة الهيئة الإلحاقية بالآتي: «أولًا: قروض طويلة الأجل (مصرف .....): توافق الشركة على إضافة ما حال عليه الحول من القروض طويلة الأجل وبمبلغ ٥٠,٨٨٦,٢٠٢,٣ ريال»؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذين البندين.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-218460*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218460*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات).

٣- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تمويل مرابحة قصير الأجل وطويل الأجل):

أ/ فيما يتعلق باستئناف المكلف على قروض قصيرة الأجل (بنك .....):

أ/ ١- إثبات انتهاء الخلاف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل -بنك .....- بمبلغ (٧١, ٤٠٩, ٨٤٦, ٢٥) ريال).

أ/ ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل -بنك .....- بمبلغ (٢٩, ٣٢٧, ٦٤٦, ٢١) ريال).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل -مصرف .....- وذلك بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٥٠, ٨٨٦, ٢٠٢, ٣) ريال).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة من شركة .....).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق قبض طويلة الأجل).

القرار رقم: IR-2025-233630

الدعوى رقم: Z-2024-233630

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الرواتب والأجور – أطراف ذات علاقة – تسوية.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م طاعنًا في بنود القروض وأطراف ذات علاقة وفروقات الرواتب والمشتريات الخارجية والدفعات المقدمة. وبالنسبة لبند فرق الرواتب والأجور، فقد أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف في جزء منه بمبلغ ٦,٧٣٧,٧٣٨ ريال نتيجة قبول الهيئة لاعتراض المكلف في مذكرتها الإلحاقية وفقًا للمادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية التي تمنح الخصوم الحق في إنهاء النزاع باتفاقهم. وفيما يخص سائر البنود الأخرى محل الاستئناف، فقد أيدت الدائرة قرار الفصل لسلامة الأسباب التي بني عليها وعدم ثبوت ما يوجب نقضه في ضوء الدفوع المقدمة. وانتهى القرار إلى إثبات انتهاء الخلاف في الجزء المتفق عليه من بند الرواتب، مع رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في كافة البنود المتبقية.

المستند

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٦/ ٢٧م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (.....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-216316*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216316*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا:

أ- رفض اعتراض المدعية بشأن القروض.

ب- رفض اعتراض المدعية بشأن اطراف ذات علاقة.

ج- رفض اعتراض المدعية بشأن الذمم الدائنة ومحتجزات دائنة وتذاكر سفر مستحقة.

ثانيًا:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الرواتب والأجور.

ب- رفض اعتراض المدعية بشأن المشتريات الخارجية.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية بشأن الدفعات المقدمة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور أ-فيما يتعلّق بمبلغ (٧٣٨,٧٣٧,٦ ريال). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة قبول الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « ... تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئيا في حدود المستندات المقدمة بمبلغ (٧٣٨,٧٣٧,٦ ريال)..» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور أ-فيما يتعلّق بمبلغ (٧٣٨,٧٣٧,٦ ريال).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب والأجور ب- فيما يتعلق بمبلغ (٧,٠٤٨,٩٠٦ ريال) وبند (فرق المشتريات الخارجية). وبند (القروض بمبلغ ١٤,٢٨٨,٠٣٨ ريال). وبند (أطراف ذات علاقة بمبلغ ١١,٦٦٠,٩٠١ ريال). وبند (ذمم دائنة بمبلغ ٥،٧٣٠،٩٩٨ ريال ومحتجزات دائنة بمبلغ ٣،٣٥٤،٣٨٦ ريال وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ ٨٥٧،١١٩ ريال). وبند (الدفعات المقدمة) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-216316*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216316*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب والأجور):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (٦,٧٣٧,٧٣٨ ريال).

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ (٧,٠٤٨,٩٠٦ ريال).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض بمبلغ ١٤,٢٨٨,٠٣٨ ريال).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة بمبلغ ١١,٦٦٠,٩٠١ ريال).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة بمبلغ ٥،٧٣٠،٩٩٨ ريال ومحتجزات دائنة بمبلغ ٣،٣٥٤،٣٨٦ ريال وتذاكر سفر مستحقة بمبلغ ٨٥٧،١١٩ ريال).

٦- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-245681
الدعوى رقم: Z-2024-238698

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الوعاء – اضافة ديون للوعاء الزكوي – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م طاعنًا في عدم حسم توزيعات أرباح مستلمة وإضافة ربح جزافي على مشتريات خارجية وبنود أخرى. وفيما يخص توزيعات الأرباح، انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًّا بحسم التوزيعات المستلمة من إحدى الشركات الكبرى لثبوت دفعها من أرباح العام التي خضعت للزكاة منعًا للثني، بينما رفضت حسم توزيعات البنوك لثبوت صرفها من الأرباح المبقاة التي لم تزكَّ لدى المنشأة المستثمر فيها .وبشأن إضافة ربح جزافي على فروقات المشتريات الخارجية، قبلت الدائرة استئناف المكلف بعدما ثبت لها أن الفروقات تخص نشاطًا فندقيًّا مملوكًا ومصرحًا عنها ضمن التكاليف المباشرة في القوائم الموحدة .أما بقية البنود كالأرصدة الدائنة والإيرادات المؤجلة فقد أيدت الدائرة قرار الفصل محمولًا على أسبابه لعدم تقديم ما يستوجب الاستدراك عليه .وانتهى القرار إلى قبول استئناف المكلف جزئيًّا في بند التوزيعات وقبول استئنافه في بند المشتريات الخارجية مع رفضه وتأييد الربط في سائر المسائل محل النزاع.

المستند

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٠م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وترخيص المحاماة رقم (.....) المرفق في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-216297*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216297*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مزكى عنها من صافي الربح المعدل) فيكمن استئنافه في أن التوزيعات التي جرى إعفاءها من الخضوع للزكاة في إقرار الشركة لعام ٢٠١٧م من الشركات المقيمة المدرجة لأغراض الزكاة، لأن التوزيعات المستلمة لنفس العام زكيت في الشركات المستثمر فيها، وأن المدعى عليها قامت بإخضاع هذه التوزيعات للزكاة لكونها إيراد استثمار مزكى في الشركة المستثمر فيها سيؤدي إلى الثني، وأن هذه المعالجة تؤدي إلى أن تجبى الزكاة على المبالغ المذكورة مرتين، المرة الأولى في إقرار الشركات المستثمر فيها (حسب البيان) والمرة

الثانية في الشركة (شركة .....)، ويرى المكلف أن المدعى عليها اعتبرت هذه الأموال أساس أرباح غير محققة من الوعاء الزكوي، كما يرى أن التوزيعات المذكورة تخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمرة بعد مرور الحول في حال عدم توزيعات الى مستثمر الشركة نفسها وأنه يتبين من خلال الحركة أن توزيعات الأرباح طبقًا للفترة الخاصة بكل توزيع كما هو موضح: توزيعات أرباح مستلمة تخص عام ٢٠١٧م بمبلغ وقدره (٤٩٥ , ٧٨٢ , ١٩٤) ريال. توزيعات أرباح مستلمة تخص عام ٢٠١٦م بمبلغ وقدره (١٦٥ , ٧١٩ , ١٢٢) ريال. بالإجمالي قدره (٦٦٠ , ٥٠١ , ٣١٧) ريال. ويذكر أنه لم يقم بالمطالبة بحسم كافة التوزيعات الأرباح المستلمة لأن جزء منها يخصّ عام ٢٠١٦م، فيرى وجوب خضوع هذه التوزيعات للزكاة والتي تعود للعام ٢٠١٦م والبالغة (١٦٥ , ٧١٩ , ١٢٢) ريال وقام بإرسال إعلانات التوزيعات وبيان التوزيعات المذكور أعلاه ضمن الرد على طلبات المدعى عليها، و أنه على سبيل المثال لأحقيته في عدم إخضاع الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها وذلك لخضوع الأرباح الموزعة لدى الشركة المستثمر فيها قامت شركة ..... بتوزيع أرباح (١٢) مليار ريال ٢٠١٧م في حين أنه بلغ رصيد الأرباح المبقاة المرحلة أول العام (٩ , ٦) ريال وأن شركة .....قامت بتوزيع أرباح لنفس العام (٢٠١٧) بمبلغ (١ , ٥) مليار ريال بعد خضوعها للزكاة هو ما يثبت صحة وجهة نظره من واقع القوائم المالية. وفيما يخصّ بند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية بقيمة ٧٦٦ , ٢٤١): فيكمن استئنافه في أن مبلغ المشتريات الخارجية يخصّ احدى الفنادق المملوكة، والتي جرى توحيد نتائج أعمالها ضمن القوائم المالية الموحدة للشركة محل الاعتراض، وأن الاستيرادات صنفت ضمن المشتريات الداخلية كما وفقًا للآتي: بضاعة أول المدة (٦٦٢ , ١٥٣ , ٥) ريال. مشتريات خارجية (٠). مشتريات محلية (٩٧٠ , ٥١٧ , ٢٨) ريال. بضافة اخر المدة (٣٥٣ , ٠٤٠ , ١٩) ريال. تكلفة البضاعة المباعة (١٧٩ , ٦٣١ , ١٤) ريال. وبند (إضافة ارصدة دائنة للوعاء الزكوي). وبند (إضافة رصيد إيرادات مؤجلة للوعاء الزكوي). وبند (عدم السماح بحسم مبلغ جهة منسبة). فيطالب المكلف بقبول استئنافه تجاه هذه البنود، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء ٠٨/ ٠١/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛

استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم توزيعات أرباح مزكى عنها من صافي الربح المعدل) وحيث يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بعدم خضوع توزيعات الأرباح المستلمة من الشركات المستثمر فيها والتي تخصّ عام ٢٠١٧م وذلك لخضوع الأرباح الموزعة للزكاة في تلك الشركات، فإنه فيما يتعلق .....: ولما أنه بالاطلاع على لائحة استئناف المكلف والتي يدفع فيها بأن تلك الأرباح خضعت لأن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة للشركة المستثمر فيها بلغ (٠٠٠ ,٩٦٠ ,٩٥٣ ,٦) ريال في حين بلغت التوزيعات (٠٠٠ ,٠٠٠ ,٠٠٠ ,١٢) ريال مما يعنى أن تم التوزيع من أرباح العام والتي تم توزيعها بعد تزكيتها، في حين أن المدعى عليها أوضحت في مذكرتها الجوابية بأن التوزيعات لم تخضع للزكاة لكون رصيد الأرباح المبقاة خفض بالتوزيعات ليصبح الرصيد صفر وبذلك فلم تخضع للزكاة، وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى في طلب المكلف حسم توزيعات أرباح مستلمة من استثمارات من صافي الربح المعدل منعًا للثني وعدم إخضاعها للزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها شركة ..... يتضح أن التوزيعات تم جزء منها الأرباح المبقاة وجزء من أرباح العام، ولما أن المدعى عليها

لـم تقـدم ما يثبت أن الأرباح المسـتلمة جميعها تمت مـن الأرباح المبقاة ممـا يترتب عليه عدم اعتبار أن المبالغ التي يطالب بحسـمها المكلف لم تخضع للزكاة في الوعاء الزكوي في شـركة ..... الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة مطالبة المكلف في هذا البند. وفيما يتعلق بشركة بنـك .....، ولمـا أن المكلف يذكر أن بنك .....قـام بتوزيع أرباح مرحلية عن العام ٢٠١٧م بمبلـغ مليـار و٥٠ مليون وذلك بعد خضوعها للزكاة كونهـا أرباح تخصّ عام ٢٠١٧م وتمـت خلال العـام، في حيـن أن المدعى عليها ردت علـى ما يدفع به المكلـف بأنه من خلال الإقـرار الزكـوي لبنك ..... تبين أن ما تم إضافته من رصيـد الأرباح المبقاة هو رصيد أول المدة ناقص التوزيعات، والذي نتج عنها رصيد أرباح مبقاة سـالب مما يعني عدم خضوع تلك التوزيعات للزكاة، وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف بيـن أطراف الدعوى يكمن في طلب المكلف بحسـم توزيعات أرباح مسـتلمة من اسـتثمارات مـن صافـي الربح المعدل منعًا للثني وعدم إخضاعها للـزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها بنك ..... وجـزء مـن إقرارات البنك المرفقة في مذكرة المدعى عليهـا الجوابية وكذلك ما أرفقه المكلف في اسـتئنافه، يتضح أن تلك التوزيعات هي توزيعات تمت من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والذي لم يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها كون رصيد الأرباح المبقاة أول خفض بتلك التوزيعـات، كمـا أن رصيد الأرباح المبقاة أكبر من التوزيعات مما يعني معه أن التوزيعات تمت مـن الأربـاح المبقاة وليسـت من أربـاح العام وعليه فإنهـا تخضع للزكاة ولا ينـال من ذلك دفع المكلـف بأنها توزيعات مرحلية للعام محل الخلاف ٢٠١٧م، لأنها توزيعات مرحلية تمت في تلك الفترة ولكنها تمت رصيد الأرباح المبقاة أول المدة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة مطالبة المكلف في هذا البند.

أمـا فيما يتعلق بشـركة البنـك .....، ولمـا أن المكلف يذكر أن البنـك ..... قـام بتوزيع أرباح مرحلية عـن العام ٢٠١٧م بمبلغ (١٤١ , ١) ريال عن عام ٢٠١٧م وذلك بعد خضوعها للزكاة كونها أرباح تخصّ عام ٢٠١٧م وتمت خلال العام، في حين أن المدعى عليها ردت علـى ما ذكره المكلف أنـه من خلال الإقرار الزكوي للبنـك .....عدم خضوع تلك التوزيعات للزكاة كونها تم تخفيضها برصيد الأرباح المبقاة أول المدة وعليه فلم تخضع للزكاة. وبالاطلاع على ما تقدم من الطرفين من دفوع ومستندات يتضح أن الخلاف بين أطراف الدعوى

يكمن في طلب المكلف حسم توزيعات أرباح مستلمة من استثمارات من صافي الربح المعدل منعًا للثني وعدم إخضاعها للزكاة، وبالرجوع إلى قائمة التغيرات في حقوق الملكية المرفقة في مذكره المدعى عليها الجوابية للشركة المستثمر فيها البنك .....وجزء من إقرارات البنك المرفقة في مذكرة المدعى عليها الجوابية وكذلك ما أرفقه المكلف في استئنافه يتضح أن تلك التوزيعات هي توزيعات تمت من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والذي لم يخضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها كون رصيد الأرباح المبقاة أول خفض بتلك التوزيعات، كما أن رصيد الأرباح المبقاة أكبر من التوزيعات مما يعني معه أن التوزيعات تمت من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وعليه فإنها تخضع للزكاة ولا ينال من ذلك دفع المكلف بأنها توزيعات مرحلية للعام محل الخلاف ٢٠١٧م، لأنها توزيعات مرحلية تمت في تلك الفترة ولكنها تمت رصيد الأرباح المبقاة أول المدة، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة مطالبة المكلف في هذا البند. وفيما يتعلق بقية الشركات المستثمر فيها، فإن المكلف يذكر بأنها توزيعات مرحلية وخضعت من خلال صافي الربح وأنه يجب عدم إضافتها منعا للثني الزكوي ومن خلال المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف لم يقدم ما يثبت أن تلك التوزيعات تمت من أرباح العام وخضعت للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (حسم توزيعات شركة ..... من صافي الربح المعدل، ورفض ما عدا ذلك من توزيعات الشركات الأخرى).

وفيما يتعلق ببند (ضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية بقيمة ٧٦٦, ٢٤١) وحيث نصّت المادة (١٣) أولا (المستوردون) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ التي تنص على: « ..... ١٠٪ لما عدا ذلك .... « واستنادًا على الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن الخلاف يكمن في إجراء المدعى عليها

المتمثل في إضافة أرباح تقديرية بنسبة (١٠٪) نتيجة فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقًا لبيان الجمارك، ولما أن المكلف أشار إلى أن الفرق يعود إلى إحدى الفنادق المملوكة للشركة وصنف الفرق ضمن المشتريات الداخلية، وبالاطلاع على الإقرار الزكوي للمكلف يتبين بأن المشتريات المحلية والخارجية تبلغ صفر، ولكن المكلف يدفع بأنه تم التصريح عن تلك المشتريات ضمن التكاليف المباشرة المصرح عنها في قوائمه المالية الموحدة والمتعلقة بتكاليف أحد الفنادق المملوكة للمكلف والتي يتم توحيد نتائج أعمالها ضمن القوائم الموحدة، وبالاطلاع على تقرير الجمارك يتبين أن تلك المشتريات تمثل لوازم ومستهلكات متعلقة بنشاط الخدمات الفندقية. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-216297*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-216297*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (حسم توزيعات شركة ..... من صافي الربح المعدل ورفض ما عدا ذلك من توزيعات الشركات الأخرى).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ربح جزافي على فرق المشتريات الخارجية).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنة الى الوعاء الزكوي).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات المؤجلة).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم مبلغ جهة منسبة).

القرار رقم: IR-2025-[illegible]
الدعوى رقم: Z-2023-[illegible]

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – المصاريف – مصاريف مستحقة – تسوية.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٦م وحتى ٢٠١٨م، وطعن في عدة بنود أبرزها المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى والخسائر المرحلة .وفيما يخص بند المطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٦م، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف جزئيًا بمبلغ (٢٠,٦٤٦,٨٨١) ريال بعدما أفادت الهيئة في مذكرتها الإلحاقية بقبول اعتراض المكلف بناءً على الحركة التفصيلية المطابقة للقوائم المالية .كما أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف في بند الخسائر المرحلة للأعوام محل النزاع نتيجة قبول الهيئة لطلبات المكلف الواردة في مذكرتها الإلحاقية وتطبيقًا للمادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية .أما بقية البنود كالمصروفات المستحقة والمصاريف المدفوعة مقدمًا والاستثمارات المتاحة للبيع، فقد أيدت الدائرة قرار الفصل لعدم تقديم ما يستدعي الاستدراك عليه محمولًا على أسبابه .وانتهى القرار إلى إثبات انتهاء الخلاف في البنود المتفق عليها، مع رفض استئناف المكلف وتأييد الربط في سائر المسائل الأخرى.

المستند

- الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٣/ ٠١/ ١٢م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٤/ ٠٥/ ١٠هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (.....) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2022-6045*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-55843*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠١٦م وحتى٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض في الدعوى المقامة من/ شركة ..... (سجل تجاري رقم .....)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- فيما يتعلق ببند (مطلوبات تحت التسوية واحتياطيات):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات تحت التسوية والاحتياطيات التقنية الأخرى).

ب- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (احتياطيات أقساط تأمين).

٢- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة عن عام ٢٠١٨م).

٣- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ٢٠٢٤م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر

التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ..... هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....)، وحضرت ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة المستأنفة وقف السير في الدعوى للجوء لتسوية، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بالموافقة، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقًا للمادة (٤٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يومًا.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣١ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٤٥هـ، وشهادة ترخيص رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أفادت بأنها قدمت مذكرة الحاقية في الطلب رقم (.....). وقد طلبت وكيلة المستأنفة الاطلاع على المذكرة والرد عليها، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام للرد عليها تنتهي في تاريخ: ٣١/ ٠١/ ٢٠٢٥م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ

المذكور آنفًا. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١١/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٤٥هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما تودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٦م) وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أنه «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى

مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول» وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة للمصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٦م إلى الوعاء الزكوي . وحيث قدم أطراف الدعوى مذكرات الحاقية. وبعد الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية المقدمة بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٢٥م تبين أن الهيئة أفادت بقبول اعتراض المكلف جزئيًّا فيما يتعلق ببند المطلوبات الأخرى وذلك بإضافة مبلغ (١١٩ ,٧٢٩) ريال سعودي بدلًا من (٠٠٠ ,٣٧٦ ,٢١) ريال سعودي وفقًا للحركة التفصيلية المقدمة من قِبل المكلف والمطابقة للقوائم المالية المعتمدة . وذكرت الهيئة فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعام ٢٠١٦م أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للتحقق من وجود أرصدة حال عليها الحول مما يدل على صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول من الدفعات المقدمة المتمثلة في:

- عمولات مستحقة بمبلغ (٦٣٥ ,١٠١ ,٢) ريال.
- رواتب موظفين ومزايا بمبلغ (١٨٩ ,٥٠٩ ,٤) ريال.
- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (٠٠٠ ,٦٧٢ ,٨) ريال.

ومما سبق يتبين أن اجمالي ما حال عليه الحول لعام ٢٠١٦م يبلغ (٩٤٣ ,٠١١ ,١٦) ريال . وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئيًّا بشأن بند المطلوبات الاخرى بمبلغ (٨٨١ ,٦٤٦ ,٢٠) ريال ورفض ما حال عليه الحول بمبلغ (١١٩ ,٧٢٩) ريال ورفض استئناف المكلف في المصروفات المستحقة بإجمالي (٨٢٤ ,٢٨٢ ,١٥) ريال لعام ٢٠١٦م.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م) وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون

الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف...» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2022-6045*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-55843*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من٢٠١٦م وحتى٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٦م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند المطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٦م بمبلغ (٨٨١,٦٤٦,٢٠) ريال ورفض المتبقي الذي حال عليه الحول بمبلغ (١١٩,٧٢٩) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

ب- رفض الاستئناف بشأن بند المصروفات المستحقة لعام ٢٠١٦م بإجمالي (٨٢٤,٢٨٢,١٥) ريال وتأييد قرار دائرة الفصل.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (٢١٤,٩٢٣,٧) ريال سعودي فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام ٢٠١٨م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبات تحت التسوية واحتياطيات (احتياطيات تقنية أخرى) لعام ٢٠١٨م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م).

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م).

٦- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المدفوعة مقدمًا للأعوام من ٢٠١٦م حتى ٢٠١٨م).

٧- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات متأخرة لدى الجهة الحكومية لعام ٢٠١٨م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IRF-2025-246651
الدعوى رقم: Z-2024-246638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الاستيرادات – فروقات الاستيراد – تسوية.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م؛ حيث طعن المكلف في رفض اعتراضاته على عدة بنود تشمل المخصصات والذمم الدائنة، بينما استأنفت الهيئة بشأن تعديل إجراء فروقات الاستيراد .وفيما يخص استئناف الهيئة، انتهت الدائرة إلى قبول طلبها بترك الخصومة وسحب استئنافها المتعلق ببند فروقات الاستيراد وفقًا لما تضمنته مذكرتها الإلحاقية .وبالنسبة لاستئناف المكلف، فقد أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف في عدة بنود شملت الخصومات التجارية، ومخصص العمولة، ومخصص الجمارك، ومستحقات البنوك؛ وذلك بناءً على قبول الهيئة لطلبات المكلف في مذكرتها الإلحاقية .كما أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف في بندي الذمم الدائنة والحسابات الدائنة والمستحقات، بعد اتفاق الطرفين على تعديل المبالغ المضافة للوعاء لتصبح (٢٥٥,٤٨٠) ريال و(١,١٨٦,٥٨٧) ريال على التوالي .أما بقية البنود مثل الأرباح المحتجزة والشيكات المؤرخة بتاريخ لاحق، فقد أيدت الدائرة قرار الفصل لسلامة أسبابه .وقضى منطوق القرار بقبول ترك الخصومة من الهيئة، وإثبات انتهاء الخلاف في البنود المتفق عليها، مع رفض استئناف المكلف وتأييد الربط في سائر المسائل الأخرى.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٨/ ٠١/ ٢٠٢٣م، من/ شركة ..... (.....)، سجل تجاري (.....)، والاستئناف المقدم بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ٢٠٢٣م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-85825*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-85825*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١١م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لتعديل المدعى عليها الوارد في المذكرة الجوابية بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٢٤م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-168151*)، والذي انتهى إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء). وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، وجهت الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعي للبت فيه، ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2025-85825*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-85825*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها حول بند بفرق الاستيراد؛ وفقًا لحثيات القرار.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص خصومات تجارية.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص عمولة.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الجمارك.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة والمستحقة لشركة .....

سابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند مستحقات البنوك.

ثامنًا: رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المحتجزة.

تاسعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة (شركة .....).

عاشرًا: رفض اعتراض المدعية على بند شيكات صادرة مؤرخة بتاريخ لاحق.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات.

الثاني عشر: اثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعية لتعديل المدعى عليها الوارد في المذكرة الجوابية بتاريخ ٧/ ٥/ ٢٠٢٤م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ، وترخيص محاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤاله عما إذا تم الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية أجاب بلا وطلب مهلة للاطلاع والرد. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وطلبت مهلة للرد في حال قررت الدائرة منح المكلف مهلة. وعليه قررت الدائرة تأجيل موعد النظر في الدعوى ومنح المكلف مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم رده تنتهي في تاريخ: ١٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، ومنح الهيئة مدة قدرها (١٠) أيام لتقديم ردها تنتهي في تاريخ: ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٢/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ١٤٤٥هـ، وترخيص محاماة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستيراد لعام ٢٠١١م) وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن: على «في حال رأت دائرتكم الموقرة تجاوز استئناف الهيئة على الناحية الشكلية حسب ما هو موضح في البند (أولًا) من لائحة استئناف الهيئة، نفيد سعادتكم أن الهيئة تسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد لعام ٢٠١١م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (خصومات تجارية)، وبند (مخصص عمولة)، وبند (مخصص الجمارك)، وبند (مستحقات للبنوك)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على

أنـه: «للخصـوم أن يطلبوا مـن المحكمة في أي حال تكون عليها الدعـوى تدوين ما اتفقوا عليه مـن إقـرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعـوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعـوى فيلـزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفـاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكـون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليـه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهـاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعيـة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقيـة والمتضمن علـى: «في حال تجاوز الدائرة الموقرة لاسـتئناف الهيئـة على قرار لجنة الفصل القاضي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية، فإن الهيئة تفيد سعادتكم بأنها تقبل اعتراض المكلـف علـى البنـود أعلاه تحديـدًا، وتطلب من سـعادتكم إثبـات انتهاء الخلاف بشـأنها.»، الأمـر الذي يتعيـن معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشـأن بند (خصومـات تجارية)، وبند (مخصص عمولة)، وبند (مخصص الجمارك)، وبند (مستحقات للبنوك).

وفيمـا يخـصّ اسـتئناف المكلف بشـأن بند (الذمـم الدائنة)، وبنـد (الحسـابات الدائنة والمسـتحقات)، وحيـث نصت المـادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/ ١) وتاريـخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعـوى، وعلـى المحكمـة إصدار صك بذلـك»، كما نصت الفقـرة (١) من المـادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنـه: «إذا حصـل الاتفاق قبـل ضبط الدعـوى فيلزم رصـد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضـه مـن بيـن المتفق عليه»، وبنـاءً على ما تقدم، وحيـث ثبت انتهاء الـخلاف بقبول الهيئة لطلبـات المدعية وفق ما ورد فـي الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: «في حال تجاوز الدائرة الموقرة لاستئناف الهيئة على قرار لجنة الفصل القاضي بقبول الدعوى من الناحية الشـكلية، فإن الهيئة تفيد سـعادتكم بأنها تقبل اعتـراض المكلف على البندين أعلاه

وذلك بإضافة مبلغ ٤٨٠ , ٢٥٥ ريال بدلًا ٠٧٩ , ٠٤٢ , ٩ ريال للوعاء بخصوص ذمم دائنة «شركة .....كما هو باحتساب المكلف، وإضافة مبلغ ٥٨٧ , ١٨٦ , ١ ريال بدلًا من ١٧٧ , ٤٣٥ , ٣١ ريال بخصوص بند الأرصدة الدائنة والمستحقة «شركة .....» كما هو باحتساب المكلف، مما يكون معه الخلاف مع المكلف حيال البندين منتهيًا.»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الذمم الدائنة)، بإضافة مبلغ (٤٨٠ , ٢٥٥) ريال بدلًا من (٠٧٩ , ٠٤٢ , ٩) ريال، وإثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (الحسابات الدائنة والمستحقات)، بإضافة مبلغ (٥٨٧ , ١٨٦ , ١) ريال بدلًا من (١٧٧ , ٤٣٥ , ٣١) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-204682*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204682*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستيراد لعام ٢٠١١م).

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (خصومات تجارية).

٣- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص عمولة).

٤- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص الجمارك).

٥- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة بإضافة مبلغ (٤٨٠ , ٢٥٥) ريال بدلًا من (٠٧٩ , ٠٤٢ , ٩) ريال).

٦- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الحسابات الدائنة والمستحقات بإضافة مبلغ (٥٨٧ , ١٨٦ , ١) ريال بدلًا من (١٧٧ , ٤٣٥ , ٣١) ريال).

٧- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مستحقات للبنوك).

٨- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح محتجزة).

٩- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة (شركة .....) لعام ٢٠١١م).

١٠- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شيكات صادرة مؤرخة بتاريخ لاحق).

١١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في رؤوس أموال شركات).

القرار رقم: IR-2025-2456786

الدعوى رقم: Z-2024-2456786

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – إلغاء قرار سابق لصدور قواعد عمل اللجان – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلًا استنادًا إلى المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية .ودفع المكلف في استئنافه بإغفال النظر في المرفقات ووجود عذر قهري متمثل في جائحة كورونا، مطالبًا بإلغاء القرار .وانتهت الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، معتبرةً أن الربط محل النزاع صدر في عام ٢٠١٨م، وهو تاريخ سابق لسريان قواعد عمل اللجان الحالية، مما يجعل إعمال تلك القواعد في مواجهته تطبيقًا للنظام بأثر رجعي يخالف المبادئ القانونية المستقرة .وقضى منطوق القرار بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها من الناحية الموضوعية.

المستند

- المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٢/ ٢٦م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا للمستأنف بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٧/ ٠٧/ ١٤٤٤هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-240168*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240168*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاتي:

يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، ويدفع فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، بأنه تم إغفال النظر في مرفقات الدعوى من المدعى عليها، والعذر القهري وجائحة كورونا، ومخالفة الهيئة لأحكام النظام، وانتهت بطلب قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٢٧م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٠٢/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضر ممثل المستأنف ضدها/ .....(هوية وطنية رقم .....)،

بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م. وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، وحيث كان الربط محلّ الدعوى صادرًا على المكلف بتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ٢٠١٨م وهو تاريخٌ سابقٌ لتاريخ سريان قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ما يكون معه القرار محلّ الطعن والحال ما ذكر قد أعمل النصّ النظامي بأثرٍ رجعيّ، وعليه واستنادًا على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-240168*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240168*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

القرار رقم: IR-2025-243787
الدعوى رقم: Z-2025-243787

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – قبول التماس المكلّف إعادة النظر.

الملخص

- تقدم المكلف بالتماس إعادة نظر على قرار الدائرة الاستئنافية الذي قضى بعدم قبول استئنافه شكلًا للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م. وتركز سبب الالتماس في وجود تناقض بين أسباب القرار ومنطوقه، حيث أشارت الأسباب إلى أن المحامي قدم الاستئناف على أوراق شركة مهنية غير مصرح لها، بينما ثبت للدائرة عند نظر الالتماس أن تلك الشركة المهنية مسجلة لدى الهيئة السعودية للمحامين ومصرح لها بمزاولة المحاماة والاستشارات القانونية. واستنادًا إلى المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، انتهت الدائرة إلى قبول طلب التماس إعادة النظر موضوعًا وإلغاء قرارها السابق. وقضى منطوق القرار بإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية لنظرها من الناحية الموضوعية.

المستند

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ ٢٠٢٥/ ٠٢/ ١٦م، من قبل/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة الملتمسة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ١٤٤٥/ ١٢/ ٢٥هـ ورخصة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2025-244451*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-244451*) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-234449*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234449*) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس ٢٧/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٨ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ملف الالتماس وما احتواه من أوراق ومستندات. وحيث نصّت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: « ١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيًّا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.» وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن التماس المكلف في تضمّن أسباب القرار القبول للاستئناف من الناحية الشكلية في حين انتهى المنطوق إلى عدم القبول من الناحية الشكلية. وبتأمل الدائرة في القرار محلّ الالتماس والذي تضمّن في أسبابه ما نصّه «وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث تبين للدائرة أن مقدم طلب الاستئناف محامي مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة، قام بتقديم الاستئناف على أوراق شركة مهنية ليس مصرحًا لها بمزاولة مهنة المحاماة» إلا أنه وبالنظر إلى أنشطة الشركة المهنية التي قدّم المكلف استئنافه على مطبوعاتها فإنه يتبيّن أن من أنشطتها المحاماة والاستشارات القانونية، كما أرفق المكلف سجل المنشأة القانونية للشركة المهنية التي قدّم استئنافه على مطبوعاتها والصادر عن الهيئة السعودية للمحامين المقيّد برقم (.....) وتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٣/ ١٨م، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول طلب التماس إعادة النظر موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول طلب التماس إعادة النظر من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2025-244451*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-244451*) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي ٢٠١٧م و٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول طلب التماس إعادة النظر موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية لنظرها موضوعًا.

القرار رقم: IR-2025-245689

الدعوى رقم: Z-2024-246638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الاستثمارات – استبعاد حسم استثمارات عام ٢٠١٣م – تسوية.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، والذي قضى برفض اعتراضه على بند الاستثمارات والأصول المالية، مع إثبات انقضاء الخصومة في بنود أخرى تشمل جاري الشركاء والاحتياطيات والممتلكات. وفيما يخص بند الاستثمارات والأصول المالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بعد قبول المكلف لإجراء الهيئة باستبعاد حسم تلك الاستثمارات نظرًا لوجود حركة بيع عليها خلال العامين المذكورين. أما بشأن ذات البند لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م وبقية البنود محل الاستئناف، فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه لسلامة النتيجة التي خلص إليها. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، ورفض الاستئناف وتأييد الربط فيما عدا ذلك.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٢/ ١٨م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قـرار الدائـرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-240158*) الصـادر في الدعـوى رقم (*Z-2024-240158*) المتعلقـة بالربط الزكوي للأعـوام مـن ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م، فـي الدعوى المقامة مـن المكلف في مواجهـة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية على بند استثمارات وأصول مالية للأعوام من ٢٠١١ وحتى ٢٠١٤م.

٢- إثبات انقضاء الخصومة في بند جاري الشـركاء عن عام ٢٠١٢م أطراف ذات علاقة بمبلغ (٤٥٠٠٠) ريال، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٣- إثبات انقضاء الخصومة في بند صافي ربح الشـركة الدفتري عن عام ٢٠١٤م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٤- إثبـات انقضـاء الخصومة في بند احتياطيات عن عـام ٢٠١٤م بمبلغ ٢,١٤٤ ريال، وفقًا لما ورد في الأسباب.

٥- إثبـات انقضاء الخصومـة في بند ممتلكات عن عـام ٢٠١٤م بمبلغ ٨,٤٤٥,٣٩٤ ريال، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيـث أصـدرت دائرة الفصل قرارها سـالف الذكـر ونظرت الدعوى مـن جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2022-368*) الصادر بتاريخ ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٢م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى،

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم .....، بصفته ممثل عن المستأنفة بموجب العقد المستقل لإدارة الشركة رقم (.....). كما حضرت ممثلة الهيئة/ .....هوية وطنية رقم .....، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وبسؤال ممثل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في

أي حـال تكـون عليها الدعوى تدوين مـا اتفقوا عليه من إقرار أو صلـح أو غير ذلك في محضر الدعـوى، وعلـى المحكمـة إصدار صك بذلـك»، كما نصت الفقـرة (١) من المـادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ علـى أنـه: «إذا حصـل الاتفاق قبـل ضبط الدعـوى فيلزم رصـد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول المكلف لإجراء الهيئة وفقًا للمذكرة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: «... وعليه فإننا نوافق الهيئة الموقرة على اسـتبعاد حسـم استثمارات عام ٢٠١٣م (٨٦١, ٦١٣, ١٤ ريال) وعام ٢٠١٤م (٢٠٨, ١٢٨, ٥ ريال) بسبب وجود حركة بيع خلال هذين العامين»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري (.....) رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-240158*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-240158*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (استثمارات وأصول مالية للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عامي ٢٠١١، ٢٠١٢م).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عامي ٢٠١٣، ٢٠١٤م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-245634
الدعوى رقم: Z-2024-245628

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – اعتراض على ربط تقديري – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ، والذي قضى بعدم اختصاص الدائرة ولائيًّا بنظر الدعوى. وادعى المكلف أن الهيئة أصدرت ربطًا مخالفًا على مال لم يحل عليه الحول، وقامت بإيقاف خدماته، ثم حذفت المبلغ بعد تقديم الدعوى دون رفع إيقاف الخدمات. وبمراجعة الاستئناف، أوضحت الهيئة أنها ألغت الربط محل الخلاف، بينما اعتبرت أن رفع إيقاف الخدمات يُطلب من الإدارة المختصة بالهيئة. وانتهت الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل لعدم صحة القول بعدم الاختصاص الولائي، وقررت صرف النظر عن الدعوى لانتفاء محلها بعد إلغاء الهيئة للربط. كما قضى منطوق القرار بإلزام الهيئة برفع إيقاف الخدمات عن المكلف في هذه الدعوى.

المستند

- المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-242823*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-242823*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة ولائيًّا بنظر الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص (الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ)، ويطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل، حيث يدفع بأن المدعى عليها أصدرت زكاة على مال لم يحول عليه الحول، وأضاف بأن المدعى عليها حذفت المبلغ بعد تاريخ تقديم الدعوى وليس قبلها ولم يتم رفع إيقاف الخدمات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٤٦ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته المستأنف أصالة. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأن المدعى عليها قامت بإصدار ربط زكوي مخالف وقامت بإيقاف خدماتي وبعد إقامة الدعوى حذفت

المبلغ فقط دون إيقاف الخدمات ولم تتضمن مذكرتها أنها اتخذت اللازم بمحاسبة المتسبب، والدعوى قدمت قبل حذف المبلغ وليس بعد وكان على الدائرة الابتدائية حذف المبلغ وما يترتب عليها، والمفترض أن المدعى عليها تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بالمتسبب، وبسؤاله إذا مازالت خدماته موقوفة أجاب بنعم، وذلك ضرني وضر عائلتي وأن المبالغ المقررة علي من الهيئة لم تحذف إلا بعد تقديم الدعوى، وأريد من الدائرة حذف المبلغ وإزالة إيقاف الخدمات. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بأنه فيما يتعلق بالفترة محل الخلاف أن الهيئة ألغت الربط أما فيما يتعلق بإيقاف الخدمات فليس طلب يقام أمام الدائرة بل يقدم إلى الإدارة المعنية في الهيئة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ)، واستنادًا إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، والتي نصت على أنه: «١- تختص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية»، وبناءً على ما تقدم، وحيث نصت المادة سالفة الذكر على اختصاص دوائر الفصل في الفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية، وفي اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة، مما يتبين معه عدم صحة ما اتجهت إليه دائرة الفصل بقرارها الصادر بعدم اختصاص الدائرة ولائيًّا بنظر الدعوى، وبما أن الهيئة تقدمت بمذكرة جوابية بتاريخ

٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م وأفادت بإلغاء الربط الزكوي التقديري محل الخلاف، ولما أن المدعى عليها ألغت قرارها وبالتالي فإن استئناف المكلف قائم على غير ذي محل، الأمر الذي ينتفي معه ركن من أركان الدعوى، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بصرف النظر عن الدعوى لانتفاء المحل، وإلزام الهيئة برفع إيقاف الخدمات عن المكلف في هذه الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-242823*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-242823*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بصرف النظر عن الدعوى لانتفاء المحل، وإلزام الهيئة برفع إيقاف الخدمات عن المكلف في هذه الدعوى.

القرار رقم: IR-2025-245681

الدعوى رقم: Z-2024-246638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، والذي قضى برفض اعتراضه السابق. ودفع المكلف في استئنافه بأن قرار الهيئة معيب شكلًا لمخالفته الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث لم يتضمن خطاب الربط مقدار الزكاة الواجبة والبنود التي تم تعديلها. وبمراجعة ملف الدعوى، تبين للدائرة أن الهيئة قامت بتعديل الإقرار بناءً على وجود قوائم مالية للمؤسسة، إلا أن خطاب الربط الموجه للمكلف أغفل ذكر تفاصيل مقدار الزكاة والبنود المعدلة. وانتهت الدائرة الاستئنافية إلى أن هذا الإغفال يفقد القرار صفة القرار الإداري الصحيح ويجعله معيبًا من الناحية الشكلية. وقضى منطوق القرار بقبول استئناف المكلف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة المتمثل في الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

المستند

- الفقرة (٧) من المادة (٢١) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-241254*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241254*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، ودفع بأن قرار الهيئة كان مخالفًا للفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونه معيب شكلًا وغير مستوفي للشروط الشكلية حيث لم تذكر الهيئة مقدار الزكاة المستحقة، وأضاف بأن الدائرة لم تناقش اعتراض المكلف على مخالفة المدعى عليها لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المستأنف أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغًا نظاميًّا بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها

تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائـرة غياب المسـتأنف أو مـن يمثله، وبناء على نص الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشـرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المستأنِف عن أي جلسـة من جلسـات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسـة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف»، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمسـتأنف أن يطلب السـير فيها خلال سـتين يومًا من تاريخ هذه الجلسـة وإلا سيسـقط حقة في الاسـتئناف. وعليه قـررت الدائرة بالإجماع مـا يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتًا.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ١١:٣٠ ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم فـي المحضـر، عبـر التواصـل المرئـي طبقًا لإجـراءات التقاضـي المرئي عـن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنـداء علـى الخصوم، حضر المسـتأنف أصالـة/ .....، هوية وطنية رقـم .....، كمـا حضرت ممثلة الهيئـة/ ..... (هوية وطنية رقـم .....، بموجب تفويض صادر مـن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ .وبسـؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيـث إنه بمراجعة مسـتندات القضية ولائحة الاسـتئناف المقدمة مـن المكلف، تبيّن للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائـح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبول شـكلًا، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م، وحيث نصّت الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على الآتي: «٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية»، كما نصت الفقرة (٨) منها، على: «٨- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًّا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، دفع المستأنف بأن قرار الهيئة معيب شكلًا وغير مستوفي للشروط الشكلية لانعدام ركن من أركان القرار الإداري الصحيح لمخالفته الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، كما يدفع بسداد الزكاة سابقًا في فترات سابقة، وأفادت المستأنف ضدها بأنها قامت باحتساب مبلغ الزكاة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها، حيث تبيّن وجود قوائم مالية للمؤسسة لدى وزارة التجارة، في حين أن المكلف يحاسب تقديريًّا لدى الهيئة، ونظرًا لأن المؤسسة لم تفصح عن القوام المالية ولم تقدمها للهيئة، وحيث أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية لكونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياسًا عادلًا إذا تم إعدادها على أساس الاستحقاق أخذًا بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وبالتالي فإن للهيئة الحق في إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في حال كان الإقرار لا يحتوي على معلومات صحيحة، مستندةً في ذلك إلى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والمذكورة أعلاه، وبالاطلاع على قرار الهيئة، تبيّن للدائرة أنه نص على الآتي: «تم تعديل بنود الإقرار التالية: بناءً على القوائم المالية»، أي أن الهيئة قامت بتعديل الإقرار وإصدار قرار الربط لوجود قوائم مالية للمستأنف وقامت باحتساب الزكاة بناءً على تلك القوائم المالية، أي أن الهيئة قامت بتضمين قرار ربطها بأسباب التعديل، ولكن خطاب الربط

لم يتضمن مقدار الزكاة الواجبة والبنود التي تم تعديلها، مما يعد قرار الهيئة معيب شكلًا لعدم استيفاءه للشروط الشكلية الواجب توفرها في القرار الإداري، وبالتالي يفتقد قرار الهيئة صفة القرار الإداري الصحيح استنادًا إلى أحكام نص الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-241254*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241254*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٥م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة.

القرار رقم: IR-2025-248680
الدعوى رقم: Z-2024-248688

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – احتساب – الزكاة مسددة – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، والذي قضى برفض اعتراضه السابق .ودفع المكلف في استئنافه بسداده لمبلغ الزكاة سابقًا، كما طعن في سلامة القرار لمخالفته الفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وبمراجعة مستندات الدعوى، أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية بأن المكلف قام بسداد مبلغ (٢٨,٦٣٨) ريال عن عام ١٤٣٥هـ وهي فترة متداخلة مع عام الربط ٢٠١٤م، ولم يتم أخذ هذا السداد بالاعتبار عند إصدار الربط الجديد .وانتهت الدائرة الاستئنافية إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا في هذا الشق، وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد من إجمالي الربط .أما فيما يخص طلب إلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م بالكامل، فقد أيدت الدائرة قرار الفصل برفض هذا الطلب محمولًا على أسبابه السائغة لعدم وجود ما يستدعي الاستدراك عليه .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتأييد قرار دائرة الفصل في بند إلغاء الربط، وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد بقيمة (٢٨,٦٣٨) ريال.

المستند

- اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-241247*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241247*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية تضمنت الآتي:

يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويكمن استئنافه فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، ودفع بأن قرار الهيئة كان مخالفًا للفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لكونه معيب شكلًا وغير مستوفي للشروط الشكلية، وأضاف بأنه تم سداد الزكاة سابقًا في فترات سابقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض

صـادر من نائب محافـظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المسـتأنف أو مـن يمثله رغم ثبوت تبلغـه تبليغًا نظاميًّا بموعد هذه الجلسـة، وبسـؤال ممثلة المسـتأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسـك بما سـبق تقديمـه في هـذه الدعوى. وبعـد قفل بـاب المرافعة والمداولـة، وحيث ثبت لـدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناء على نص الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: «إذا غاب المستأنِف عن أي جلسة من جلسـات المرافعة ومضى (سـتون) يومًا من تاريخ الجلسـة، ولم يطلب السـير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسـقوط حقه في الاسـتئناف»، وبناءً على نـص تلك الفقرة، يوقف السـير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السـير فيها خلال ستين يومًا من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقة في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتًا.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٤١م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركيـة الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريـخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء علـى الخصـوم، حضر ممثل المسـتأنف ضدهـا/ ..... (هويـة وطنية رقـم .....)، بموجـب تفويض صـادر من نائب محافـظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المكلـف أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغًا نظاميًّا. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيـث إنه بمراجعة مسـتندات القضية ولائحة الاسـتئناف المقدمة مـن المكلف، تبيّن للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائـح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبول شـكلًا، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على المبلغ المسدد بقيمة (٦٣٨ ,٢٨) ريال، وحيث إن المستأنف يدفع بسداد مبلغ الزكاة سابقًا، كما قدمت الهيئة مذكرة جوابية إلحاقية (٢) تضمنت الآتي: «وبعد التحقق من مستندات المكلف والبيانات المتوفرة لدى الهيئة، أنها لم تأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة عند إصدارها للربط الجديد لكون هذه الأعوام متداخلة حيث أن السنة المالية التي قدم المكلف فيها إقراره هي ١٤٣٥هـ وأقر عنها بمبلغ (٦٣٨ ,٢٨) ريال... لذا تفيد الهيئة بأنها ستأخذ بالاعتبار المبالغ المسددة من الإقرار التقديري لعام ١٤٣٥هـ البالغة (٦٣٨ ,٢٨) ريال من الربط بموجب القوائم المالية لعام ٢٠١٤م»، وعليه وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يعترض المستأنف على قرار الهيئة وذلك لسداد مبلغ الزكاة سابقًا، كما نص قرار الهيئة على أن مبلغ الزكاة للعام هو (٤٣ ,٥٩١ ,١٥٩) ريال، في حين أقرت الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية بأن المكلف قام بسداد مبلغ (٦٣٨ ,٢٨) لعام ١٤٣٥هـ، وهي متداخلة مع الفترة محل الدعوى ٢٠١٤م، وحيث إن المستأنف قدم إيصالات السداد والتي تنص على دفعه لمبلغ الزكاة المنصوص عليه من قبل الهيئة في مذكرتها الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد بقيمة (٦٣٨ ,٢٨) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محل الخلاف محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-241247*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-241247*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(إلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م).

٢- قبول استئناف المكلف وتعديل إجراء الهيئة باستبعاد المبلغ المسدد بقيمة (٢٨,٦٣٨) ريال.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم: IR-2025-2463681
الدعوى رقم: Z-2023-2463638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الخسائر – الخسائر المرحلة – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل التفسيري المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والذي قضى برفض طلبه بشأن الخسائر المرحلة المعدلة. وادعى المكلف أن الهيئة رفضت تنفيذ قرار سابق يقضي بحسم الخسائر المعدلة بمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال، كما طعن في قرار دائرة الفصل التفسيري لكونه متعلقًا بمكلف آخر ودعوى أخرى بالخطأ. وبمراجعة الموضوع، تبين للدائرة الاستئنافية أن المكلف قدم صورة من الإقرار المعدل تثبت صحة احتسابه للخسائر المرحلة، في حين لم تقدم الهيئة ما يطعن في هذا الاحتساب أو يناقش محل الخلاف الفعلي. واستنادًا إلى المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تجيز حسم صافي الخسارة المرحلة المعدلة، انتهت الدائرة إلى أحقية المكلف في طلبه. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل، مع الحكم بحسم كامل الخسائر المرحلة المعدلة من إقرار عام ٢٠١٧م بالمبلغ المذكور.

المستند

- الفقرة (٩) من البند (تانيًا) المادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ٢٨م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها وكيلة للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٤٥هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض التفسيري للقرار ذي الرقم (*IFR-2024-204949*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204949*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض طلب المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال)، إذ يدفع المكلف بأن بعد صدور القرار النهائي من الدائرة والقاضي بإثبات انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة، توجه المكلف إلى الهيئة لتنفيذ القرار وتعديل قيمة الخسائر المعدلة لعام ٢٠١٧م حسب اعتراض الشركة وبمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال، ولكن الهيئة رفضت تنفيذ القرار لصالح المكلف وتمسكت بما جاء في الربط الزكوي، وعليه تقدم المكلف إلى دائرة الفصل بطلب تعديل القرار حتى يتوافق مع المنطوق لحسم كامل قيمة الخسائر المعدلة من الوعاء الزكوي، وبعد المداولة رفضت الدائرة طلب تعديل القرار وأفادت بأنها ستذكر أسباب رفض الطلب ضمن القرار، وبتاريخ ٠٣/ ١١/ ٢٠٢٤م تبين بأن الدائرة أرفقت في ملف الدعوى قرار تفسيري غير متعلق بطلب الشركة وإنما متعلق بمكلف آخر ودعوى أخرى، مما يعد سبب في استمرار الخلاف بين الأطراف وإطالة أمد التقاضي. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبليغًا نظاميًّا، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال) وحيث نصّت الفقرة (٩) من البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على: «يُحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوت الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها»، وبناءً على ما تقدم، لما يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على احتساب الخسائر المرحلة المعدلة أول المدة، بينما انحصر رد الهيئة في تعديل الخسائر المرحلة بإعادة إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها، وأشارت إلى أنه في عام ٢٠١٥م تبين وجود خسائر ناتجة عن فرق الإهلاك بمبلغ (٧٦٠, ٤٢٧, ٣١٩) ريال، أي أن إجراء المدعى عليها بالتعديل لعام ٢٠١٥م تم في عام ٢٠١٧م بدلًا من إصدار

ربـط أو إعـادة فتح ربط لعـام ٢٠١٥م للبند محل الخلاف، وبالاطلاع على إشـعار قبول جزئي للاعتـراض لعـام ٢٠١٦م، والذي تضمن الآتـي: «تم قبول اعتراضكم على بنـد فروقات بقيمة الخسـائر المرحلة المعدلة»، وبالتالي فإن هذه الخسـائر هي محل الاستئناف، ولم تناقش الهيئة هذا القبول، كما لم تناقش محل الخلاف الفعلي، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف، تبيـن أنه قـدم صورة من الإقرار المعدل مسـتخرجة من النظـام والتي تبين أن الخسـائر المعدلة المرحلـة لعام ٢٠١٦م كانـت بمبلـغ (٣٦٥, ٥١٥, ٥٣١) ريال، وعليه ولعـدم تقديم الهيئة ما يطعن بصحة احتساب المستأنف للأرباح المرحلة أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم كامل الخسائر المرحلة المعدلة من اقرار عام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....) رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض التفسـيري للقـرار ذي الرقم (*IFR-2024-204949*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-204949*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسـم كامل الخسائر المرحلة المعدلة من اقرار عام ٢٠١٧م بمبلغ (٦٩٨, ٩٢٨, ٧٢٣) ريال).

القرار رقم: IR-2025-246313

الدعوى رقم: Z-2024-248838

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط التقديري – إلغاء قرار سابق لصدور قواعد عمل اللجان – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلًا لتقديمها بعد المضي في المدة النظامية .ودفع المكلف في استئنافه بأن فوات المدة لا يعد سببًا كافيًا لعدم النظر في الموضوع، مستندًا إلى القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» .وبمراجعة ملف الدعوى، تبين للدائرة الاستئنافية أن المكلف تبلغ بقرار الهيئة بتاريخ ١٣/ ٠٥/ ٢٠١٩م، وهو تاريخ سابق لسريان قواعد عمل اللجان الحالية. وانتهت الدائرة إلى أن إجراءات الاعتراض في تلك الفترة كانت تخضع للمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)، والتي لا تتطلب من المكلف التقدم بالدعوى أمام اللجنة، بل توجب على الهيئة تصعيد الاعتراض عند استمرار الخلاف .كما أكدت الدائرة على مبدأ عدم رجعية القوانين، مما يجعل استناد دائرة الفصل إلى القواعد الحالية مخالفًا للنصوص النظامية واجبة التطبيق .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل، مع إعادة الدعوى إليها لنظرها من الناحية الموضوعية.

المستند

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ٢١م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مالك مؤسسة .....للتجارة، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239315*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239315*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعي من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، حيث أشار المكلف بأن دائرة الفصل رفضت الدعوى من الناحية الشكلية نظرًا لتقديمها بعد مضي المدة النظامية، ودفع بأن هذا لا يعد سببًا كافيًا لعدم نظرها موضوعًا مستندًا إلى القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٥ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ١٤٤٥/ ٠٤/ ٠٨هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن

المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث نصّت الفقرة (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، على أن: «ثانيًا: تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، على: «١- يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.»، كما نصت الفقرة (٣) منها، على: «٣- تدرس الهيئة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقًا لما قدم لها من مبررات ومستندات فلها أن تقبل الاعتراض أو جزءًا منه وتشعر المكلف بالتعديل على هذا الأساس، وفي حال استمرار الخلاف بين المكلف والهيئة فإن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية»، كما نصت

الفقـرة (٦) منهـا، علـى: «٦- على الهيئـة فور إحالة الاعتـراض للجنة الابتدائية إشـعار المكلف بذلـك.»، وبنـاءً على ما تقدّم، حيث تبلغ المكلف بقرار الهيئـة بتاريخ ١٣/ ٠٥/ ٢٠١٩م الموافق ٠٨/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ وفقًا لمذكرة الهيئة الجوابية، أي أن تبليغ المستأنف كان بتاريخ سابق لصدور قواعد عمل اللجان الحالية التي حددت فيها مدد التصعيد والاستئناف وخلافه، عليه وحيث تبين للدائرة بأن المستأنف تبلغ بقرار الهيئة قبل سريان قواعد عمل اللجان والتي استندت الدائرة عليها في أسـباب قرارها، وتطبيقًا للإجراءات الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة الصـادرة بالقرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ باعتبارهـا واجبة التطبيق على الربط الزكوي الصادر خلال تلك فترة سـريان اللائحة، وبذلك فإن الإجـراء المتبـع لا يتطلب من المعترض على قرار الهيئة التقدم بدعـواه أمام لجنة الفصل، بل يتم تصعيد الاعتراض من قبل الهيئة، عطفًا على الأصل في النصوص النظامي عدم رجعية تنفيذها إلا بنـص صريح بذلك، وعليه فإن قواعد عمل اللجان لا تسـري على إجـراءات الاعتراض المتعلقة بالربـط محل الـخلاف، مما يترتب على ذلـك، مخالفة الدائرة مصدرة القـرار للنصوص النظامية واجبة التطبيق على محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لنظرها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمـه المكلـف/ .....، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الدمـام ذي الرقـم (*IZD-2024-239315*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-239315*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبـول اسـتئناف المكلـف وإلغاء قـرار دائرة الفصـل وإعـادة الدعوى إلى دائـرة الفصل لنظرها موضوعًا.

القرار رقم: IR-2023-253681

الدعوى رقم: Z-2024-246368

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الأصول – استبعاد الأصول غير المتداول – تسوية.

الملخص

- **استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والذي قضى برفض اعتراض المكلف على بند المستحق للشركة الأم، وقبول اعتراضه على بند حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية .وفيما يخص استئناف الهيئة على بند الأصول الحيوية، فقد انتهت الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة وسحب استئنافها وفقًا لما تضمنته مذكرتها الإلحاقية وتطبيقًا للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بقبول ترك الهيئة لاستئنافها فيما يتعلق ببند حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية لعام ٢٠١٧م.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٩/ ١١/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024- 239007*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239007*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا/ أ: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق للشركة الأم لعام ٢٠١٧م.

أولًا/ ب: قبول اعتراض المدعية على بند حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة

استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية لعام ٢٠١٧م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها على البند الموضح أعلاه، وتطلب من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفق ما انتهى إلى قرار الفصل من حيثيات.» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية لعام ٢٠١٧م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024- 239007*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239007*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول ترك استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (حسم الجزء غير المتداول من الأصول الحيوية لعام ٢٠١٧م).

القرار رقم: IR-2025-243531
الدعوى رقم: ZIW-2024-246888

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – إلغاء القرار لإعمال نص نظامي بأثر رجعي – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، والذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ودفع المكلف في استئنافه بعدم مزاولة النشاط، وشطب السجل التجاري، وعدم وجود عمالة لديه. وبمراجعة أسباب القرار، تبين للدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل استندت في حكمها إلى المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الحالية، في حين أن الربط محل النزاع صدر بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٩م، وهو تاريخ سابق لسريان تلك القواعد. وانتهت الدائرة إلى أن إعمال النص النظامي بأثر رجعي يخالف المبادئ القانونية المستقرة، مما يوجب إلغاء القرار. وقضى منطوق القرار بقبول استئناف المكلف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل، مع إعادة الدعوى إليها لنظرها من الناحية الموضوعية.

المستند

- المادة (٣٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ١٧م، من .....، هوية وطنية رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-240331*) الصادر في الدعوى رقم (*ZIW-2024-240331*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، ويدفع بعدم مزاولة النشاط وشطب السجل التجاري، وأضاف بعدم وجود عمالة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر المستأنف أصالة/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ، وحيث استندت دائرة الفصل في عدم قبولها للدعوى من الناحية الشكلية على المادة (٥) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، وحيث كان الربط محلّ الدعوى صادرًا على المكلف بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٩م وهو تاريخٌ سابقٌ لتاريخ سريان قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ما يكون معه القرار محلّ الطعن والحال ما ذكر قد أعمل النصّ النظامي بأثرٍ رجعيّ، وعليه واستنادًا على مبدأ عدم رجعية القوانين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-240331*) الصادر في الدعوى رقم (*ZIW-2024-240331*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها لنظرها موضوعًا.

القرار رقم: IR-2025-246589

الدعوى رقم: Z-2024-246638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٧هـ والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلًا .وتلخص استئناف المكلف في صدور إشعار من الهيئة بقبول اعتراضه وتعديل الإقرارات، إلا أن المبالغ ظلت قائمة في البوابة الإلكترونية .وبمراجعة ملف الدعوى، تبين للدائرة الاستئنافية أن الهيئة لم تضمن خطاب التعديل إشعار المكلف بحقه في الاعتراض ولا المدد النظامية لذلك، وهو ما يعد مخالفة صريحة للفقرة (٧) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .وانتهت الدائرة إلى أن هذا الإغفال يشكل عيبًا شكليًّا جوهريًّا يفقد قرار الهيئة صفة القرار الإداري الصحيح، مما يستوجب إلغاؤه دون الاعتداد بفوات المدد النظامية .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء إجراء الهيئة المتمثل في الربط محل النزاع.

المستند

- الفقرة (٧) من المادة (٢١) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١١/ ١٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مالك مؤسسة .....للتجارة، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239314*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239314*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٧هـ في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، حيث أشار المكلف إلى أنه تم تقديم الاعتراض الرقم المرجعي (.....) بتاريخ ١٧/ ٠٤/ ٢٠١٩م حول الإقرارات الزكوية، وقامت الهيئة بالرد بإشعار قبول الاعتراض لنفس الرقم المرجعي للطلب (.....) بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٩م مفاده بأنه بعد التحليل والمراجعة صدر قرار بقبول الاعتراض وتعديل بنود الاقرارات، وليس كما تدعي الهيئة في ردها بأن قرارها برفض الاعتراض وعليه يضحي القرار محصنًا لصالحنا بحسب اشعار قبول الاعتراض المرفق نسخة منه، وعليه تم رفع الدعوى أمام الدائرة لغرض رفع المبالغ من بوابة الزكاة، حيث لم تُلغى بعد قرار قبول الاعتراض، وأما بالنسبة بأن الهيئة قبلت الاعتراض فهي مؤيدة بمستند من بوابة الزكاة وغير منطقي بأن يتم الرد آليًّا بعد خمسة أيام، فالرد الآلي في الأنظمة التقنية يتم في ذات اللحظة وهذا من خلال تاريخ تقديم الاعتراض في تاريخ ١٧/ ٠٤/ ٢٠١٩م، في حين تم الرد في تاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٩م، وهذا يعد دليل واضح بموجبة تم إغلاق المتابعة في حينة بناءً على ما ورد بالإشعار، عليه حيث تبين بأن المبالغ ما زالت قائمة في الموقع تم رفع التظلم أمام الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٥:٠٩ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٤٦هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المستأنف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٧هـ، وحيث نصّت الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أن: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية للاعتراض..»، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما تقدم به الأطراف في مرحلة تبادل المذكرات، وحيث ذكر المستأنف أن إشعار الهيئة صدر بقبول الاعتراض فلا

محل لها بالدفع بعدم قبوله شكلًا لعدم تقديمه خلال المدة النظامية حيث تجاوزت ذلك بالقرار الصادر منها، وأفادت المستأنف ضدها بأن الإشعار الوارد للمدعي تم توجيهه آليًّا بصورة لم تعكس توجه الهيئة برفض الاعتراض بشكل واضح، وباطلاع الدائرة على خطاب التعديل تبيّن لها أن الهيئة لم تشعر المكلف بحقه بالاعتراض، والمدة النظامية للاعتراض الأمر الذي يخالف نص الفقرة (٧) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه، ما يتضح معه مخالفة الهيئة لأحكام المادة المتعلقة بإشعار المكلف بحقه في الاعتراض، والمدد النظامية للاعتراض فلا يصح معه عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية لاعتراض المكلف، وفيما يتعلق بفوات المدة النظامية لقيد المكلف، تبين للدائرة أن نتيجة الاعتراض صدرت بقبول الاعتراض فلا وجه للمستأنف ضدها بالدفع بتأخر المكلف عن قيد دعوى، ونظرًا لكون الهيئة أغفلت ركنا شكليًّا مؤثرًا في نتيجة القرار، وحيث استقر القضاء وفقًا لما ورد في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (المجلد الثاني) حكم رقم (٤٣٣) / ت (٦) لعام ١٤٢٧هـ على أنه: «وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى نص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو البطلان يحكم به القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع»، وبالتالي فإن قرار الهيئة صدر مشوبًا بعيب الشكل الذي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح، وحيث إن العيب الشكلي في القرار الإداري من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن للدائرة أن تحكم بها دون حاجة المكلف لإثارتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-239314*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239314*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٧هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

القرار رقم: IR-2025-246368
الدعوى رقم: Z-2024-246638

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ والذي قضى بإلغاء إجراء الهيئة استنادًا إلى انتهاء السجل التجاري للمكلف قبل حولان الحول. ودفعت الهيئة في استئنافها بوجود عمالة مسجلة لدى المكلف وشطب السجل في تاريخ لاحق، مما يعد قرينة على استمرار مزاولة النشاط .وباطلاع الدائرة الاستئنافية على بيانات التأمينات الاجتماعية، تبين وجود حركة صرف أجور للعاملين مستمرة حتى عام ٢٠٢٤م، مما يثبت مزاولة المكلف للنشاط فعليًّا خلال الفترة محل النزاع .وانتهت الدائرة إلى أن الهيئة مارست صلاحياتها النظامية في الربط التقديري وفقًا للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بناءً على القرائن المتوفرة .وقضى منطوق القرار بقبول استئناف الهيئة شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (٦) من المادة (١٣) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٣/ ١١/ ٢٠٢٤م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-239985*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239985*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة .....) سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي:

تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث أسست الدائرة قرارها بإلغاء قرار الهيئة على أن السجل التجاري الخاص بالمكلف انتهى بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٩هـ أي سابقًا لحولان الحول، في حين أغفلت وجود عدد (٢) من العمالة التابعين للمكلفين بالإضافة إلى شطب السجل بتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ٢٠٢٤م مما يعد مؤشر كافي لإثبات مزاولة المكلف للنشاط. عليه تطلب الهيئة إلغاء قرار الدائرة والحكم بتأييد إجرائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢٢/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبليغًا نظاميًّا، وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على أنه: «٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في اعتراض الهيئة على قرار دائرة الفصل بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وتدفع بأن السجل التجاري شُطب بعد حولان الحول، كما يوجد عمالة لدى المكلف، وباطلاع الدائرة على بيانات المنشأة الخاصة بالمكلف لدى التأمينات الاجتماعية، تبين لها وجود حركة في مرتبات العاملين بتاريخ ٣١/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، كما توضح نتيجة الاستعلام استمرار حركة صرف الأجور للعامين من

تاريخ ٣٠/ ٠٨/ ٢٠١٩م حتى تاريخ ٣١/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، عليه وحيث اتضح مزاولة المكلف للنشاط، بالتالي فإن الهيئة قد مارست صلاحياتها الممنوحة لها للربط على المكلف حسب ما توفر لها من معلومات وقرائن، طبقًا لأحكام المادة الثالثة عشرة المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-239985*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239985*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الربط الزكوي التقديري

القـرار رقـم: IR-2025-246011
الدعوى رقم: Z-2024-246011

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – نسـبة الـزكاة المحتسـبة للربط – اسـترداد الزكاة والخسـائر المرحلة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- اسـتأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل بشـأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والذي قضى برفض حسـم الخسـائر وصرف النظر عن طلب الاسـترداد مع إلغاء إجراء الهيئة في أسـس الاحتساب .ودفعت الهيئة في استئنافها بأن المكلف قدم إقراره بعد صدور اللائحة التنفيذية بالقـرار الـوزاري (٢٠٨٢)، مما يوجب ألا يقل الوعاء عن صافـي الربح المعدل كحد أدنى طبقًـا للمـادة الرابعة منهـا .وباطلاع الدائرة الاسـتئنافية علـى ملف الدعوى، تبيـن أن تاريخ تقديـم الإقـرار كان لاحقًا لصـدور اللائحة، مما يجعل أحكامها واجبـة التطبيق وحالةً محل التعليمات السـابقة .وانتهت الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة لسـلامة إجراء الربط، ورفض اسـتئناف المكلف لعدم سابقة الاعتراض على الاسترداد وتأييد قرار الفصل في بند الخسائر محمولًا على أسـبابه .وقضى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شكلًا، وفي الموضوع برفض اسـتئناف المكلف، وقبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند احتسـاب الزكاة بواقع ٥ , ٢٪ من صافي الوعاء الزكوي.

المستند

- الفقـرة (ط) البنـد (ثانيا) من المادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلـك للنظـر فـي الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ ١٠/ ١١/ ٢٠٢٤م، مـن/ .....، هويـة وطنيـة رقـم (.....) بصفتـه وكـيلًا عـن الشـركة المسـتأنفة بموجـب الوكالـة رقم (.....) وتاريـخ ١٤٤٤/٠٨/٠٦هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، والاسـتئناف المقدم مـن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريـخ ٢١/ ١١/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2024-239264*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-239264*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعـام ٢٠١٦م، في الدعـوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبـات انتهـاء خلاف المدعيـة/ الشـركة ..... (رقـم مميـز .....) مع المدعـي عليهـا/ هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك، المتعلق ببند المشـتريات الخارجية، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانيًـا: رفض اعتـراض المدعية/ الشـركة ..... (رقم مميـز .....) على قرار المدعـى عليهـا/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشـأن حسـم الخسـائر المتراكمة من صافي الربح الخاضع للزكاة للعام محل الدعوى.

ثالثًا: إلغاء إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ الشركة ..... (رقم مميز .....) بشأن أسس احتساب الزكاة بواقع ٢,٥٪ من صافي الوعاء الزكوي، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

رابعًـا: صـرف النظر عـن طلب المدعيـة/ الشـركة ..... (رقم مميـز .....)

المتعلق باسـترداد الزكاة محل الدعوى، وذلك لعدم تقديـم الاعتراض على ذلك لدى المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أثناء مرحلة الاعتراض لدى المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة اسـتئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلـق باسـتئناف المكلـف على قرار دائـرة الفصـل، وفيما يخصّ بند (الخسـائر المتراكمـة) ويطالـب المكلف بحسـم الخسـائر المتراكمـة المرحلة من صافـي الربح الخاضع للزكاة واسـترداد الزكاة المسـددة، على أسـاس أن للشـركة الحق في اسـتخدام أرباح السنة في تغطيـة هذه الخسـائر أو سـداد ديونهـا المتمثلة فـي الدعم المالـي المقدم من المسـاهمين قبل الخضوع للزكاة.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (احتساب الزكاة بواقع ٥ , ٢٪ من صافي الوعاء الزكوي) تستأنف الهيئة على البند محل الخلاف لكون قرار الدائرة جاء غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وتوضح الهيئة للدائرة الموقرة بأنهـا قامت باحتسـاب الزكاة على الربح اسـتنادًا لأحكام المادة (الرابعة) مـن اللائحة التنفيذية لجبايـة الزكاة الصادرة بالقـرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ والتي أشـارت بأن لا يقل صافـي الوعاء الزكوي عن صافي الربح المعدل لأغـراض الزكاة كحد أدنى، نظرًا لأن المكلف قـدم إقراره للعام محل الـخلاف بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٤/ ٠٤/ ٢٠١٧م أي بعد صـدور اللائحـة وبالتالي فإن مواد اللائحـة تطبق على المكلف ولا صحة لمـا جاء في حيثيات القـرار والتـي جاءت فيها أن طالما تم اسـتخدام أرباح العام في تمويل هـذه الأصول فإن حدها بحـدود معينـة لا يوجد له سـند شـرعي أو نظامي كون محـل الخلاف في عـام ٢٠١٦م أي قبل صـدور لائحة جباية الزكاة .وعليـه وحيث البند ثالثًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشـار اليهـا أعلاه جـاء بها بما نصه :»تنطبـق اللائحة المرفقة على جميع المكلفيـن الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار.» عليه فإن الحيثيات التي استند إليها القرار تناقض مع ما هو منصوص عليه في اللائحة أعلاه كما أن القرار لا يتوافق مع الأنظمة المعمول بها. وبناء على ما

سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًّا بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٣/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٣:٠٥م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٧/ ٠٩/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب الزكاة بواقع ٢,٥٪ من صافي الوعاء الزكوي) وحيث نصت الفقرة (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ على الآتي: «تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية

الـزكاة»، والفقرة (ثالثًـا) منها، على: «تطبق اللائحـة المرفقة على جميـع المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة من تاريخ صدور هذا القرار»، واسـتنادًا إلـى الفقرة (ثانيًا/ ط) من المادة (الرابعة) مـن اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) الصـادرة بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والتي نصت على: «يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى»، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف بيـن الطرفين في احتسـاب الزكاة بواقـع (٢,٥٪) من صافي الوعاء الزكـوي، حيث تدفع الهيئة بأنها قامت باحتساب الزكاة على الربح المعدل استنادًا إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجبايـة الـزكاة، ونظـرًا لأن المكلف قـدم اقراره الزكوي بعـد صدور اللائحة، فـي حين يطالب المكلـف بتطبيق الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة من اللجنـة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وبأن حسـم الأصول الثابتـة وما في حكمها لا يجب حدها بحدود معينـة من أجل الوصول إلى وعـاء زكوي يعـادل أرباح العـام المعدلة، وبالاطلاع علـى ملف الدعوى وما احتـوى عليه من دفوع ومسـتندات، وحيث أشارت الهيئة إلى أن المكلف قدم إقراره بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٧هـ أي بعـد صـدور اللائحـة، ولمـا أن اللائحـة التنفيذية لجبايـة الزكاة الصـادرة بالقـرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) بتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ نصـت على أنه تطبق اللائحة علـى جميع المكلفين الخاضعيـن لجباية الـزكاة من تاريخ صدور هذا القرار، كما نصت على أن القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة تحل محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الـزكاة، وعليـه وحيـث إن تاريخ تقديـم المكلف لإقراره أتـى بعد صدور اللائحة المشـار اليها أعلاه، ولمـا أن المكلـف لـم يطعن بصحة تاريـخ تقديم الإقرار مـن قبل المكلـف، عليه تطبق أحـكام اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) الصادر بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ ولما أن أحكام اللائحة أشـارت في الفقـرة (ثانيًا/ ط) من المادة (الرابعة) بأن لا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتسـاب الزكاة بواقع ٢,٥٪ من صافي الوعاء الزكوي).

وحيث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف بشـأن بقيّة البنود محـلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم

تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ الشركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-239264*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239264*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن استرداد الزكاة محل الدعوى.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة بواقع ٢,٥٪ من صافي الوعاء الزكوي).

القـرار رقـم: IR-2025-245829
الدعوى رقم: Z-2024-245829

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الإعفاء من الهيئة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بطلب الإعفاء من الزكاة لعام ٢٠٢٠م، والذي قضى بقبول اعتراض المكلف وإلزام الهيئة بتطبيق القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) ودفعت الهيئة في استئنافها بعدم انطباق قواعد عدم الخضوع الجديدة على المكلف لكون قرار خضوعه للزكاة قد أصبح نهائيًا ومحصنًا لعدم اعتراضه عليه في حينه .وباطلاع الدائرة الاستئنافية على الوقائع، تبين أن المكلف تقدم بطلب إعفاء وصدر قرار الهيئة برفضه، ولعدم تظلم المكلف منه في الميعاد النظامي فقد تحصن القرار وأصبح نهائيًا بحقه .وانتهت الدائرة إلى أن البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) اشترط لسريان القواعد على السنوات المالية السابقة ألا يكون قد صدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع، وهو ما تحقق في حالة المكلف .وقضى منطوق القرار بقبول استئناف الهيئة شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (٢) من المادة (٢) من قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف جباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٥/ ١١/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-237365*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237365*) المتعلّقة بطلب الإعفاء من الزكاة لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ أوقاف ..... (رقم مميز .....) المتعلق بالإعفاء من الزكاة للعام محل الدعوى، وإلزام المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بتطبيق القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بطلب الإعفاء من الزكاة للعام محل الخلاف وتطبيق القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ) فتوضّح الهيئة بأن المكلف تقدم بطلبات عدم خضوع لجباية الزكاة لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، يطلب فيها تطبيق القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ القاضي بالموافقة على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة، والذي نص فيه على أنه: «ثانيًا: تسري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ١/ ١/ ٢٠٢٣م، ويجوز بناءً على طلب المكلف تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢١٦ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع»، ولم تقبل الهيئة طلب المكلف المتعلق بالسنتين الماليتين ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م لصدور قرارات من الهيئة بخضوع المكلف للزكاة، ولم يقدم المكلف اعتراض عليها، مما توصلت معه اللجنة في الهيئة إلى كون قرار الهيئة أصبح قرارًا نهائيًّا، وعدم انطباق القواعد الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) على المكلف، ودفعت بأن دائرة الفصل أخطأت في تحديد محل الخلاف

لكونهـا لـم تبحث أو تبت فـي أصل الخلاف بين الهيئـة والمكلف إذ يتمحور فـي تطبيق القرار الـوزاري رقـم (٣٧٩٨١) بأثر رجعي من عدمه، حيث إن الهيئة أوضحـت في مذكرتها أن مدار خلافها مع المكلف يكمن في بحث مدى تطبيق القرار الوزاري بأثر رجعي، و يتضح من خلال حيثيـات قرار الدائرة الموقرة أنها لم تبحث محـل الخلاف الصحيح والتحقق من انطباق القرار علـى الحالة محـل الدعوى، وبالتالي فإن قـرار الهيئة صدر وفقًا للمقتضى النظامي والشـرعي، والإجـراء الصحيـح هو التحقق من انطباق القرار الوزاري من عدمه، وفي حال عدم انطباقه فإنه لا يصح الدخول في مضمون الإجراءات قبل الدخول في سريانه على الحالة. وحيث إن الدائرة تناقضـت في قرارهـا فتارةً ذكرت بأن الهيئة لم تذكر سـبب رفضها الإعفاء ثـم تضمن القرار أن الهيئـة ذكـرت بأنه على مصاريف خاصة ولم تقدم الإثبات المسـتندي، وفـي كل هذه الحيثيات المشـار لهـا من الدائرة فإنها لم تتطرق البتة لمسـألة سـريان القـرار الوزاري علـى الحالة محل الدعـوى خاصـةً في ظل وجـود نص نظامي صريح يعالـج مثل هذه الحالات، ولـم تقم الدائرة ببحـث هل قام المكلف بالاعتراض على حالات الخضـوع الصادرة بتاريخ ٢٠/ ٠٨/ ٢٠٢٠م و٠٨/ ٠٩/ ٢٠٢٠م، عليـه تؤكـد الهيئـة على صحة إجرائهـا بعدم انطباق القـرار الوزاري على الحالة محل الدعوى، وتؤكد على أن الأصل هو خضوع جميع المكلفين للزكاة ولا يستثنى من هـذا الأصل إلا بنص نظامي يعفي المكلف من الزكاة، وأشـارت الهيئة إلى الفقرة الفرعية (ب) مـن الفقرة (٥) من المـادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٢١٦) وتاريـخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، والتي نصت على: «يُسـتثنى من أحكام هذه المادة الآتـي: المكلـف الذي يصدر في شـأنه قرار من الهيئة بعـدم خضوعه لجباية الـزكاة»، حيث إن الهيئة أوضحت في قرارها الصادر تجاه المكلف بالتأكيد على خضوعه للزكاة باعتبار أن الوقف نـص على مصارف بر خاصـة وفقًا لصك الوقفية المشـار اليه أعلاه وأصبح قرارهـا نهائيًّا لعدم الاعتراض عليه، بالتالي تطالب الهيئة بقبول طلب استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفـي يـوم الثلاثـاء بتاريـخ ٠٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١١:٤٥ص بحضـور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛

وبالنـداء على الخصوم، حضرت ممثلة المسـتأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجـب تفويض صـادر من نائب محافـظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريـخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضـر/ .....، هويـة وطنيـة رقـم (.....)، بصفتـه وكيل عن المسـتأنف ضدها بموجب الوكالة رقـم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وبسـؤال وكيل المسـتأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المسـتأنفة أجابت بتمسـكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وفـي الموضـوع، وحيث إنه بخصوص اسـتئناف الهيئـة على (طلب الإعفـاء من الزكاة لعـام ٢٠٢٠م وتطبيـق القرار الوزاري رقـم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ)، واسـتنادًا إلـى القـرار الـوزاري رقـم (٣٧٩٨١) وتاريـخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ القاضـي بالموافقـة على قواعـد عدم خضـوع المكلف المملوك لوقـف لجباية الـزكاة، والذي نص في البنـد (ثانيًا) منه علـى الآتي: «تسـري هذه القواعد المرفقة بهذا القرار على السـنوات الماليـة التي تبدأ في وبعد ١/ ١/ ٢٠٢٣م، ويجوز بناء على طلب المكلف تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم ٢٢١٦ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ ولـم يصدر في شـأنها قرار نهائي مـن الهيئة بالخضـوع»، كما نصت الفقرة (٢) مـن المادة (٢) مـن قواعـد عدم خضوع المكلف المملـوك لوقف جباية الزكاة والصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ على الآتي: «لا يخضع لجباية الزكاة المكلف المشـار إلـي في الفقرة (١) من هذه المـادة، إذا كانت وثيقة الوقف تنص على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف معين، أو كان فيها مصرف على معين لا يزيد على عشرة بالمائـة (١٠٪) مـن غلـة الوقف، مع مراعاة ما يأتـي: أ- أن يدخل في احتسـاب المصرف على معين جميع ما يُصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معيّن أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف. ب. أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع

الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات ونحو ذلك. ج. أن يكون احتساب نسبة المصرف على معين، -في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف-، بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف. د. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين، -في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين-، من خلال التقارير المالية المدققة للوقف، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أنه في تاريخ ١٣/ ٠٦/ ٢٠٢١م، تقدم المكلف بطلب الإعفاء من الخضوع للزكاة لعام ٢٠٢٠م، وصدر قرار الهيئة بعدم الموافقة على الطلب، ولم يتقدم المكلف بالاعتراض على قرار الهيئة المنتهي برفض الطلب بحينه؛ مما ترتب معه تحصن ذلك القرار واعتباره نهائيًّا بحق المكلف، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الدائرة المصدرة للقرار محل الاستئناف في أسباب قرارها، وذلك بأن الهيئة لم تذكر وتوضح أسباب رفض طلب الإعفاء من جباية الزكاة، حيث إن القواعد والشروط الشكلية الواجبة على شكل الربط الصادر من الهيئة لا يمتد إلى كافة القرارات الإدارية الصادرة منها، وكان على المكلف الاعتراض على الرفض في حينه. وحيث نص البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٣٧٩٨١) وتاريخ ٠٩/ ٠٦/ ١٤٤٤هـ القاضي بالموافقة على قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة والمشار إليها أعلاه بأنه يجوز بناءً على طلب المكلف تطبيق القواعد على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع، وحيث إن قرار الهيئة المنتهي برفض طلب الإعفاء من الزكاة والصادر بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٣م أصبح نهائيًّا بحق المكلف؛ بالتالي لا يمكن تطبيق تلك القواعد عليه، ولا ينال من ذلك دفع المكلف بقيامه بالتقدم بطلب الإعفاء والاعتراض على رفض الهيئة له، حيث إن ذلك الطلب جرى تقديمه بعد صدور القرار الوزاري المشار إليه، ليتبين معه بأن تلك القواعد لا تسري عليه في ظل وجود قرار نهائي من الهيئة يقضي بخضوعه للزكاة، وأما بشأن دفعه عن قيام الهيئة بإعفائه عن العديد من الأعوام بخلاف العام محل النزاع، فإن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للهيئة بناءً على ما يظهر لها من مستندات ووقائع مرتبطة بالمكلف، ولا يخل ذلك بحق المكلف بالتظلم أمام اللجان في حال اتضح له عدم سلامة التطبيق وفق إجراءات الاعتراض المقررة نظامًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-237365*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237365*) المتعلّقة بطلب الإعفاء من الزكاة لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القـرار رقـم: IA-2025-122
الدعوى رقم: Z-2024-244648

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – عدم جواز النظر في دعوى المدعية لسبق الفصل فيها – قبول استئناف الهيئة

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والذي قضى بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها .وبمراجعة ملف القضية، تبين للدائرة الاستئنافية أن موضوع النزاع قد صدر فيه قرار سابق من دائرة الفصل بمدينة الرياض قضى بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم خلال المدة النظامية .واستندت الدائرة في حكمها إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية التي تجيز الدفع بسبق الفصل في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .وأكدت الدائرة على حجية الأمر المقضي به التي تمنع معاودة نظر ذات النزاع متى ما توفرت وحدة الخصوم والمحل والسبب، حمايةً لاستقرار الأحكام القضائية ومنعًا لاضطراب التنفيذ .وانتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف لثبوت وحدة النزاع مع ما فصل فيه سابقًا .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه.**

المستند

- المادة ٧٦ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٣٠/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238869*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238869*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز النظر في دعوى المدعية لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٣٠/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠١ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل القاضي بـ(عدم جواز النظر في دعوى المدعية لسبق الفصل فيها)، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بقرارها الصادر رقم (*IFR-2022- 2286*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-132903*)، والذي قضى بعدم قبول الدعوى لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238869*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238869*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القـرار رقـم: IR-2025-244468
الدعوى رقم: Z-2024-244468

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – نسـبة الـزكاة المحتسـبة للربـط – الإعفاء من الهيئـة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اسـتأنف المكلـف والهيئة قرار دائرة الفصـل المتعلق بالربط الزكوي لعـام ٢٠١٨م، والذي تضمـن بنـود الذمـم الدائنة، والقـروض المتداولـة، وتوزيعـات الأرباح، والأراضـي .ودفع المكلـف في اسـتئنافه بعدم حولان الحول علـى الذمم والقـروض، إلا أن الدائرة انتهت إلى رفـض هذه الدفوع لعدم تقديم المسـتندات المؤيدة، معتبرة ملفات «الإكسـل» المقدمة غير كافية لإثبات الادعاء .وبشأن توزيعات الأرباح، أيدت الدائرة قرار الربط لعدم مطابقة كشف الحسـاب مـع المبلـغ المتنازع عليـه ولعدم ثبـوت إيداع المبالغ في حسـاب مسـتقل ومقيد يمنع التصرف فيه .أما بخصوص بند الأراضي، فقد أثبتت الدائرة ترك الهيئة لاسـتئنافها بناءً علـى طلبها الرسـمي الوارد في مذكرتها الإلحاقية وتطبيقًا للمـادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية .وقضـى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضوع برفض اسـتئناف المكلف في كافة البنود، وقبول ترك الخصومة في استئناف الهيئة.**

المستند

- الفقـرة (٥) البنـد (أولًا) من المادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٠٣/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٢١م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-238709*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238709*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجة لقرار هذه الدائرة رقم (*IR-2024-86708*) وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ٢٠٢٤م والمتضمّن: أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2021-1537*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-33179*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م. ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا بشأن بند (عدم إضافة توزيعات مساهمين – بنوك – لعام ٢٠١٨م)»، وحيث اطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل ذي الرقم (*IZJ-2024-238709*) وقررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية، ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة قرارها ذي الرقم (*IZJ-2025-238709*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238709*) والذي قضى بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية على بند الأراضي لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات المساهمين لعام ٢٠١٨م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام ٢٠١٨م.

خامسًا: صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلًا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (إضافة بند الذمم الدائنة)، يدفع المكلف بأن الكشوف التفصيلية المستخرجة من النظام المحاسبي حركة هذه البنود، كما أن أغلبية البنود لم يحل عليها الحول، كما أن الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المستند عليها لا تنص على إضافة بنود ذمم وأمانات الموظفين، ضمانات حسن لتنفيذ، تأمينات الغير، وأشار إلى أن قرار الدائرة لم يتطرق إلى طلب الشركة فيما يتعلق بالازدواج. فيما يخص بند (عدم إضافة القروض المتداولة)، أفاد المكلف أن الجزء المتداول منها تمثل الأقساط التي حلّ أجلها أو اقترب من ذلك، وبذلك تخرج من كونها ضمن القروض التي تخضع للزكاة لكون هذا الجزء أصبح قصير الأجل. وفيما يخص بند (حسم توزيعات مساهمين – بنوك)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه التوزيعات أودعت في البنك في حساب خاص وينطبق عليها ما ورد في الفقرة التي تستثني من إضافة الأرباح تحت التوزيع، الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه، عليه تطلب الشركة تعديل الربط واستبعاد توزيعات المساهمين من وعاء الزكاة لتطبيق الشركة الالتزام النظامي في هذا العام. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأراضي) بعد الاطلاع على قرار الدائرة لم يتضح ما هي المستندات التي تم الاستناد اليها، حيث اكتفت في ردها «أن الهيئة لم تقدم ما يثبت أن الأراضي مستخدمة للمتاجرة وليست لاستخدام أغراض نشاط المدعية»، وبالاطلاع على ما قدمة المكلف أثناء مرحلة الاعتراض يلاحظ أن من ضمن أنشطة الشركة بيع وشراء وتأجير الأراضي وتطويرها واستثمارها، وبالتالي تعد من عروض التجارة التي يجب فيها الزكاة كما أن المكلف قدم قرار مجلس الإدارة رقم (١٢٥) بتاريخ ٠١/ ٠٧/ ٢٠١٤م الموافق ٠٤/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ والذي لا يوجد به أية إشارة عن تلك الأرض والغرض من تملكها، علمًا بأن صك الأرض المقدم بتاريخ ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ الموافق ٠٨/ ٠٥/ ٢٠١٧م يعتبر بعد تاريخ قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه، وحيث لم يتحقق للهيئة من أن هذه الأرض مستخدمة في النشاط حيث أنها بقيت مصنفة كاستثمار عقاري غير محدد الاستخدام حتى عام ٢٠١٩م في حين تم تصنيف بعض العقارات الأخرى كعقارات محتفظ بها للتأجير وتحقيق إيرادات مما يؤكد صحة اجراء الهيئة، وتستند بإجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٠٥هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ. عليه تطالب بقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة قررت

الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل البت في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل. إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافات الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م) وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ. ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة

مـن الأطراف، تبين لها أن المكلف قدم ملف بصيغة (إكسـل) يوضـح الحركة الإجمالية للذمم الدائنـة، وهـو ذات الملف المقـدم أمام دائرة الفصـل، والذي لا يعدّ كافيًـا لإثبات عدم حولان الحول على الأرصدة الدائنة محل الخلاف، وحيث إن المكلف لم يقدم المسـتندات التي تؤكد صحة ما يدّعيه في اسـتئنافه بعدم حولان الحول على الذمم الدائنة، وما يؤكد على وجود تكرار في إضافة البند، مما يجعل اسـتئنافه قائمًا على غير سـند من الواقع؛ عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافـات الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (عدم إضافة القروض المتداولة لعام ٢٠١٨م)، وحيـث نصت الفقرة رقـم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) مـن اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التـي فـي ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ. ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب. ما اسـتخدم منها لتمويـل ما يعد للقنية. ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليهـا الحول»، وبناءً على ما تقـدّم، وبـاطلاع الدائرة على ملـف الدعوى، الدعوى تبين لها أن المكلف لم يقدم المسـتندات التي تؤكد صحة ما يدّعيه في استئنافه بشأن عدم حولان الحول على القروض المتداولة، وحيث إن ما قدمه المستأنف من دفوع تمثل في مجموعها تكرارًا لما سبق إثارته أمام دائرة الفصل عند مناقشـتها لاعتراض المكلف، عليه فـإن الدائرة تنتهي إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إضافة القروض المتداولة لعام ٢٠١٨م).

وفيمـا يخـص اسـتئناف المكلف بشـأن بنـد (حسـم توزيعات مسـاهمين - بنـوك لعام ٢٠١٨م)، وحيـث نصـت الفقـرة رقم (١١) من البنـد (أولًا) من المـادة (الرابعـة) من اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، علـى: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعـة للزكاة ومنها: ١١-الأرباح تحت التوزيع، ويسـتثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولـم يتقدم أصحابها لتسـلمها بشرط أن تكـون مودعة في حسـاب خاص لا يسـمح للشـركة بالتصرف فيـه»، وبناءً على مـا تقدم، حيث

يكمن الخلاف في إجراء الهيئة بعدم حسم البند بمبلغ (١٢٢ , ٩٩٣) ريال لعدم تقديم ما يؤكد خروج هذه المبالغ من حسابات الشركة، وعدم تقديم ما يفيد أن هذه المبالغ أُودعت في حساب مستقل خارج عن حسابات الشركة قبل نهاية السنة المالية لغرض توزيعها على الشركاء، وبأنه لا يُسمح للشركة بالتصرف فيها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المكلف قدم اتفاقية مع البنك ..... لخدمة صرف أرباح المساهمين، وكشف حساب من البنك بمبلغ (٦٦٠ , ٦٣٥) ريال، وحيث لم يمكن مطابقة الكشف مع المبلغ محل النزاع، كما أن الاتفاقية المقدمة لم تتضمن رقم الحساب للتحقق من أن الكشف المقدم يخص حساب أرباح المساهمين، عليه فإن المستندات المقدمة غير كافية لتأييد وإثبات استئناف المكلف، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل رقم (*IZJ-2021-1537*) فيما يتعلق ببند (حسم توزيعات مساهمين – بنوك لعام ٢٠١٨م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (الأراضي لعام ٢٠١٨م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المؤرخة في ١٧/ ٠١/ ٢٠٢٤م، والمتضمن على: «تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأراضي لعام ٢٠١٨م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-238709*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238709*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات الذمم الدائنة لعام ٢٠١٨م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم إضافة القروض المتداولة لعام ٢٠١٨م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل رقم (*IZJ-2021-1537*) فيما يتعلق ببند (حسم توزيعات مساهمين - بنوك لعام ٢٠١٨م).

٤- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأراضي لعام ٢٠١٨م).

القـرار رقـم: IR-2025-244215
الدعوى رقم: Z-2024-244215

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – الاحتياطيات والأرباح المتبقية – تسوية.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، والذي شمل بنود الأرباح المبقاة، والمصروفات المستحقة، والاستثمارات، وأنشطة لم يتم إضافتها .وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن المصروفات المستحقة، أثبتت الدائرة انتهاء الخلاف بقبول المكلف لإجراء الهيئة الوارد في مذكرته الجوابية استنادًا للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية .أما استئناف المكلف على بند رأس المال الإضافي، فقد انتهت الدائرة إلى صرف النظر عنه لكونه طلبًا جديدًا لم يسبق إثارته أمام دائرة الفصل، إعمالًا للمادة (١٨٦) من ذات النظام التي تمنع قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف .وبشأن بقية البنود محل النزاع (الأرباح المبقاة، والأنشطة، والاستثمارات)، أيدت الدائرة قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه لسلامة النتيجة التي خلص إليها وعدم وجود مطاعن تستوجب الرد .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في بند المصروفات، وصرف النظر عن بند رأس المال، ورفض استئناف المكلف وتأييد الربط في بقية البنود.

المستند

- المادة (٧٠-١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٠/ ٢١م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-237394*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237394*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند إضافة رصيد الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (١٣ , ٨٨٥ , ٤٢٥) ثلاثة عشر مليونًا وثمانمائة وخمسون وثمانون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون ريالًا لعام ٢٠١٦م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ..... (رقم مميز .....) المتعلق بإضافة الأرصدة الدائنة الأخرى التي حال عليها الحول والمتمثلة في كل من (مصروفات مستحقة بمبلغ قدره (٤ , ٤٩٣) أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعون ريال، تأمينات للغير بمبلغ قدره (١ , ٦٠٠) ألف وستمائة ريال) لعام ٢٠١٦م، بالإضافة عدم حولان على أرصدة إيرادات مقدمة لعام ٢٠١٦م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند وعاء زكوي لأنشطة لم يتم اضافتها

بمبلغ قدره (١٧٥,٠٠٠) مائة وخمسة وسبعون ألف ريال بدلًا من مبلغ قدره (٢٧٥,٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعون ألف ريال لعام ٢٠١٦م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

رابعًا: اثبات انتهاء خلاف المدعي/ ..... (رقم مميز .....) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بقبول المدعى عليها بإضافة أرصدة الموردون للوعاء الزكوي بمبلغ قدره (٤٨,٧٦٦) ثمانية وأربعون ألف وسبعمائة وستة وستون ريالًا لعام ٢٠١٦م وقبول المدعي لإجراء المدعى عليها.

خامسًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ ..... (رقم مميز .....) بشأن السماح بحسم بند مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ قدره (٤,٩٠٨,٣١٨) أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وثمانية عشرة ريالًا من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٦م.

سادسًا: رفض اعتراض المدعي/ ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن عدم السماح بحسم رصيد استثمارات في (شركة/ ..... – رقم مميز .....) والمدرجة ضمن حسابات (الذمم مدينة) بمبلغ قدره (٢,٤٥٦,٦١٢) مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألف وستمائة واثنتي عشرة ريالًا لعام ٢٠١٦م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٩:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛

وبالنـداء علـى الخصوم، حضر المكلف أصالـة/ .....، هوية وطنية رقـم (.....)، كمـا حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنيـة رقم .....)، بموجب تفويض صادر مـن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسـؤال المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسـك بما سـبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشروط المنصـوص عليهـا في الأنظمـة واللوائح والقـرارات ذات الصلـة، الأمر الذي يكـون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفـي الموضوع، وفي الموضـوع، فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بنـد (إضافة أرصدة دائنـة أخـرى للوعاء الزكوي (مصروفات مسـتحقة بمبلغ ٥١٢٧ ريال) لعـام ٢٠١٦م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صـك بذلك»، كمـا نصت الفقرة (١) مـن المادة (٧٠) مـن اللائحة التنفيذية لنظـام المرافعات الشـرعية الصادرة بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريـخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعـاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائـرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمـة أو دائـرة أخرى، بشـرط أن يكون محل الدعـوى أو بعضه من بين المتفـق عليه»، وبناءً علـى ما تقـدم، ثبت للدائـرة انتهاء الخلاف بيـن الطرفين وذلـك بقبول المكلف لإجـراء الهيئة وفقًـا للمذكـرة الجوابية المقدمـة منه، والمتضمنة على: «نود اشـعاركم بقبولنا اسـتئنافكم على بنـد مصروفات مسـتحقة»، الأمر الذي تنتهي معـه الدائرة إلى إثبات انتهاء الـخلاف فيما يتعلق

باستئناف الهيئة على بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي (مصروفات مستحقة بمبلغ ٥١٢٧ ريال) لعام ٢٠١٦م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٦م)، وحيث نصت المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف ومذكرة الهيئة الجوابية ومذكرة اعتراض المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل، تبين لها عدم الاعتراض على بند (رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٦م) ابتداءً أمام دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف المكلف على بند (رأس المال الإضافي لعام ٢٠١٦م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار

الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2024-237394*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-237394*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي (مصروفات مستحقة بمبلغ ٥١٢٧ ريال) لعام ٢٠١٦م).

٢- صـرف النظـر عمـا يتعلق باسـتئناف المكلف على بنـد (رأس المـال الإضافي لعام ٢٠١٦م).

٣- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببنـد (إضافة رصيد الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي بمبلغ (٤٢٥ , ٨٨٥ , ١٣) ريال لعام ٢٠١٦م).

٤- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قرار دائـرة الفصل فيمـا يتعلق ببنـد (وعاء زكوي لأنشطة لم يتم اضافتها بمبلغ (٠٠٠ , ١٧٥) ريال لعام ٢٠١٦م).

٥- رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات (ذمم مدينة) بمبلغ (٦١٢ , ٤٥٦ , ٢) ريال لعام ٢٠١٦م).

القـرار رقـم: IA-2025-114
الدعوى رقم: Z-2024-244087

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – القروض – قروض طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، والذي قضى برفض اعتراضه على بند القروض. وادعى المكلف أن القروض محل النزاع نشأت خلال عام الربط لسداد موردين ولم يحل عليها الحول، كما لم تُستخدم لتمويل أصول قنية. واستندت الدائرة الاستئنافية إلى الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تشترط مرور ٣٥٤ يومًا لإضافة الديون إلى الوعاء، وباطلاعها على كشف البنك المرفق، تبين سداد قرض «مشروع إسكان شقراء» في مدة أقل من ذلك، مما يجعله غير خاضع للإضافة كقرض طويل الأجل. أما بشأن بقية بنود القروض (مشروعي البطحاء والظهران)، فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه لعدم ثبوت ما يستوجب الاستدراك. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بقبوله جزئيًّا وإلغاء الربط بشأن قرض «مشروع إسكان شقراء»، وتأييده في البنود الأخرى.**

المستند

- الفقـرة (٣) من المـادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-238059*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238059*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... المحدودة (رقم مميز .....) على قرار للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (القروض)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأنه تم إرفاق كل المستندات والخطابات والاتفاقيات التي تعضد سبب اعتراضنا وهي أن القروض تم إنشاؤها خلال عام ٢٠١٩م وهي عبارة عن اعتمادات مستندية لسداد موردين عن طريق البنك بعد تقديم مستندات الشحن والفواتير المعتمدة من إدارة الشركة، ويسدد الاعتماد (٦٥٪) من كل مستخلص يصرف عن المشروع الذي تم إنشاء الاعتماد لموردية، كما تم إعادة إرفاق كشوف الحركة التفصيلية للقروض وهي لم يحول عليها الحول ولم يكن تمويلًا لأصل من أصول القنية المضافة إلى وعاء الزكاة، وبناءً على الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) والتي وضحت إضافة القروض التي حال عليها الحول أو ما مولت ما يعد للقنية، عليه يجب إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول فقط وكما يظهر في كشوف الحسابات التفصيلية للقروض أن الرصيد الذي حال عليه الحول يبلغ (٧٧٠, ٢٥٣, ١٢) ريال وهو الرصيد الذي تم إضافته للوعاء الزكوي، عليه يعترض المكلف على إضافة مبلغ وقدره (٣٧٩, ١٧٩, ٢١) ريال وهو المبلغ المعترض عليه في التقرير المعد من قبل الهيئة، حيث إن إجمالي الفروقات تبلغ (٢٤, ٤٤٠, ٨٧٧, ٢٩) ريال، تمت الموافقة من قبل المكلف على البنود البالغة (٢٤, ٠٦١, ٦٩٨, ٨) ريال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:١٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها قدمت مذكرة إلحاقية بالتذكرة رقم (.....) بتاريخ ١٠/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، وحيث أن الدعوى مهيئة للفصل فيها ولا تأثير بما تم ذكر في المذكرة المشار إليها سابقًا، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض- مشروع إسكان .....)، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والتي تنص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ٣- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي

علـى المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسـون (٣٥٤) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسـبة عـدد أيام كل عـام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديـون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هـذه الديـون. ج- ألا يتجـاوز ما يضاف ممـا ذكر في هذه الفقـرة مجموع ما يحسـم من الوعاء وفقًـا للمـادة (الخامسـة) من اللائحـة.»، كما نصت المادة (الثامنة عشـرة) تنص علـى أنه:» مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة على كل مكلف الاحتفاظ – داخل المملكة وباللغـة العربيـة – بالدفاتر التجارية الضروريـة لتحديد وعاء الزكاة بشـكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمسـتندات التـي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التـي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة مـا ورد فـي الإقرار من بنود وأي بيانـات أخرى على المكلف، وفي حال عـدم تمكنه من إثبات صحـة مـا ورد في إقراره، جاز للهيئـة عدم إجازة البند الـذي لا يُثبت المكلـف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحـة لها»، وبناءً على ما تقـدم، حيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي طبقًا الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) المشـار إليها أعلاه، وفيما يتعلق بقرض مشـروع إسكان شقراء، يتضح سداد المكلف للقرض بتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ٢٠٢٠م أي في أقل من (٣٥٤) يوم وذلك وفق لكشف البنـك المرفق من قبل المكلف، مما يعني عدم صحة إجراء الهيئة بإضافته ضمن قروض طويلة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مشروع إسكان .....).

وحيث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف بشـأن بقيّة البنود محـلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة لـه تمحيـص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع

مثـارة أمامها، الأمر الـذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيمـا انتهى إليه من نتيجة فـي بقيّة البنود محلّ الدعـوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*IFR-2024-238059*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-238059*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مشروع إسكان .....).

ب- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قـرار دائـرة الفصـل فيمـا يتعلـق ببند (مشـروع .....).

ج- رفـض اسـتئناف المكلـف وتأييـد قـرار دائـرة الفصـل فيمـا يتعلـق ببنـد (مشـروع .....).

القـرار رقـم: IR-2025-243916
الدعوى رقم: Z-2024-243916

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – نسـبة الـزكاة المحتسـبة للربط – اسـترداد الزكاة والخسـائر المرحلة – عدم قبول التماس المكلّف إعادة النظر.

الملخص

- **قدم المكلف التماسًـا لإعادة النظر في قرار الدائرة الاسـتئنافية المتعلـق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والذي قضى سـابقًا برفض اسـتئنافه في بنود الخسائر المتراكمة، ومقاول الإنشاء، والفوائـد المسـتحقة .ودفـع المكلف في التماسـه بوجود أخطـاء في تقييـم العقارات وحق الشـركة فـي حسـم التكاليـف الضروريـة والمصروفـات الجائزة نظامًـا .واسـتندت الدائرة الاسـتئنافية في حكمها إلى المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشـرعية التي حددت حالات التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، كظهور أوراق مزورة أو غش من الخصم أو الحصول علـى أوراق قاطعة تعذر إبرازها سـابقًا .وانتهت الدائـرة إلى أن دفوع الملتمس انصرفت إلى جوانـب موضوعية وفنية لمحـل النزاع ولا تندرج ضمن الحـالات النظامية المقررة، مؤكدة علـى اسـتقرار الأحـكام القضائية وعدم جـواز اللجـوء للالتماس كطريق غير عـادي إلا في أضيق الحدود .وقضى منطوق القرار بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر.**

المستند

- المـادة ٢٠٠ مـن نظام المرافعات الشـرعية الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/ ١٠/ ١٥م، من قبل/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (*IR-2024-202929*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-202929*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2023-98180*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-98180*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أرض السكة للعام ٢٠١٨م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاول الإنشاء لعام ٢٠١٨م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فوائد مستحقة لعام ٢٠١٨م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة التماس إعادة نظر اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بنقض قرار الدائرة الاستئنافية وإلغاؤه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١:٥٠ م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم

في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الالتماس، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وبعد الاطلاع على ما تضمنه طلب التماس إعادة النظر من أسباب، فقد تبين للدائرة الاستئنافية أن المكلف يطلب إلغاء قرار الدائرة، ففيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة)، دفع المكلف بأن الخسائر المرحلة طبقًا للقوائم المالية بمبلغ (٢٩,٦٢٦,٥٠٢) ريال، حيث تم تطبيق المعايير الدولية والتي نتج عن ذلك إعادة تقييم العقارات، ولم تخصم من الإقرار الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث تم احتساب قيمة هذه العقارات بالقيمة العادلة بعد التقييم في القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، ولم يتم احتسابها بالقيمة الدفترية الأصلية لتلك العقارات، عليه فإن للشركة الحق في الأخذ بالاعتبار نتائج إعادة التقييم وفقًا لأحكام المادة الرابعة والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند (مقاول إنشاء) وبند (فوائد مستحقة)، دفع المكلف بأنها تعد من التكاليف الضرورية التي تتفق مع الشروط الواردة في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة كمصروف جائز الحسم. واستنادًا إلى المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: «١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها زور. ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم. د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و- إذا كان الحكم غيابيًّا. ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى. ٢. يحق لمن يُعد

الحكـم حجة عليه ولـم يكن قد أُدخل أو تدخـل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائيـة»، وبناءً على ما تقدم، وبالنظر في الأسـباب التي تضمنها طلـب الالتماس، تبين للدائرة أن مـا قدمـه الملتمـس لا يندرج ضمن حـالات التماس إعـادة النظر الواردة فـي المادة (٢٠٠) مـن نظام المرافعات الشـرعية، إذ اتضح بأن أسـبابه انصرفت إلى الجوانـب الموضوعية والفنية لمحل النزاع، وبناءً عليه، فإن الالتماس وفق ما قررته الأنظمة المعمول بها لم يستوفِ الشروط اللازمة للنظر فيه؛ لعدم اشـتماله على أي من الحـالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظـام المرافعـات الشـرعية، وحيث إن القـرار محل الالتمـاس قد فصل في موضـوع الدعوى، وكان الأصل في الأحكام هو الاستقرار والثبات، فقد حرص المشرّع على إرساء مبدأ التقاضي علـى درجتيـن، لتمكين الخصوم من عرض مـا لديهم أمام أكثر من قـاضٍ أو محكمة، ومن ثم، فـإن اللجـوء إلى الالتماس يعـد طريقًا غير عادي للطعن لا يُقبل إلا فـي نطاق ضيق يقتصر على الحالات التي حددها النظام، والتي لم تتوافر في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

عـدم قبـول طلـب التمـاس إعـادة النظـر مـن مقدمـه المكلـف/ شـركة .....، سـجل تجـاري (.....)، رقـم مميـز (.....)، على قـرار الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل ذي الرقـم (*IR-2024-202929*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-202929*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

القـرار رقـم: IA-2025-113
الدعوى رقم: Z-2024-243691

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – إلغاء القرار والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشـكلية – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اسـتأنف المكلـف قـرار دائرة الفصـل المتعلق بالربـط الزكوي لعـام ٢٠١٩م، والذي قضى بقبول اعتراضه شـكلًا ورفضه موضوعًا .وادعى المكلف أن مبلغ الربط مرتفع، مبررًا فوات موعد التظلم أمام الهيئة بعدم وجود رصيد بنكي يغطي نسـبة الـ ١٠٪ المشـترطة .وبمراجعة الوقائع، تبين للدائرة الاسـتئنافية أن المكلف تبلغ بقرار الهيئة بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ٢٠٢٤م ولم يتقـدم باعتراضـه خلال المدة النظامية (٦٠ يومًا)، كما لم يقدم أي إثبات يدعم ادعاءه بشـأن اشـتراط الهيئة للسـداد رغم طلبه منه .واسـتندت الدائرة إلى المادة السادسة من قواعد عمل اللجان التي تمنع التظلم من قرارات الهيئة المحصنة بمضي المدة .وانتهت الدائرة إلى إلغاء قـرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشـكلية لعدم سـابقة التظلم أمام الهيئـة .وقضـى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضوع برفضـه وإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم استيفاء المتطلبات النظامية للتظلم.**

المستند

- المـادة (٦) من قواعد عمل اللجـان الزكوية والضريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-233577*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233577*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (الربط الزكوي لعام ٢٠١٩م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ودفع بأن مبلغ الربط مرتفع ولا يمثل ربح العام ٢٠١٩م، كما أشار إلى أن سبب عدم اعتراضه أمام الهيئة هو عدم وجود رصيد في البنك يغطي نسبة التظلم (١٠٪).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية

برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، ولم يحضر من يمثل المستأنفة على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام ٢٠١٩م)، وحيث نصّت المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. على أنه «مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية: أ-إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به...» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبلّغ بقرار الهيئة بتاريخ ١٣/ ٠٢/ ٢٠٢٤م، ولم يتظلم أمامها ابتداءً، ما يكون معه القرار الطعين محصنًا بمضي المدة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المكلف من عدم تقديمه للتظلم أمام الهيئة نظرًا لاشتراطها عليه سداد (١٠٪) من المبلغ محلّ التظلم إذ لم يقدم ما يثبت طلب الهيئة لذلك منه؛ كما تم الطلب منه تقديم ما يثبت ذلك ولم يقدم ما طلب منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم التظلم أمام الهيئة ابتداءً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-233577*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233577*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم التظلم أمام الهيئة ابتداءً.

القـرار رقـم: IR-2025-243681
الدعوى رقم: Z-2024-243681

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – الوعاء – الدفعات المقدمة – رفض استئناف الطرفين.

الملخص

- تقدّم المكلف والهيئة باستئنافيهما بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء) ضمن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م؛ فطلب المكلف استبعاد الرصيد بعد المقاصة لعدم حولان الحول، ودفعت الهيئة بعدم نظامية المقاصة وباستبعاد حساب حجوزات «ضمانات حسن التنفيذ لدى العملاء» منها. وباطلاع الدائرة على الملف، رأت عدم وجاهة استبعاد حساب الحجوزات، وثبت لها أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حجوزات تحت التنفيذ وإيرادات مستحقة لذات العميل بما يجيز المقاصة. وبعد الرجوع للقوائم والحركة التفصيلية وتتبّع الحركة المدينة، تبين أن ما حال عليه الحول (٢٦٦,٠٤٧,١٠٣) ريال. وبإجراء المقاصة بخصم حجوزات تحت التنفيذ (٩٤١,٧٩٧,٢٥) ريال والإيرادات المستحقة (٧٦٤,٠٦٥,٢٣) ريال، خلصت الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل النتيجة بإضافة (٥٦١,١٨٣,٥٤) ريال للوعاء الزكوي عن هذا البند.

المستند

- الفقرة (٢) من المادة (٤) من من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلـك للنظر في الاسـتئناف المقـدم بتاريخ ٣٠/ ٠٣/ ٢٠٢٣م مـن/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشـركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) وتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، والاسـتئناف المقدم بتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ٢٠٢٣م مـن هيئـة الزكاة والضريبـة والجمارك، على قرار الدائـرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمـام ذي الرقم (*IZD-2024-238450*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238450*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة مـن المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام ٢٠٢٠م.

وحيـث لم يلقى هذا القرار قبولًا لدى الطرفين؛ فتقدما بالاسـتئناف عليه وأصدرت هذه الدائـرة قرارهـا ذو الرقـم (*IR-2024-191229*) في الدعـوى رقـم (*Z-2023-191229*) القاضي بالآتي:

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلـف/ شـركة .....، سـجل تجـاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد قرار الدائـرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل فـي مدينة الدمام ذي الرقـم (*IZD-2023-93135*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2022-93135*) المتعلقـة بالربـط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١-قبول اسـتئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا بشـأن بند (أرصدة دائنة أخرى لعام ٢٠٢٠).

ونتيجـة لذلك أصدرت الدائـرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل فـي مدينة الدمام، وأصدرت قرارها ذي الرقـم (*IZD-2024-238450*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238450*)، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث أُعيدت الدعوى للدائرة الاستئنافية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤م، واطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل أعلاه وقررت إعادة الدعوى إليها لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئنافية مشتملًا على جميع الطلبات للبت فيه؛ حيث لم تستنفذ الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المكلف. ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام قرارها التصحيحي ذي الرقم (*ID-2025-238450*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238450*) بتاريخ ٢٨/ ٠٧/ ٢٠٢٥م والذي قضى بما يأتي:

١- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام ٢٠٢٠م.

٢- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرصدة دائنة أخرى لعام ٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف؛ فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٣/ ٠٣/ ١٤٤٧هـ الموافق ٢٦/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة الهيئة/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض

ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء)، واستنادًا على الفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... ٢-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل.»، وحيث أن مكمن الخلاف ومرتكزه بين الطرفين هو في مطالبة المكلف باستبعاد رصيد الدفعات المقدمة بعد المقاصة وذلك لعدم حولان الحول عليه، في حين ترى الهيئة أن قرار الدائرة بعمل المقاصة غير صحيح حيث أنه لم يرد ضمن اللائحة إمكانية إجراء المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة وأنه في حال عمل المقاصة فيجب استبعاد حساب حجوزات «ضمانات حسن التنفيذ لدى العملاء» من المقاصة لكونه حساب خاضع لشروط تعاقدية ولا يحتوي على المعاملات التجارية. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، وفيما يخص استئناف الهيئة باستبعاد حساب حجوزات تحت التنفيذ من المقاصة؛ فإن ما تقدمت به الهيئة لا يستند على أي مبدأ أو معالجة مؤيدة، وحيث ثبت أن ما يقابل الدفعات المقدمة هو حساب حجوزات تحت التنفيذ وإيرادات مستحقة لذات العميل؛ فإنه يحق للمكلف عمل مقاصة لكلا الحسابين؛ مما يتعين معه رفض استئناف الهيئة. أما فيما يتعلق باستئناف المكلف الذي يطالب فيه باستبعاد المبلغ بعد المقاصة لعدم حولان الحول عليه؛ فإنه بعد الرجوع للقوائم المالية والحركة التفصيلية

المقدمة من المكلف تبين بعد تتبع الحركة التفصيلية لحساب الدفعات المقدمة والأخذ بالاعتبار الحركة المدينة التي تمت على الحساب أن ما حال عليه الحول من الحساب هو (٢٦٦,٠٤٧,١٠٣) ريال، وبعمل المقاصة للمبلغ المذكور وذلك بخصم الحجوزات تحت التنفيذ (٩٤١,٧٩٧,٢٥) ريال والإيرادات المستحقة من العملاء (٧٦٤,٠٦٥,٢٣) ريال يتضح أن ما يجب إضافته هو (٥٦١,١٨٣,٥٤) ريال وذلك بفرق (٥٧٠,١٨) ريال عما قررته دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند وذلك بإضافة (٥٦١,١٨٣,٥٤) ريال فقط للوعاء الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-238450*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-238450*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

القـرار رقـم: IA-2025-111
الدعوى رقم: Z-2024-243511

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – إلغاء القرار لعدم الاختصاص الولائي – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر في الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م .وادعى المكلف حصوله على مستندات جديدة لم تكن متاحة وقت نظر الدعوى، في حين بررت دائرة الفصل حكمها بعدم توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية .وبمراجعة الدائرة الاستئنافية للدعاوى ذات الصلة، تبين أن القرار محل الالتماس لم يكن نهائيًا وقت تقديم الطلب لكونه خاضعًا للاعتراض أمام درجة الاستئناف .واستندت الدائرة إلى المادتين (٤٩) و(٥١) من قواعد عمل اللجان اللتين تحصران حق الالتماس في القرارات النهائية وتوجبان نظره من قبل الدائرة مصدرة القرار النهائي .وانتهت الدائرة إعمالًا للمادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية إلى إلغاء القرار الابتدائي لانتفاء الاختصاص الولائي لدائرة الفصل بنظر الالتماس في ظل عدم نهائية القرار .وقضى منطوق القرار بإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم الاختصاص الولائي.**

المستند

- المادة (٤٩ – ٥٠) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٠٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-239173*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-239173*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول طلب الالتماس.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م)، حيث أشار المكلف إلى أن دائرة الفصل سببت حكمها بعدم قبول الالتماس شكلًا وذلك لعدم توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، ودفع بأنه التسبيب مخالف للواقع والنظام حيث حصل المكلف على مستندات جديدة لم تكن متاحة وقت نظر الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٨/ ٠٥/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها من واقع ما يتضمنه ملفها من أوراق، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد الاطلاع على الدعاوى ذات الصلة تبين صدور قرار من هذه الدائرة في دعوى الاستئناف المقيدة برقم (*Z-2022-94359*) والذي نصّ على «أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2021-2033*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2020-25188*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م. ثانيًا: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار» وذلك بتاريخ ٣١/ ٠٨/ ٢٠٢٣م على ذات القرار محل الالتماس، واستنادًا على المادة (٤٩) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والتي نصّت على أنه «يحق لأي من أطراف الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في القرارات النهائية الصادرة عن أي من اللجنتين « واستنادًا على نصّ المادة (٥١) من ذات القواعد والتي نصّت على أنه «تنظر الدائرة مصدرة القرار النهائي الملتمس ضده في طلب التماس إعادة النظر، وتفصل فيه» وبناءً على ما تقدّم، ولمّا كان الفيصل في النظر بطلب الالتماس هو نهائية القرار، ولمّا كان قرار دائرة الفصل محلّ الالتماس غير نهائي أثناء نظر دائرة الفصل الالتماس بشأنه ومحلّ اعتراض في درجة الاستئناف فقد جانب دائرة الفصل الصواب في حكمها، وكان الأجدر بها عدم النظر بالدعوى والحكم بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الالتماس وذلك استنادًا على المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها» وعليه، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بعدم الاختصاص الولائي لدائرة الفصل بنظر الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

القرار

إلغـاء قرار الدائـرة الأولى للفصل فـي مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في محافظة جـدة ذي الرقـم (*IZJ-2024-239173*) الصادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-239173*) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م إلى ٢٠١٥م، لعدم الاختصاص الولائي.

القـرار رقـم: IR-2025-243413
الدعوى رقم: Z-2024-243413

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – أرباح الشركات المستثمر فيها – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، والذي قضى بتعديل الربط في بند حصة المكلف من أرباح شركات مستثمر فيها ورفض ما عدا ذلك .ودفعت الهيئة في استئنافها بأن قرار الفصل أخطأ بحسم الاستثمارات برصيد أول المدة متجاهلًا الإضافات والتسويات الظاهرة في القوائم المالية، وطالبت بحسمها برصيد آخر المدة بعد استبعاد أرباح الشركات المستثمر فيها وتعديل الربح المعدل بتلك الحصة .وأيدت الدائرة الاستئنافية هذا الإجراء لكونه ينسجم مع المعالجة المحاسبية والزكوية الصحيحة لطريقة حقوق الملكية، كما أنه يتفق مع جوهر طلب المكلف في اعتراضه الابتدائي .أما بخصوص استئناف المكلف في بندي القروض والاستثمارات للإتجار، فقد انتهت الدائرة إلى رفضه وتأييد قرار الفصل محمولًا على أسبابه لسلامة النتيجة التي خلص إليها .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل في بند حصة الأرباح، ورفض استئناف المكلف وتأييد الربط في بقية البنود.**

المستند

- الفقرة ٤ من المادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٠٥/ ١٠/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) بتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٥هـ والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٠٦/ ١٠/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-233286*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233286*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ قدره (٣,٣٧٦,٨٥٧) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالًا لعام ٢٠٢٠م، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

ثانيًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (القروض)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القروض مولت استثمارات لم تُحسم من الوعاء الزكوي نظرًا لأنها صُنفت في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة بمسمى استثمارات في أوراق مالية للاتجار. وفيما يخص بند (استثمارات في أوراق مالية للإتجار)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات طويلة أجل والهدف منها هو الربحية والحصول على العائد وليست لغرض المتاجرة أو البيع حتى وإن تم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع فإنها تُصنف طويلة أجل.

كما لم يلقى القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها)، توضح الهيئة بأنها قامت بتعديل إقرار المكلف وحسم بند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة بطريقة حقوق الملكية طبقًا للقوائم المالية للشركات المستثمر فيها برصيد آخر المدة حسب قائمة التغيرات في حقوق الملاك بمبلغ (٢٩,٠٦٧,٦١٠,٢٤٧) ريال من الوعاء الزكوي دون التعديل على صافي الربح وذلك استنادًا للفقرة (٤) المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ وأضافت بأنه تم قبول اعتراض المكلف قبولًا جزئيًّا وذلك بتعديل رصيد الاستثمارات من وعاء الزكاة بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية المدققة بقيمة (٦٤٧,٩١٥,٢٥٢) ريال بدلًا من (٢٩,٠٦٧,٦١٠,٢٤٧) ريال مع عدم التعديل بحصة الشركة ضمن صافي الربح المعدل، حيث بالاطلاع على الربط المعدل يظهر أنه تم حسب الاستثمارات برصيد آخر المدة وفقًا للقوائم المالية للمكلف بقيمة (٦٤٧,٩١٥,٢٥٢) ريال، وبمراجعة إيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية يتضح بأن حصة المكلف من الربح بقيمة (٨٥٧,٣٧٦,٣) ريال، وتطبيقًا للمبدأ الصادر رقم (*Z-24-32*) وتاريخ ١٤/ ٠٥/ ٢٠٢٤م والذي أوضح كيفية المعالجة الزكوية للاستثمارات – طريقة حقوق الملكية– وذلك في حال كان المكلف يستخدم طريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمارات فيحق له حسم حصته من أرباح أو خسائر الشركات المستثمر فيها وذلك بتعديل صافي الربح (الخسارة) بحصته مع مراعاة تعديل قيمة الاستثمارات التي يتم حسمها من الوعاء، ولكن قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركة التابعة بمبلغ (٨٥٧,٣٧٦,٣) ريال وحسم الاستثمارات برصيد أول المدة (٦٧٨,١٥٩,٢٧٧) ريال مع عدم الأخذ بالاعتبار مبالغ الإضافات والتوزيعات والتسويات التي تمت على رصيد الاستثمارات خلال السنة وفقًا لإيضاح (١٠) في القوائم المالية وهذا غير صحيح ومجانب للصواب، وعليه تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل وتُطالب بحسم حصة الشركة من أرباح الشركات المستثمر بها من الربح المعدل، ورفض قرار الفصل بحسم الاستثمار برصيد أول المدة وذلك لوجود إضافات وتوزيعات أرباح وتسويات تمت خلال العام وبالتالي يكون تأثيرها مخفض

لرصيد الاستثمار أول المدة ليصبح (٧٩٠,٥٣٨,٢٤٩) ريال بدلًا من (٦٧٨,١٥٩,٢٧٧) ريال، وعليه تطالب الهيئة بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بقيمة (٧٩٠,٥٣٨,٢٤٩) ريال (٦٤٧,٩١٥,٢٥٢ ريال – ٨٥٧,٣٧٦,٣ ريال) بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، بدلًا من حسم رصيد أول المدة بقيمة (٦٧٨,١٥٩,٢٧٧) ريال، وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٩ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ.، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظامًا، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث تبين للدائرة حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:١١ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد

هذه الجلسة نظاماً، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف نظامية لعام ٢٠١٧م) وحيث نصّت الفقرة رقم (٤) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ أنه: «الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة»، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في إجراء الهيئة بحسم رصيد الاستثمارات بالوعاء الزكوي وفقًا لنسبة التملك في حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها دون التعديل على صافي الربح المعدل، بينما يطالب المكلف بتعديل نتيجة العام بحسم أرباح الاستثمارات لكونها مُزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه، تبين لها أن استئناف الهيئة يكمن في رفضها لقرار الفصل بحسم الاستثمار برصيد أول المدة وذلك لوجود إضافات وتوزيعات، حيث تطالب الهيئة بحسم الاستثمار من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، عليه وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى قبول حسم الاستثمار برصيد أول المدة، تبين لها بأن الدائرة المصدرة للقرار لم تأخذ بالاعتبار مبالغ الإضافات والتوزيعات والتسويات التي تمت على رصيد الاستثمارات خلال عام النزاع وذلك حسب ما تم توضيحه

ضمـن القوائم المالية وإيضاحاتهـا للمكلف، عليه فإن الإجراء الصحيح هـو ما أوضحته الهيئة ضمن لائحة اسـتئنافها والذي يتمثل بحسـم (٧٩٠,٥٣٨,٢٤٩) ريال والذي يمثل رصيد آخر المدة (٦٤٧,٩١٥,٢٥٢) ريال مطروحًا منه أرباح الشـركات المستثمر فيها (٨٥٧,٣٧٦,٣) ريال مع تعديل الربح المعدل بحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، كما أنه بحسب مذكرة اعتراض المكلف أمام دائرة الفصل تبين أنه أشـار بأن طلبه يتمثل بمطالبته بتعديل صافي الربح بأرباح الشـركات التابعة وحسـم رصيد الاسـتثمارات من الوعاء بدون حصة الشـركة من الربح وهذا ما أكدت عليه الهيئة ضمن لائحة اسـتئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ (٨٥٧,٣٧٦,٣) ريال لعام ٢٠٢٠م).

وحيـث إنـه بخصوص اسـتئناف المكلف على بقيّـة البنود محلّ الدعـوى، وحيث إنه لا تثريـب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافـةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيـص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلـى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامهـا، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه المكلف/ شـركة .....، سـجل تجاري رقـم (.....)، رقـم مميـز (.....) وهيئـة الـزكاة والضريبـة والجمـارك، ضـد قـرار

الدائـرة الأولـى للفصل فـي مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي مدينة الريـاض ذي الرقم (*IFR-2024-233286*) الصـادر فـي الدعوى رقـم (*Z-2024-233286*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبـول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قـرار دائرة الفصل فيمـا يتعلق ببند (حصة الشـركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ (٨٥٧,٣٧٦,٣) ريال لعام ٢٠٢٠م).

٢- رفض اسـتئناف المكلـف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلـق ببند (القروض بمبلغ ٣١٤,٢٩٦,١٥٣ ريال لعام ٢٠٢٠م).

٣- رفـض اسـتئناف المكلف وتأييد قـرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اسـتثمارات في أوراق مالية للإتجار بمبلغ ١٨٩,٤٧٣,١٤٦ ريال لعام ٢٠٢٠م).

القـرار رقـم: IR-2025-243376
الدعوى رقم: Z-2024-243376

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – تسوية – قبول استئناف الهيئة – قبول ترك الخصومة.

الملخص

- استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ والذي قضى بتعديل إجراء الهيئة وقبول اعتراض المكلف بمبلغ (٢٠,٦٢٨,٤٤٤) ريال .وقدم المكلف خلال جلسات المرافعة إفادة من الهيئة العامة للأمن الغذائي تؤكد استقطاع زكاة القمح من مستحقاته وتوريدها لصالح الهيئة .وبناءً على ذلك، طلبت الهيئة ترك استئنافها بعد تحققها من صحة المستند المقدم .واستندت الدائرة الاستئنافية إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية التي تتيح للخصوم تدوين ما اتفقوا عليه في محضر الدعوى. وانتهت الدائرة إلى قبول طلب الهيئة بترك الخصومة لانتفاء محل النزاع بعد ثبوت توريد الزكاة المستقطعة .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بقبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي لعام ١٤٤٤هـ.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٠/ ٠٣م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024- 236158*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236158*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى المقامة من المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مزرعة .....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

تعديل إجراء المدعى عليها وذلك بقبول اعتراض المدعية بمبلغ (٢٠ ,٦٢٨ ,٤٤٤) ريال سعودي ورفض المتبقي بمبلغ (٨٣ ,٣٤٤٧) ريال سعودي، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته المستأنف

ضده أصالة. وبسؤال المستأنف ضده عما يود إضافته، أفاد بأنه أحضر خطاب من الأمن الغذائي بشأن مبلغ الزكاة المستقطعة كما أفاد أنه حاول إرفاق الخطاب ولم يتمكن بعد عدة محاولات ولم يقبله نظام حياد وقد تواصل هاتفيًّا مع الأمانة لإرفاق الخطاب ولم يمكن من ذلك وعليه يطلب مهلة لتقديم الخطاب لما له من أثر كبير في نتيجة هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بطلبها بمنح مهلة للاطلاع والرد على خطاب المكلف بعد أن يرفقه. وعليه قررت الدائرة إعطاء المكلف مهلة قدرها (١٠) أيام تنتهي بتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، ومنح الهيئة مهلة قدرها (١٠) أيام للرد عليها تنتهي بتاريخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة، وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ممثلة المستأنفة ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. كما حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته المستأنف ضده أصالة، وبسؤال المكلف عن سبب تأخره في إرفاق الخطاب الصادر من الهيئة العامة للأمن الغذائي والذي يفيد بأن الهيئة قامت باستقطاع زكاة القمح من مستحقات المزارع وتوريدها إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بملبغ وقدره (٢٠ ,٦٢٨ ,٤٤٤ ريال)، أجاب بأنه طلب هذه الإفادة من الهيئة منذ وقت طويل، ولم يتم تزويده بهذه الخطاب الا في التاريخ المشار إليه في الخطاب، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، طلبت مهلة للرد عليه، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة وقدرها عشرة أيام تنتهي بتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ٢٠٢٥م للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٣٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبليغًا نظاميًّا، وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك

الاستئناف والمتضمن على «بالاطلاع على المستند المقدم من المكلف وإفادة الهيئة العامة للأمن الغذائي بصحة استقطاع المبلغ وتوريده للزكاة.. عليه تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك الاستئناف»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول طلب الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2024-236158*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236158*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٤هـ.

القـرار رقـم: IR-2025-243337
الدعوى رقم: Z-2024-243337

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – الأرباح – الأرباح الموزعة – تسوية – انتهاء الخلاف – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، والذي قضى برفض اعتراضه على بند توزيعات الأرباح .وفيما يخص جزءًا من بند التوزيعات بمبلغ (٥,٠٢٠,٠٠٠) ريال، أثبتت الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف بين الطرفين بناءً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بعد قبول الهيئة لطلب المكلف جزئيًّا في حدود المستندات المؤيدة المقدمة منه .أما بشأن الجزء المتبقي من ذات البند بمبلغ (٥,٥٧٤,٧٨٥) ريال، فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه، لسلامة النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي ولعدم وجود مطاعن تستوجب الاستدراك .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في الجزء الذي قبلته الهيئة، ورفض الاستئناف وتأييد قرار الفصل فيما عدا ذلك.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

- الفقـرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٠/ ٠٢م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي عن الشـركة المسـتأنفة بموجب عقد تأسيسها، علـى قرار الدائرة الأولـى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في محافظة جدة ذي الرقـم (*IZJ-2024-235408*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2024-235408*) المتعلقـة بالربط الزكـوي لعـام ٢٠١٤م، فـي الدعـوى المقامة من المكلـف في مواجهـة هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م.

وحيـث أصـدرت دائرة الفصل قرارها سـالف الذكـر ونظرت الدعوى مـن جديد نتيجةً لقرار هـذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-181251*) الصـادر بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٤/ ٢٨م المتضمّن إعـادة الدعـوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت هذه الدائرة اسـتكمال النظر فـي الدعـوى، وحيث لـم يلقَ هذا القـرار قبولًا لدى المكلّـف، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفـي يـوم الخميـس بتاريـخ ٢٠٢٥/ ٠٤/ ٢٤م، عقـدت الدائـرة الاسـتئنافية الأولـى لمخالفـات ومنازعـات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة ١١:٠١ص بحضـور أعضائها المدونـة أسـماؤهم فـي المحضـر، وذلـك عبـر التواصـل المرئـي طبقًـا لإجـراءات التقاضي المرئـي عـن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكوية والضريبيـة والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعـد الاطلاع علـى طلب الاسـتئناف، وعلـى المذكـرات المقدمة، وما احتـواه ملف الدعوى من أوراق ومسـتندات، وبعد المداولة، وحيـث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م: أ-مبلغ ٠٠٠ ,٠٢٠ ,٥ ريال). وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « ... وعليه فإن الهيئة تقبل استئناف المكلف جزئيًّا وذلك في حدود المستندات المؤيدة بمبلغ ٠٠٠ ,٠٢٠ ,٥ ريال» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام٢٠١٤م: أ-مبلغ (٠٠٠ ,٠٢٠ ,٥) ريال).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام٢٠١٤م: ب- مبلغ ٧٨٥ ,٥٧٤ ,٥) ريال) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك

وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام٢٠١٤م: ب- مبلغ ٧٨٥, ٥٧٤, ٥ ريال) محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-235408*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-235408*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٤م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (٠٠٠, ٠٢٠, ٥) ريال).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (٧٨٥, ٥٧٤, ٥) ريال).

القـرار رقـم: IR-2025-243271
الدعوى رقم: Z-2024-243271

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – المخصصـات – التبرعات – المخالفـات المرورية – رفض استئناف المكلف.

الملخص

- **اسـتأنف المكلـف قـرار دائرة الفصـل المتعلق بالربـط الزكوي لعـام ٢٠١٩م، والذي قضى برفـض اعتراضه على بنود التبرعـات، والمخالفات المروريـة، ومخصصات (ترك الخدمة، والمخزون الراكد) .وتمسـك المكلف في اسـتئنافه بنقض قرار دائرة الفصل، بينما تمسكت الهيئـة بصحة إجراءاتها .وباطلاع الدائرة الاسـتئنافية على ملف الدعـوى، لم تجد فيما وُجّه إلـى القـرار مـن مطاعن ما يسـتحق الرد بأكثر ممـا تضمنته أسـباب القرار الابتدائـي، معتبرة أن تلك الأسـباب سـائغة وكافية لحمل قضائه .وانتهـت الدائرة إلى تأييد قـرار دائرة الفصل محمـولًا على أسـبابه لسـلامة النتيجة التي خلص إليهـا في كافة البنود محـل النزاع .وقضى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييـد قرار دائرة الفصل في بنود التبرعات، والمخالفات المرورية، والمخصصات المكونة والمدورة.**

المستند

- قواعـد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركيـة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ١٠/ ٠١م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-236138*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236138*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية في بند التبرعات بقيمة (١٥٦ ,٤) ريال لعام ٢٠١٩م.

٢- رفض اعتراض المدعية في بند المخالفات المرورية بمبلغ (١٤٤ ,٨) ريال ومبلغ (٠٥٠ ,١٧) ريال لعام ٢٠١٩م.

٣- رفض اعتراض المدعية في بند مخصص ترك خدمة مكون بقيمة (٥٦٧ ,٨٧٦ ,١) ريال لعام ٢٠١٩م.

٤- رفض اعتراض المدعية لبند مخصص مخزون راكد مكون بقيمة (٠٠٠ ,٠٠٠ ,١) ريال لعام ٢٠١٩م.

٥/ أ- اثبات انتهاء الخلاف على بند أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٩م.

٥/ ب- قبول اعتراض المدعية على بند اطراف ذات علاقة (مساهمين) وتعديل قرار المدعى عليها بإضافته إلى الوعاء بما لا يتجاوز المحسوم لعام ٢٠١٩م.

٦- رفض اعتراض المدعية في بند مخصص ترك خدمة مدور بقيمة (٨٤٧ ,٨٦٨ ,٤) ريال لعام ٢٠١٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٠٢/ ٠٦/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٤٥هـ، وترخيص المحاماة رقم (.....). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المستأنفة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك

وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-236138*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236138*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التبرعات).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخالفات المرورية).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ترك خدمة مكون).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص مخزون راكد مكون).

٥- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ترك مدور).

القـرار رقـم: IA-2025-102
الدعوى رقم: Z-2024-243205

المفاتيح:

زكاة – الربـط التقديـري – الأرباح – أرباح الشـركات المسـتثمر فيها – قبول اسـتئناف الهيئة.

الملخص

- اسـتأنفت الهيئـة قـرار دائـرة الفصـل المتعلق بالربـط الزكـوي لعـام ٢٠١٧م، والذي قضى بإلغاء إجراء الهيئة بشـأن بند أرباح الاستثمارات في شركات زميلة .ودفع المكلف بوجوب حسـم حصته من أرباح الشـركات الزميلة من صافي الربح المعدل وحسـم رصيد أول المدة للاستثمارات من الوعاء .بينما تمسكت الهيئة بصحة إجرائها المتمثل في تعديل نتيجة العام بتلك الأرباح منعًا للثني الزكوي، مع حسم رصيد الاستثمارات برصيد آخر المدة بعد استبعاد الأربـاح المذكورة .واسـتندت الدائرة الاسـتئنافية إلى المـادة (٥/ ٤) من اللائحـة التنفيذية لجبايـة الـزكاة ومعيار المحاسـبة الدولي (٢٨) المتعلـق بطريقة حقوق الملكيـة، مؤكدةً أن منهجيـة الهيئة في المعالجة تحقـق المقصد النظامي وتتفق مع الواقع المحاسـبي للمكلف. وانتهت الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة لسلامة معالجتها للبند محل النزاع .وقضى منطوق القرار بقبول استئناف الهيئة شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند أرباح الاستثمارات في شركات زميلة.

المستند

- الفقـرة ٤ من المـادة ٥ من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

الوقائع

وذلـك للنظـر فـي الاسـتئناف المقـدم بتاريـخ: ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، مـن/ هيئـة الـزكاة والضريبـة والجمارك، على قرار الدائرة الأولـى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024- 233536*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233536*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شـركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند أرباح الاسـتثمارات في شـركات زميلة بمبلغ قدره (١ ,٨٦٩ ,٩٦٢) مليون وثمانمائة وتسـعة وسـتون ألف وتسـعمائة واثنان وسـتون ريالًا لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شـركة ..... (رقـم مميـز .....) المتعلـق بإضافة مبالغ جهـات ذات علاقة بالكامل بمبلغ قدره (٦١ ,٦٨٨ ,٥٥٠) واحد وسـتون مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألف وخمسمائة وخمسون ريالًا لعام ٢٠١٧م.

ثالثًـا: رفض اعتـراض المدعية/ شـركة ..... (رقـم مميـز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دفعات مقدمة لشراء استثمارات بمبلغ قدره (٥ ,٦٣٨ ,٧٨١) خمسـة ملايين وسـتمائة وثمانية وثلاثون ألف وسـبعمائة وواحد وثمانون ريالًا لعام ٢٠١٧م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (٩٦٢ , ٨٦٩ , ١) ريال)، حيث دفعت الهيئة بأن الدائرة قامت بإلغاء قرار الهيئة المتمثل في قيامها بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد اخر المدة دون تعديل نتيجة العام بحسم أرباح الاستثمارات المزكاة في الشركة المستثمر فيها، وتُجيب الهيئة على ذلك المقتضى النظامي لمعالجة الاستثمارات بطريقة حقوق الملكية يتمثل بالأخذ بالاعتبار أرباح الاستثمار ضمن صافي ربح الشركة المستثمرة وحسم رصيد الاستثمار اول الفترة من الوعاء، وبناءً على ما ذُكر أعلاه تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل وتُطالب باحتساب الزكاة وفقًا لما جاء بإقرار المكلف حيث إن الاحتساب الصحيح يكون بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بقيمة (٦٠٢ , ٧٤١ , ٤٩) ريال (٥٨٩ , ٦٣٦ , ٥١ ريال – ٩٨٧ , ٨٩٤ , ١ ريال) بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، بدلًا من حسم رصيد أول المدة بقيمة ٢٥٩ , ٨٢٠ , ٥٢ ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسم مبلغ (٩٨٧ , ٨٩٤ , ١) ريال من صافي الربح وحسم مبلغ (٤٦٠ , ٩١١ , ٤٨) ريال من الوعاء الزكوي، وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًّا بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك. عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) ولم يحضر من يمثل المستأنف ضدها رغم ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا بموعد هذه الجلسة. وبسؤال

ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها من واقع ما يتضمنه ملفها من مستندات، وعليه وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (٩٦٢ ,٨٦٩ ,١) ريال))، واستنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة من (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، والتي نصت على أنه: «الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثمارًا يحسم من وعاء الزكاة»، واستنادًا إلى الفقرة (١٠) – طريقة حقوق الملكية– معيار المحاسبة الدولي (٢٨)، والتي نصت على: «بموجب طريقة حقوق الملكية، عند الإثبات الأولي، يُثبت الاستثمار في منشأة زميلة أو مشروع مشترك بالتكلفة، وتتم زيادة أو تخفيض المبلغ الدفتري لإثبات نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها بعد تاريخ الاستحواذ، ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من ربح أو خسارة المنشأة المستثمر فيها ضمن الربح أو الخسارة للمنشأة المستثمرة. وتخفض توزيعات الأرباح المُستلمة من المنشأة المستثمر فيها المبلغ الدفتري للاستثمار. وقد تكون التعديلات على المبلغ الدفتري ضرورية – أيضا – للتغيرات في الحصة التناسبية للمنشأة المستثمرة في المنشأة المستثمر فيها والناشئة عن التغيرات في الدخل الآخر الشامل للمنشأة المستثمر فيها. وتتضمن مثل هذه التغيرات تلك الناشئة عن إعادة تقويم العقارات والآلات والمعدات، وعن فروق

ترجمة أسعار صرف العملات الأجنبية. ويُثبت نصيب المنشأة المستثمرة من هذه التغيرات ضمن الدخل الشامل الآخر للمنشأة المستثمرة»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن مطالبة المكلف تكمن حول حسم حصة الشركة من أرباح الشركات الشقيقة ضمن التعديلات على صافي الربح إذا ما تم احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل وحسم رصيد أول المدة للاستثمارات بقيمة (٤٦٠ , ٩١١ , ٤٨) ريال، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة رقم (٢) المقدمة أمام دائرة الفصل تبين من خلالها قيام الهيئة بتعديل نتيجة العام بأرباح الاستثمارات منعًا للثني في احتساب الزكاة مرة في الشركة المستثمر فيها ومرة أخرى في الشركة المستثمرة، وحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بمبلغ (٦٠٢ , ٧٤١ , ٤٩) ريال بعد استبعاد أرباح الشركات المستثمر التي تم تعديل نتيجة العام بها بقيمة (٩٨٧ , ٨٩٤ , ١) ريال، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، بدلًا من حسم رصيد أول المدة للاستثمارات في الشركات الشقيقة البالغة (٢٥٩ , ٨٢٠ , ٥٢) ريال وهو أقل من إقرار المكلف حيث قام بحسم مبلغ (٩٨٧ , ٨٩٤ , ١) ريال من صافي الربح، وحسم مبلغ (٤٦٠ , ٩١١ , ٤٨) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (٩٦٢ , ٨٦٩ , ١) ريال).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024- 233536*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233536*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ (٩٦٢ , ٨٦٩ , ١) ريال).

القـرار رقـم: IR-2025-243147
الدعوى رقم: Z-2024-243147

المفاتيح:

زكاة – الربط التقديري – الغرامات – عيب الشكل في خطاب التعديل – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة على قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، والذي شـمل بنـودًا متنوعة منهـا مخصصات الفتـرة، والضرائـب والغرامات، والتزامـات الإيجار. وتركـز اسـتئناف الهيئة على إلغـاء دائرة الفصـل لإجرائها في بندي «الضرائـب والغرامات» و«التزامات الإيجار» اسـتنادًا إلى وجود عيب شـكلي في خطاب التعديل .وبمراجعة الدائرة الاسـتئنافية للمسـتندات في ملف الدعوى، ثبت قيام الهيئة بإشـعار المكلف بالربط المبدئي وتلقي مرئياته عليه، مما ينفي وجود العيب الشـكلي المدعى به .واستندت الدائرة إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي توجب ذكر أسباب التعديل، مؤكدةً أن الإجراء تم وفق المقتضى النظامي .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، مـع إعـادة الدعوى إليهـا للنظر في موضـوع البنود المذكـورة .وقضى منطوق القـرار بقبول الاستئناف شكلًا من الطرفين، وفي الموضوع بقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند عيب الشكل.

المستند

- المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٦/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ٢٩/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-132495*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2022-132495*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عيب الشكل في خطاب التعديل لبند مخصصات محملة على حسابات الفترة وبند حصة الأرباح من الاستثمارات في الشركات الأخرى لعام ٢٠٢٠م محل الدعوى.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند عيب الشكل في خطاب التعديل لبند ضرائب وغرامات وبند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م محل الدعوى.

ثالثًا: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ شركة .....المحدودة (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مخصصات محملة على حسابات الفترة بمبلغ قدره (٤٦٢, ٠٨٧, ٩) تسعة ملايين وسبعة وثمانون ألف وأربعمائة واثنان وستون ريالًا لعام ٢٠٢٠م محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

رابعًا: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند حصة الأرباح من الاستثمارات في الشركات الأخرى بقيمة (٠٠٠ ,٥٨٣ ,١٨) ثمانية عشر مليونًا وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف ريال لعام ٢٠٢٠م محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

خامسًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند ضرائب وغرامات بمبلغ قدره (٤٧٦ ,٢١١ ,٣) ثلاثة ملايين ومائتان وأحد عشر ألف وأربعمائة وستة وسبعون ريالًا لعام ٢٠٢٠م محل الدعوى.

سادسًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند القروض محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

سابعًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م بمبلغ قدره (٠٠٠ ,٢٤٣) مائتان وثلاثة وأربعون ألف ريال محل الدعوى.

ثامنًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند التزامات العقود محل الدعوى بإضافة مبلغ قدره (٣٢/ ٦٦٢ ,٢٥٠ ,٩٧) سبعة وتسعون مليون ومائتان وخمسون ألف وستمائة واثنان وستون ريالًا واثنان وثلاثون هللة وذلك بما لا يتجاوز الحسميات، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

تاسعًا: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند توزيعات الأرباح المستحقة محل الدعوى، وفقًا لما هو موضح في الأسباب.

عاشرًا: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند مشاريع تحت التنفيذ لعام

٢٠٢٠م بمبلغ قدره (٩٦٢ ,٢٢٨ ,٦٢٤) ستمائة وأربعة وعشرون مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألف وتسعمائة واثنان وستون ريالاً.

حادي عشر: رفض اعتراض المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الذمم المدينة طويلة الأجل لعام ٢٠٢٠م بمبلغ قدره (٢٨٨ ,٢٧٥ ,٣٣٥) ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليونًا ومائتان وخمسة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وثمانون ريال محل الدعوى.

ثاني عشر: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ..... (رقم مميز .....) المتعلق ببند ضمانات التحصيلات – برنامج وافي للبيع على الخارطة لعام ٢٠٢٠م بمبلغ قدره (٠٠٠ ,٨٦٥ ,٧٠٢) سبعمائة ومليونان وثمانمائة وخمسة وستون ألف ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف (شركة .....)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١١:٠٠ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، وترخيص محاماة رقم (.....)، بصفته وكيل عن شركة .....بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ، وحضرت ممثلة الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما

يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أفادت بأنها تطلب مهلة لتقديم ما لديها في جلسة قادمة وذلك للأسباب الموضحة في الطلب رقم (*GSTC-0000011247*). ولقناعة الدائرة بتلك الأسباب، قررت الدائرة منح الهيئة مدة قدرها (١٤) أربعة عشر يومًا لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، ومنح المكلف مدة قدرها (١٤) أربعة عشر يومًا للرد عليها، تنتهي في تاريخ: ١١/ ٠٣/ ٢٠٢٥م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفًا. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، جلسة للنطق بالقرار.

وفي يوم الاثنين ٢٤/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٥:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ:٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ وترخيص محاماة رقم (.....)، كما حضرت/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفتها ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى إلى مزيد من الدراسة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٥م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٣:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ١٢/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ، وشركة رقم (.....)، كما حضر ممثل الهيئة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم(.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عيب الشكل في خطاب التعديل لبند ضرائب وغرامات وبند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م) وحيث نصّت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ٠٧/ ٠٧هـ، والتي نصت على: «تُصدر الهيئة الربط متضمنًا اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقًا لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة»، وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف والذي انتهى إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند (عيب الشكل في خطاب التعديل لبند ضرائب وغرامات وبند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م)، مسببة في ذلك عدم تقديم الهيئة ردًا متعلق بدفع المدعية بعيب الشكل في خطاب التعديل لهذا العام، وحيث أن الثابت من لائحة استئناف الهيئة والتي وضحت فيها بأنه تم اشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني بالربط المبدئي، وقدمت الهيئة صورة من البريد المرسل متضمنًا بند الضرائب والغرامات وبند التزامات الايجار، كما قدمت رد المكلف على ربط الهيئة المبدئي عبر البريد الإلكتروني، عليه وحيث تبين بأنه تم مناقشة

الربـط من قبل الهيئة مع المكلف ابتـداءً، وتم الرد من قبل المكلف بالرد وإبداء مرئياته، وحيث قامت الهيئة بإجرائها في ضوء اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٤٠هـ واستنادًا إلى المادة العشـرون من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئـة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعـوى إليها للنظر فيها موضوعًا فيما يتعلق ببند (عيب الشكل في خطاب التعديل لبند ضرائب وغرامات وبند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبـول الاسـتئناف شـكلًا مـن المكلف/ شـركة .....، سـجل تجـاري رقم (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد قـرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقـم (*IFR-2024-132495*) الصـادر فـي الدعـوى رقـم (*Z-2022-132495*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائـرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا فيما يتعلق ببند (عيب الشكل في خطاب التعديل لبند ضرائب وغرامات وبند التزامات الإيجار لعام ٢٠٢٠م).

تطبيق لائحة جباية الزكاة

القـرار رقـم: IR-2025-243110
الدعوى رقم: Z-2024-243110

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الديون المعدومة – مستحق لأطراف ذات علاقة – انتهاء الخلاف – رفض استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م، والذي قضى برفض اعتراضه على بند الديون المعدومة، مع إثبات انتهاء الخلاف في بنود أطراف ذات علاقة، ومصروف الزكاة، ورسوم المخالفات .وطلب المكلف في استئنافه توضيح مبلغ الإضافة لبند أطراف ذات العلاقة، كما دفع بصحة الديون المعدومة لكونها معتمدة في القوائم المالية ومودعة في نظام «قوائم» .وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار، تبين أن مبلغ الإضافة لبند أطراف ذات العلاقة قد حُدد بوضوح بما لا يتجاوز المحسوم، مما ينفي وجاهة الاستيضاح .وانتهت الدائرة بشأن الديون المعدومة إلى تأييد أسباب القرار الابتدائي لسلامة النتيجة التي خلص إليها ولعدم تقديم المكلف ما يستوجب الاستدراك عليها .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بصرف النظر عن استئناف المكلف في بند أطراف ذات العلاقة، ورفضه وتأييد قرار دائرة الفصل في بند الديون المعدومة.

المستند

- قواعـد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركيـة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٢٥/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته الممثل النظامي للشـركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قـرار الدائرة الأولـى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فـي مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-237370*) الصـادر في الدعوى رقـم (*Z-2024-237370*) المتعلقة بالربط الزكوي لعـام ٢٠٢١م، في الدعـوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة.

٢- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند ديون معدومة.

٣- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند مصروف الزكاة.

٤- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند رسوم المخالفات.

وحيـث لم يلـقَ هذا القرار قبـولًا لدى المكلّف، فتقـدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ١١:٤٥ ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم أعلاه، عبر التواصـل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبالنداء على

الخصـوم، حضـر/ ..... (هويـة وطنية رقـم .....) بصفته ممثل شـركة ..... بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى. وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هويـة وطنيـة رقم .....) بموجـب تفويض صادر من نائب محافظ هيئـة الزكاة والضريبة والجمـارك للشـؤون القانونية برقـم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسـؤال ممثل المسـتأنفة عما يود إضافته، ذكر أنه بخصوص بند أطراف ذات العلاقة، نود الاسـتيضاح فيما إذا كان الاعتـراض المقبول بإضافة الرصيد بحدود المحسـوم (١٤٦،٣١٥) ريال للوعاء الزكوي، أمـا بخصـوص بند الديون المعدومة هو معتمد في القوائـم المالية ومودع في مركز الأعمال في نظام قوائم ولكن الهيئة رفضت معللةً بأنه لا بد من وجود شهادة المحاسب القانوني فهل يكتفى بإجـراء المراجـع المالي باعتمادهـا وإيداعها في نظام قوائم أم يتطلـب اعتماد خاص. وبعرض ذلك على ممثلة المسـتأنف ضدها أجابت بتمسـكها بما سـبق تقديمه في هـذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيـث إنـه بمراجعة مسـتندات القضية ولائحـة الاسـتئناف المقدمة مـن المكلفة تبيّن للدائـرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلًا وفقًا للشـروط المنصـوص عليها فـي الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولًا شـكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفـي الموضـوع، وفيمـا يخـص اسـتئناف المكلف علـى بند (مسـتحق لأطـراف ذات علاقـة)؛ وبعـد اطلاع الدائرة على الاسـتئناف، وحيث انتهى القرار محل الاسـتئناف إلى إثبات انتهـاء الخلاف فيمـا يتعلق بهذا البند، ولمـا أن طلب المكلف يكمن في توضيـح وذكر المبالغ صراحة في القرار البالغ (٥٨٧ , ١٠١ , ٢) ريال، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إثبات انتهاء الخلاف بإضافة مبلغ (١٤٦ , ٣١٥) ريال في حدود المحسوم، مما يتبيّن معه أن لا وجاهة لاسـتئناف المكلف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن اسـتئناف المكلف فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف على بند (الديون المعدومة)؛ وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-237370*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237370*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠٢١م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- صرف النظر عن استئناف المكلف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

القـرار رقـم: IR-2025-243099
الدعوى رقم: Z-2024-243099

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحـة جباية الـزكاة – الربط – قبول اسـتئناف المكلّـف وإعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعًا.

الملخص

- اسـتأنف المكلـف قـرار دائرة الفصـل المتعلق بالربـط الزكوي لعـام ٢٠١٧م، والذي قضى بعدم سـماع الدعوى لتقديم التظلم بعد فوات المدة النظامية .وبمراجعة الدائرة الاسـتئنافية لوقائـع النـزاع، تبيـن أن المكلف تبلـغ بنتيجة الاعتـراض بتاريـخ ٠١/ ٠٤/ ٢٠٢٤م وتقدم بالتظلـم فـي ٢٩/ ٠٤/ ٢٠٢٤م، أي خـلال الميعـاد النظامـي، إلا أن الدعـوى صُنفت خطًا تحت مسـمى «ضريبة قيمة مضافة» .وأوضحت الدائرة أن المكلف اسـتجاب للتوجيه بترك الدعـوى المصنفة خطًـا وقيدها بالتصنيف الصحيح بتاريـخ ١٩/ ٠٥/ ٢٠٢٤م، إلا أن دائرة الفصل اعتبرت القيد الأخير هو الأسـاس وتجاهلت القيد الأول المقدم في الميعاد .وانتهت الدائـرة إلى ثبوت تواصـل المكلف مع الأمانة العامة للجان خلال المـدة النظامية عبر البريد الإلكترونـي، وقررت نقض القرار الابتدائي تمكينًا لأطـراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين .وقضى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

المستند

- قواعـد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركيـة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ٢٥م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا عن الشـركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (.....) ورخصـة المحاماة رقـم (.....) على قرار الدائرة الثانية للفصـل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ISR-2024-236609*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-236609*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المسـتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عـدم سـماع الدعـوى المقامـة مـن المدعيـة/ شـركة .....، سـجل تجـاري رقم (.....)، ضـد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية.

وحيـث لم يلـقَ هذا القـرار قبولًا لـدى المكلّف فتقدم بلائحـة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه أن المكلف يدفع بتقدمه بالتظلم خلال (٣٠) يومًا من تاريخ التبلغ بنتيجة الاعتراض، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢١/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلسـتها في تمام الساعة ١٢:١٥ بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركيـة الصـادرة بالأمر الملكي رقـم:(٢٥٧١١) وتاريـخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء

على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ، وشهادة ترخيص رقم (.....)، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف وما قدمه المكلف من مستندات ودفوع فقد تبيّن للدائرة بأن المكلف قدّم دعواه أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية؛ حيث تبلّغ بنتيجة رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٤/ ٠١م، وتقدم بالتظلّم على رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٤/ ٢٩م، إلا أن دعواه صُنّفت على أنها تخص ضريبة القيمة المضافة لا الزكاة، ونتيجة لذلك تم توجيهه بترك الدعوى المصنّفة بشكل خاطئ وتقديم دعوى جديدة بالتصنيف الصحيح وقام بتركها على إثر ذلك وتقديم الدعوى محلّ الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٤/ ٠٥/ ١٩م، إلا أن دائرة الفصل في قرارها محلّ الاعتراض اعتبرت قيد الدعوى الأخير على أنه أول قيد للدعوى دون الأخذ بالاعتبار القيد الأول في الدعوى والمقدم خلال المدة النظامية، وعليه وحيث ثبت لهذه الدائرة تواصل المكلف مع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية عبر البريد الإلكتروني، ولتمكين أطراف الدعوى من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي

إلـى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعـوى لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعًا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شـكلًا مـن مقدمه المكلف/ شـركة .....، سـجل تجاري (.....)، رقـم مميـز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخـل في مدينـة الريـاض ذي الرقـم (*ISR-2024-236609*) الصادر فـي الدعوى رقم (*Z-2024-236609*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول اسـتئناف المكلف موضوعًا وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادته لدائرة الفصل للنظر فيه موضوعًا.

القـرار رقـم: IR-2025-242981
الدعوى رقم: Z-2024-242981

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحـة جباية الزكاة – الاسـتثمارات – جاري مالك – بند الحسـميات – قبول استئناف المكلف.

الملخص

- اسـتأنف المكلـف قـرار دائرة الفصـل المتعلق بالربـط الزكوي لعـام ٢٠١٩م، والذي قضى برفـض اعتراضـه على بندي جـاري المالك والأصول (الحسـميات) .وبشـأن بنـد «جاري المالـك»، أثبتـت الدائرة انتهـاء الخلاف بعد تقديم الهيئـة مذكرة إلحاقيه بقبول الاسـتئناف جزئيًـا في حدود المحسـوم مـن الوعاء بقيمـة ٦٨٩ ,٢٢٣ ,١٧ ريالًا، إعمـالًا للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشـرعية .وفي بند «الحسـميات»، اعترض المكلف على استبعاد الهيئة للأراضي الزراعية من الحسم مع الإبقاء على مصادر تمويلها مضافة للوعاء، مما أخل بمبدأ تـوازن الميزانية .وانتهت الدائرة إلى وجوب اسـتبعاد مصدر تمويل الأصول المسـتبعدة من الحسـم لتتزن المعادلة المحاسبية، وقررت إلغاء قرار الفصل لعدم إثبات الهيئة استبعاد تلك المصادر المقابلة للأصول المسـتبعدة .وقضى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في بند جاري المالك، وقبول الاسـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في بند الحسميات.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مؤسسة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-237102*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237102*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعي على بند جاري الشركاء بقيمة ريال لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعي على بند الأصول بقيمة ريال لعام ٢٠١٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلف، تقدم لائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (جاري المالك) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة مصدرة القرار ذكرت أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها بإضافة جاري المالك بمبلغ (٢٣٩ , ٦١٢ , ٢٣) ريال، وذكرت صراحة أن المدعى عليها لم تقدم دفعها من الناحية الموضوعية إلا أنها أيدت إجراء الهيئة استنادًا إلى المادة (الثامنة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذكرت أن المدعي لم يقدم ما يؤيد دعواه من مستندات مثل القوائم المالية، وعليه أرفق المكلف ابتداءً

التـي طلبتها الدائرة، واعتراض المدعي على إجراء الهيئة أساسـه مبـدأ نظامي وهو مخالفة بنود لائحـة الزكاة، وبالتالي لا يحتاج بأن يقدم مسـتند لإثباته ومن الواجـب أن تقوم الدائرة بفحص اعتراض المدعي، وبالاطلاع على اللائحة وتقرير عما إذا كانت المدعى عليها خالفت نصوص اللائحـة أم لا، وخصوصًـا أن المدعى عليها لم تقدم أي ردود على اعتراضات المكلف أو تقدم أي مسـتندات تؤيـد إجرائها في مخالفة النص، وذلك اسـتنادًا إلى المـادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة، وجـاري المالك تم تصنيفـه بالقوائـم المالية ضمن الالتزامـات الغير متداولـة (طويلـة الأجـل) وتم تطبيـق الفقرة سـالفة الذكر عن احتسـاب الـزكاة وتقديم الإقرار الزكـوي، بذلـك يكون إجـراء الهيئة بإضافـة جاري المالـك للوعاء دون تطبيـق الفقرة (ج) من الفقرة سـالفة الذكر يعد مخالفًا للنظام واللائحة والفتاوى الشـرعية و لا سـند له، ولم يرد ضمن حسـابات جارى المالك في أي فرع من الفروع ما يفيد قيام المالك بأي من هذه المعاملات مع المؤسسـة مما يجعل إضافة حسـابه الجاري للوعاء على أنه من ضمن مصادر التمويل الداخلية أمر يشـوبه مخالفة النظام واللائحة والمعايير المحاسـبية، لهذه الأسباب يعترض المكلف على إضافة رصيد الجاري بمبلغ (٢٣٩ , ٦١٢ , ٢٣) ريال إلى الوعاء الزكوي دون تطبيق نص الفقرة (٣/ ج) مـن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بقرار معالي وزير المالية رقـم (٢٢١٦) وتاريـخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هــ والتي توضح أن الحسـابات الجارية للـملاك هي من ضمن الالتزامات طويلة الاجل التي يتم إضافتها للوعاء الزكوي في حدود ما اسـتغرق فيها من محسـوم. وفيما يخص اسـتئناف المكلف بشأن بند (الحسميات)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة وذلك لكون أن الهيئة قامت بتعديل الحسميات بحذف مبلغ (٠٠٠ , ٢٠٠ , ٦) ريال لعدم استغلالها في النشاط، واستندت في ذلك إلى نص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة، ويعتـرض المكلف على ذلك لعدم وجود أصول في القوائـم المالية إلا ويقابلها التزام، وجميـع الالتزامات التي تقابـل الأصول الزكوية تم إضافتها للوعـاء حيث ظهرت الأصول غير المتداولـة بمبلغ (٧٠٨ , ٤٢٣ , ٢٣) ريال، وبلغـت الالتزامات الغير المتداولة وحقوق الملكية مبلـغ (٦٣٥ , ١٥٦ , ٣٤) ريـال، ممـا يعنـي أن الالتزامـات المضافـة للوعاء أكبـر من الأصول الزكوية، وجاءت الأدلة الإرشادية وكتاب جباية الزكاة الصادرة جميعها من الهيئة المدعى عليها بأن الهيئة تستخدم في احتساب الوعاء الزكوي طريقة مصادر الأموال والتي تقوم على الوصول غير المباشـر للوعاء الزكوي من خلال تحديد مصادر الأموال الداخلية والخارجية المسـتغرقة

في أصول زكوية، وهي لم تطبق ذلك في إلغاء حسمها للدفعات المقدمة مقابل شراء أصول، حيث إن إضافة جاري الشركاء بمبلغ (٧٧٦, ٧٣٨, ٣٤) ريال بالإضافة إلى حقوق الملكية لابد أن يقابل الأصول المحسومة من الوعاء والتي من ضمنها مبلغ الدفعات المقدمة لشراء الأصول، فإذا تم تخفيض الحسميات لابد أن يتم تخفيض ما يقابلها من التزامات استغرقت فيها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٣م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ٠٨ :/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (.....) (الصادرة بتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ وترخيص المحاماة رقم (.....)، كما حضر ممثل الهيئة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة، والتي تفيد فيها قبول استئناف المكلف وتطلب اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (جاري المالك) وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بعدم الممانعة ويتمسك بما سبق تقديمه، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلًا، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري المالك)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على « تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تقبل اعتراض المكلف على البند أعلاه (جاري المالك) وذلك في حدود المحسوم من الوعاء الزكوي بقيمة ٦٨٩ ,٢٢٣ ,١٧ ريال وفق ما يطالب المكلف، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقرة إثبات انتهاء الخلاف وفقًا لذلك.» الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (جاري المالك).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الحسميات)، حيث يعترض المكلف على البند محل الخلاف لعدم وجود أصول في القوائم المالية إلا ويقابلها التزام، وجميع الالتزامات التي تقابل الأصول الزكوية تم إضافتها للوعاء حيث ظهرت الأصول غير المتداولة بمبلغ (٧٠٨ ,٤٢٣ ,٢٣) ريال، وبلغت الالتزامات الغير المتداولة وحقوق الملكية مبلغ (٦٣٥ ,١٥٦ ,٣٤) ريال، مما يعني أن الالتزامات المضافة للوعاء أكبر من الأصول الزكوية. وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن أساس الخلاف يكمن حول حسم الأراضي من الوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة بعدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي لكونها أراضي زراعية ولا تخص نشاط الشركة، في حين يطالب المكلف بحسم الأراضي لكون أن مصدر تمويلها تمت إضافة إلى الوعاء الزكوي، وفي حال لم يتم قبول حسم الأراضي الزراعية يجب استبعاد مصدر تمويلها المُضاف إلى الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن الهيئة قدمت في مذكرتها الجوابية بأن الأرض زراعية ولا

تخص نشـاط المكلف ولـم يتم حسـمها بناءً على ذلك، ولـم تقدم البينة الموثقة بعدم اسـتحقاق حسـمها مـن الوعاء الزكوي بالرغم من إضافة مصادر تمويلهـا، ولما أن الأراضي وردت ضمن موجودات المكلف في القوائم المالية، وعليه يسـتوجب استبعاد مصدر تمويلها لتتزن المعادلة وفقًـا لمبـدأ تـوازن الميزانية، وبما أن المعادلة المحاسـبية تشـير إلى أن الأصـول = الالتزامات + حقوق الملكية، وعند عدم حسـم أصل في القوائم المالية يسـتوجب اسـتبعاد مصدر تمويلها لتتزن المعادلة وفقًا لمبدأ توازن الميزانية، وحيث إن الهيئة لم تثبت اسـتبعاد مصدر تمويل تلك الأصول المسـتبعدة، و بما أن المكلف طالب في لائحة اسـتئنافه تخفيض الالتزامات المضافة التي تقابل تلك الأراضي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسميات).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاسـتئناف شكلًا من المكلف/ .....، هوية وطنية (.....)، رقم مميـز (.....)، ضـد قرار الدائرة الأولـى للفصل في مخالفات ومنازعـات ضريبة الدخل فـي محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-237102*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-237102*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري المالك).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند(الحسميات).

القـرار رقـم: IR-2025-242808
الدعوى رقم: Z-2024-242808

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الأرباح – الأرباح الموزعة – تسوية.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، والذي قضى برفض اعتراضه على بند توزيعات الأرباح .وأثبتت الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف جزئيًّا بشأن مبلغ (٢,٠٨٠,٠٠٠) ريال، وذلك بعد قبول الهيئة لهذا المبلغ في مذكرتها الجوابية بناءً على المستندات المؤيدة المقدمة .أما بخصوص المبلغ المتبقي من ذات البند وقدره (٧,٨٠٣,٠٠٩) ريال، فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه لسلامة النتيجة التي خلص إليها وعدم وجود مطاعن تستوجب الرد .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في الجزء الذي قبلته الهيئة، ورفض استئناف المكلف وتأييد قرار الفصل في المبلغ المتبقي.**

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٨/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-234016*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234016*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٥م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-189870*) الصادر بتاريخ ٢٤/ ٠٣/ ٢٠٢٤م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار محلّ الطعن قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٩ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٥م بمبلغ (٢,٠٨٠,٠٠٠) ريال)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبت للدائرة بالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة بقبولها الجزئي لاعتراض المكلف عن مبلغ (٢,٠٨٠,٠٠٠) ريال، حيث تضمنت الآتي: «.. وعليه فإن الهيئة تقبل استئناف المكلف جزئيًّا وذلك في حدود المستندات المؤيدة بمبلغ ٢,٠٨٠,٠٠٠ ريال وتؤكد على صحة إجرائها وسلامته في رفض المبلغ المتبقي بمبلغ ٧,٨٠٣,٠٠٩ ريال»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٥م بمبلغ (٢,٠٨٠,٠٠٠) ريال).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار

من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (*IZJ-2024-234016*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234016*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٥م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح لعام ٢٠١٥م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ (٢,٠٨٠,٠٠٠) ريال).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (٧,٨٠٣,٠٠٩) ريال).

القـرار رقـم: IR-2025-242665
الدعوى رقم: Z-2024-242665

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الوعاء – اضافة ديون للوعاء الزكوي – قبول استئناف المكلّف جزئيًّا.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والذي قضى برفض اعتراضه على بنود الأطراف ذات العلاقة، والدائنين، والديون المشكوك في تحصيلها. وبشأن بنـد «الدائنـون»، دفع المكلـف بأن الرصيد الذي حـال عليه الحول هـو (٤٩٠, ٢٠٧) ريال فقـط، مقدمًا بيانًا تفصيليًّا مطابقًا للقوائم المالية لإثبات ذلك. واسـتندت الدائرة الاسـتئنافية إلـى الفقـرة (٥/ أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة، وانتهت إلى قبول استئنافه في هذا البند لثبوت صحة مستنداته ومطابقتها للواقع المحاسبي. أما بخصوص بقية البنـود (الأطـراف ذات العلاقة، والديون المشـكوك فـي تحصيلها)، فقد أيـدت الدائرة قرار دائـرة الفصل محمولًا على أسـبابه، لسـلامة النتيجة التي خلص إليهـا الابتدائي وعدم وجود مطاعن تستوجب الاستدراك. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بقبول اسـتئناف المكلف في بند الدائنين وتعديل «صافي الوعاء المعدل ورصيد الزكاة» تبعًا لذلك، ورفض الاستئناف في بقية البنود.

المستند

- الفقـرة (٥) البنـد (أولًا) من المادة (٤) مـن اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ: ١٧/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنيـة رقم (.....)، بصفته مدير الشـركة المسـتأنفة، على قرار الدائـرة الثالثة للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-236070*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236070*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٧ م، في الدعوى المقامة من المسـتأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- رفض اعتراض المدعية بشأن بند الدائنون لعام ٢٠١٧م.

٢- رفض اعتراض المدعية بشأن بند الديون المشكوك في تحصيلها لعام ٢٠١٧م.

٣- اثبات انتهاء الخلاف بشأن بند المصروفات المستحقة والاتعاب المهنية.

٤- اثبات انتهاء الخلاف بشأن بند مخصص نهاية الخدمة.

وحيـث أصـدرت دائرة الفصل قرارها سـالف الذكـر ونظرت الدعوى مـن جديد نتيجةً لقرار هـذه الدائرة ذي الرقم (*IR-2024-179831*) الصـادر بتاريخ ١٢/ ٠٥/ ٢٠٢٤م المتضمّن إعـادة الدعـوى إلى دائرة الفصل للنظـر فيها موضوعًا، وعليه قررت الدائرة اسـتكمال النظر في الدعـوى، وحيـث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لـدى المكلف فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الأطراف ذات العلاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن أسـباب الاستئناف

تتلخص في ظهور أحداث لاحقة، حيث إن المرافعات في زكاة عام ٢٠١٧م تمت قبل صدور الحكم المستند إليه في هذه الدعوى بإثبات رصيد ديون معدومة فيكون الحكم المستأنف صدر بالمخالفة لما قضى به الحكم رقم (*IR-2024-191284*) المكتسب للقطعية والخاص بالربط الزكوي لعام ٢٠١٦م حيثُ إن الحكم المستأنف قائم على احياء ما سبق للحكم أعلاه أن فصل فيه فصلًا اكتسب القطعية وذلك بإعادة ما تمت فيه المقاصة في عام ٢٠١٦م في إعادة الربط في عام ٢٠١٧م ويترتب على ذلك بطلان إعادة المبلغ المشطوب بالمقاصة بموجب الحكم أعلاه والبالغ قيمته (٢٥٠ , ٣٧٥ , ٢) ريال ناتج عن المقاصة بين الرصيد الدائن لشركة ..... والرصيد المدين (ديون معدومة) وبإنفاذ ما قضى به الحكم فيجب تعديل وعاء الزكاة بخصم هذا المبلغ منه ليصبح صافي الوعاء بعد هذا التعديل على النحو التالي: الوعاء وفقًا للربط (٢٤٣ , ٥٨٧ , ٥) ريال يخصم منه مبلغ (٢٥٠ , ٣٧٥ , ٢) ريال يمثل ما قضى به الحكم أعلاه من إجراء المقاصة ليصبح الوعاء المعدل بمبلغ (٩٩٣ , ٢١١ , ٣) ريال. وفيما يخص بند (الدائنون)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن رصيد الدائنون البالغ (٣٤٦ , ٠٣٤ , ١) ريال يتضمن مبلغ (٠٠٠ , ٥٥٠) ريال متصل بهذا الحكم، وذكر المكلف أنه أرفق كشف مفصل لبند الدائنون والمُطابق لأرصدة القوائم المالية والذي يتضح من خلاله أن الرصيد الذي حال عليه الحول هو (٤٩٠ , ٢٠٧) ريال، وعليه يُطالب بحسم المبلغ (٣٤٦ , ٠٣٤ , ١) ريال من الوعاء ثم إضافة ما حال عليه الحول. وفيما يخص بند (الديون المشكوك في تحصيلها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الشركة تطالب بخصم مبلغ (٦٣٥ , ٣٣٥) ريال من الثابت أنها ديون معدومة ويستحيل تحصيلها ولم تعد بمثابة ديون مشكوك في تحصيلها، حيث أنها مستحقة خلال الفترة من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠١٣م ومن الثابت الآن وبعد مرور الأعوام أنه يستحيل تحصيلها، وبخصم هذا المبلغ من الوعاء يصبح صافي الوعاء المعدل مبلغ (٣٥٨ , ٨٧٦ , ٢) ريال يُمثل الوعاء مبلغ المشار له في بند الأطراف ذات علاقة (٩٩٣ , ٢١١ , ٣) ريال يخصم منه (٦٣٥ , ٣٣٥) ريال. وفيما يخصّ بند (صافي الوعاء المعدل ورصيد الزكاة)، ذكر المكلف بأن الشركة قامت بسداد مبلغ إجمالي قدره (١٣ , ٣٧٤ , ٦١) ريال بموجب حوالات مصرفية وخصم من الرصيد الدائن.

وفي الاثنين بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٠:٠٤م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف رغم ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًّا بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى كما وتؤكد على المذكرة الالحاقية التي جرى إرفاقها بموجب التذكرة رقم (.....)، وحيث أن الدعوى جاهزة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف على بند (الدائنون لعام ٢٠١٧م)، وحيث نصت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ، والتي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ-ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها

الحـول»، وبناءً على ما تقدم، ولما أن الدائنـون إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشـرط حولان الحول عليها أو اسـتخدامها في تمويل الأصول المحسومة مـن الوعاء الزكوي دون اشـتراط حـولان الحول عليها، وبـاطلاع الدائرة علـى ملف الدعوى، تبيـن لهـا أن المكلف قدم بيان تفصيلي لبنـد الدائنون بالإضافة إلى قصاصة مـن القوائم المالية للإيضـاح رقـم (٧) والمتعلق بالدائنون، والتي تبين من خلالها مُطابقـة البيان التفصيلي للقوائم المالية المعتمدة، وبأن ما حال عليه الحول يتمثل فيما قيمته (٤٩٠,٢٠٧) ريال وفق ما أقر عنه المكلف، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية تبين أنها تقبل اسـتئناف المكلف جزئيًّا وذلك بإضافـة الدائنـون لعام ٢٠١٧م بمبلغ (٤٨٩,٢٠٥) ريال، ولكن ذلـك يتنافى مع الرصيد الذي أقر المكلف بحولان الحول عليه والبالغ (٤٩٠,٢٠٧) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون لعام ٢٠١٧م).

وفيما يخص اسـتئناف المكلـف على بند (صافي الوعاء المعـدل ورصيد الزكاة)، وبناءً علـى مـا تقدم، حيـث انتهى قـرار الدائرة فـي البند المتعلـق بالدائنـون لعـام ٢٠١٧م إلى قبول اسـتئناف المكلـف وإلغاء قرار دائـرة الفصل، وحيث إن هذا البند مرتبـط بنتيجة القرار في البند المشار إليه أعلاه محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الوعاء المعدل ورصيد الزكاة).

وفيما يخص استئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديـد، لأن فـي تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيـه وانتهـت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقـه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهـي معـه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-236070*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-236070*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة).

٢- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون لعام ٢٠١٧م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بقيمة (٦٣٥ , ٣٣٥) ريال لعام ٢٠١٧م).

٤- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الوعاء المعدل ورصيد الزكاة).

القـرار رقـم: IR-2025-242494
الدعوى رقم: Z-2024-242494

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحـة جبايـة الـزكاة – المكلفون – حصـة المكلف من صافـي الربح أو الخسارة – انتهاء الخلاف – رفض استئناف المكلّف.

الملخص

- استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، والذي شمل بنود حصة الأرباح في شركات زميلة، وحسم الاستثمارات، وجاري مدين أطراف ذات علاقة. وفيما يخص بند حصة الأرباح لعام ٢٠١٩م، أثبتت الدائرة الاستئنافية انتهاء الخلاف استنادًا للمادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك بعد قبول الهيئة لإجراء المكلف في إقراره بشأن الاستثمارات المحلية، وثبوت قبول المكلف (عبر المراسلات الإلكترونية) لسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية. أما بخصوص بقية البنود (حصة الأرباح لعام ٢٠٢٠م، وحسم الاستثمارات، والجاري المدين)، فقد انتهت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه، لسلامة النتائج التي خلص إليها القرار الابتدائي وموافقتها للأنظمة واللوائح. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإثبات انتهاء الخلاف في بند حصة أرباح ٢٠١٩م، ورفض الاستئناف وتأييد الربط في كافة البنود الأخرى.

المستند

- المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.
- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٦/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (.....) وتاريخ ٠٣/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-211090*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-211090*) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ الشركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

أولًا: رفض اعتراض المدعية في بند تعديل حصة الشركة في دخل (أرباح وخسائر) شركات زميلة محلية وخارجية لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية بشأن بند عدم قبول وتعديل حسم الاستثمارات المحلية والخارجية في شركات زميلة لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية في بند حسم أطراف ذات علاقة (جاري مدين) لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

رابعًا: إثبات إنتهاء الخلاف في بند استبعاد الحسميات الأخرى (الاحتياطيات الأخرى) لعام ٢٠٢٠م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٣/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف المكلف على بند (تعديل حصة الشركة في دخل -أرباح وخسائر- شركات زميلة محلية وخارجية لعام ٢٠١٩م)، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة

بقـرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبـط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبـل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولـو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما تقدم، حيث ثبـت للدائرة بالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة بقبولها الجزئي لاعتراض المكلف عن عام ٢٠١٩م، وذلك وفقًا للآتي: «.. وعليه قامت الهيئة بتعديل صافي خسـارة العام الدفترية بإضافة الحصة في صافي (الخسـارة)/ الربح من اسـتثمارات في شركات زميلة بطريقة حقوق الملكية لعام ٢٠١٩م بمبلغ ٠٠٠ ,٦٩٥ ,٤ ريال وهو إجراء متفق مع ما قام المكلف به في إقراره»، عليه وحيـث اتضـح أن الهيئة قامت بتعديل الأرباح بحصة المكلف من نتائج الاسـتثمارات المحلية فقط، وذلك لقبول المكلف إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمارات الخارجية وذلك

وفقًا للصورة المستخرجة من البريد الإلكتروني المرفق بمذكرة الهيئة الجوابية والمؤرخ فـي ١٨/ ٠٢/ ٢٠٢٤م، والـذي أقرّ بـه بقبول سـداد الزكاة المسـتحقة عن الاسـتثمار الأجنبي وذلك كالآتي: «إلحاقًا للبريد السـابق، وفيما يخص الطلب الثاني (الاحتساب الزكوي الخاص بالاسـتثمار الأجنبي) نفيدكم بأن الشـركة تقبل سداد الزكاة المسـحقة على مبلغ الربط.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تعديل حصة الشركة في دخل -أرباح وخسائر- شركات زميلة محلية وخارجية لعام ٢٠١٩م).

وأما فيما يخص استئناف المكلف على بقية البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيـث إنـه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعـن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسـباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاسـتئناف في شـأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمـه من دفوع مثارة أمامهـا، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف

وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-211090*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-211090*) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (تعديل حصة الشركة في دخل -أرباح وخسائر- شركات زميلة محلية وخارجية لعامي ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (عام ٢٠١٩م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (عام ٢٠٢٠م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول وتعديل حسم الاستثمارات المحلية والخارجية في شركات زميلة لعامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم أطراف ذات علاقة -جاري مدين- لعامي ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م بمبلغ (١١٩,٥٣٣,٦١٨) ريال و(١١٥,٥٤١,٩٧٢) ريال).

القـرار رقـم: IA-2025-106
الدعوى رقم: Z-2024-242389

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل الذي قضى بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠٢٢م استنادًا لكون الشركة تحت التصفية الاختيارية وتوقف نشاطها .ودفعت الهيئة بصحة إجرائها لعدم التزام المكلف بتقديم الإقرارات والقوائم المالية في المواعيد النظامية، مؤكدة أن التصفية لا تعفي من الالتزام الزكوي أو تقديم الإقرارات وفقًا للمادتين (١٧) و(٣٢) من اللائحة التنفيذية، واستندت الدائرة الاستئنافية إلى المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التي تمنح الهيئة حق المحاسبة بالأسلوب التقديري في حال عدم تقديم الإقرار أو القوائم المالية .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل لثبوت تقاعس المكلف عن تقديم إقراراته وقوائمه المالية والمستندات المؤيدة .وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما يتعلق بالربط التقديري لعام ٢٠٢٢م.**

المستند

- المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٥/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024- 234673*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234673*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠٢٢م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال لعام ٢٠٢٢م) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال)، قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديريًّا استنادًا إلى الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وذلك بالنسبة للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م، واستنادًا إلى المادة للفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وذلك بالنسبة للأعوام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م و٢٠٢٢م نظرًا لعدم التزامه بتقديم الإقرار، وبالتالي تم الربط بناءً على رأس المال للسجل التجاري، حيث تبين للهيئة بعد دراستها لاعتراض المكلف أن المكلف لم يقدم إقراره في الموعد النظامي لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م حسب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ كما لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي للأعوام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م و٢٠٢٢م وفقًا لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ. وأما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف فتجيب الهيئة عليه بعدة

جوانـب وذلك وفقًا للآتي: تفيد دائرة الفصل قبول اعتراض المكلف نظرًا لكون الشـركة تحت التصفيـة الاختياريـة منذ عـام ٢٠١٦م، مما يعني عدم مزاولة النشـاط ولعدم وجـود إيرادات أو أعمـال ولكن لم تأخـذ بالاعتبار بأن الإيرادات جـزء من وعاء الزكاة وليسـت الوعاء، حيث إن الـزكاة إما بحولان الحـول كما نصت عليه المـادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) أو حسـب العام الزكوي، سـواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشـاط أو نهايته. كما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الزكاة رقم (٢٢١٦)، كما أن وجود التصفية الاختيارية للشـركة توجب على المصفي رفع الإقرار الزكوي عن الشـركة في موعدها النظامي اسـتنادًا إلى المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) وتاريـخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، والمادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، وهو مالم يتقيد به المكلف لجميع أعوام الخلاف. وفيما يتعلق بادعاء المكلف بعدم ممارسته لنشاط التجاري، كما أن دائرة الفصل استندت إلى عدد من قرارات اللجنة الاسـتئنافية، تشـير الهيئة إلى أن اسـتناد الدائرة كان يتمحور حول شطب السجل التجاري وعدم ممارسة المكلف لنشاط، في حين أن المكلف لم يشطب السجل التجاري وإنما حالة السـجل حاليًا موقوف حسـب موقع وزارة التجارة ولم يتضح بأي تاريخ تم الإيقاف، بينما يظهـر لـدى الهيئة بأن حالة السـجل نظام البحث نشـط. وتفيد دائرة الفصل بـأن امتناع المراجع الخارجـي مـن ابداء الرأي حول القوائم المالية لا ينال من ذلك بشـيء طالمـا أن القوائم المالية للمكلـف تخلو من قائمة الدخل والإيرادات ولم يبد المراجع تحفظه على قائمة الدخل، إلا أنه جانبهـا الصـواب في ذلـك حيث كان رأي المراجعيـن بالامتناع عن إبداء الرأي للشـركة لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م فـي القوائـم الماليـة ككل والتي تشـتمل علـى قائمة المركـز المالي وقوائم الدخـل والتدفقـات النقدية والتغيرات فـي حقوق المسـاهمين والايضاحـات المرفقة، بما في ذلـك السياسـات المحاسـبية، رغم تغير المراجـع القانوني في سـنة ٢٠١٨م، إلا أنه مازال رأي المراجـع هو الامتناع عن ابـداء الرأي، وذلك يعني أن المراجع لم يمتلـك الأدلة الكافية لإبداء الرأي في جميع القوائم بما فيها قائمة الدخل، عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصـل، كمـا تحتفظ الهيئة بحقها فـي تقديم المزيد من الردود والإيضاحـات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٥هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام ٢٠٢٢م)، واستنادًا إلى المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ والتي نصت على: « للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٣-إذا لم يُقدم المكلف

المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. ٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. ٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.»، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقًا لما جاء بالمادة (الحادية عشرة) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف إقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية ولم يقدم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بالربط التقديري لعام ٢٠٢٢م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024- 234673*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234673*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠٢٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (٢٠٢٢م).

القـرار رقـم: IA-2025-104
الدعوى رقم: Z-2024-242387

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الربط – الربط التقديري – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **استأنفت الهيئة قرار دائرة الفصل الذي قضى بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م تأسيسًا على كون الشركة تحت التصفية الاختيارية .ودفعت الهيئة بصحة إجرائها لعدم التزام المكلف بتقديم الإقرار والقوائم المالية في الموعد النظامي، مؤكدة أن التصفية لا تعفي من واجب تقديم الإقرار الزكوي .واستندت الدائرة الاستئنافية إلى الفقرة (٥/ أ) من المادة (١٣) والفقرة (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (القرار ٢٠٨٢)، والتي تمنح الهيئة حق المحاسبة بالأسلوب التقديري عند تأخر المكلف عن تقديم إقراره ومرفقاته لأكثر من ١٢٠ يومًا من نهاية سنته المالية .وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل لثبوت عدم تقديم المكلف لإقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما يتعلق بالربط التقديري لعام ٢٠١٧م.**

المستند

- الفقرة (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ١٥/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024- 234666*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234666*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المدعى عليها بشأن بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال لعام ٢٠١٧م) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط الزكوي التقديري على رأس المال)، قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديريًّا استنادًا إلى الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وذلك بالنسبة للعامين ٢٠١٧م و٢٠١٨م، واستنادًا إلى المادة للفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وذلك بالنسبة للأعوام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م و٢٠٢٢م نظرًا لعدم التزامه بتقديم الإقرار، وبالتالي تم الربط بناءً على رأس المال للسجل التجاري، حيث تبين للهيئة بعد دراستها لاعتراض المكلف أن المكلف لم يقدم إقراره في الموعد النظامي لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م حسب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ كما لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي للأعوام ٢٠٢٠م و٢٠٢١م و٢٠٢٢م وفقًا لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ. وأما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف فتجيب الهيئة عليه بعدة

جوانـب وذلك وفقًا للآتي: تفيد دائرة الفصل قبول اعتراض المكلف نظرًا لكون الشـركة تحت التصفيـة الاختياريـة منذ عـام ٢٠١٦م، مما يعني عدم مزاولة النشـاط ولعدم وجـود إيرادات أو أعمـال ولكن لم تأخـذ بالاعتبار بأن الإيرادات جـزء من وعاء الزكاة وليسـت الوعاء، حيث إن الـزكاة إما بحولان الحـول كما نصت عليه المـادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) أو حسـب العام الزكوي، سـواء أكانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشـاط أو نهايته. كما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الزكاة رقم (٢٢١٦)، كما أن وجود التصفية الاختيارية للشـركة توجب على المصفي رفع الإقرار الزكوي عن الشـركة في موعدها النظامي اسـتنادًا إلى المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (٢٠٨٢) وتاريـخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، والمادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ، وهو مالم يتقيد به المكلف لجميع أعوام الخلاف. وفيما يتعلق بادعاء المكلف بعدم ممارسته لنشاط التجاري، كما أن دائرة الفصل استندت إلى عدد من قرارات اللجنة الاسـتئنافية، تشـير الهيئة إلى أن اسـتناد الدائرة كان يتمحور حول شطب السجل التجاري وعدم ممارسة المكلف لنشاط، في حين أن المكلف لم يشطب السجل التجاري وإنما حالة السـجل حاليًا موقوف حسـب موقع وزارة التجارة ولم يتضح بأي تاريخ تم الإيقاف، بينما يظهـر لـدى الهيئة بأن حالة السـجل نظام البحث نشـط. وتفيد دائرة الفصل بـأن امتناع المراجع الخارجـي مـن ابداء الرأي حول القوائم المالية لا ينال من ذلك بشـيء طالمـا أن القوائم المالية للمكلـف تخلو من قائمة الدخل والإيرادات ولم يبـدي المراجع تحفظه على قائمة الدخل، إلا أنه جانبها الصواب في ذلك حيث كان رأي المراجعين بالامتناع عن إبداء الرأي للشـركة لعامي ٢٠١٧م و ٢٠١٨م فـي القوائـم الماليـة ككل والتي تشـتمل علـى قائمة المركـز المالي وقوائم الدخـل والتدفقـات النقدية والتغيرات فـي حقوق المسـاهمين والايضاحـات المرفقة، بما في ذلـك السياسـات المحاسـبية، رغم تغير المراجـع القانوني في سـنة ٢٠١٨م، إلا أنه مازال رأي المراجـع هو الامتناع عن ابـداء الرأي، وذلك يعني أن المراجع لم يمتلـك الأدلة الكافية لإبداء الرأي في جميع القوائم بما فيها قائمة الدخل، عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصـل، كمـا تحتفظ الهيئة بحقها فـي تقديم المزيد من الردود والإيضاحـات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٠٥/ ٠٥/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٠٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وحضر/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (.....) الصادرة بتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٤٤٥هـ وترخيص المحاماة رقم (.....). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام ٢٠١٧م)، واستنادًا إلى الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ والتي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة، على أن: «يجب على المكلف تقديم

الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يومًا، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدمًا في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولًا إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة»، وبناءً على ما تقدم، حيث إن للهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقًا لما جاء بالفقرة (٢) من المادة (العشرون) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف إقراراته وقوائمه المالية خلال المدة النظامية، وحيث تستند الهيئة في إجرائها إلى الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (٢٠١٧م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024- 234666*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234666*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (٢٠١٧م).

القـرار رقـم: IR-2025-242178
الدعوى رقم: Z-2024-242178

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الخسائر – الخسائر المرحلة – أوقاف وديون مضافة – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنف المكلف والهيئة قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، والذي شمل بنود إخضاع حصة الأوقاف للزكاة، والخسائر المرحلة المعدلة، والديون المضافة للوعاء. وفيما يخص بند الخسائر المرحلة، استندت الدائرة الاستئنافية إلى الفقرة (٨) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية (القرار ٢٢١٦)، مؤكدة أن المعتبر هو الرصيد الأقل بين المعدل زكويًا والمدرج بالقوائم المالية، وانتهت إلى إلغاء قرار الفصل لثبوت عدم وجود خسائر مرحلة تستوجب الحسم بعد استغراقها في نتائج الأعوام السابقة. وبشأن حصة شركة الأوقاف، أوضحت الدائرة إعمالًا للفقرة (٥/ ب) من المادة (الثانية) من ذات اللائحة أن الأصل هو خضوع المكلف للزكاة ما لم يصدر قرار من الهيئة بعدم الخضوع، وثبت أن الشهادة المقدمة تخص المؤسسة الوقفية ولا تشمل الشركات التابعة ولعام مالي مختلف، مما يوجب إلغاء قرار الفصل وتأييد إجراء الهيئة. أما بخصوص استئناف المكلف في بند الديون المضافة للوعاء، فقد انتهت الدائرة إلى رفضه وتأييد قرار دائرة الفصل محمولًا على أسبابه لسلامة النتيجة التي خلص إليها. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا من الطرفين، وفي الموضوع بقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الفصل في بندي الخسائر وحصة الأوقاف، ورفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما عدا ذلك.

المستند

- الفقرة (٨) المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٢/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ ١٧/ ٠٩/ ٢٠٢٤م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234322*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234322*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إلغاء إجراء المدعى عليها في بند إخضاع حصة شركة .....للزكاة ٢٠١٩م.

٢- تعديل إجراء المدعى عليها في بند الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٩م.

٣- صرف النظر عن بند الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات) فيكمن استئنافه في أنه يحق لكل من الخصمين

تقديـم طلبات عارضـة قبل إقفال باب المرافعـة وفقًا لأحكام نظام المرافعات الشـرعية، وعليه يطالب بقبول الاستئناف المقدم على البند وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيه موضوعًا.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيمـا يتعلق باسـتئناف الهيئة على قرار دائـرة الفصل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (إخضـاع حصـة شـركة .....للزكاة ٢٠١٩م) توضـح أنها أضافت رصيد حسـاب جاري الوقـف ضمن الحسـابات الدائنـة للشـركاء بمبلـغ ٦٦٧ ,٣٦٨ ,٣() ريال وذلـك لمضي أكثر مـن (٣٥٤) يـوم علـى الرصيد ولعدم حسـم حصـة الوقـف بمبلـغ (٧٩١ ,٥٨٨ ,١) ريال من حسـميات الوعـاء الزكوي، كما أن الهيئة طالبـت المكلف بتقديم بيان تفصيلي لحسـاب وقف الشـريك مـع إرفاق المسـتندات المؤيدة للوقف، وقـدم المكلف خطاب الإعفـاء ولكنه متعلق بسـنوات أخـرى وليـس مرتبطًـا بالفتـرة المالية محـل الاسـتئناف ١٤٤٠هـ و١٤٤١هـ والتي توافـق العـام ٢٠١٩م، كمـا توضـح أن المكلف مملـوك من شـركة .....بنسـبة (٣٨٪)، وأن شـركة .....مملوكـة لمؤسسـة ..... (١٠٠٪)، وبالرجـوع إلـى شـهادة عـدم الخضـوع المقدمة من قِبـل المكلف ضمن مرفقـات الاعتراض يتبيـن أنها تخص مؤسسـة .....ولا تشـمل شـركاتها التابعة، كما أنهـا تتعلق بالعام المالي ١٤٤٢هـ وسـنة المكلـف المالية مـن ١/ ١/ ٢٠١٩م حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م الموافـق٢٥ / ٤/ ١٤٤٠هـ حتى ٥/ ٥/ ١٤٤١هـ، كما أنه يوجد خطاب صادر من الهيئة للشـريك شـركة .....بأنه خاضع للزكاة، ووفقًا لقواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الـزكاة وفقًـا الفقرة (١) من المادة (٥) والتي تنص على: «يقدم الطلب سـنويًّا وتعفى الزكاة بعد موافقة الهيئة عن السنة محل الفحص» وقد تقدم الشريك شركة .....بطلب عدم الخضوع ورفـض طلبه، وفيما يتعلق بالمبلغ المضاف إلى وعاء الزكاة (٦٦٧ ,٣٦٨ ,٣) ريال فنوضح أن إضافتـه بسـبب مضي أكثر من (٣٥٤) يوم على الرصيد، واسـتنادًا إلى أحـكام المادة الرابعة من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم ٢٢١٦ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ وحيـث إن الوقف خاضع للـزكاة وبالتالي لا يحق للمكلف المطالبة بعد إضافة حسـاب جاري الشـريك واسـتبعاد حصة الوقف من الوعاء الزكوي، وذلك اسـتنادًا للفقـرة (ب) من البند (٥)

مـن المادة (الثانية) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة. علاوةً على ذلـك قامت الهيئة بمراجعة عقـد التأسـيس المرفق بملـف الدعوى والتي اتضـح منه وجود مصارف في صـك الوقفية على غيـر أوجـه البر العامة، كما أن شـركة .....لم يتحقق فيها شـرط الملكيـة الكاملة للوقف، كونها يشترك في ملكيتها أفراد خاضعين للزكاة. فيما يخص بند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٩م)، توضح الهيئة أنها لم تقبل حسـم الخسـائر المرحلة بمبلغ (٦٧٨ , ٨٠٥ , ١) ريال من الوعاء الزكوي، وذلك لعدم وجود خسـائر يتم ترحيلها حيث تم احتسـاب خسائر عام ٢٠١٩م وفق الفقرة (٨) من المادة (الخامسـة) من اللائحة التنفيذيـة لجباية الزكاة، كما توضح الهيئة أن رصيـد الخسـائر المرحلة أول المدة بموجب القوائم المالية تبلـغ (٣١٥ , ٧٩٤ , ١) ريال فقط، أما ما يطالب المكلف بحسـمه كخسـائر بمبلـغ (٦٧٨ , ٨٠٥ , ١) ريال فإنهـا عبارة عن أرصدة حقوق الشـركاء في بداية السنة للخسائر والأرباح المبقاة بمبلغ (٣١٥ , ٧٩٤ , ١) ريال ورصيد محـول من الأرباح والخسـائر المبقاة لم يتبين طبيعته بمبلـغ (٣٦٣ , ١١) ريال، كما هو موضح فـي إيضـاح القوائم المالية، وبالرجـوع إلى الربط الصادر للمكلف تبين عدم وجود خسـائر يتم ترحيلهـا حيـث أن صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م قام بتغطية الخسـائر كاملـة، وبناءً على ما تقـدّم يتضـح عدم وجود خسـائر مرحلة حتى يتم حسـمها مـن الوعاء الزكوي، حيـث أن نتيجة احتساب الخسائر المرحلة وفق ربط الهيئة لا يوجد خسائر وتم اطفائها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٣:٢٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم فـي المحضـر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجـراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جـاء فـي البند رقم (١) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمـل اللجان الزكويـة والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصـوم، حضـر/ .....، هوية وطنية رقـم (.....)، بصفته ممثل المكلف بموجب عقـد التأسـيس المرفـق في ملف الدعـوى. وحضرت ممثلـة الهيئـة/ ..... (هوية وطنية رقـم .....)، بموجـب تفويـض صادر من نائـب محافظ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك للشـؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ. وبسـؤال ممثل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسـك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة

أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٠:٠٠ ص بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته ممثل المكلف بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، كما حضرت ممثلة الهيئة / ..... (هوية وطنية رقم .....)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.....) وتاريخ ١٩/ ٠٣/ ١٤٤٥هـ وفي هذه الجلسة فقد قررت الدائرة العدول عن قرارها الصادر بالإجماع، والذي تم النطق به في محضر الجلسة السابقة بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ٢٠٢٥م، والمتضمن ما نصه: «١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات). ٢- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع حصة شركة .....للزكاة لعام ٢٠١٩م). ٣- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة لعام ٢٠١٩م)». وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة) وحيث نصّت الفقرة (٨) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ على: «يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: ٨-صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقًا للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل»، وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقًا لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي أو طبقًا للقوائم المالية للمكلف أيهما أقل، وبالتالي فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو الرصيد الأقل بين ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي أو الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وباطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة تبين أنها قامت بإعادة احتساب الخسائر وفقًا للقرار الاستئنافي الصادر للمكلف لعام ٢٠١٨م واتضح عدم وجود تأثير على الخسائر المرحلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة).

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (اخضاع حصة شركة الأوقاف للزكاة)، وحيث نصت الفقرة (٥/ ب) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، على: «٥-يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: -شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين. - المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة»، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يطالب المكلف بعدم خضوعه لجباية الزكاة؛ لكون الشركة مملوكة لشركة اوقاف .....، وبما أن الفرع يتبع الأصل فإن ما يسري على شركة .....يسري على شركاتها التابعة، وبالاطلاع على القرار الإداري الصادر من هيئة الزكاة بعدم قبول طلب شركة .....والذي كان بتاريخ ٠٥/ ٠٦/ ١٤٤١هـ والذي جاء فيه خضوع الشركة لجباية الزكاة، وعليها التسجيل والالتزام بالمواعيد النظامية في تقديم الإقرار السنوي ودفع الزكاة، وفيما يخص شهادة عدم الخضوع المشار لها من قبل المكلف يتبين أنها تخص مؤسسة .....الوقفية ولا تشمل شركاتها

التابعـة، كما أنها تتعلق بالعام المالي ١٤٤٢هـ وسـنة المكلـف المالية من ١/ ١/ ٢٠١٩م حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩م الموافق ٢٥/ ٤/ ١٤٤٠هـ حتى ٥/ ٥/ ١٤٤١هـ، عليه تسري على المكلف مـا جاء في الفقرة (٥/ ب) من المادة (الثانية) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالـي وزيـر الماليـة رقم (٢٢١٦) وتاريـخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ المشـار إليهـا أعلاه والتي أعطت الهيئة الحق في إعفاء المكلف من خضوعه للزكاة، ولا ينال من ذلك دفع المكلف بشأن صدور قرار اسـتئنافي لصالحه، حيث ثبت أن القرار الذي يشـير له المكلف تسري عليه أحكام اللائحة التنفيذيـة لجبايـة الزكاة الصادرة بالقرار الـوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريـخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، عليـه وحيـث ورد خطاب هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك بعدم قبـول الطلب، ولما أن الأصل خضـوع المكلـف لجباية الزكاة، الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع حصة شركة الأوقاف للزكاة).

وحيث إنه بخصوص اسـتئناف المكلف بشـأن بقيّة البنود محـلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسـباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة لـه تمحيـص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثـارة أمامها، الأمر الـذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيمـا انتهى إليه من نتيجة فـي بقيّة البنود محلّ الدعـوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من المكلف/ شركة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-234322*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234322*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة).

٢- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع حصة شركة ..... للزكاة).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المضافة للوعاء أكبر من إجمالي الحسميات).

القـرار رقـم: IR-2025-241613
الدعوى رقم: Z-2024-241613

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الربط – الربط التقديري – ثبوت عدم تبلغ المستأنف بالجلسات – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **استأنف المكلف قرار دائرة الفصل المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، والذي قضى بـ «عدم سماع الدعوى». وادعى المكلف في استئنافه عدم تبلغه بمواعيد الجلسات عبر البريد الإلكتروني أو الجوال المسجلين بالنظام، مما أدى لصدور الحكم ضده غيابيًّا وحرمانه من حق الدفاع. وبمراجعة الدائرة الاستئنافية لنظام «حياد»، تبين فعليًّا خلو سجل الإخطارات من أي تبليغات مرسلة للمكلف بخصوص الدعوى، مما يثبت صحة دعواه بعدم التبليغ، واستندت الدائرة في قرارها إلى المادة (١١) من قواعد عمل لجان الفصل (الأمر الملكي ٢٦٠٤٠)، مقررةً أن عدم ثبوت الإبلاغ بالطرق النظامية يجعل القرار الابتدائي غير مشروع ويستوجب نقضه لتمكين أطراف الدعوى من حق التقاضي. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.**

المستند

- المادة (١١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٤١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ٠٤، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2022-168*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-60331*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، مالك (مؤسسة .....)، سجل تجاري رقم (.....)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقًا لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، دفع بأنه لم يتم تبلغيه بمواعيد الجلسات على الايميل أو الجوال المسجلة بالنظام، وعليه تم الحكم في القضية غيابيًّا.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث يذكر المستأنف في استئنافه أنه لم تصله مواعيد الجلسات على البريد الإلكتروني أو الجوال المسجلة بالنظام، وأنه تم الحكم في القضية غيابيًّا وذلك لأنه لم يستطع الحضور أو الدفاع عن نفسه من خلال المرافعة، وبالرجوع إلى الوظائف المتعلقة بالسجل وبالرجوع إلى خانة الإخطارات (الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني) من نظام حياد، تبين أن المكلف لم تصله أي تبليغات بخصوص الدعوى، مما يثبت معه عدم تبلغ المستأنف بمواعيد الجلسات، الأمر الذي يستوجب معه إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا. ولا يغير من ذلك كون المستأنف قد تجاوز المدة المحددة للاستئناف، وذلك لعدم مشروعية القرار المستأنف ضده لصدوره دون ثبوت إبلاغ المستأنف بالطرق النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة الحادية عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/ ٠٤/ ٢١هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ مؤسسة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ISR-2022-168*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2021-60331*) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعًا.

القـرار رقـم: IR-2025-241472
الدعوى رقم: Z-2024-241472

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحة جباية الزكاة – الاسـتثمارات – اسـتثمارات فـي أوراق مالية متاحة للبيع – قبول استئناف المكلّف.

الملخص

- **تقدّم المكلف باسـتئنافه على بنود المصروفات المسـتحقة والذمـم الدائنة وموردي الخدمات ورصيـد الأطـراف ذات العلاقـة والقروض والاسـتثمارات، ودفـع بأن إخضـاع الأرصدة غير المسـددة يخالف طبيعتها كمصاريف محمّلة وفق أسـاس الاستحقاق وليست مصادر تمويل، وتمسـكت الهيئـة بعـبء الإثبات ودفعت بعـدم كفاية ما قدّمـه المكلف لإثبـات طبيعة بعض الحركات ولا سيما في الاستثمارات الداخلية وبفارق القروض محل الخلاف، وانتهت الدائرة إلـى رفض اسـتئناف المكلف وتأييـد قرار الفصل فـي المصروفات المسـتحقة والذمم الدائنة وموردي الخدمات والأطراف ذات العلاقة وفي معظم القروض، وقبلت استئناف المكلف في مصـروف التأمينات الاجتماعية لثبوت المطابقة بمسـتندات طرف ثالث، كما قبلت اسـتئناف الهيئة جزئيًّا في الاستثمارات الداخلية وألغت قرار الفصل في جزء من القروض محل الفارق.**

المستند

- الفقـرة (٢) مـن المـادة (٦) من اللائحـة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بقـرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: ٢٠٢٤/ ٠٩/ ٠٢، من/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ٢٠٢٤م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-234978*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234978*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

١- فيما يتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمارات الداخلية.

ب- رفض اعتراض المدعي المتعلق بالاستثمارات الخارجية.

٢- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند مصروفات مستحقة الدفع.

٣- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند ذمم دائنة تجارية.

٤- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند موردي خدمات.

٥- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند رصيد أطراف ذات علاقة.

٦- رفض اعتراض المدعي المتعلق ببند تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية.

٧- فيما يتعلق ببند إخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها:

أ- رفض اعتراض المدعي المتعلق بإخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها (الدوارة).

ب- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها (الفرق المضاف).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المكلّف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (مصروفات مستحقة الدفع)، فيكمن استئنافه أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، بالإضافة إلى أن بند المصروفات المستحقة لم يرد ضمن البنود الخاضعة للزكاة، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطالب بإلغاء إجراء الهيئة حيث إن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة تجارية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (موردي خدمات)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخصّ بند (رصيد أطراف ذات علاقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه المصاريف لا ينطبق عليها المادة الرابعة من لائحة الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأن قيام الهيئة بإخضاع الأرصدة الغير مدفوعة يُعدّ بمثابة رفض للتكاليف المحملة من خلال هذه البنود وفقًا لمبدأ الاستحقاق المحاسبي والذي يحكم إصدار القوائم المالية والتي سبق وأن اعتمدت الهيئة تلك التكاليف كاملة في تلك السنوات، عليه يطلب إلغاء إجراء الهيئة حيث أن هذه المصاريف ليست من مصادر التمويل. وفيما يخص بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية)،

يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سبق وأن قدم ملف مسيرات الرواتب التفصيلية والتي تثبت التكلفة الفعلية للبند وكذلك كشوفات الحساب من واقع البرنامج المحاسبي، ويشير إلى أن العبرة في اعتماد بند الرواتب هو حصول الموظف على راتبه دون غيره وأن يكون هذا الراتب قد تحديده من خلال العقد المبرم بغض النظر عما يحصل عليه الموظف من راتب أساسي وبدل سكن. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل وليست لغرض الاتجار أو المضاربة وبالتالي فهي استثمارات

واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا للأنظمة الزكوية، ويفيد بأن الاستثمارات طويلة الأجل بمثابة أدوات الإنتاج حيث تُستخدم بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة. وفيما يخص بند (اخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه حصل على هذه القروض من أجل تمويل رأس المال العامل ودورة التشغيل وذلك لسد الفجوة في التمويل الناتجة عن الفارق الزمني بين عمليتي التصنيع والبيع خاصة وأن المكلف يتمثل نشاطه في إنتاج الكرتون وبيعه ومن ثم فإنه يتعين عليه الاحتفاظ بمستويات ثابتة من مخزون البضائع لتلبية احتياجات السوق لديه، وبالتالي فإنه يحصل على تلك القروض لأغراض التشغيل، وذكر بأنه اتضح له مخالفة المعالجة الزكوية التي قامت بها الهيئة لبند القروض لمضمون الفقرة الخامسة من البند أولًا من المادة الرابعة من لائحة الزكاة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما ملخّصه الآتي:

فيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظرًا لتصنيف البند ضمن الأصول الغير متداولة بالقوائم المالية بالإضافة إلى أنه لا توجد حركة تداول على تلك الاستثمارات، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على كشف حركة الاستثمارات المقدمة بصحيفه الدعوى والذي يتمثل في استثمارات أوراق مالية متاحة للبيع، كالتالي: صندوق استثماري. أسهم مدرجة.

أسـهم غير مدرجة. وحيث قبلت الأمانة الاستثمارات الداخلية ورفض ما عداها وتوضح الهيئة بأنهـا قامـت بالاطلاع على كشـف حركة الاسـتثمارات الداخلية واتضح بأن رصيـد اخر المدة بقيمـة (٦٧١,٥٤٠,١) ريـال، بينمـا في القوائم المالية للأسـهم المدرجة بلـغ (٣٤٤,٣٢٧) ريـال بالتالـي يتبيّن عـدم مطابقه لقيمه البند كمـا بإيضاح رقـم ٨ بالقوائم الماليـة، وردًا على ما أفـاد به المكلـف بأن الحركة الـواردة بالقوائـم المالية ناتجة عن أرباح وخسـائر الاسـتثمارات وناتج إعادة التقييم بالقيمة السوقية، عليه تفيد الهيئة بأنه سبق لها مناقشة المكلف خلال مرحله الاعتـراض بطلـب مسـتندات للتحقق من إفادة المكلـف وتقديم حركة تفصيلية للاسـتثمارات وإيضـاح طبيعتها وإرفاق كافة القيود اليومية والمسـتندات الخاصة بخسـائر وأرباح الاسـتثمار وإعادة التقييم ومحفظة الاستثمار من تداول، إلا أن المكلف لم يقدم ما طلب منه خلال مرحلة الاعتراض أو الفصل، وعليه وطالما أن الخلاف مع المكلف مسـتنديًّا ولم يقدم كشـف تحليلي لمحفظة الاسـتثمارات الداخلية المطابقة للقوائم المالية للتحقق من وجود بيع أو اسـتبعاد مما يجعـل قـرار الدائرة الفصـل غير صحيح وواجب الإلغـاء. وفيما يخص بنـد (إخضاع القروض قصيـرة الأجـل وما في حكمها)، قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاسـتئناف بإلغاء ذلك البند نظـرًا لكون قروض طويلة الأجل المضافة تجاوزت مـا حال عليه الحول وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة كشـف حركة القروض وما قدمه المكلف واتضح أن الفرق ناتج (٥١٢,٩٤٠) ريـال، لذا فإن ما أضافته الهيئة هو عبارة عـن قروض حال عليها الحول (قروض طويلة الاجل) وصنـدوق التنمية الصناعي (٣٦,١٠٥,٥٦٨,١٢١) ريال، ما تـم إضافته من القروض طويلة الأجل وحال عليها الحول بإجمالي (٣٦,١٠٥,٦٩١,١٠٣) ريال، وبخصوص ما تم إضافته من قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي وهو ما حال عليها الحول مطابق لإضافة المكلف فـي إقراره الزكوي وهو مطابق للقوائم الماليـة وفقًا للإيضاح رقم (١٥) من القوائم المالية لعام ٢٠١٧م بمبلـغ (٠٠٠,٨٧٧,١٧) ريـال، وبنـاءً عليـه يتضح بـأن الفرق البالـغ (٥١٢,٩٤٠) ريـال لم يكـن ضمن قروض طويلة الأجل كما هو بقرار الدائرة الفصـل، وإنما الفرق الناتج من (قـروض طويلـة الأجل وصندوق التنميـة الصناعي) وما أضافه المكلف بإقـراره، وما قامت به الهيئة اسـتنادًا للمادة الرابعة/ فقرة (٥/ أ، ب) والفقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ لذا يتضح عدم صحة قرار الفصل مما يستوجب إلغائه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٩/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلًا، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه سبق وأن قدم ملف مسيرات الرواتب التفصيلية والتي تثبت التكلفة الفعلية للبند وكذلك كشوفات الحساب من واقع البرنامج المحاسبي، ويشير إلى أن العبرة في اعتماد بند الرواتب هو حصول الموظف على راتبه دون غيره وأن يكون هذا الراتب قد تحديده من خلال العقد المبرم بغض النظر عما يحصل عليه الموظف من راتب أساسي وبدل سكن. وحيث نصّت الفقرة رقم (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتـم إثبـات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجـازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالـة والمعلومـات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شـهادة المؤسسـة العامة للتأمينات الاجتماعيـة إحدى القرائـن المهمة الصادرة من طرف ثالث محايد والتي تسـتخدم للتحقق من عدالـة الرواتـب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسـابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلـك، وحيـث أن الـخلاف بيـن الطرفين هو خلاف مسـتندي ويكمـن في مصـروف التأمينات الاجتماعيـة المحمل بالزيادة، وبالاطلاع على المسـتندات المرفقة في ملـف الدعوى يتبين أن المكلـف قـدم بيان الأجـور بالتأمينـات الاجتماعية وملخـص الرواتب لكافة المنشـآت التابعة خلال فتـرة الـخلاف وتفاصيل الرواتب، بالإضافة إلى شـهادة التأمينات لكل منشـأة والصادرة من المؤسسـة العامـة للتأمينات الاجتماعية، وبـالاطلاع على المسـتندات المقدمة تبين مطابقة الأجور الخاضعة للتأمينات بالكشـف مع ما ورد في شـهادة التأمينـات بالإضافة لتطابق المبالغ المسـددة وفق الشـهادة، وقدم المكلف كشف بالمبالغ المسددة للتأمينات لكل منشأة على حدة وبالإجمالـي، وبلغ الإجمالـي (٤٠٩ , ٨٥٧ , ١) ريال وهو الوارد في إقـرار المكلف الزكوي، الأمـر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائـرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م).

وحيـث إنـه بخصـوص اسـتئناف الهيئـة بشـأن بند (تعديـل الربـح الدفتـري بمصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٤٥٤ , ٣٦٢) ريال لعام ٢٠١٧م- الاستثمارات الداخلية) ودفعت بأنـه طالما أن الـخلاف مع المكلف مسـتنديًّا ولم يقدم كشـف تحليلي لمحفظة الاسـتثمارات الداخلية المطابقة للقوائم المالية للتحقق من وجود بيع أو استبعاد مما يجعل قرار الدائرة الفصل غيـر صحيـح وواجب الإلغاء. وحيث نصّت الفقرة رقم (٤) من البنـد (ثانيًا) من المادة (٤) من اللائحـة التنفيذية للزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أن: «يحسـم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤-(أ): الاسـتثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاسـتثمار في تلك المنشـآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء .(ب): الاستثمارات في منشـآت خارج المملكة - مشـاركة مع آخرين - بشـرط أن يحتسـب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة

ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقًا لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي «، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، حيث إن جُلّ دفوع الهيئة تتمركز في عدم تطابق كشف الحركة المقدم مع القوائم المالية فيما يتعلق برصيد آخر المدة كما تشير إلى أن المكلف يدفع بأن الحركة التي تمت خلال السنة تتعلق بأرباح وخسائر استثمارات ونتائج إعادة التقييم لكن لم يقدم المحفظة من تداول للتأكد، عليه وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه وفيما يخص ما تقدمت به الهيئة من عدم تطابق الأرصدة حيث أشارت إلى أن رصيد اخر المدة بحسب الكشف المقدم (٦٧١ , ٥٤٠ , ١) ريال بينما في القوائم المالية للأسهم المدرجة بلغ (٣٤٤ , ٣٢٧) ريال، وبتتبع الحركة المقدمة ومقارنتها بالقوائم فتبين أن الفرق بين الحركة والقوائم يعود لأن الحركة المقدمة اقتصرت على الاستثمارات الداخلية في حين أن القوائم المالية تضمنت الاستثمارات الداخلية والخارجية معًا، وفيما يتعلق بوجود حركة على هذه الاستثمارات الداخلية فبعد الاطلاع على الحركة المقدمة تبين وجود حركة على بعض الأسهم ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة والتي تمثل حركة المحفظة من موقع تداول لإثبات أن الحركة عبارة عن إعادة تقييم كما يدّعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى بقبول استئناف الهيئة جزئيًا فيما يخص الأسهم التي تمت عليها حركة خلال العام و رفض استئنافها بشأن الاسهم التي لم يحدث عليها حركة بيع خلال فترة الخلاف، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الداخلية).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (اخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها بمبلغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال لعام ٢٠١٧م) ودفعت بأن الفرق البالغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال لم يكن ضمن قروض طويله الأجل كما هو بقرار الدائرة الفصل، وإنما الفرق الناتج من (قروض طويلة الأجل وصندوق التنمية الصناعي) وما أضافه المكلف بإقراره، وما قامت به

الهيئة استنادًا للمادة الرابعة/ فقرة (٥/ أ، ب) والفقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٣٨هـ لذا يتضح عدم صحة قرار الفصل مما يستوجب إلغائه. وحيث نصّت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٨هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ-ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها، على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناءً على ما تقدّم، تبين بأن الهيئة أشارت بأن المكلف قام بإضافة القروض طويلة الأجل بالكامل بالرصيد الأقل بحسب القوائم المالية وذلك بإجمالي (٥٩٣, ٦٢٧, ١٢٠) ريال، في حين أشارت الهيئة أنها قامت بإعادة احتساب القروض طويلة الأجل وتبين لها أن ما حال عليه الحول هو (١٠٥, ٦٩١, ١٠٣) ريال، بالإضافة إلى قرض الصندوق الصناعي والذي مول أصل محسوم بمبلغ (٠٠٠, ٨٧٧, ١٧) ريال، عليه يتضح أن الفرق البالغ (٥١٢, ٩٤٠) ريال نتج من احتساب الهيئة مع ما أضافه المكلف بإقراره، وأن الفرق نتج بعد احتساب الهيئة للقروض طويلة الأجل وإضافتها بمقدار ما حال عليه الحول وليس كما أضافها المكلف بكامل الرصيد أيهما أقل حسب القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (اخضاع القروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٧م) وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (٥١٢, ٩٤٠) ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما

كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ مؤسسة .....، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (*IZD-2024-234978*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-234978-2024*) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مستحقة الدفع لعام ٢٠١٧م).

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة تجارية لعام ٢٠١٧م).

٣- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردي خدمات لعام ٢٠١٧م).

٤- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد أطراف ذات علاقة لعام ٢٠١٧م).

٥- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٧م).

٦- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (تعديل الربح الدفتري بمصروف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (٤٥٤ , ٣٦٢) ريال لعام ٢٠١٧م):

أ/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

ب/ قبول استئناف الهيئة جزئيًّا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الداخلية).

٧- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (إخضاع القروض قصيرة الأجل وما في حكمها بمبلغ (١٠٥ , ٢٦٥ , ١٧) ريال لعام ٢٠١٧م):

أ/ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (٥١٢ , ٩٤٠) ريال.

ب/ رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (٥٩٣ , ٣٢٤ , ١٦) ريال.

القـرار رقـم: IR-2025-240999
الدعوى رقم: Z-2024-240999

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحة جباية الـزكاة – الربط – الإجراءات النظامية لإصدار الربط – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- **اسـتأنفت الهيئـة على قرار دائـرة الفصل الذي قضـى بإلغاء الربط الزكـوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ. ودفعـت الهيئة بتحصـن قراراتها بمضي المـدد النظامية؛ حيث تقـدم المكلف بالاعتـراض بعـد فوات موعد السـتين يومًـا، كما تأخر في قيـد دعواه أمام الأمانـة العامة لما يقـارب الثلاث سـنوات. وأكدت الهيئة صحة الربط التقديري المسـتند إلـى مبيعات ضريبة القيمـة المضافـة لملـف مؤسسـة المكلف التي لا تزال نشـطة بالسـجلات. وانتهـت الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل، والحكم بعدم قبول الدعوى شـكلًا؛ لثبوت تقديم المكلف لتظلمه أمام الهيئة بعد فـوات المدة النظامية المقررة بموجب الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار الابتدائي.**

المستند

- الفقـرة (١) مـن المادة (٢٢) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-233533*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233533*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعي/ .....، هوية وطنية رقم (.....)، رقم المميز (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية: الغاء قرار الهيئة لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ..

وحيث لم يلقَ القرار قبولًا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فتوضّح بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ والتي نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة) منها على أنه: « حالات تحصين قرار الهيئة: يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية منها: إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ستين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به». ولما أن قرار الهيئة لعام ١٤٣٩هـ صدر بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٤١هـ، ولعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤١هـ بينما اعتراض المدعي كان بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٤٢هـ، وبمضي المدة النظامية للتظلم يصبح القرار محصنًا، كما أن المدعي لم يقم بقيد دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولما أن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ ٤/ ٢/ ٢٠٢١م بينما قام المدعي بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٢٤م، لذا يضحي القرار محصنًا بمضي المدة النظامية وغير قابل للطعن

فيـه، أمـا فيما يتعلق بتسـبيب الدائـرة من أن الهيئة قبلـت اعتراض المدعي جزئيًّـا وأن ذلك يُعد تجاوزهـا للجانب الشـكلي فتجيب الهيئة بأنه غير صحيـح إذ أن الهيئة قد أوضحت جهة نظرها مـن الناحية الموضوعيـة بصفة احتياطية وذلك وفـق ما هو مذكور بمذكرتها كمـا قامت الدائرة مصـدرة القرار محل الاسـتئناف بإلغاء إجراء الهيئة واسـتندت في حيثيـات قبولها للمدعي بأنه قام بتحويل أحد مؤسسـاته الى شـركة بتاريخ ٠٢-١٢-١٤٣٩هـ وبتاريخ ١٢-١٢-١٤٤٠هـ وبررت الإلغاء بعدم تحديد الهيئة السـجلات التي تم الربط عليها وأنها اكتفت بالقبول الجزئي وتجيـب الهيئـة بأن ذلـك غير صحيح ومجانب للصـواب إذ قامت الهيئة بإيضـاح جميع ما ذكر وفـق ما جاء بمذكرتها الجوابيـة رقم (٢) المقيدة بملف الدعوى كما سـتقوم الهيئة بإعادة ذلك على النحو الآتي:

أ- قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على أرباح (١٥٪) من قيمة مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة في ملف المؤسسـة، بالإضافة إلى رأس مال السجل التجاري رقم (.....) التابع للمؤسسة، إذ تم الاحتساب على النحو الموضح أدناه تفصيلًا:

١- فيما يتعلق بالفترة لعام ١٤٣٩هـ:

الفترة	مبيعات	مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة
الربع الأول ٢٠١٨ كامل	٢٦,٦٣٩,٦٩١,٢١	٢٦,٦٣٩,٦٩١,٢١
الربع الثاني ٢٠١٨ كامل	٢٤,٤٩٣,٦١٣,٠٠	٢٤,٤٩٣,٦١٣,٠٠
الربع الثالث ٢٠١٨ كامل	٥,٧٠٤,٤٢٢,٠٠	٥,٧٠٤,٤٢٢,٠٠
الربع الرابع ٢٠١٨ (٦٨ يوم)	٦,٠٠٢,٧٣١,٠٠	٤,٤٣٦,٨٠١,١٧
إجمالي المبيعات الخاصة بنفس الفترة	٦٢,٨٤٠,٤٥٧,٢١	٦١,٢٧٤,٥٢٧,٣٨
الأرباح بواقع ١٥٪		٩,١٩١,١٧٩
رأس مال سجل المؤسسة		٥,٠٠٠
الوعاء الزكوي		٩,١٩٦,١٧٩
الزكاة المستحقة		٢٢٩,٩٠٤ ريال

٢- فيما يتعلق بالفترة لعام ١٤٤٠هـ:

الفترة	مبيعات	مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تخص الفترة
الربع الرابع ٢٠١٨ (٢٣ يوم)	٦,٠٠٢,٧٣١,٠٠	١,٥٠٠,٦٨٣
الربع الأول عام ٢٠١٩ كامل	٥,٨٨٢,٧١٣	٥,٨٨٢,٧١٣
الربع الثاني عام ٢٠١٩ كامل	٦,٢٨٩,٢٢٧	٦,٢٨٩,٢٢٧
الربع الثالث عام ٢٠١٩ كامل	٢,٠٦٢,٤٠٩	٢,٠٦٢,٤٠٩
أجمالي المبيعات الخاصة بنفس الفترة	٢٠,٢٣٧,٠٨٠	١٥,٧٣٥,٠٣٢
الأرباح بواقع ١٥٪		٢,٣٦٠,٢٥٤
رأس مال سجل المؤسسة		٥,٠٠٠
الوعاء الزكوي		٢,٣٦٥,٢٥٤
الزكاة المستحقة		٥٩,١٣١ ريال

كما أوضحت الهيئة ردها على ما أشار إليه المكلف في لائحته من تحويل كامل سجلاته من مؤسسات فردية إلى شركات، وأجابت الهيئة بأنه لازال لدى المؤسسة السجل الرئيسي رقم (.....) لورشة الحدادة وتم تسجيل مبيعات ضريبة القيمة المضافة في ملف المؤسسة التابع له، كما لم يقدم المكلف شهادة من محاسب قانوني تثبت أن تلك المبيعات المفصح عنها في ملف المؤسسة تخص ملف الشركة بعد تحويل السجلات الفرعية، مما يجعل القرار دائرة الفصل جانبه الصواب. وبناء على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظامًا وحريًّا بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٢/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠٢:٤٦م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد

الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث قررت دائرة الفصل إلغاء قرار الهيئة وذلك بنقل أحد مؤسساته إلى شركة بتاريخ ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٩هـ. وبتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ. وفقًا للإفادات المرفقة من وزارة التجارة وحيث أسست قرارها بأن الربط لم يبين السجل التجاري الذي تم الربط عليه وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة والذي أفادت بالربط بناء على السجل التجاري رقم ..... يختلف عن أرقام السجلات التي تم تحويلها حسب إفادة وزارة التجارة وبناءً على عقد التأسيس المرفق تحت مسمى (مرفق١). وحيث أن الأصل الاطلاع على الناحية الشكلية قبل الدخول في الناحية الموضوعية والذي دفعت الهيئة بعدم القبول الشكلي وذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية والذي تبلغ بإشعار الهيئة بتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٤١هـ لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٠٦/ ٠٥/ ١٤٤١هـ لعام ـ بينما تقدم بالتظلم للعامين بتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ وتبلغ بنتيجة الاعتراض للعامين بتاريخ ٢٢/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/ ٠٢/ ٢٠٢١م وتقدم بالاعتراض أمام اللجان بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ٢٠٢٤م. وعليه وحيث قام المكلف بتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا ولذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-233533*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-233533*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا ولذلك لتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية.

القـرار رقـم: IR-2025-239326
الدعوى رقم: Z-2024-239326

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحـة جباية الزكاة – الديون – الذمم الحكومية الدائنة – قبول اسـتئناف الهيئة

الملخص

- استأنفت الهيئة على قرار دائرة الفصل الذي قضى بتعديل الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م في بند «الذمـم الدائنـة للجهات الحكومية». وتتلخص وقائع النزاع في قيـام الهيئة بإضافة الأرصدة الدائنـة (الدفعات المقدمة من العملاء) التي حال عليهـا الحول للوعاء، بعد إجراء المقاصة مع ما حال عليه الحول من الأرصدة المدينة (الأعمال المنجزة غير المسددة). وأيدت الدائرة الاستئنافية منهجية الهيئة في إجراء المقاصة على أساس رصيد أول المدة، معتبرة أن معالجة المكلف بحسـم رصيد آخر المدة تؤدي إلى حسـم إيرادات العام الحالي التي لم يحل عليها الحول، مما يخالف المقتضى النظامي. كما ثبت للدائرة وجود فروقات مستندية في مشروع «نظافة بلدية العليا» لم يقدم المكلف بشـأنها قيود التسـوية والمستندات المؤيدة رغم طلبها، ممـا يوجـب الأخذ بإجراء الهيئـة لعدم كفاية البينـة. وانتهى القرار إلى قبول اسـتئناف الهيئة موضوعًـا وإلغاء قرار دائرة الفصل، وتأييد إضافـة مبلغ (٥٠٨,٨٩٥,٦٣) ريال إلى الوعاء الزكوي. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

المستند

- الفقـرة (٥) مـن البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٧م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، علـى قرار الدائرة الثالثـة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-218483*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218483*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شـركة ..... (السـجل التجـاري: .....) على قرار المدعـى عليهـا/ هيئة الزكاة والضريبـة والجمارك، من الناحية الشـكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيـث لم يلقَ هـذا القرار قبـولًا لدى المسـتأنفة (هيئة الـزكاة والضريبـة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعتـرض الهيئـة على قرار دائرة الفصل محـلّ الطعن، وتدّعي فيما يخـصّ بند (الذمم الدائنـة للجهـات الحكوميـة) بأنها قامت في مرحلـة الفحص بإضافة ما حـال عليه الحول لكل وزارة علـى حده بقيمـة (٥٠٨ , ٨٩٥ , ٦٣) ريال إلى الوعاء الزكوي، وخلال الاجتماع المنعقد مع ممثلي المكلف تم مناقشـة أسـباب اختلاف الكشـف المقدم في مرحلة الاعتراض عما ورد فـي الكشـف المقدم خلال مرحلـة الفحص، وعليه طلبـت الهيئة من المكلف توضيح أسـباب اخـتلاف القيم وتزويد الهيئة بكشـف تفصيلي لمدينوا جهـات الحكومية وما يقابلها من دفعات محصلـة لكل جهة على حده والتي تطابق القوائـم المالية، وأفاد المكلف في البريد الإلكتروني بالتالـي: «نظـرًا لأننا نتعامل مع خمس عملاء رئيسـين يمثلون الجهات المالكة للمشـاريع التي

تعمل بها الشركة ويندرج تحت هؤلاء العملاء كل المشروعات التي تقوم بها الشركة وقد تم عمل قيود مباشرة على تلك الحسابات الرئيسية للعملاء طبقًا للجهة المالكة دون توسيط حساب العميل الفرعي (المشروع) مما تسبب في هذه الفروقات ومرفق لكم الكشف التفصيلي المطلوب للجهات الحكومية مطابقًا للقوائم المالية وحسابات دفاتر الأستاذ»، وقد طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بكشف مستخرج من النظام لعينة من العملاء وهي (نظافة بلدية العليا، نظافة المدينة المنورة وقراها)، وأفاد المكلف بأنه «تم إرفاق الكشوفات مستخرجة من النظام للمشاريع (كلية الصحة-معهد الموسيقى) وكذلك ميزان المراجعة على مستوى الجهة المالكة بسبب الاختلاف في البيانات المقدمة والذي يوضح ما ذكرناه لكم بأن البرنامج المحاسبي لدينا في حالة عمل القيد من الحساب الرئيسي بالأستاذ العام دون توسيط العميل لا يظهر بكشف حساب العميل هذه الحركات مما تسبب في هذه الفروقات ما بين تحليل الحسابات من ميزان المراجعة وتحليل الحسابات من نظام العميل. ونظرًا لأن هذه البيانات التحليلية طلبت مننا خلال اخر أسبوع من شهر ابريل ٢٠٢٣م (فترة رفع الإقرار الزكوي لعام ٢٠٢٢م) فلم نتنبه سهوًا»، وبمراجعة الكشوفات المقدمة اتضح للهيئة اختلاف القيم الواردة في مشروع نظافة بلدية العليا؛ وعليه تم عقد اجتماع للمناقشة وقد أفاد المكلف خلال الاجتماع بأن سبب الاختلاف هو وجود دفعات مقدمة لبعض المشاريع، وأفاد أيضًا باستلام تعويضات ووجود تسويات، علمًا بأن المكلف لم يزود الهيئة بمستند قيد التسوية، ونظرًا لعدم تقديم المكلف ما يؤيد أسباب الاختلاف التي تثبت صحة اعتراضه؛ فإنها تتمسك بصحة اجرائها في إضافة المبلغ (٥٠٨ , ٨٩٥ , ٦٣) ريال إلى الوعاء الزكوي، وتوضح الهيئة بأنه تم معالجة الدفعات المحصلة من العملاء (المشاريع) بعمل مقاصة بين الرصيد المدين وهي الأعمال المنجزة غير المسددة الذي حال عليه الحول ورصيد الدفعات المقدمة المستلمة الدائن الخاص بنفس الجهة الذي حال عليه الحول استنادًا إلى البند (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، حيث قامت الدائرة بتعديل قرار الهيئة نظرًا لإضافة مبلغ (٦٢٧ , ٢٢٢ , ٧) ريال، وذلك بالنظر إلى الرصيد الدائن آخر العام لوزارة التربية والتعليم والبالغة (١٦٣ , ٦٧١ , ١٥) ريال وحسم الرصيد المدين آخر العام لنفس الجهة والبالغة (٥٣٥ , ٤٤٨ , ٨) ريال، بينما قامت الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها من الأرصدة الدائنة بعد حسم المبالغ التي حال عليها الحول من الأرصدة المدينة على مستوى كل جهة، وأوضحت الهيئة فيما يخص ذلك بأن عمل مقاصة برصيد آخر المدة للذمم

المدينة، يعني أن رصيد آخر المدة متضمنًا الإيرادات خلال العام وسيؤدي حسمها إلى حسم جزء من إيرادات السنة والتي يجب أن تخضع للزكاة؛ عليه تم إضافة ما حال عليه الحول من أرصدة أول المدة (رصيد أول المدة – الحركة المدينة) وعمل مقاصة في الأرصدة المدينة المتبقية والتي لم يتم سدادها (رصيد أول المدة – الحركة الدائنة)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ٠١:٠٢م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الذمم الدائنة للجهات الحكومية)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، تبيّن لها أن استئنافها يكمن في أنه اتضح لها اختلاف القيم الواردة في مشروع نظافة بلدية العليا وعليه تم عقد اجتماع للمناقشة وقد أفاد المكلف خلال الاجتماع بأن سبب الاختلاف هو وجود دفعات مقدمة لبعض المشاريع وأفاد أيضًا باستلام تعويضات ووجود تسويات، علمًا بأن المكلف لم

يزود الهيئة بمستند قيد التسوية، ونظرًا لعدم تقديم المكلف ما يؤيد أسباب الاختلاف التي تثبت صحة اعتراضه؛ فإن الهيئة تتمسك بصحة اجرائها بإضافة المبلغ (٥٠٨ , ٨٩٥ , ٦٣) ريال إلى الوعاء الزكوي، كما أوضحت الهيئة بأنه تم معالجة الدفعات المحصلة من العملاء (المشاريع) بعمل مقاصة بين الرصيد المدين وهي الأعمال المنجزة غير المسددة الذي حال عليه الحول ورصيد الدفعات المقدمة المستلمة الدائن الخاص بنفس الجهة الذي حال عليه الحول، وحيث نصت الفقرة (أولًا/ ٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وبناءً على ما تقدم؛ وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ تبين لها أن الخلاف يكمن في إضافة الذمم الدائنة للجهات الحكومية بعد حسم الذمم المدينة بقيمة (٥٠٨ , ٨٩٥ , ٦٣) ريال للعام ٢٠١٧م، حيث تعترض الهيئة على قرار الدائرة محل الاستئناف وتطالب بإلغاء قراراها على أساس عدم صحة الاجراء المتبع، وبالاطلاع على أصل الخلاف بين اطراف النزاع؛ اتضح بأنه يكمن في كيفية المعالجة الصحيحة في إجراء المقاصة بين الرصيد المدين والدائن، حيث إن معالجة الهيئة للأرصدة التي أضافتها للوعاء كانت كالآتي: (الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول - رصيد أول المدة للذمة المدينة مخفضًا منه الحركة الدائنة خلال العام)، وبالنظر إلى مطالبة المكلف؛ تبين أنه يطالب بالمعالجة الآتية: (الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول - رصيد نهاية العام للذمة المدينة) وهي المعالجة التي انتهى إليها قرار لجنة الفصل، واستنادًا إلى ما ذُكر أعلاه، وحيث إن رصيد آخر المدة متضمنًا الإيرادات خلال العام (الحركة المدينة) وحسمها يعني حسم جزء من إيرادات السنة والتي يجب أن تخضع للزكاة؛ فإنه يتبين صحة إجراء الهيئة ابتداءً. أما فيما يتعلق بالفروقات الظاهرة برصيد (وزارة الشئون البلدية والقروية)، فيتضح أن أساس الخلاف هو خلاف مستندي لظهور اختلاف في القيم الواردة في مشروع نظافة بلدية العليا، حيث أفاد المكلف بوجود قيد لتسوية هذه الفروقات الناتجة عن كل من الآتي: (وجود دفعات مقدمة لبعض المشاريع، استلام المكلف تعويضات، فروق خصومات

من الوزارات)، ولم يتم تزويد الهيئة بهذا القيد على الرغم من طلبها، حيث أكتفى بتقديم كشف حساب المشروع (العليا)، ولما أن المكلف لم يقدم ما يؤيد أسباب الاختلاف التي تثبت صحة اعتراضه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-218483*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-218483*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام ٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة للجهات الحكومية بمبلغ ٥٠٨,٨٩٥,٦٣ ريال لعام ٢٠١٧م).

القـرار رقـم: IR-2025-239234
الدعوى رقم: Z-2024-239234

المفاتيح:

زكاة – تطبيق لائحة جباية الزكاة – الربط – الربط التقديري – رفض استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة على قرار دائرة الفصل الذي قضى بإلغاء الربوط الزكوية للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٤٢هـ تأسيسًا على عدم تقديم الهيئة ما يثبت ممارسة المكلف للنشاط خلال تلك الفترة. ودفعت الهيئة بأن المكلف يمارس نشاطًا خاضعًا للجباية ولم ينكر استحقاق الزكاة كليًّا في دعواه، كما أشارت إلى إقرارها السابق بقبول محاسبة المكلف بناءً على الحد الأدنى للزكاة بواقع (٥٠٠) ريال عن كل عام استجابةً لمطالبة المكلف في لائحة دعواه. وبمراجعة الدائرة الاستئنافية لوثائق السجل التجاري ورخصة النشاط، تبين سريان السجل للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٦هـ بينما اعتبرت انتهاء الرخصة في عام ١٤٣٧هـ قرينة على عدم مزاولة النشاط في الأعوام التالية لها. واستندت الدائرة إلى الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، مؤكدةً وجوب محاسبة المكلف بما يعكس حقيقة نشاطه وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل. وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام محل النزاع. وقضى منطوق القرار بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا.

المستند

- الفقـرة (٦) مـن المادة (١٣) من اللائحـة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٣م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفـات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-229758*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-229758*) المتعلّقة بالربـوط الزكويـة للأعـوام من ١٤٣٠هـ إلـى ١٤٤٢هـ فـي الدعوى المقامة مـن المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغـاء قـرارات المدعى عليهـا/ هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك، فـي مواجهة المدعي ..... (رقم مميز .....) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيـث لم يلقَ هـذا القرار قبـولًا لدى المسـتأنفة (هيئة الـزكاة والضريبـة والجمارك)، فتقدمت بلائحة اسـتئناف تضمنـت فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعـوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٤٢هـ) بأنها تؤكد على ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وبأن القرار محل الاسـتئناف انتهـى إلى إلغاء قرار الهيئـة لكون أن الهيئة لم تقدم ما يثبت قيام المكلف بممارسـة النشاط خلال الأعوام محل الاعتراض؛ وتجيب الهيئة أن المكلف هو من يمارس نشاطًا يخضع لجبايـة الـزكاة ولـم ينكر فـي دعواه اسـتحقاق الزكاة في ذمته بشـكل كلي، كما أشـارت إلى أن المكلـف لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة ابتداءً، وعليه فـإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعـات ضريبـة الدخـل جلسـتها في تمـام السـاعة ١٠:٣٥ ص بحضـور أعضائهـا المدونة أسـماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛

استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٤٢هـ)، وحيث تعترض الهيئة على قرار الفصل وتؤكد على ما ورد في مذكراتها الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وبأن القرار محل الاستئناف انتهى إلى إلغاء قرار الهيئة لكون أن الهيئة لم تقدم ما يثبت قيام المكلف بممارسة النشاط خلال الأعوام محل الاعتراض؛ وتجيب الهيئة أن المكلف هو من يمارس نشاطًا يخضع لجباية الزكاة ولم ينكر في دعواه استحقاق الزكاة في ذمته بشكل كلي، كما أشارت إلى أن المكلف لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة ابتداءً. وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ما قدمته الهيئة أمام لجنة الفصل؛ تبيّن وفقًا لشهادة السجل التجاري أنه شُطب بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٤٣هـ، وأن رخصة النشاط التجاري منتهية بتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٧هـ ثم أُلغيت من السجل بموجب الإلغاء الآلي للرخص المنتهية بتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ. وحيث أن السجل كان ساريًا للأعوام من ١٤٣٠هـ ١٤٣٦هـ فإن مطالبة الهيئة للزكاة تصح عن هذه الأعوام، وتُرد ما سواها لوجود القرينة على عدم مزاولة النشاط التجاري وهي رخصة النشاط التجاري المنتهية بتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٧هـ، وتُحتسب بما يعكس حقيقة نشاط المكلف وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري. وحيث أن الهيئة لم ترفق أي مستند يفيد مزاولة المكلف للنشاط التجاري، وأحالت في لائحتها

الاستئنافية إلى ما ورد في المذكرة الجوابية أمام الفصل، وبالاطلاع عليها؛ تبيّن أن الهيئة قد أقرت بقبولها اعتراض المدعي ومحاسبته بناءً على الحد الأدنى للزكاة بمبلغ (٥٠٠) ريال عن كل عام، وحيث أن المدعي في لائحة دعواه طالب بمحاسبته بالحد الأدنى للزكاة؛ إلا أن الأصل يقتضي أن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري يتكون من: (رأس المال العامل، الأرباح الصافية المحققة خلال العام...) وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*IFR-2024-229758*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2023-229758*) المتعلّقة بالربوط الزكوية للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٤٢هـ.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٤٢هـ).

القـرار رقـم: IR-2025-241041
الدعوى رقم: Z-2024-241041

المفاتيح:

زكاة – تطبيـق لائحـة جبايـة الـزكاة – الوعاء – طريقة حسـم الأصول الثابتـة من الوعاء الزكوي – قبول استئناف الهيئة.

الملخص

- استأنفت الهيئة على قرار دائرة الفصل الصادر في الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والذي قضى بتعديـل إجراء الهيئة وقبول حسـم الأصول الثابتـة (العقارات) من الوعاء الزكوي باسـتثناء أراضي بناء الجامع. ودفعت الهيئة في لائحتها الاسـتئنافية بعدم قبول الدعوى شـكلًا لتقديم المكلف تظلمه بعد فوات المدة النظامية المقررة بموجب قواعد عمل اللجان.
- وبمراجعـة الدائـرة الاسـتئنافية لمجريـات النـزاع، ثبـت أن قـرار الهيئـة صـدر بتاريـخ ٢٠/ ٠٩/ ٢٠٢٣م، بينما لم يتقدم المكلف باعتراضه إلا بتاريخ ٢٠/ ١١/ ٢٠٢٣م. وأكدت الدائرة أن تقديم التظلم خلال الميعاد النظامي يعد شـرطًا جوهريًا لقبول الدعوى شكلًا وفقًا للمـادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وانتهت الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل لثبوت تقديم التظلم بعد فوات المدة. وقضى منطوق القرار بقبول الاسـتئناف شـكلًا، وفي الموضـوع بإلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم قبول دعوى المكلف شكلًا.

المستند

- المـادة (٦) من قواعد عمل اللجـان الزكوية والضريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ.

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٤م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، علـى قرار الدائرة الثالثـة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبـة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-232180*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-232180*) المتعلّقة بالربـط الزكوي لعام٢٠١٧م في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ شركة .....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانيًا: ومن الناحية الموضوعية:

تعديل إجراء المدعى عليها بقبول حسـم الأصول الثابتة (العقارات) من الوعاء الزكوي باستثناء الأراضي المخصصة لبناء جامع بقيمة ٢٢٥ ,٦٨٢ ,٢ ريال.

وحيث لم يلقَ القرار قبولًا لدى المسـتأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعتـرض الهيئة علـى قرار دائرة الفصل محـلّ الطعن، فتوضّح بـأن المكلف لم يتقدم بالاعتـراض أمامهـا خلال المدة النظامية وفقًا لأحـكام قواعد عمل اللجـان الزكوية والضريبية والجمركيـة، كمـا أن قبول اعتـراض المكلف جزئيًّا لا يعـد تجاوزًا للناحية الشـكلية لأن الهيئة أوضحـت وجهـة نظرها مـن الناحية الموضوعيـة احتياطًا، وعليـه تطلب الهيئة قبول اسـتئنافها ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ٢٠٢٥م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة ١٢:٣٠م بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٥٧١١) وتاريخ: ٠٨/ ٠٤/ ١٤٤٥هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبتأمل الدائرة في الاستئناف وقرار دائرة الفصل محلّ الطعن، وحيث أن الأصل هو التحقق من الناحية الشكلية قبل الخوض في الناحية الموضوعية وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٠٢٣/ ٠٩/ ٢٠م، وتقدّم المكلف بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٣/ ١١/ ٢٠م، أي بعد فوات المدة النظامية حسب ما جاء في أحكام المادة (٦) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه وحيث قام المكلف بتقديم التظلم أمام الهيئة بعد فوات المدة النظامية ولمّا كان قبول الدعوى من الناحية الشكلية مشروطًا بالاعتراض عليه أمام الهيئة خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول دعوى المستأنف ضده لعدم الاعتراض على قرار الهيئة خلال المدة النظامية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (*ITR-2024-232180*) الصادر في الدعوى رقم (*Z-2024-232180*) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام٢٠١٧م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول دعوى المستأنف ضده لعدم الاعتراض على قرار الهيئة خلال المدة النظامية.
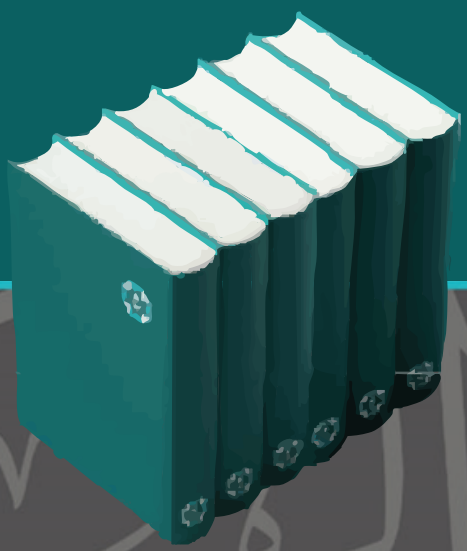
تم بحمد الله